عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق كتاب الأيمان

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790-861) هـ

على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (551-593)هـ

نورة حسين حمودة أبو قويدر

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1437هـ - 2016م

تحقيق كتاب الأيمان

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790–861) هـ

على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (551–593)هـ

إعداد:

نورة حسين حمودة أبو قويدر

بكالوريوس تربية إسلامية– جامعة القدس المفتوحة/ الخليل – فلسطين

المشرف: د. حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله
من كلية الشريعة – جامعة القدس

1437هـ –2016م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع

إجازة الرسالة

تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790-861) هـ على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (551-593)هـ

اسم الطالبة: نورة حسين حمودة أبو قويدر

الرقم الجامعي: 21212396

المشرف: الدكتور حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2016/6/5 م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1 ـ رئيس لجنة المناقشة د. حسام الدين عفانة التوقيع:.....

2 ـ ممتحن داخلي د. عروة صبري التوقيع:.....

3 ـ ممتحن خارجي د. إسماعيل شندي التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1437 هـ - 2016 م

الإهداء

إلى من أوصاني ربي بالإحسان إليهما، إلى أمي التي حملتني وهنًا على وهن، وإلى أبي الذي لم يدخر الجهد والمال في تعليمي...

إلى إخوتي وأخواتي، والأهل والأحبة...

إلى زميلات الدراسة اللواتي تشرفت بصحبتهن...

إلى المرابطين والمرابطات في المسجد الأقصى...

إلى الذين ضحوا بدمائهم دفاعًا عن هذا الوطن، إلى شهداء هذه الانتفاضة المباركة...

إلى أستاذي الفاضل الدكتور حسام الدين عفانة...

إلى أساتذتنا ومشايخنا الأعزاء حفظهم الله...

إلى كل أولئك أهدي رسالتي هذه، سائلًا المولى سبحانه أن يجعله متقبلًا عنده، وأن ينفع به المسلمين- آمين-.

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيث ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: نورة حسين حمودة أبوقويدر.

التوقيع:.....

التاريخ:2016/6/5م

الشكر والعرفان

الشكر لله من قبل ومن بعد على عونه وتوفيقه في إنجاز هذه الرسالة.

لا يحصي المرء كثرة من يحب أن يشكرهم في مثل هذا المقام، ولكن منهم:-

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل عليّ في نصحي وإرشادي حتى أنهيتها.

لجنة المناقشة على قبول مناقشة رسالتي هذه.

والشكر إلى زميلاتي في مرحلة الماجستير من سعدت بصحبتهن.

والشكر كذلك إلى جامعة القدس وكلية الدعوة عميدًا ومدرسين وموظفين خاصة برنامج الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله منسقًا وأعضاء هيئة تدريسية.

والشكر كذلك إلى العاملين في مكتبة بلدية الخليل التي قدمت لي يد المساعدة في توفير المصادر والمراجع التي احتجت إليها لإتمام هذه الرسالة.

الملخص

هذه الرسالة هي تحقيق لكتاب الأيمان من كتاب فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة 861 هـ، الذي يعد من أشهر شروح كتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة 593 هـ.

تكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تحقيق لجزء من كتاب من الكتب المهمة والمعتمدة في المذهب الحنفي بشكل خاص والفقه بشكل عام.

وقد انتهج الباحث في تحقيقه المنهج الوصفي، حيث اعتمد على نسختين مخطوطة والثالثة مطبوعة غير محققة، وقام بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مع ذكر حكم أهل العلم عليها، وتوثيق المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة، والتعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية، وبيان معاني المصطلحات المبهمة، وكذلك التعريف بالأعلام، والأماكن، والكتب التي اعتمد عليها ابن الهمام، و أبيات الشعر.

إن كتاب فتح القدير من الكتب التي اهتمت بذكر الأدلة النقلية في المسائل الفقهية، وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة، كما برزت شخصية ابن الهمام- رحمه الله- في تعليقه على المسائل التي يطرحها.

يوصي الباحث بضرورة إكمال تحقيق هذا الكتاب من قبل طلبة الدراسات العليا، ودعمه من أصحاب القرار في الجامعة لطباعته لتعم الفائدة.

Achieve the Book of Faith from the book open to the Almighty Kamal bin All-Ahamam (790-861) on his guidance to explain the beginning of Alambtda Burhanuddin Almargennane (551-593)

Prepared by: Norah Hussein Hammoudeh Abu Quieder

Supervisor: prof. Hussam Addeen Afana

Abstract

This research is to achieve abook of faith and Alndhurmen book open for AL- Kadeer Kamal Addeen Mohammad ibn abdelwahid Ibn Al- Humam Alswasi who is known as Ibn Al- Humam who died in 861.H, which is the most famous book of annotations guidance by Burhanuddin Ali bin Abi Bakr Almargnana's, who died in 593 .H.

The importance of this message in it to achieve part of a book of important books and approved of the Hanafi school, in particular, jurisprudence in general The researcher followed to achieve the descriptive approach, which relied on two manuscript copies and the third printed but unachieved , and I have to attribute the Quranic verses and Hadith and the effects together with the judgment of the scholars who know it, and documenting issues of the books of jurisprudence adopted, and the definition of jurisprudence and linguistic terms ,and defining the meanings of vague terms, as well as defining known areas and places, and verses.

The AL- Kadeer book focused on defining the evidence for in doctrinal matters, especially AlA hadeth 0f Prophet Muhammad in Sunnah, has emerged the character of Ibn Al- Humam – mercy be upon him- in his commentary on the issues raised by Ibn AL Hamam.

The researcher recommends the need to complete the achievement of this book by graduate students, and a support of decision-makers at the university to print it for the benefit.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه حمدًا يليق بجلاله وعظيم ملكه وكماله، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الناظر في تراث الأمة المحمدية يجد أن الله عز وجل قد امتن عليها بعلماء أفذاذ في كل زمن يُستهدى ويُسترشد بعلمهم، ومن أولئك الإمام ابن الهمام- رحمه الله- وجمعنا به وبالمسلمين في جنات النعيم، المتوفى سنة861 هـــ، وهو من العلماء الذين حباهم الله تعالى لخدمة دينه، حيث ألف المؤلفات القيمة في الفقه والأصول واللغة، وغيرها من العلوم.

أولًا: موضوع البحث

لما كانت مرحلة الماجستير تتطلب إعداد رسالة علمية وقع اختياري على تحقيق كتاب الأيمان كاملاً من كتاب فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام- رحمه الله-، وذلك لما سيأتي من أسباب اختيار الموضوع.

ثانيًا: أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية هذا البحث من وجهة نظر الباحث في أمور منها:

- أهمية كتاب فتح القدير متنًا وشرحًا ومؤلِفًا.
- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي، والذي نحن في أمس الحاجة إليه.

- إن العمل في علم التحقيق يعطي ويكسب الباحث معرفة في علوم شتى، فهو كما يحتاج للفقه فهو يحتاج للغة والأصول والحديث والتفسير والتراجم، وغيرها من العلوم.

ثالثاً: أسباب اختيار المخطوط:

- خدمة هذا العالم الجليل الذي شهد له العلماء بالفضل، والمكانة العلمية في الفقه والأصول والحديث واللغة، وغيرها من العلوم.
- الإسهام بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي.
- ميول الباحث لعلم التحقيق، فالتحقيق يعود بالفائدة على الباحث حيث يصبح ملمًا بعلوم غير الفقه من حديث وتفسير ولغة وغيرها من العلوم.

رابعًا: أهداف البحث:

- خدمة الكتاب الخدمة اللائقة.
- الوصول بالنص إلى أقرب صورة تركها المؤلف.

خامسًا: الدراسات التي تمت على تحقيق أجزاء من كتاب فتح القدير:

لقد قام بتحقيق أجزاء من كتاب فتح القدير مجموعة من طلاب الدراسات العليا في قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل، وفي برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية في جامعة القدس، وفي برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس، وهذه أسماؤهم مرتبه حسب ترتيب الكتب الفقهية من كتاب فتح القدير.

1- كتاب الطهارة.

إعداد الطالبة: فداء زعاترة.

2- كتاب الصلاة حتى أول الإمامة.

إعداد الطالبة: أمل صيام.

3- من أول الإمامة حتى صلاة الوتر.

إعداد الطالبة: نجوى مصلح.

4- من صلاة الوتر إلى باب سجود السهو

إعداد الطالب: حمزة الذويب.

5- من باب سجود السهو إلى آخر الصلاة في الكعبة.

إعداد الطالب: جمعة حمدان.

6- كتاب الزكاة كاملاً.

إعداد الطالب: رياض خويص.

7- كتاب الصيام و الاعتكاف.

إعداد الطالب: نور الدين الرجبي.

8- كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات في الحج.

إعداد الطالب: عدنان دحدولان.

9- من أول جنايات الحج إلى آخر كتاب الحج.

إعداد الطالب: أحمد أبو سبيتان.

10- كتاب النكاح من أوله إلى باب المهر.

إعداد الطالب: ضرغام جرادات.

11- من باب المهر إلى كتاب الطلاق.

إعداد الطالب: هيثم بجالي.

12- كتاب الطلاق إلى باب الإيلاء.

إعداد الطالب: أمين الرجوب.

13- من باب الإيلاء إلى أول باب العدة.

إعداد الطالب: نضال إبراهيم.

14- من باب العدة إلى أول كتاب العتاق(قيد التحقيق).

إعداد الطالب: ابراهيم الدرعاوي.

15- كتاب العتاق كاملًا.

إعداد الطالبة: هبة زواهرة.

16- كتاب الأيمان كاملًا.

إعداد الطالبة: نورة ابو قويدر، وهو هذا الجزء.

17- من كتاب الحدود إلى حد القذف.

إعداد الطالب: صهيب أبو جحيشة.

18- من حد القذف إلى أول كتاب السير.

إعداد الطالب: إياد غنيم.

19- من أول كتاب السير إلى أول باب الجزية(قيد التحقيق).

إعداد الطالبة: أسماء حجازي.

20- من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة(قيد التحقيق).

إعداد الطالب: منصور شماسنة.

21- كتابا الشركة والوقف.

إعداد الطالب: أمجد عمران سلهب.

22- كتاب البيوع كاملًا.

إعداد الطالب: جمال صقر.

23- كتاب الربا إلى أول الصرف(قيد التحقيق).

إعداد الطالبة: فايزة سليم.

24- كتابا الصرف و الحوالة.

إعداد الطالب: كنعان محمد.

25- كتاب الحوالة.

حقق في مساق البحث العلمي.

26- كتاب أدب القضاء.

إعداد الطالب: حاتم البكري.

27- كتاب الشهادات.

إعداد الطالب: محمد وليد القاضي.

خطة التحقيق.

اشتملت خطة البحث على مقدمة وقسمين: القسم الأول عبارة عن فصل تمهيدي، والقسم الثاني عبارة عن قسم التحقيق، وتفصيل الخطة كالآتي:

المقدمة.

القسم الأول: الفصل التمهيدي.

اشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دراسة حياة الإمام المرغيناني- رحمه الله-، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: مكانة الإمام المرغيناني- رحمه الله- وثناء العلماء عليه.

المسألة السادسة: مؤلفاته.

المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية، وأهم شروحه، وفية ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: التعريف بكتاب الهداية، وذكر أهميته.

المسألة الثانية: الشروح والحواشي التي وضعت على كتاب الهداية.

المسألة الثالثة: الكتب التي خرجت أحاديث كتاب الهداية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام- رحمه الله- وكتابه فتح القدير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام- رحمه الله-.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: مؤلفاته.

المسألة السادسة: مكانة ابن الهمام- رحمه الله- وثناء العلماء عليه.

المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه فتح القدير.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

واشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: وصف النسخ.

وقد اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

كتاب الأيمان كاملاً محققاً.

الفهارس وتشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس الأبيات الشعرية.
5- فهرس المصلحات الغريبة.
6- فهرس القواعد الفقهية.
7- فهرس الكتب الواردة في الشرح.
8- فهرس الأماكن، والبلدان.
9- فهرس المصادر والمراجع.
10- فهرس الموضوعات.

وأخيراً فهذا جهدي في تحقيق هذا الكتاب- وهو جهد المقل- فإن أحسنت فبفضله تعالى ومنته، وإن أسأت فمن نفسي، ومن الشيطان.

القسم الأول: الفصل التمهيدي.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني- رحمه الله-، وكتابه الهداية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام- رحمه الله-، وكتابه فتح القدير.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دراسة حياة الإمام المرغيناني- رحمه الله-.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: مكانة الإمام المرغيناني- رحمه الله- وثناء العلماء عليه.

المسألة السادسة: مؤلفاته.

المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية، وأهم شروحه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: التعريف بكتاب الهداية، وذكر أهميته.

المسألة الثانية: الشروح والحواشي التي وضعت على كتاب الهداية.

المسألة الثالثة: الكتب التي خرجت أحاديث الهداية.

المطلب الأول: دراسة حياة الإمام المرغيناني- رحمه الله-.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المرغيناني: هو برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني[1] الفرغاني[2] الحنفي، أبو الحسن، من أكابر فقهاء الحنفية. [3]

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

لم تذكر كتب تراجم الحنفية القديمة تاريخ ولادة الإمام-رحمه الله- وقد ذكر اللكنوي تاريخ ولادته فقال:" وكتب بعض أجدادي نقلًا عن خط علاء الدين أن صاحب الهداية ولد عقب صلاة العصر يوم الاثنين من رجب سنة 511هـ[4].

---

1 - نسبه إلى مَرْغِينَانُ: بالفتح ثم السكون، وغين معجمية مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، هي مرغلان حاليًا. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، 108/5 دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1995م. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، رابطhttps://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%

2- نسبه إلى فَرْغَانَةُ: بالفتح ثم السكون، وغين معجمية، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، هي ازوبكستان حاليًا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 253/4. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، رابطhttps://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8

3- ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 232/21، المحقق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م. القرشي، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 383/1-384، مير محمد كتب خانه- كراتشي.

4- لم يذكر اللكنوي هذا في الفوائد البهية، وإنما ذكره في مقدمته لكتاب الهداية تحت عنوان (هداية في ترجمة مؤلف الهداية) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، 8/1، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر وآخرون، دار السلام، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

المسألة الثالثة: شيوخه.

تفقه الإمام- رحمه الله- على يد عدد كبير من المشايخ كان لهم الأثر البالغ على شخصيته العلمية، ومن أبرز هؤلاء العلماء والمشايخ الذي تتلمذ على أيديهم:-

1- عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي، المتوفى سنة 530هـ.[1]
2- شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي، المتوفى سنة 535هـ.[2]
3- الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز عمر بن مازة، المتوفى سنة 536هـ.[3]
4- الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، المتوفى سنة 537هـ.[4]
5- الإمام عثمان بن علي البيكندي، المتوفى سنة 552هـ.[5]
6- الإمام أحمد بن عمر أبو الليث، المتوفى سنة 552هـ.[6]

المسألة الرابعة: تلاميذه.

تفقه على الإمام- رحمه الله- جمع غفير وعدد كبير من التلاميذ منهم:-

1- الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة 592هـ.[7]
2- ابنه نظام الدين عمر، المتوفى سنة 600هـ. [8]
3- المحبر بن نصر أبو الفضائل الإمام فخر الدين الدهستاني، المتوفى سنة 605هـ.[9]
4- برهان الدين النعمان بن إبراهيم الزرنوجي، المتوفى سنة 640هـ.[10]

---

[1]- ينظر: القرشي، الجواهر المضية،288/1.

[2]- ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن عبد الغني، معجم المؤلفين، 183/7، مكتبة المثنى، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3]- ينظر: المرجع السابق، 407/2.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، 394/1.

[5] - ينظر: المرجع نفسه، 345/1، 383.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، 86/1.

7- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 232/21. القرشي، الجواهر المضية، 383/21.

[8] - ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 615/1، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، سنة النشر، 1360هـ- 1941م.

[9]- ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 151/2.

[10]- ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 224/1، 312/2. حاجي خليفة، كشف الظنون، 425/1.

5- شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري، المتوفى642هـ.[1]

المسألة الخامسة: مكانة الإمام المرغيناني- رحمه الله- العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد أثنى على الإمام- رحمه الله- مجموعة من العلماء:

- قال الذهبي[2]:" كان من أوعية العلم -رحمه الله-"[3]
- وقال القرشي[4]:" شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني العلامة المحقق صاحب الهداية، أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، وتفقه على جماعة، وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية"[5].
- وقيل فيه :" إن صاحب الهداية كان يعرف ثمانِ علوم، ورحل وسمع ولقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة".[6]
- وقيل فيه أيضاً: "يعتبر المرغيناني من أكابر فقهاء الحنفية، ومن المجتهدين".[7]

المسألة السادسة: مؤلفاته.

1- بداية المبتدي في الفروع. [8].
2- التجنيس والمزيد في الفتوى.[9]
3- شرح الجامع الكبير للشيباني.[10]
4- كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدئ.[11]

---

[1]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 232/21. القرشي، الجواهر المضية، 383/21.

[2] - هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركمانيّ الأصل، له تصانيف كثيرة، وهي تقارب المائة، منها: دول الإسلام، و الكنى والألقاب، توفى سنة 744هـ. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس، الأعلام، 325/5-326، الطبعة الخامسة عشر، 1423هـ- 2002م.

[3]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 232/21.

[4] - هو عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين: عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية، ولد بالقاهرة سنة 696هـ، له تصانيف كثيرة منها: العناية في تحرير أحاديث الهداية، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، توفى سنة 775هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 24/4.

[5] - ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 383/1. بتصرف.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، 384/1.

[7]- ينظر: الزركلي، الأعلام، 161/7.

[8]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء232/21. حاجي خليفة، كشف الظنون، 227/1.

[9]- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 352/1

[10]- ينظر: المرجع نفسه، 569/1.

[11]- ينظر: الجواهر المضية، 382/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 227/1.

5- فتاوى المرغيناني.[1]
6- فرائض العثماني.[2]
7- مختارات مجموع النوازل.[3]
8- مناسك الحج .[4]
9- منتقى الفروع.[5]
10- نشر المذاهب.[6]
11- الهداية في الفروع شرح بداية المبتدي.[7]

المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.

بعد حياة قضاها الإمام- رحمه الله- في طاعة الله تعالى، ورحلةٍ قضاها في التعلم والتعليم، توفى- رحمه الله- يوم الثلاثاء التاسع من رجب، سنة 593هـ.[8]

---

[1]- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1229/2.
[2]- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1250/2
[3]- ينظر: المرجع نفسه، 1624/2.
[4]- ينظر: المرجع نفسه، 1130/2.
[5]- ينظر: المرجع نفسه، 1852/2.
[6]- ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 382/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1953/2.
[7]- ينظر: المراجع نفسه. القرشي، الجواهر المضية، 382/1.
[8]- ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 364/1.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية، وأهم شروحه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: التعريف بكتاب الهداية، وذكر أهميته.

يعتبر كتاب الهداية للمرغيناني من الشروح المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب، حيث إنه شرح لكتابه بداية المبتدي، حيث مكث الإمام- رحمه الله- في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، فكأنه كان يملي عليهم في أثناء تلك المدة، وكان يصوم في تلك المدة ولا يفطر أصلًا، وكان لا يطلع على صومه أحدًا، حتى إن خادمه كان يأتي إليه بطعام وكان يقول له: ضع واذهب أنت، فإذا مضى كان يطعمه أحدًا من الطلبة أو غيرهم، فببركة هذا الزهد صار كتابه مقبولًا بين العامة والخاصة وبلغ حيث ما بلغ الإسلام[1].

قيل عن كتاب الهداية: " كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه ".[2]

و مدح كتاب الهداية فقيل فيه[3]:

إنِ الهداية كالقرآن قد نَسختْ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب.

فاحفظ قواعدها واسلكْ مَسالكها ... يَسلم مَقالكَ مِنْ زيغٍ ومنْ كذبٍ.

---

[1]- ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، 135/1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2.

[2]- ينظر: ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ص353، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

[3]- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2.

المسألة الثانية: الشروح والحواشي التي وضعت على كتاب الهداية.

لقد اعتنى بكتاب الهداية مجموعة من العلماء، شرحًا وتخريجًا، فممن قام بشرحه[1]:

1- حميد الدين: علي بن محمد بن علي الضرير، البخاري، المتوفى سنة 667هـ، سماه: (الفوائد) (وهو مخطوط).

2- الشيخ الإمام، تاج الشريعة: عمر ابن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، الحنفي، المتوفى سنة 672هـ، سمَّاه: (نهاية الكفاية، في دراية الهداية) (مخطوط).

3- تلميذه، الإمام، حسام الدين حسين بن علي، المعروف: بالصغناقي الحنفي، المتوفى سنة 710هـ، سمَّاه: (النهاية) (وهو مخطوط).

4- قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي، المتوفى سنة 749هـ، سماه: (معراج الدراية، إلى شرح الهداية) (وهو مخطوط).

5- الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة 786هـ، سماه(العناية على الهداية) (وهو مطبوع).

6- الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855هـ، (البناية في شرح الهداية) (وهو مطبوع).

7- الشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة 861هـ، إلى كتاب: الوكالة، وسمَّاه: (فتح القدير، للعاجز الفقير) (وهو مطبوع).

ثم أكمله: المولى، شمس الدين: أحمد بن قودر، المعروف: بقاضي زاده، المفتي، المتوفى سنة 988هـ، وسمَّاه: (نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار) (وهو مخطوط).

8- الشيخ الإمام أبو العباس: أحمد ابن إبراهيم السروجي، المتوفى: سنة 710هـ، سماه: (الغاية)، ولم يكمله، ثم أكمله: القاضي، سعد الدين: محمد الديري، المتوفى سنة 867هـ (وهو مطبوع).

---

[1]- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2023/2. ابن القاسم، الدليل إلى المتون، ص 135-136.

أما الحواشي[1]:

1- الشَّيخ الإمام، جلال الدين: عمر بن محمد الخبازي، المتوفى سنة 691هـ، حاشية (تكملة الفوائد) (وهو مطبوع).
2- الشيخ سعد الله بن عيسى بن أمير خان المفتي الشهير بسعدي أفندي جلبي، المتوفى سنة 945هـ، حيث قام بوضع حاشية على هوامش الهداية (وهو مطبوع).

المسألة الثالثة: الكتب التي خرجت أحاديث الهداية.

لقد قام بتخريج أحاديث كتاب الهداية مجموعة من العلماء منهم[2]:

1- علاء الدين: علي بن عثمان، المعروف: بابن التركماني، المارديني، المتوفى سنة 750هـ، سمَّاه: (الكفاية، في معرفة أحاديث الهداية) (وهو مخطوط).
2- الشيخ جمال الدين: عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة 762هـ، سمَّاه: (نصب الراية، لأحاديث الهداية) (وهو مطبوع).
3- الشيخ محيي الدين: عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى سنة 775هـ، سمَّاه: (العناية، بمعرفة أحاديث الهداية) (وهو مخطوط).
4- للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، سمَّاه: (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (وهو مطبوع).

---

[1] - ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2023/2. ابن القاسم، الدليل إلى المتون، ص 135-136.

[2] - ينظر: المراجع نفسها، 2022/2. ص 357/1.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام- رحمه الله- وكتابه فتح القدير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام- رحمه الله-.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: مؤلفاته.

المسألة السادسة: مكانة ابن الهمام- رحمه الله- العلمية، وثناء العلماء عليه.

المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه فتح القدير.

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام- رحمه الله-.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الاولى: اسمه ونسبه.

ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة[1].

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

ولد الإمام- رحمه الله- بالإسكندرية سنة 790هـ، ومات أبوه وهو ابن عشر سنين أو نحوه، فنشأ في كفالة جدته من أمه، أصله من سيواس[2]، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة[3].

المسألة الثالثة: شيوخه.

تَلَقَّى الشيخ- رحمه الله- العلم على يد مجموعة من العلماء منهم:

1- زين الدين أبو بكر بن حسين المراغي المصري الشافعي، المتوفى سنة 816هـ.[4]
2- جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي، المتوفى سنة 817هـ.[5]
3- مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم ابْن سعد الله بن جمَاعَة، المتوفى سنة 819هـ.[6]

---

[1]- ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 128/8، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان. الزركلي، الأعلام، 255/6.

[2]- سيواس: هي أرض في بلاد الروم، وهي حاليًا عاصمة سيباستيا في تركيا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 59/2. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/%D

[3] - ينظر: المراجع السابقة.

[4]- ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 66/1. ابن العماد، شذرات الذهب، 297/7.

[5] - ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، 548/1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1984م. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 437/9، حققه، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

[6]- ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 6/1، المحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

4- أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين، المتوفى سنة 826هـ.[1]

5- محب الدين بن الشحنة، أبو الوليد محمد بن محمد، المتوفى سنة 827هـ.[2]

6- سراج الدين عمر بن على الكناني، الشهير بقارئ الهداية، المتوفى سنة 829هـ.[3]

7- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، المتوفى سنة 842هـ.[4]

8- العيني بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، المتوفى سنة 855هـ.[5]

9- يحيى بن عبد الرحمن بن صالح العُجيسي، المتوفى سنة 862هـ.[6]

10- حسين بن أحمد البدر بن الخواجا الشهَاب الكيلاني، المتوفى سنة 889هـ.[7]

المسألة الرابعة: تلاميذه.

تتلمذ على يد الإمام- رحمه الله- عدد كبير من التلاميذ منهم:

1- إبراهيم بن أحمد بن عبد الكافي الطباطبي، المتوفى سنة 863هـ.[8]

2- شمس الدين محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي، شرح له كتاب تجريد الأصول، وسماه التقرير والتحبير، المتوفى سنة 879هـ.[9]

3- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد محمد بن محمد بن محمد الشهاب أبو المحاسن، المتوفى سنة 881هـ.[10]

---

[1]- ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 166/1. ابن العماد، شذرات الذهب، 297/7.

[2] - ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 66/1. ابن العماد، شذرات الذهب، 297/7.

[3]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 128/8.

[4]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 129/8. ابن العماد، شذرات الذهب، 298/8. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، 294/1-295، المحقق، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

[5]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 128/8. السيوطي، بغية الوعاة، 275/2-276.

[6]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 127/8-230/10. السيوطي، بغية الوعاة، 166/1.

[7]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 135/3-136.

[8]- ينظر: المراجع نفسها، 14/1-15. 6/1.

[9]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 210/9. كحالة، معجم المؤلفين، 274/11.

[10]- ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، 130/1، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.

4- عبد الْوَهَّاب بن أبي بكر بن عمر، تَاج الدّين الطوي القاهري الْحَنَفِيّ، وَيعرف بالهمامي لملازمته خدمَة الْكَمَال بن الْهمام وَالْأَخْذ عَنهُ، المتوفى سنة 886هـ.[1]
5- محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صاحب كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المتوفى سنة 902هـ.[2]
6- ابْن أبي شرِيف المقدسي كمال الدين محمد بن محمد، المتوفى سنة 906هـ.[3]
7- عبد الرحمن بن الكمال، أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة 911هـ.[4]
8- برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن مجد الدين إسماعيل الكركي، يعرف بابن الكركي، المتوفى سنة 922هـ.[5]

المسألة الخامسة: مؤلفاته.

لقد كان لغزارة علم الكمال بن الهمام- رحمه الله- أثرٌ واضحٌ في تأليفه وتنوع كتبه في الفقه والأصول واللغة وغيرها من العلوم، فمن هذه التصنيفات[6]:

1- شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، وموضوع دراستنا هو كتاب (الأيمان) منه.
2- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي.
3- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.
4- التحرير في أصول الفقه.
5- شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي، والأحكام لابن الساعاتي.
6- كراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.
7- مختصر في الفقه سماه زاد الفقير في العبادات.
8- فواتح الأفكار شرح مقدمة التشريح لابن جماعة.

---

[1]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 99/5.
[2]- ينظر: الزركلي، الأعلام، 194/6. كحالة، معجم المؤلفين، 150/10.
[3]- ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص195، المحقق، فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ. ابن الغزي، ديوان الإسلام، 173/3.
[4]- ينظر: الشحود، علي نايف، مشاهير أعلام المسلمين، ص165.
[5]- ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 102/8.
[6]- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 130/8. ابن العماد، شذرات الذهب، 297/7- 298. كحالة، معجم المؤلفين،264/10. الزركلي، الأعلام، 225/6.

المسألة السادسة: مكانة ابن الهمام -رحمه الله- العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الإمام ابن الهمام- رحمه الله- علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف، والمنطق والجدل. [1]

قال ابن عابدين[2] في حقه :" لم يوجد مثله في التحقيق" . وقال أيضاً كان ابن الهمام يقول: " أنا لا أقلد في المعقولات أحداً".[3]

وقال البساطي- وهو أحد شيوخه- :" أنه يصلح أن يكون حَكَمْ العلماء"[4].

وقال فيه أحد أقرانه:" لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره"[5].

وقيل فيه أيضاً: "عَالم أهل الأَرْض، ومحقق أولى الْعَصْر، حجَّة أعجوبة، ذو حجج باهرة، واختيارات كَثِيرَة، وترجيحات قَوِيَّة"[6].

المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.

بعد حياةٍ حافلةٍ بجليل الأعمال، وعمرٍ أفناه ابن الهمام عليه- رحمه الله- في العلم تحصيلًا وتدريسًا وتأليفًا، وبعد أن تتلمذ على يده عدد وافرٌ من التلاميذ، وخلَّف وراءه تَرِكةً عظيمة، وثروةً نفيسة من المصنفات الرائعة في مختلف العلوم، وبعد هذه الرحلة الميمونة، وافته المنيَّة فمات يوم الجمعة السابع من رمضان سنة 861هـ، وحضر موكب جنازته السلطان فمن دونه.

أكدت كتب التراجم أن وفاة ابن الهمام كانت كما ذكرنا مع إن كتاب فتح القدير، المطبوع طبعة دار إحياء التراث، في بيروت، قد دونت على صفحتها الأولى أنه توفى سنة 681هـ، وفي اعتقادي أنه خطأ مطبعي لا سند له، يخالف فيه كتب التراجم المختلفة، والله أعلم.

---

[1] - ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 129/8. السيوطي، بغية الوعاة، 166/1.

[2]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد بدمشق سنة 1198هـ، إمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار، توفى سنة 1252هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6. كحالة، معجم المؤلفين، 77/9.

[3] - ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 26/1، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008م.

[4] - ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 129/8.

[5] - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 26/1.

[6] - ينظر: السخاوي: الضوء اللامع، 129/8. ابن العماد، شذرات الذهب، 437/9. الزركلي، الأعلام، 255/6.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب، وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

ذُكر أن ابن الهمام شرع في كتابة كتابه فتح القدير في سنة 829هـ، عند الشروع في إقرائه على بعض الإخوان، كما ذَكر ذلك في مقدمة كتابه (فتح القدير) وقال: " ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبه علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته ولله المنة: (فتح القدير للعاجز الفقير)"[1]

إلا أنه لم يكمله حيث وصل إلى باب الوكالة، وشرح الأوراق الأولى من كتاب الوكالة إلى قول صاحب الهداية: (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين)، ثم قام الشيخ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة 988هـ- رحمه الله- بإكمال الشرح المذكور، وابتدأ بشرح كتاب الوكالة من أوله إلى آخر الكتاب، وسماه: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)[2]

يعد كتاب فتح القدير من أجل شروح الهداية حتى أنه قيل فيه: " هو غايةً في الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله "[3].

يجب التنبيه إلى أن النسخ المطبوعة لهذا الكتاب تحمل اسم شرح فتح القدير، وهذا يخالف ما صرح به ابن الهمام في مقدمة كتابه أنه سماه فتح القدير، هذا بالإضافة إلى أن جميع كتب التراجم عندما ترجمت لابن الهمام ذكرت أنه صنف شرحًا على الهداية اسماه (فتح القدير)، فلا بد من القيام بتصحيح عنوان الكتاب في هذه النسخ المطبوعة.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه.

اعتمد ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه فتح القدير على عدد كبير من الكتب، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على سعة اطلاعه.

---

[1]- ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 12/1، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2023/2.

[2]- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 9/1-12. ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص355.

[3]- ينظر: ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص355.

فهذا ذكر لمجموعة من الكتب التي اعتمد عليها.

كتب الفقه وأصوله.

1- ظاهر الرواية للشيباني.
2- الجامع الصغير والجامع الكبير للشيباني.
3- الأصل للشيباني.
4- الزيادات للشيباني.
5- الذخيرة لابن مازة.
6- المبسوط، للسرخسي.
7- المبسوط، للبزدوي.
8- مختصر القدوري، المعروف(الكتاب).
9- فتاوي قاضيخان.

كتب الحديث.

1- صحيح البخاري.
2- صحيح مسلم.
3- سنن أبي داود.
4- سنن الترمذي.
5- مسند أحمد.
6- سنن ابن ماجه.
7- سنن النسائي
8- مصنف عبد الرزاق.
9- صحيح ابن حبان.
10- المستدرك على الصحيحين.

كتب أحاديث الأحكام وشروح الأحاديث.

1- شرح معاني الآثار، للطحاوي.
2- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي.
3- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي.

كتب اللغة.

1- كتاب سيبويه.
2- المغرب في ترتيب المعرب للمطريزي.
3- كتاب الأعلم شعر الشعراء الستة.
4- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير.

كتب التراجم والطبقات.

1- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين للجرجاني.

كتب التفسير.

1- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام- رحمه الله- في كتابه فتح القدير.

من خلال تحقيق كتاب الأيمان وقفت على ملامح من منهج ابن الهمام- رحمه الله- منها.

1- استدلاله للمسائل التي يذكرها بالمنقول(القرآن الكريم، والسنة المطهرة).
2- أحيانا كان يبتدئ بتعريف موضوعه، أو ذكر القضايا التي سيناقشها فيه.
3- اشتمل على مسائل زائدة على ما في الهداية، كان يضعها تحت عنوان فرع، أو فروع.
4- إذا كان في المسألة خلاف بين الأئمة الحنفية ذكر أقوالهم في المسألة، ووجه كل قول، وكان لا يكتفي بذلك، بل كان يرجح، ويختار من الأقوال ما يراه أقرب للصواب، فمن اختياراته في كتاب الأيمان:

- الحلف باسم الله ليس يميناً لعدم التعارف عليه.
- قال: إن من شروط النذر أن يكون بغير معصية.
- قال: في النذر المعلق أَنَّ المراد بالشرط الذي تجزئ فيه الكفارة الشرط الذي لا يُرِيدُ كَوْنَهُ مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يُرِدْ كَوْنَهُ يعلم أنه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعًا من فعل ذلك الشرط؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائماً وإن كانت مجلبة للثواب مخافة أن يثقل فيتعرض للعقاب.

- واختار أن مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا أَوْ رُطَبًا، أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا ولَا رُطَبًا، فَأَكَلَ بُسْرًا مُذَنِّباً، لا يحنث.
- مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ ولَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ لا يحَنِثَ.
- من اختياراته أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ.

5- إذا كان الاختلاف خارج المذهب بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء، كان يعرض لقول كل فريق، ويناقش أدلة المخالفين.

6- أحيانا كان يعرّف بمعاني كلمات يذكرها في الشرح، وذلك حسب ما يقتضيه السياق.

7- كان لا يشرح كل عبارة من عبارات صاحب الهداية، وإنما يعلق على ما يراه بحاجة إلى توضيح، أو تفسير، ويسبق كلام صاحب الهداية بقوله: " قوله".

القسم الثاني: قسم التحقيق(تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير).

واشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: وصف النسخ.

وقد اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

كتاب الأيمان كاملاً محققاً.

المبحث الأول: وصف النسخ.

وقد اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

اعتمد الباحث في تحقيق هذا الكتاب من فتح القدير على ثلاث نسخ ونسختين مخطوطة، وواحدة مطبوعة.

النسخ المخطوطة على النحو التالي:

النسخة الأولى: هي نسخة مصورة محفوظة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، وأشرت لها برمز(أ).

وصف النسخة:

اسم النسخة: فتح القدير للعاجز الفقير.

الناسخ: ابراهيم باذمي.

تاريخ النسخ: 953هـ.

عدد أوراق النسخة: 81 ورقة، يبدأ (كتاب الأيمان) من ق229/أ، وينتهي ق 310/أ.

عدد أسطر الورقة: 23.

عدد كلمات: 15.

نوع الخط: نسخي عادي، واضح ومقروء.

سقط الكلمات: هناك سقط لبعض الكلمات ولبعض الجمل كذلك.

صفحات المخطوطة مرتبة بطريقة تعقبيّة.

النسخة الثانية: هي نسخة مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس- القدس، وتحمل رقم 3/274، وأشرت لها برمز(ب)

اسم النسخة: فتح القدير شرح الهداية.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: يوم السبت الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة 956هـ.

مكان النسخ: نابلس- فلسطين.

عدد أوراق النسخة: 40 ورقة، يبدأ(كتاب الأيمان) من ق 112/أ، وينتهي ق 152/ب.

عدد أسطر الورقة: 35.

عدد كلمات: 24.

نوع الخط: نسخي، وبشكل عام النسخة رديئة الخط، فالخط غير واضح، وغير مفهوم أيضاً.

سقط الكلمات: قليلة السقط.

صفحات المخطوطة مرتبة بشكل تعقبيّة.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.

النسخة المطبوعة هي نسخة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، حيث طبع فيها كتاب فتح القدير مع كتاب الهداية للمرغيناني الذي جعل في أعلى صفحة الكتاب، ثم تلاه كتاب فتح القدير مفصولًا بينهما بخط، ثم تلاه في أسفل الصفحة مفصولًا بينهما بخط كتاب الكفاية لجلال الدين الخزارزمي الكرلاني، كما طبع في حاشية الكتاب من الجهة العليا للصفحة كتاب العناية للبابرتي، ثم تلاه مفصولًا بينهما بخط من الجهة السفلى حاشية جلبي(سعدي أفندي).

إن هذه النسخة المطبوعة من فتح القدير غير محققة، ويقع كتاب الأيمان في هذه النسخة في حدود 127صفحة، وقد أشرت لها بالرمز(ط).

وردت في النسخة المطبوعة من فتح القدير طبعة دار إحياء التراث صفحة ساقطة من كتاب الأيمان وهي صفحة رقم 383، وجاء مكانها صفحة رقم 283، وهي صفحة مكررة عن ذات الصفحة من الكتاب وهي 283، وهذه خاصة (بكتاب العتاق) وليس لها علاقة بكتاب الأيمان، والمفروض أن يكون رقم الصفحة هو 383، وقد أشرت إلى ذلك في الرسالة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

المنهج الذي اتبعه الباحث في التحقيق يتمثل بما يلي:

1- اتباع طريقة النص المختار في التحقيق حيث لم توجد مزية خاصة تتفرد بها إحدى النسخ، فاعتمدت على النسخة(أ) للاعتماد عليها في النسخ، ثم قمت بمقابلة النسخ الأخرى عليها، وأثبت الفروق في الحاشية.

2- كتابة ما يذكره ابن الهمام من نص الهداية بعد " قوله" بخط غامق.

3- إضافة متن الهداية إلى الشرح، ووضعه بين قوسين معكوفين هكذا[...]، وبخط غامق.

4- وضعت عناوين فرعية للمسائل الفقهية، وجعلتها بين قوسين معكوفين بخط غامق.

5- وضع الكلمات والعبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

6- تصحيح الأخطاء الواردة في النسخ بين معكوفين، مع الإشارة إليها في الحاشية.

7- اتبعت في كتابة المتن الرسم الإملائي الحديث.

8- الإشارة في الحاشية إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة.

9- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا﴿...﴾، ثم عزوها إلى السورة مع ذكر رقم الآية، وذلك في المتن.

10-وضع الأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين تنصيص هكذا«...»، ثم تخريج هذه الأحاديث في الحاشية مع اتباع الطريقة التالية:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك.

ب-إذا كان خارجاً عنهما، خرجته من كتب السنة مع الحكم على الحديث من أقوال المحدثين.

11- الترجمة للأعلام الواردة في الشرح.

12- بيان معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة.

13-الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل التي يذكرها الشارح سواء كانت فقهية، أو أصولية، أو نحوية، وإثباتها في الحاشية.

14- توثيق ما ورد في الكتاب من النقول والأقوال والآراء، وذلك بالرجوع إلى مصادرها.

15- التعريف بالكتب، والأماكن التي يذكرها الشارح.

16- عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها وتوثيق ذلك من مصادرها.

17- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ذلك.

18-راعيت في الهامش عند ذكر أقوال الفقهاء الترتيب الزمني.

19- وضعت صوراً للورقة الأولى والأخيرة من كتاب الأيمان من النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة.

20- وضعت عدة فهارس وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الكتب الواردة في الشرح.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- قائمة المصادر والمراجع.
- مسرد الموضوعات.

صور النسخ المعتمدة في التحقيق

تشمل على الورقة الأولى والأخيرة للنسخ المخطوطة والمطبوعة من كتاب الأيمان.

صورة الورقة الأولى من كتاب الأيمان من النسخة (أ)

صورة الورقة الأخيرة من كتاب الأيمان من النسخة (أ)

صورة الورقة الأولى من كتاب الأيمان من النسخة (ب)

صورة الورقة الأخيرة من كتاب الأيمان من النسخة (ب)

صورة الورقة الأولى من كتاب الأيمان من النسخة (ط)

(كتاب الايمان) المناسبات التي تقدم ذكرها بين الكتب الى ههنا (٣٤٧) اقتضت الترتيب على ما تقدم وذكر الايمان عقيب العتاق لمناسبتها في عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما والايمان في اللغة القوة قال الله تعالى لأخذنا منه باليمين وفي الشريعة عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وشرطها كون الحالف عاقلا وسببها ارادة تحقيق ما قصد وركنها اللفظ الذي ينعقد به اليمين وحكمه البر فيما يجب فيه البر والكفارة عند فواته وانما قيد بقوله فيما يجب البر فيه لان من الايمان ما يجب فيه الحنث على ما سيأتي

(كتاب الايمان)

فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد عليه وفي المحيط يجوز اعتاق أم الولد وكتابتها لتحيل الحرية وكذا تدبيرها لانه يجتمع لها سببا حرية (١) وفي غيرها لا يصح تدبيرها لانه لا يفيد وفي جوامع الفقه استولد مدبرته بطل التدبير وأعتق من جميع المال ولا شيء في دين وفي الكافي أمة بين رجلين فالاق سيدها أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة لانه يخبر عن نفسه والورثة تخبر بفعل غيرهم فان قال الحي هي أم ولدي فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولا يضمن من العقر شيئا لانه لما أقر بوطئها بعد ملكها فلما استولدها بنكاح قبل ولو قال هي أم ولد الميت عتقت صدقته الورثة أو كذبته لانه ان صدق فهي حرة وان كذبه فكذلك لاقراره بعتقها بموته ولا سعاية للحي لانه يدعي الضمان على الميت وكذا الورثة لانهم يدعون عليه الضمان ان كذبوه في اقراره وان صدقوه فقد أقروا بعدم السعاية والله الموفق

(كتاب الايمان)

شترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكراه لا يؤثر فيه الا أنه قدم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فما يلاؤماه أو جه واختص الاعتاق عن الايمان بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على اليمين ولفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لأخذنا منه باليمين وقول الشماخ وقيل الحطيئة

رأيت عرابة الاوسي يسمو * الى الخيرات منقطع القرين
اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة ثم قولهم انما سمي القسم يمينا لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقسام على الحمل أو المنع والثاني أنهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند القسم فسميت بذلك يفيد أنه لفظ منقول ومفهومه اللغوي جملة أولى انشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية يتوسل لفظ أولى بصيرة غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكس فان الاولى هي المؤكدة بالثانية فيتضمن التوكيد اللفظي وجملة أعم من الفعلية كحلفت بالله لأفعلن أو أحلف والاسمية متقدمة الخبر كعلي عهد الله أو مؤخرته نحو لعمرك لأفعلن وهو مثال أيضا الغير المصرح بجزأيها ومنه والله وتالله فان الحرف جعل عوضا عن الفعل وأسماء هذا المعنى التوكيدي سنة الحلف والقسم والعهد والميثاق والايلاء واليمين وتخرج بالانشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فان الاولى ليست انشاء فليست التعاليق أيمانا لغة وأما مفهومه الاصطلاحي

(قوله وشرطها كون الحالف مكلفا) أقول وفي البدائع أي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا للشافعي اه وقوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر ليس من أهلها وقوله خلافا للشافعي لان الكافر من أهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في الدعاوى والخصومات وكذا يصح ايلاؤه

(١) قوله وفي غيرها الخ هكذا بهامش نسخة العلامة البحراوي كذا في النسخ الحاضرة ولعله وفي غيره أي غير المحيط لا يصح أو يجب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية أي في صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولده لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وان كذبه المكاتب ثم ملكه وما ثبت نسبه منه لان حق الملك في الحل كان مثبتا النسب منه عند صحة دعوته الا أنه امتنع صحة دعوته بمعارضة المكاتب اياه بالتكذيب وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الايمان)

اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الله تعالى لأخذنا منه باليمين
وقال الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

وفي الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد يمينا لان العزيمة تتقوى بها وأما شرطها فهي الحالف كونه عاقلا بالغا وفي الحلف كونه خبرا محتملا للصدق والكذب عندنا وعند الشافعي رحمه الله نفس الخبر وأما حكمها فالبر حال بقاء اليمين اذا وجب تحقق البر وتبديه لان من الايمان

تدبيرها أي تدبير أم الولد والله أعلم اه كتبه مصححه

صورة الورقة الأخيرة من كتاب الأيمان من النسخة (ط)

القسم الثاني: النص المحقق.

كتاب [1]الأيمان.

اشترك[2] كلّ من اليمين والعتاق[3] والطّلاق[4] والنكاح[5] في أَنَّ الهزل[6] والإكراه[7] لا يؤثّر فيه، إلا أنه قُدِّمَ على الكلّ النكاح؛ لأنه أقرب إلى العبادات*، كما تقدّم، والطّلاق رفعه بعد تحقّقه، فإيلاؤه إياه أوجَهُ.

واختصّ الإعتاق عن الأيمان بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته إياه في تمام معناه الذي هو الإسقاط، وفي[8] لازمه الشّرعّي الذي هو السِّرَاية فقدمه على اليمين.

---

[1]- الْكتاب: فِي الأَصْل مصدر سمي به المكتوب تسمية للمفعول، ويعبر عن الإثبات والفرض والقضاء بالكتابة، والكتاب: هو الذي يشمل على مسائل، والكتاب: هو الصحف المجموعة والرسالة. ينظر: أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 766/1-767، المحقق، عدنان درويش، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، 775/2، تحقيق، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

[2]- في "ط" شترك.

[3]- العتاق: لغة القوة وفي الشرع: هو قوة حكمية يصير الإنسان بها أهلاً للتصرفات الشرعية. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص147، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء، 216/2، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

[4]- الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص141. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 563/2. مادة (طلق).

[5]- النكاح: هو في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص246. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 246، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص360، دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م. مادة (نكح).

[6]- الهزل: هو أن لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص257. الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص326، المحقق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م. مادة (هزل).

[7]- الإكراه: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإكراه، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص33 . المناوي، زين الدين محمد بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص59، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.

*نهاية ق 229/ أ من" أ ". ونهاية ق 112/ أ من " ب ".

[8]- في "ب" في .

[معنى اليمين ودلالته]

ولفظ اليمين[1] مشترك بين الجارحة وَالْقَسَمِ[2] والقوة لغة[3]، والأَوّلان ظاهران.

وشاهد[4] القوة قوله تعالى:M \ [^ L [سورة الحاقة: الآية 45]

وقول الشَمَّاخ[5] وقيل الْحُطَيْئَةُ[6]:

---

[1]- اليمين شرعاً.

- اليمين عند الحنفية: "هو عقد قويّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك ". ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 107/3، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ- 1892م.

- اليمين عند الشافعية: "تحقيق غير ثابت، ماضيًا كان، أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنًا أو ممتنعًا، صادقة أو كاذبة، على العلم بالحال أو الجهل به". ينظر: الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 187/6، قدم له، عماد زكي البارودي، وحققه، طه عبد الرؤوف سعد، راجعه، محمد عزت، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- اليمين عند المالكية: " هو تحقيق ما لم يجب، بذكر اسم الله أو صفته". ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 128/2، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

- اليمين عند الحنابلة: "هو الحلف توكيد حكم أي محلوف عليه بذكر معظم اسم مفعول، وهو المحلوف به على وجه مخصوص". ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 437/3، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

[2]- القسم: هو النصيب والحظ، والقسم اليمين، جمعها أقسام. ينظر: المعجم الوسيط، 735/2. أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص303. مادة (قسم).

[3]- في "ب" ولغة .

[4]- مطموسة في " أ " .

[5]- هو الشماخ بن ضرار المازني الذبيانيّ الغطفانيّ: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام يكنّى أبا سعيد، وأبا كثير، شهد القادسية، وأخباره كثيرة، توفي في غزوة موقان سنة22هـ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 185/3، تحقيق، مركز هجر للبحوث، دار هجر. الزركلي، الأعلام، 175/3.

[6]- في "ب" الحطبة، وهو خطأ. الحُطَيْئَة: هو جرول بن أوس بن مالك العبسيّ، أبو ملكية، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم في عهد النبي- صلّى اللَّه عليه وسلّم-، ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، وكان يلقب الحطيئة لقصره، كان هجّاءاً عنيفاً، له ديوان شعر، توفي سنة 45هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 150/2. الزركلي، الأعلام، 118/2.

رَأَيْت[1] عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ[2] يَسْمُو ... إلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ
إذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ..... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ[3].

أي بالقوة.

[سبب تسمية القسم يمينًا]

ثم قولهم: إنما سُمِّي القسم يمينًا لوجهين: أحدهما أَنّ اليمين هو القوة، والحالف يتقوّى بالإقسام على الحمل أو المنع، والثاني أنهم كانوا يتماسكون بأيْمَانهم عند القسم، فسُمِّيت بذلك.

يفيد أنّه لفظ منقول، ومفهومه اللّغويّ: جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين، يؤكَّد بها جملة بعدها خبرية، وترك لفظ أولى يُصيّرْه غير مانع لدخول نحو: زيدٌ قائمٌ، زيدٌ قائمٌ، وهو على عكسه.

فإِنّ الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي، وجملة أعمّ من الفعلية كحلفت بالله لأفعلنّ، أو أحلف، والاسمّية[4] مقدمة الخبر كعليَّ عهد الله، أو مؤخرته نحو: لعمرك لأفعلنّ، وهو[5] مثال أيضًا لغير المصرح بجزأيها، ومنه والله، وتالله، فإِنّ الحرف جُعل عوضًا عن الفعل.

---

[1]- في " أ " رأي، وهو خطأ.

[2]- هو الصحابي: عرابة بن أوس بن قيظي الأوسي الأرثي الأنصاري، من سادات المدينة الأجاود، أدرك النبي- صلى الله عليه وسلم- صغيرًا، واستصغره النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد ورده، توفي بالمدينة سنة 60هـ. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1238/3، المحقق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م. الزركلي، الأعلام، 222/4.

[3]- ينظر: الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، 307/1، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر، 1423هـ- 2002م. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، 108/1، المحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1997م. أبيات هذا الشعر للشماخ يمدح بها عرابة بن أوس.

[4]- في " ب " أو اسمية.

[5]- في " ب " وهذا .

[أسماء اليمين]

وأسماء[هذا المَعنى][1] التوكيديّ ستّة: الْحَلْفُ[2]، وَالْقَسَمُ، وَالْعَهْدُ[3]، وَالْمِيثَاقُ[4]، وَالْإِيلَاءُ[5]، وَالْيَمِينُ.

وخرج بإنشائية نحو تعليق الطّلاق والعتاق[6]، فإنّ الأولى ليست إنشاء، فليست التعاليق أيمانًا لغة.

وأمّا مفهومه الاصطلاحّي، فالجملة الأولى[7] إنشائية مُقسَم فيها باسم الله تعالى أو صفته، ومؤكَّد[8]بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرًا، وتحمل[9] المتكلّم على تحقيق معناها، فدخلت بقيد ظاهر[10] الغموس أو التزام مكروه كفّر، أو زوال ملك على تقدير لِيُمْنَعَ عنه، أو محبوب لِيُحْمَل عليه، فدخلت التّعليقات مثل: إنّ فعل فهو يهوديّ، وإنْ دَخَلْتِ فأنت طالق، بضمّ التاء لمنع نفسه، وبكسرها[11] لمنعها، وإنّ بشرتني فأنتَ حرّ.

وسببها الغائي[12] تارة إيقاع صِدْقِهِ في نفس السامع، وتارة حمل نَفْسِهِ، أو غيره على الفعل، أو الترك، فبين المفهوم[13] اللغويّ والشرعيّ عموم[14] من وجه لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغويّ في الحلف* بغيره ممّا يعظم، وانفراد الاصطلاحيّ في التعليقات.

---

[1]- ما بين معكوفين مطموس في " أ " .

[2]- حلف يحلف حلفًا، أي أقسم، فهو حالف، وهي محلوفة. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص801. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص98. مادة (حلف).

[3]- العهد: هو ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين. ينظر: المعجم الوسيط، 634/2. مادة (وثق).

[4]- الميثاق: العهد، والجمع، والميثاق: هو ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف، و المواثقة المعاهدة. ينظر: المناوي، التوقيف، ص320. الرازي، مختار الصحاح، ص332. مادة (وثق).

[5]- الإيلاء: هو الحلف والقسم. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص21. المعجم الوسيط، 25/1. مادة (ألى).

[6]- أي أنّ يقول رجل لآخر: إن لم تتغدَ عندي اليوم فامرأتي طالق، أو يقول: إن لم تتعشَ عندي فعبدي حرّ.

[7]- في "ب" ، "ط" فجملة أولى.

[8] - في " أ " يؤكد ، وفي" ب " تؤكد .

[9]- في " أ " أو محتمل، وفي "ب" أو تحمل.

[10]- في "ب" ظاهراً.

[11]- في " أ " وبفتحها .

[12]- في " أ " المعاني .

[13]- في"ب" بالمفهوم.

[14]- العام: "هو لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له". ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص145.

* نهاية ق 229/ ب من " أ " .

[حكم الحلف بالطّلاق والعتاق]

ثمّ قيل: يُكره الحلف بالطّلاق والعتاق[1] لقوله- صلّى الله عليه وسلّم-: «من كان حالفًا فليحلف بالله»[2] الحديث.

والأكثر على أنّه لا يُكره[3]؛ لأنّه لمنع[4] نفسه أو غيره[5]، ومحمل[6] الحديث غير التعليق ممّا هو بحرف القسم[7].

---

[1] - للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: مكروه، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقولٌ للمالكية. ينظر: الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 45/4، تعليق، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر- القاهرة، سنة النشر، 1356هـ - 1937م. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 441/3. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 576/2، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

والقول الثاني: محرم، وهو قول الشافعية والمالكية. ينظر: ابن الملقن، عمر بن أحمد الشافعي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، 4/10، المحقق، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1985م. النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 910/2، المحقق، رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 21/2، المحقق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، سنة النشر، 1414هـ- 1994م.

[2]- الحديث متفق عليه. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، 2449/6، رقم الحديث 6270، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت- اليمامة، الطبعة الثالثة، 1407هـ- 1987م. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، 1267/3، رقم الحديث 1646، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

[3]- هذا القول هو قول عامة الناس. ينظر: الموصلي، الاختيار، 45/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 107/3.

[4]- في " أ " يمنع .

[5]- في " أ " و غيره.

[6]- في " أ " محل.

[7]- قال ابن عابدين: "محمول عند الأكثرين على غير التعليل فإنه مكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المُقْسَم به لله تعالى في التعظيم، وأما إقسامه تعالى بغيره كالأضحى فقالوا أنه مختص به تعالى، إذ له أن يعظم ما شاء ولي لنا ذلك بعد نهينا، واما التعليق فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه". ينظر حاشية ابن عابدين، محمد أمين، 705/3، دار الفكر، بيرقت لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

[ركن اليمين]

وركنها[1] اللّفظ الخاص.

[شروط صحة اليمين]

وأما شرطها[2] فالعقل والبلوغ[3].

[حكم اليمين]

وحكمها[4] الذي يلزم بوجودها وجوب البرّ، فيما إذا عقدت على طاعة أو[5] ترك معصية فيثبت وجوبان[6] لأمرين؛ الفعل والبرّ، ووجوب الحنث في الحلف على ضدّهما أو ندبه[7] فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزًا[8]، وسيأتي.

---

[1]- ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 156/5، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000 م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 300/4، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. القاضي عبد الوهاب ، عبد الوهاب بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، 101/1، المحقق، محمد أبو خبزه الحسني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، المغني، 162/11، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة جديدة، 1392هـ- 1972م. ركن الشيء لغةً: جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح: ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، ويطلق على جزء من الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة، وجمع ركن أركان. ينظر: أبو البقاء، الكليات، ص481. الزبيدي، تاج العروس، 109/35. مادة (ركن).

[2]- الشرط: هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، والشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده. ينظر: أبو البقاء، الكليات، 529/1. الجرجاني، التعريفات، 125/1.

[3]- ينظر: العيني، البناية، 156/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 300/4. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 489/4، المحقق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م. المواق، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، 489/4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م. الصاوي، حاشية الصاوي، 190/2. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 94/3، دار الكتب العلمية. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. ابن قدامة، المغني، 160/11. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد، الشرح الكبير، 160/11، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة جديدة، 1392هـ- 1972م.

[4]- ينظر: العيني، البناية، 156/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 301/4. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، 108/1. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 64/7، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م. ابن قدامة، المغني، 166/11-170.

[5]- مكرره في " أ " .

[6] - في " أ " وجوبًا، وهو خطأ.

[7]- في " أ " ، "ب" وندبه. والمندوب: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ص17، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.

[8]- الجائز: هو ما لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. ينظر: السمعاني، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول، 24/1، المحقق، محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1999م.

وإذا حنث فيما يجوز فيه الحنث أو يحرم[1] لزمته الكفّارة.

[أنواع اليمين]

[قَالَ: (الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَيَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، وَيَمِينُ لَغْوٍ].

قوله: **(اليمين على ثلاثة أضرب: يمين الغموس)**[2]والأَصحّ من النسخ، اليمين الغموس على الوصف لا الإضافة [أو يمين غموسٍ][3].

وأما يمين الغموس، فإضافة الموصوف إلى صفته وهي ممنوعة، وما قيل هو كعلم الطّبّ ردَّ بأنه إضافة الجنس إلى نوعه؛ لأنّ الطّبّ[4] نوع لا وصفٌ للمضاف، ومثل صلاة الأولى مقصور على السماع.

[سبب تسمّية الغموس بهذا الإسم]

وسمّيت غموسًا لغمسها صاحبها في الإثم، ثم[5] في النار، فعوُل[6] بمعنى فاعله بصيغة المبالغة.[7]

[تعريف اليمين الغموس]

[(فَالْغَمُوسُ: هُوَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِيهِ، فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْثَمُ فِيهَا صَاحِبُهَا) لِقَوْلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»]

---

[1]- الحرام: هو الممنوع من فعله، وهو ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعله. ينظر: المرجع نفسه.

[2]- ينظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، 224/8، تحقيق، خليل مي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1421هـ- 2000م. الزيلعي، تبيين الحقائق، 107/3. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، 475/5، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، قدم له، محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م. العيني، البناية، 156/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، 107/1. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 171/2-172، قدم له وأشرف عليه، صلاح بن عبد الموجود، حققه، بشرين إسماعيل، دار الفوائد، الطبعة الأولى، 1427هـ- 1006م. الشافعي، الأم، 66/7. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6-195. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، الكافي، 374/4، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1408هـ- 1988م. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 437/3.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- في " أ " الطلب وهو خطأ.

[5]- ليست في " أ " .

[6]- في " أ " ومفعول.

[7]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 46/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 475/5.

(قوله: فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب به)[1]وليس هذا بقيد، بل الحلف على الحال أيضًا كذلك كَوَاللهِ[2] ما لهذا عليَّ دَينٌ، وهو يعلم خلافه، والحديث المذكور[3] غريب[4] بهذا اللفظ ومعناه ثابت بلا شبهة.

وأقرب الألفاظ إليه ما[5] في صحيح ابن حبّان[6] من حديث أبي أمامة[7] قال: «قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- مَن حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرّم الله عليه الجنّة وأدخله النار»[8].

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 225/8. الموصلي، الاختيار، 46/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 475/5. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، 6/4، تحقيق وتعليق، علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م. النفراوي، الفواكه الدواني، 412/1. الحطاب، مواهب الجليل، 266/3. الشافعي، الأم، 66/7. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/11، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ- 1991م. ابن قدامة، المغني، 207/6. الكافي، 374/4.

[2]- في " أ " كو أحد .

[3]- نص الحديث" من حلف كاذباً أدخله النار" . ينظر: الزيلعي، عبد الله بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الأيمان، 292/3، رقم الحديث1، قدم للكتاب، محمد يوسف البَنُوري، المحقق، محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

[4]- الحديث الغريب: هو مصطلح خاص بالزيلعي، يعني به أنه لم يجده. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 37/1.

[5]- في " أ " اليهما.

[6]- هو كتاب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1075/2.
ابن حبان: هو الإمام الحافظ محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، شيخ خراسان، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة 209هـ، سمع النسائي، وأبا يعلى الموصلي، وحدّث عنه: ابن مَنْده، وأبو عبد الله الحاكم، وطائفة، من مصنفاته: تاريخ الثقات، المسند الصحيح، كتاب المجروحين وغيرها، توفي سنة 273هـ. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 92/16-94، المحقق، شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م.

[7]- هو الصحابي صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، يكنى أبا أمامه، كان مع علي- رضي الله عنه- في صفين، وسكن الشام، وتوفي فيها سنة81 هـ، وقيل 86 هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين 250 حديثًا. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 736/2. الزركلي، الأعلام، 203/3.

[8]- ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، كتاب الدعوى، باب تحريم الله جل وعلا الجنة مع إيجاب النار للفاعل الفعل الذي ذكرناه، 483/11، رقم الحديث 5087، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد، 220/3، رقم الحديث 3243، المحقق، محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1، رقم الحديث 3243، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

وفي الصّحيحين:«لقي الله وهو عليه غضبان»[1] وفي سنن أبي داود [2]من حديث عمران بن حصين[3] قال: «قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- من حلَف على يمينٍ مصبورةٍ كاذبًا فليتبوّأ مقعده من النار»[4] والمراد بالمصبورة[5] الملزمة[6] بالقضاء والحكم: أي المحبوس عليها؛ لأنها مصبور عليها[7].

[اختلاف العلماء في كفارة اليمين الغموس]

[(وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إلَّا التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِرَفْعِ ذَنْبٍ هَتَكَ حُرْمَةَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِالِاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَأَشْبَهَ الْمَعْقُودَةَ. وَلَنَا أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ عِبَادَةٌ تَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ فَلَا تُنَاطُ بِهَا، بِخِلَافِ الْمَعْقُودَةِ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا ذَنْبٌ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارٍ مُبْتَدَإٍ، وَمَا فِي الْغَمُوسِ مُلَازِمٌ فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ].

---

[1]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَ الَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانِهم ثَمَناً قَلِيْلاً﴾، 2458/6، رقم الحديث 6299. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 123/1، رقم الحديث 221.

[2]- هو كتاب سنن أبي داود، للأمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي سنة 275هـ، جمع فيه أربعة آلاف حديث. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1005/2.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن، ومحدث البصرة، له مصنفات عديدة منها السنن جمع فيه 4000 حديث، توفي سنة 275هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/13-204. الذهبي، محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ، 127/2، دراسة وتحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

[3]- هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، يكنى أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وهو مجاب الدعوة، توفي سنة 52هـ، وقيل53هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1208/3. ابن نعيم، أحمد بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، 2108/4، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

[4]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، 220/3، رقم الحديث 2342. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود، 2/1، رقم الحديث 2342.

[5] - يمين الصبر: " هي اليمين: التي يكون فيها متعمدًا الكذب، قاصدًا اقتطاع مال مسلم، سميت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه" . ينظر: المناوي، التوقيف، ص 348.

[6]- في " أ " الملزوم.

[7]- ينظر: العيني، البناية، 158/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 303/4.

(قوله: ولا كفّارة فيها إلا التوبة والاستغفار)[1]وهو قول أكثر العلماء، منهم مالك[2] وأحمد[3]- رضي الله عنهما -.

(وقال الشافعي[4]- رحمه الله-: فيها الكفّارة؛ لأنها شُرِعت) في الأصل وهي المعقودة **(لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق)** في الغَموس، فيتعدّى إليه وجوبها.

(ولنا أنها كبيرة محضة) لما ثبت في صحيح البخاري* من حديث ابن عمر[5]** عنه - صلّى الله عليه وسلّم- [أنه «قال][6] الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[7].

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 225/8. الموصلي، الاختيار، 47/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 108/3.

[2]- هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، ومؤسس المذهب المالكي، من التابعين، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ، وقيل سنة 95هـ، وسمع الزهري، ونافع، وروى عنه: الأوزاعي، ويحيى بن سعيد، توفي سنة 179هـ. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 135/4، 137، المحقق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، 1321هـ- 1900م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/8-49.

ينظر رأيه في المسألة : النفراوي، الفواكه الدواني، 412/1. الحطاب، مواهب الجليل، 172/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 127/2.

[3]- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الفقيه المحدث، صاحب المذهب، ولد ببغداد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 177/11. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 15/2-16.

ينظر رأيه في المسألة: ابن قدامة، المغني، 201/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 443/3. ولأحمد قول آخر: إن فيها كفارة. ينظر: المراجع نفسها.

[4]- هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة سنة 150هـ، ونشأ يتيمًا في حجر أمه، وانتقلت به إلى مكة، أخذ العلم عن: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، روى عن: مالك، ومسلم بن خالد، توفي سنة 204هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/10- 6.

ينظر رأيه في المسألة: الشافعي، الأم، 66/7. الشربيني، مغني المحتاج، 195/6.النووي، روضة الطالبين، 3/11.

*نهاية ق 112/ ب من "ب".

[5]- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أبو عبد الرحمن القرشي، أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه ولم يحتلم، أول غزواته الخندق، روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي- صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وأبي بكر، توفي سنة 73هـ. ينظر: العجلي، أحمد بن صالح، تاريخ الثقات، ص269، دار الباز، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1984م.

** نهاية ق 230/ أ من " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ " .

[7]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس، 2457/6، رقم الحديث 6298.

[الرد على قول الشافعي]

(والكفّارة: عبادة حتّى تتأدّى بالصّوم، ويُشترط فيها النّيْة[1] فلا تناط بها)[2] أي بما هو كبيرة **(بخلاف المعقودة؛ لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب)**[3] بأن يحنث في موضع وجوب البّر على ما ذكرنا من التفصيل **(فهو متأخّر متعلّق باختيار مبتدأ)**[4] غير مقارن متعمد بنفس اليمين كما في الغموس فامتنع الإلحاق.

وحاصل هذا إبداء وصف في الأصل، وهو كونه مباحًا، وادعاء كونه جزءَ المؤثّر؛ لكونه غير مناسب للحكم وقد نُقِضَ بالظّهار[5].

ويجاب بأنّ الموجب فيه العود لا نفس الظهار، قال تعالى:L Y X W V U TM [سورة المجادلة: الآية3] وهو مباح لكونه إمساكًا بالمعروف، وبالإفطار في رمضان ولو بخمر أو زنى.

أجيب[6]: بأنَّ[7] الكفّارة باعتبار الفطر العمد المشتهى، ويجب الحد[8] باعتبار أنّهما في أنفسهما كبيرة.

ولخّصه آخر، بأنّ ذلك حرام في نفسه، وحرام لغيره، وهو الصوم، فوجب الحدّ بالأول والكفّارة بالثّاني، ونقض أيضًا[9] بقتل المحرِم صّيدًا عمدًا، وأجيب بأنَّ عين الفعل ليس حرامًا؛ حتّى لو فعله في غير الإحرام والحرم لم يحرم، وإنما حرم بإحرامه وبالحرم لا بنفسه.

---

[1]- النيّة: في اللغة القصد، وفي الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل . ينظر: أبو البقاء، الكليات، 902/1. الأحمد نكري، دستور العلماء، 295/3.

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 47/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 108/3. العيني، البناية، 159/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 304/4.

[3]- ينظر: العيني، البناية، 159/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 304/4.

[4]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 304/4.

[5]- الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته، و الظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص144. الرازي، مختار الصحاح، ص197. مادة (ظهر).

[6]- في " ب "، " ط " وأجيب.

[7]- ليست في " أ " ، "ب " .

[8]- الحد: في اللغة المنع، وجمعها حدود، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى . ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص83. المعجم الوسيط، 160/1. مادة (حد) .

[9]- في " أ " آخر.

وصحح شارح الإيراد[1] ومنع نفي كون المعصية سببًا للكفّارة، وجعل المذكور جوابًا[2] من الأجوبة خبطًا، ولم يبين موضع الفساد فيها، وهو واضح؛ لأنّ كلامهم هذا يقتضي تقييد قولهم المعصية لا تصلح سبباً للكفّارة؛ لكونها عبادة بما إذا كان حرامًا لعينه.

ومرجعه إلى التحسين والتقبيح [في الفعل][3] لذاته، وهو منتف عند الأشعريّة[4] وهو قليل جدًا كأنه لا يزيد على الكفر والظّلم، وكون اليمين الغموس منه قد يمنع؛ لأنّ اليمين في نفسه مباح[5] أو عبادة إذ هو ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، وهذا لا يسقط من قلب المؤمن الحالف غموسًا، وإلا كانت كفرًا، وإنما روج به باطله فقبحها ليس إلا بعدم[6] مطابقة المحلوف عليه أو لقصده ذلك، وذلك خارج عن اليمين موجب لحرمتها فكان من قبيل ما حرم لغيره، على أن كون حرمة[7] السّبب[8] تمنع مناسبتها للعبادة لا[9] يفصل بين كون الحرمة لعينه أو لغيره.

ولو قيل لا يلزم من شرعيّة الكفّارة جابرة أو ساترة في ذنب[10] أخفّ[11]، شرعيّتها كذلك في ذنب أعظم كان أوجه.

---

[1]- بعد البحث المقصود بالإيراد: أي الاعتراض على التعريف.

[2]- ليست في " أ " ، " ط" .

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- الأشعرية: هي فرقة من المتكلمين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري. ينظر: الحنفي، عبد المنعم، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، ص66، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.

[5]- المباح: هو ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك. ينظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، 399/1، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة 1417هـ - 1996م. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، 225/2، دار الفكر، بيروت- لبنان.

[6]- في " أ " لعدم .

[7]- في " أ " مكررة .

[8]- السبب: " في اللغة أسم لما يتوصل إلى المقصود، وفي الشريعة: هو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه". ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص117." السبب عند الأصوليين: ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له". ينظر: المناوي، التوقيف، ص190.

[9]- في " أ " ولا.

[10]- في " أ " ذلك.

[11]- في " أ " آخر.

وللشّافعيّ أيضًا الغموس مكسوبة بالقلب[1]، والمكسوبة يؤاخَذ بها* لقوله تعالى:M ! " # $ % & ') (* + , L [سورة البقرة: الآية225] وبيّنَ سبحانه وتعالى المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى:M © ª » ¬ ® ¯ ° L [سورة المائدة: الآية89] فبيّنَ أنّ المراد بها الكفّارة.

والجواب أنّ المؤاخذة مطلقًا في الآخرة، فهي المراد بالمؤاخذة في المكسوبة، والمراد بها في المعقودة الكفّارة كما ذكرنا[2].

قالوا[3]: الغموس داخلة في المعقودة، فتجب الكفّارة بها بالنّصّ[4] من غير حاجة إلى زيادة تكلّف الجواب، مع أنها معقودة؛ لأنّها ربط في الشّرع للاسم العظيم بمعنىً على وجه حمله عليه في المستقبل أو منعه منه، فإذا حنث انحلّت لارتفاع المانع والحامل أو لتوكيد صدقه الظّاهر[5]، فإذا طابق الخبر برّ[6] وانحلّت، ولا شكّ أنّ بالحنث[7] تنحلّ اليمين، والغموس قارنها [ما يحلها وهو ما لو طرأ عليها رفعها وحلّها فلم تنعقد؛ لأنه إذا قارنها][8] منع انعقادها كالرّدّة[9]

---

[1]- ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 268/15، المحقق، علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، 13/18، مكتبة الإرشاد، جده- السعودية.

* نهاية ق 230/ ب من " أ ".

[2] - في " أ " ، " ب" ذكر .

[3]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 267/15. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 175/8، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م.

[4] - في " أ " في النص .

[5] - في " ب " الظاهر في .

[6] - في " ب " زيادة كلمة (صح).

[7] - في " أ " (في الحنث).

[8] - ما بين معكوفين متأخرة في " أ " وتأتي بعد جملة (انعدامه في المستقبل).

[9]- الرِدة: لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره، والارتداد: التحول والرجوع، وشرعًا: قطع الإسلام بنيّة أو قول أو فعل مكفر. ينظر: المناوي، التوقيف، ص176. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 140/2، دار الفضيلة.

والرّضاع[1] في النّكاح، بخلاف مسِّ السّماء ونحوه؛ فإنه لم يقارنها؛ لأنّها عُقِدت على أمر في المستقبل، فما يحلّها هو انعدامه في المستقبل[2] لا في الحال.

وعلى هذا قيل الغموس ليست بيمين حقيقة؛ لأنّ اليمين الشّرعيّة تعقد[3] للبرّ، وهو غير ممكن فيها، وما قطع بانتفاء فائدته شرعًا يقطع بانتفائه شرعًا، وتسميتها يمينًا مجاز بعلاقة الصورة كالفرس للصورة المنقوشة أو هو من الحقيقة اللّغويّة، وعلى أحدهما يحمل قوله - عليه الصّلاة والسّلام - «واليمين الفاجرة»[4] ونحوه على ما ذكرناه[5].

[اليمين المعقودة عند الشافعي]

واعلم أنّ المعقودة عند الشّافعيّ ليست سوى المكسوبة بالقلب[6]، وكون الغموس قارنها الحنث لا ينفي الانعقاد عنده، وكونها لا تسمَّى يمينًا؛ لأنها لم تعقد للبرّ بعيد، إذ لا شكّ في تسميتها يمينًا لغة وعرفًا وشرعًا بحيث لا تقبل التشكيك، فليس الوجه إلا ما قدمنا[7] من أنّ شرعيّة الكفّارة لرفع ذنب أصغر لا يستلزم شرعها[8] لرفع أكبر، وإذا أدخلها في مسمّى

---

[1]- الرضاع لغةً: من (رضع) رضاعة لؤم فهو رضيع، يقال: لؤم إذا مص اللبن من الثدي أو الضرع، والرضاع شرعًا: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص111. المعجم الوسيط، 350/1. مادة (رضع).

[2]- في " أ " ورد تكرار جملة قد سُبق ذكرها من قبل، وهي (فما يحلها فهو ما لو طرأ عليها رفعها وجلها فلم تنعقد؛ لأنه إذا قارنها منع انعقادها كالرِدة والرضاع في النكاح، بخلاف مس السماء ونحوه فإنه لم يقارنها؛ لأنها عقدت على أمر في المستقبل فما يحلها هو انعدامه في المستقبل).

[3]- في " أ " تقيد.

[4]- ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، 35/10، رقم الحديث 20364، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ- 1924م. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، مسند البزار، 245/3، رقم الحديث 1034، المحقق، محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2009م. قال الألباني: حديث صحيح ثابت، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 671/2، رقم الحديث 1836، مكتبة المعارف، السعودية- الرياض، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

[5]- في " أ " ذكرنا.

[6]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 268/15. المطيعي، تكملة المجموع، 13/18.

[7]- في " أ " قلنا.

[8]- في " أ " شرعًا.

المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم إلى غموس وغيرها عسر النظر معه، إلا أن يكون لغة و سُمِعَ[1].

وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيّد صرّح بجودته ابن* عبد الهادي[2] عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- في حديث مطوّل قال فيه[3]: «خمس ليس لهنّ كفّارة: الشّرك[4] بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس بغير حقّ، وبهت[5] مؤمن، والفرار من الزّحف، ويمين[6] صابرة يقتطع بها مالًا بغير حقّ»[7] انتهى[8].

وكلّ مَن قال: لا كفّارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبًا وغيرها[9].

وصابرة بمعنى** مصبورة كعيشة راضية، وتقدّم أنّ المصبورة المقضّي بها؛ لأنها مصبور عليها: أي محبوس، والصّبر حبس النّفس على المكروه، ومنه قتله صبرًا إذا لم يكن في حال تصرّفه ودفعه مختارًا عن نفسه.

---

[1] - في " ط" أو سمع .

[2]- هو محمد بن أحمد عبد الهادي بن قدامة، الحنبلي، ولد سنة 704هـ، وقيل سنة 706هـ، سمع من: القاضي سليمان بن حمزة، وغيره، روى عنه: الدمياطي وغيره، عني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، ومن مصنفاته: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، توفي سنة 744هـ. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن عبد الله، الوافي بالوفيات، 45/4، المحقق، أحمد الأرناؤوط، وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م. ابن ناصر الدين، محمد بن مجاهد، الرد الوافر، ص29-30، المحقق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1393هـ- 1973م.

* نهاية ق/ أ من " أ ".

[3] - في " أ " في .

[4]- في " أ " الإشراك.

[5] - البهت، والبهيتة: (الكذب)، بهت فلان فلانًا: أي كذب عليه، وقذفه بالباطل. ينظر: المعجم الوسيط، 72/1. مادة (بهت).

[6]- في " ب" أو يمين.

[7]- ينظر: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 350/14، رقم الحديث 1399، المحقق، شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. قال الألباني: حديث حسن لغيره، في كتاب صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الإكتساب بالبيع وغيره، 59/2، رقم الحديث 1339.

[8]- في " أ " حتى انتهى.

[9]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 304/4.

** نهاية 113/" أ " من "ب".

[اليمين المنعقدة]

[وَالْمُنْعَقِدَةُ: مَا يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، وَإِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـــهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـــكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ **وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا]**

(قوله: والمنعقدة: ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث لزمته الكفارة، لقوله تعالى M © ª » ¬ ® ° L[1] [سورة المائدة: الآية 89] الآية و"ما" في قوله "ما يحلف" مصدريّة: أي الحلف على أمر في المستقبل.

وهذا يفيد أنَّ الحلف على ماضٍ صادقًا فيه كَوَالله لقد قدم زيد أمس، لا تسمّى منعقدة، ويقتضي[2] أنها إما ليست بيمين وهو بعيد، أو زيادة أقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم[3] السابق، وفي كلام شمس الأئمّة[4] ما[5] يفيد أنها من قبيل اللّغو، فإن أراد لغة فممنوع؛ لأنه ما لا فائدة له فيه[6]، وفي هذا اليمين فائدة تأكيد صدقه في خبره عند السّامع، وإن أراد دخولها في اللّغو المذكور في الآية بحسب الإرادة، فقد فسّره السّلف[7] واختلفوا فيه، ولم يقل أحد بذلك، فكان خارجًا عن أقوال السلف.[8]

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 224/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 108/3. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 107. النفراوي، الفواكه الدواني، 411/1. الشافعي، الأم، 66/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 267/15. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6. ابن قدامة، المغني، 207/6. البهوتي، منصور بن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 235/6، تحقيق، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1402هـ- 1989م.

[2] - في " أ " يقضي.

[3] - في " ب " في حصرهم.

[4]- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي حنفي، أخذ الفقه والأصول عن: شمس الأئمة الحلواني، كان عالمًا عاملًا ناصحًا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ، وهو سجين في الجبّ، توفي سنة 483هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 28/2. الزركلي، الأعلام، 315/5. ينظر رأيه: المبسوط، 129/8.

[5] - ليست في " أ " .

[6] - ليست في " أ " .

[7] - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 161/7-162، دار الفكر- بيروت، 1429هـ- 2008م.

[8]- ينظر: الشلبي، أحمد بن محمد بن يونس، حاشية الشلبي، 108/3، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ- 1892م.

والجواب أنَّ الأقسام الثّلاثة فيما يتصوّر فيه الحنث لا في مطلق اليمين.

[يمين اللّغو]

[وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَهَذِهِ الْيَمِينُ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهِ صَاحِبَهَا) وَمِنْ اللَّغْوِ أَنْ يَقُولَ: وَاَللَّهِ إنَّهُ لَزَيْدٌ وَهُوَ يَظُنُّهُ زَيْدًا وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى:﴿لا يُؤَاخِذُكُم اللهُ بِاللّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذكُمْ﴾ **الْآيَةَ، إلَّا أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالرَّجَاءِ لِلِاخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِهِ].**

(قوله: ويمين اللّغو: أن يحلف على أمر ماضٍ[1] وهو يظنّ أنه كما قال والأمر[2] بخلافه)[3]مثل: والله لقد دخلت الدّار، والله ما كلمت زيدًا ونحوه، ويدخل في ذلك الأفعال كما ذكرنا والصفات.

ومن الثاني ما في الخلاصة[4]: رجل حلَّفه السلطان أنه لم يعلم بأمر كذا، فحلف، ثمّ تذكر فعلم أنه كان يعلم أرجو أنّ لا يحنث[5]**(فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها)**[6] وإنما قيّد محمّد[7] عدم المؤاخذة بالرّجاء مع أنه مقطوع به في كتاب الله تعالى حين قال:

---

[1] - ليست في " أ " ، " ب".

[2]- مطموسة في " أ ".

[3]- ينظر: العيني، البناية، 160/5.

اختلف العلماء في صورة يمين اللغو .

فعند المالكية: "يمين اللغو هي: يمين على ما يعتقده، ثم يتبيين خلافه ماضيًا أو مستقبلًا". ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 411/1-412.

وعند الشافعية اللغو: هب كل يمين صدرت من غير قصد في الماضي وفي المستقبل. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 195/6.

أما عند الحنابلة: " لغو اليمين هو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين خلافه". ينظر: ابن قدامة، المغني، 181/11.

[4]- هو كتاب الخلاصة للأمام ظاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي، المتوفي سنة 542هـ، هذا الكتاب اختصار لكتاب النوادر لأبي الليث السمرقندي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 702/1، 720.

[5]- في " أ " ورد زيادة (ونحوه).

[6] - ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف (بالمبسوط)، 171/3، المحقق، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- الهند. الزيلعي، تبيين الحقائق، 108/3. العيني، البناية، 161/5. النفراوي، الفواكه الدواني، 411/1- 412. الشربيني، مغني المحتاج، 195/6. ابن قدامة، المغني، 181/11.

[7]- هو محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبو حنيفة، وناشر مذهبه، فقيه العراق، روى عن مالك وغيره، توفي سنة 189هـ . ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، 1/ 135، هذبه، محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ، حققه، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1390هـ- 1970م. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، 6/ 107، تحقيق، الشيخ عادل أحمد، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1416هـ- 1995م . ينظر رأيه: الأصل، 171/3.

M ! " # $ % & L [سورة البقرة: الآية:225] للاختلاف في معنى اللغو[1]، فّفسره مّحمد بما ذُكر، وهو مروي عن ابن عبّاس[2] وبه قال أحمد[3].

وقال الشّافعيّ[4]: كلّ يمين صدرت* عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل.

وهو مباين للتّفسير المذكور؛ لأنَّ الحلف على أمر يظنُّه، كما قال: لا يكون إلا عن قصد، وهو رواية عن أحمد[5]، وهو معنى ما روى صاحب السّنن[6] عن عائشة[7] - رضي الله

---

[1]- قال ابن عابدين: " اللغو عندنا قسمان: الأول ما ذكر في المتون، وهي كقول ابن الهمام: يمين اللغو أن يحلف على أمر ماضٍ وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه. والثاني: ما ذكر عن محمد أن اللغو: ما يجري بين الناس من قولهم لا والله، وبلى والله، وهو محمول على الماضي أو الحال، فتكون هذه الرواية بياناً للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتون، ويأتي قريباً عن الفتح التصريح بعدم المؤاخذة في اللغو على التفسيرين، فهذا مؤيد لهذا التوفيق، والله سبحانه أعلم". ينظر: حاشية ابن عابدين، 477/5. بتصرف.

[2]- هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله، ولد قبل الهجرة ب 3 سنوات، لقب بترجمان القرآن، توفي سنة 68هـ . ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 /33 . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، 1 /16، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ- 1969م.

[3]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 181/11. البهوتي، كشاف القناع، 237/6. وللمالكية والشافعية نفس الرأي في هذه المسألة. ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 411/1-412. الشربيني، مغني المحتاج، 195/6.

[4]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 3/11. الشربيني، مغني المحتاج، 195/6. إن الشافعية يرون أن يمين اللغو تكون على أمرٍ في الماضي أو المستقبل. ورواية عن أحمد: أن اللغو يكون في المستقبل. ينظر: المرداوي، الإنصاف، 20/11،18-21. أما الحنفية يقولون: لا لغو في المستقبل؛ بل اليمين على أمر في المستقبل يعتبر يميناً منعقدة، وتختص يمين اللغو في الماضي أو الحال فقط. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 11/4-12. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 447/5.

* نهاية ق 231/ ب من" أ ".

[5]- ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، 18/11، 20-21، صححه وحققه، محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1377هـ- 1958م.

[6]- صاحب السنن هو أبو داود.

[7]- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهر نسائه، ولدت في السنة 9ق هـ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، توفت سنة 58هـ. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 186/7، المحقق، علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994 م. الزركلي، الأعلام، 240/3.

عنها- «عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- هو[1] كلام الرّجل في بيته، كلَّا والله وبلى والله»[2].

وقال الشّعبيّ[3] ومسروق[4]:« لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغياً بيمينه»[5].

---

[1]- في " أ " وهو.

[2]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، 1686/4، رقم الحديث 4337. الرواية في البخاري: عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنها- في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: " هو قول الرجل لا والله وبلى والله". أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، 223/3، رقم الحديث 3254. قال أبو داود: "روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة- رضي الله عنها- موقوفاً". ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الأيمان، ذكر الأخبار في وصف اللغو، 176/10، رقم الحديث 4333. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، 84/10، رقم الحديث 19936. قال الدارقطني: " قال رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة- رضي الله عنها-: موقوفاً، ورواه عطاء بن أبي رباح عن عائشة، واختلف عنه فرواه إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ورواه قاله عقيل بن خالد عن الزهري، وخالفه الليث بن سعد فرواه عن الزهري أنّه بلغه عن عائشة- رضي الله عنها-، والصحيح في جميعهم الموقوف". ينظر: الدارقطني، علي بن عمر بن دينار البغدادي، علل الدارقطني، 146/14، رقم الحديث 3486، علق عليه، محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، السعودية- الدمام، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م. قال ابن حجر: " قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة- رضي الله عنه- موقوفًا، وصحح الدارقطني الوقف". ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 3112/6، رقم الحديث 6606، تحقيق، حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م. وقال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث 3245.

الحديث الموقوف: هو الحديث الذي يُروى عن الصحابة- رضي الله عنهم- من أقوال وأفعال، ولا يتجاوز ذلك الى النبي- صلّى الله عليه وسلّم-. ينظر: القزويني، عمر بن علي، مشيخة القزويني، ص 99، المحقق، عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

[3]- هو الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، ولد في إمرة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، لست سنين خلت منها، وقيل: ولد21هـ، رأى علياً- رضي الله عنه- وصلى خلفه، هو تابعي جليل القدر، وافر العلم، سمع من عدة من كبراء الصحابة، توفي سنة 103هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 12/3-13-15. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 294/4-295-296

[4]- هو مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني تابعي، ثقة، يكنى أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، حدث عن: أُبي بن كعب، وعمر، روى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، توفي سنة62هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 63/4-64-65-67. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، 110/10-111، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ- 1908م. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 229/6-230.

[5]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 649/15.

وقال سعيد بن جبير[1]:« أنّ يحرِّمَ على نفسه ما أحلّ الله له من قول أو عمل»[2].

فلما اختلف في معنى اللّغو علّقه بالرّجاء.

والأصحّ أنّ اللّغو بالتفسيرين الأوّلين، وكذا بالثّالث متّفق على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفّارة فلم يتمّ العذر عن التّعليق بالرّجاء، فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التّعليق، بل التّبرّك باسم الله والتّأدّب فهو كقوله- صلّى الله عليه وسلّم - لأهل المقابر: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[3] .

وأمّا التفسير الرّابع، فغير مشهور، وكونه لغوًا هو اختيار سعيد.

[وجوب الكفارة على القاصد والمكره والناسي]

[قَالَ: (وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ) حَتَّى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِقَوْلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ»].

(قوله: والقاصد في اليمين والمُكْرَه عليه والنّاسي) وهو من تلفظ باليمين ذاهلًا عنه، ثمّ تذكّر أنه تلّفظ به.

---

[1]- هو سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، حبشي الأصل، ولد سنة 45هـ، أخذ العلم عن: عبد الله بن عباس، وابن عمر، كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدًا، توفي سنة 95هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 371/2. الزركلي، الأعلام، 93/3.

[2]- ينظر: الملا، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب العتق، باب الأيمان والنذور، 2241/6، رقم الحديث 3417، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م. رواية الملا عن: الشعبي ومسروق، قال الشعبي ومسروق: "لغو اليمين أن يحرم ما أحل الله له من قول أو عمل". الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، أبوب الأيمان وكفارتها، باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين، 271/8، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م. رواية الشوكاني عن سعيد بن جبير: "أن يحرم على نفسه". ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب قول الرجل لعمر الله، 548/11، رقم الحديث 6663، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1379هـ- 1959م. رواية ابن حجر، عن سعيد مثل ما جاء في نيل الأوطار.

[3]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، 669/2، رقم الحديث 102.

وفي بعض النّسخ: الخاطئ وهو من أراد أن يتكلَّم بكلام غير الحلف، فجرى على لسانه اليمين، فإذا حنث لزمته الكفارة[1].

(لقوله - عليه الصّلاة والسّلام - «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، واليَمين»[2]) هكذا ذكره المصنَّف[3]، وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق، والمحفوظ [حديث أبي هريرة [4]- رضي الله عنه][5]- «عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ» أخرجه[6] أحمد[7] وأبو داود[8] وابن

---

[1]- اتفق العلماء على أن القاصد في اليمين تلزمه الكفارة. ينظر: الموصلي، المختار، 46/4. العيني، البناية، 163، 165. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 489/5. النفراوي، الفواكه الدواني، 907/2. المواق، التاج والإكليل، 408/4. القاضي عبد الوهاب، التلقين، 99/1. الشيرازي، المهذب، 94/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 572/15. المرداوي، الإنصاف، 20/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 443/3.

أما في وجوب الكفارة للمكره والناسي فللعلماء في هذه المسألة قولان:-

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية حيث قالوا: إنه تجب الكفارة في اليمين المنعقدة، سواء كان الحانث عامدًا أو ساهيًا، أو مكرهًا. ينظر: الموصلي، الاختيار، 46/4. العيني، البناية، 163، 165. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 489/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص108. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ص83، المحقق، أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م. المواق، التاج والإكيل، 446/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 556/1.

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة حيث قالوا: إنه لا تنعقد يمين المكره، الناسي. ينظر: الشيرازي، المهذب، 113/3. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 825/15. المرداوي، الإنصاف، 20/11. البهوتي، كشاف القناع، 237/6. ابن قدامة، المغني، 199/6- 200.

[2]- ينظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الأيمان، من حلف يمينًا كاذبًا، 293/3، رقم الحديث 2. ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يكون يمينًا، 90/2، رقم الحديث 927، المحقق، عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت- لبنان. الملا، مرقاة المفاتيح، باب الأيمان والنذور، كتاب العتق، 2241/6، رقم الحديث 3417.

[3] - أيْ: الكمال بن همام.

[4]- هو أبو هريرة الدوسي الأزدي اليماني، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسماه النبي- صلّى الله عليه وسلّم-، عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، أسلم عام خيبر، وشهدها، وهو أحفظ أصحابة، توفي سنة 75 هـ . ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، 132/6-133، طبع تحت مراقبة، محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1768/4- 1772.

[5]- ما بين معكوفين مكرر في " أ ".

[6]- في " ط" وأخرجه.

[7]- بعد البحث لم أقف عليه في مسند أحمد.

[8]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، 259/2، رقم الحديث 2194.

ماجه[1]، وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرّزّاق[2] من حديث أبي ذرّ[3] قال: «قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- مَنْ طلّق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز»[4] وروى ابن عدي[5] في الكامل[6] من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- «عن النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قال: ثلاث ليس فيهنّ لعب: مَنْ تكلّم بشيء منهنّ لاعبًا فقد وجب عليه

---

[1]- هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ولد سنة 209هـ، إرتحل إلى طلب الحديث، من شيوخه: علي بن محمد الطنافسي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، صنف مصنفات نافعة منها: تفسير القرآن، وسنن ابن ماجة، توفي سنة 273هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 155/2. الأعلام، الزركلي، 144/7.

ينظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، 658/1، رقم الحديث 2039، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان. قال الألباني: حديث حسن، في كتاب إرواء الغليل، 224/6، رقم الحديث 1825، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م.

[2]- هو مصنف عبد الرزاق للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توفي سنة 226هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1008/2.

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، ولد سنة 126هـ، حدث عن: هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، حدث عنه: شيخه سفيان بن عيينة، له الجامع الكبير في الحديث، وكتاب في تفسير القرآن، توفي سنة 226هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 563/9-564، 580. الزركلي، الأعلام، 353/3.

[3]- هو الصحابي جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، أَبو ذَرّ الغِفارَي، من كبار الصحابة، قديم الإسلام، يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حَيّا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- بتحية الإسلام، روى له البخاري ومسلم 281 حديثًا، توفي سنة 32هـ . ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 96/6. الزركلي، الأعلام، 140/2.

[4]- ينظر: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 134/6، رقم الحديث 10249، المحقق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م. الزيلعي، نصب الراية، كتاب الأيمان، من حلف يمينًا كاذبًا، 294/3. قال ابن حجر: متروك. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الوليمة، باب إمضاء الطلاق في الهزل، 431/8، رقم الحديث 2، المحقق، رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق، سعد بن عبد العزيز، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. قال الألباني: الحديث سنده واهٍ جداً، في كتاب إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب ركني النكاح وشروطه، 227/6، رقم الحديث 1826.

[5]- هو عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، ولد سنة 177هـ، علامة بالحديث ورجاله، وهو من الأئمة الثقات في الحديث، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، له: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، وعلل الحديث، توفي سنة 890هـ. ينظر: ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، 1/1، تحقيق، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر 1409 هـ- 1988م. الزركلي، الأعلام، 103/4-104.

[6]- هو كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، لأبي أحمد عبد الله بن محمد، المعروف بابن عدي الجرجاني، يعد هذا الكتاب من أكمل كتب الجرح والتعديل. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1382/2.

الطّلاق والعتاق والنّكاح»[1] وأخرج عبد الرّزّاق عن علي[2] وعمر[3] موقوفاً أنهما قالا «ثلاث لا لعب فيهنّ: النّكاح، والطّلاق، والعتاق»[4]وفي رواية عنهما "أربع " وزاد "والنّذر "[5] ولا شكَّ أنَّ اليمين في معنى النّذر فيقاس[6] عليه.

واعلم أنه لو ثبت* حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأنّ المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً، والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به[7] شرعاً بعد مباشرته السّبب مختاراً، والنّاسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئاً[8] أصلاً ولم يدر ما صنع، وكذا المخطئ لم يقصد قطّ التلفّظ به، بل بشيء آخر، فلا يكون الوارد في الهازل وارداً في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السّبب، فلا يثبت في حقّه نصًّا ولا قياسًا، وإذا كان اللغو بتفسيرهم

---

[1]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 134/6، رقم الحديث 10247.

[2]- هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-، ورابع الخلفاء الراشدين، شهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة، قتل بالكوفة في رمضان سنة 40هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1089/3.

[3]- هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد بدر وخيبر وغيرها. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 588/4.

[4]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 134/6، رقم الحديث 10247. قال الألباني: رجاله ثقات إلا أن الحجاج، وهو ابن أرطاه مدلس، وقد عنعنه، والذي يتلخص أن الحديث حسن عن طريق أبي هريرة، ومن طريق الحسن مرسل، ينظر: في كتاب أرواء الغليل، 227/6. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبه)، 106/5، رقم الحديث 18721، كتاب الطلاق، باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب، المحقق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.

[5]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 134/6، رقم الحديث 10248، نص الحديث:" ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء: الطلاق والصدقة والعتاق" قال عبد الكريم وقال طَلْقُ بن حبيب:" والهدى والنذر".

[6]- القياس: " هو رد فرعٍ إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وقيل حمل الفرع على الأصل بعلة جامعة ". ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، العدة في أصول الفقه،174/1، حققه وعلق عليه، أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م .

*نهاية ق232/ أ من " أ ".

[7] - ليست في " أ ".

[8]- في " أ " به .

وهو أن يقصد اليمين مع ظنّ البرّ ليس لها حكم اليمين، فما لم يقصده أصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين.

وأيضاً فتفسير اللّغو المذكور في* حديث عائشة - رضي الله عنها - «عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وهو أنّه[1] كلام الرّجل في بيته كلا والله وبلى والله»[2]، وإنْ[3] لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم كذلك في بيته لا يقصد التكلم به، بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولا معناه.

ولو لم يكن إياه كان أقرب إليه من الهازل، فحمل[4] الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل، وهذا الذي أدينه وتقدم لنا مثله في الطلاق [فلا تكن][5] غافلًا.

[حكم يمين المكره والناسي والمخطئ عند الشافعي]

[وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ، وَسَنُبَيِّنُ فِي الْإِكْرَاهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]

(قوله: والشّافعيّ يخالفنا في ذلك)[6] فيقول: لا تنعقد يمين المُكرَه ولا النّاسي ولا المخطئ للحديث المشهور «رفع[7] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»[8].

---

* نهاية ق113/ " ب " من " ب ".

[1]- في " أ " أن.

[2]- سبق تخريجه، ص 19.

[3]- في " أ " أن .

[4] - في " أ " فهزل.

[5] - ما بين معكوفين ليس في " ب " .

[6]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 113/3. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 285/15.

[7] - في " ب " ورفع.

[8]- ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، 396/2، رقم الحديث 2158، حققه وخرجه وفهرسه، أيمن صالح شعبان، وآخرين، دار الحديث، القاهرة- مصر. قال الألباني: الحديث حسن في طريق أبو هريرة، وفي طريق الحسن مرسل، ينظر: في كتاب أرواء الغليل، 122/1. ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الطلاق، باب من كان يرى طلاق المكره جائز، 49/6، رقم الحديث 1834. نص الحديث:" أن الله تجاوز لكم عن ثلاث الخطأ والنسيان، وما أكرهتم عليه". ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، رقم الحديث 2045. نص الحديث: " أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . قال الألباني، حديث صحيح، في كتاب صحيح ابن ماجة، ص247، رقم الحديث 1664.

قال المصنف **(وسنبين[1] ذلك[2] في الإكراه إن شاء الله تعالى)** واستدلّ ابن الجوزيّ[3] في التّحقيق[4][للشّافعيّ[5] وأحمد[6]- رضي الله عنهما-][7]في عدم انعقاد يمين المُكرَه بما رواه الدارقطني[8] عن واثلة بن الأسقع[9] وأبي أمامة قالا: «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- ليس على مقهور يمين»[10] ثمّ قال عنبسة[11] ضعيف.

---

[1]- في " ب "سنبيننه.

[2] - لسيت في " أ " و " ب "

[3]- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، ولد في بغداد سنة 508هـ، من علماء عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: الأذكياء وأخبارهم، ومناقب عمر بن عبد العزيز، و الناسخ والمنسوخ، توفي سنة 597هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 236/8.

جملة (ابن الجوزي) مكررة في " أ " مرة تأتي مكانها ومرة تأتي بعد جملة (للشافعي وأحمد).

[4]- هوكتاب التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، البغدادي، الحنبلي، المتوفي سنة 597هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 21/1.

[5]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 113/3. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 285/15.

[6]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 237/6. ابن قدامة، المغني، 200/6.

[7]- ما بين معكوفين متقدمة في " أ "، وتأتي بعد جملة (واستدل ابن الجوزي).

[8]- هو الإمام الحافظ، أبو الحسن علي بن مهدي البغدادي الدارقطني، سمي بذلك نسبة إلى دار القطن، وهي محلة كبيرة ببغداد، ولد سنة306هـ، وهو عالم وفقيه شافعي، روى عنه: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني وغيره، صنف التصانيف الكثيرة منها: كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف، توفي سنة 385هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 297/3-298-299. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/16-450-451. الزركلي، الأعلام، 31/4.

[9]- هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر الليثي كنيته، أبو الأسقع، وقد قيل: أبو قرصافة، أسلم والنبي- صلّى الله عليه وسلّم- يتجهز إلى تبوك، روى عنه: أبو المليح الهذلي، ومكحول، توفي سنة 85هـ. ينظر: ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 1563/4-1564. ابن نعيم، معرفة الصحابة، 2715/5. ابن الأثير، أسد الغابة، 399/5.

[10]- ينظر: الدارقطني، علي بن عمر بن دينار، سنن الدارقطني، 302/5، رقم الحديث 4353، حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، 383/2، المحقق، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م. قال الألباني: حديث موضوع، في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 368/9، رقم الحديث 4380.

[11]- هو عنبسة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص القرشي البصري، روي عن: الحسن، ومحمد بن راذان، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، توفي سنة 180هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، 302/6-403، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1271هـ- 1952 م. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد، الضعفاء والمتروكون، 236/2، المحقق، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

قال صاحب تنقيح التحقيق[1]: حديث منكر[2] بل موضوع[3]، وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم.[4]

[حكم يمين المكره والناسي والمخطئ عند الحنفية]

[(وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَهُوَ سَوَاءٌ) ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَنْعَدِمُ بِالْإِكْرَاهِ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَكَذَا إذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مَغْمِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ حَقِيقَةً]

(قوله: ومن فعل المحلوف عليه مُكْرَهًا أو ناسيًا فهو سواء)[5] فتجب عليه الكّفارة كما لو فعله ذاكرًا ليمينه مختارًا.

وعن كلّ من الشّافعيّ[6] وأحمد[7] روايتان يحنث ولا يحنث، وهو الأصحّ عند الشّافعيّ للحديث المذكور، وقد مرّ جوابه في طلاق المكره من كتاب الطلاق، وهذا **(لأنّ الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه* وهو الشّرط)** يعني بالشّرط السبب لوجوب الكفّارة؛ لأنّ[8] الحنث هو[9] السبب

---

[1]- هو كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفي سنة 744هـ. ينظر: القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 330/3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1413 هـ- 1992م.

[2]- الحديث المنكر هو: الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص112، المحقق، عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ- 20001م.

[3]- الحديث الموضوع هو: الحديث المكذوب، المختلَق المصنوع على رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- متنًا أو إسنادًا. ينظر: القزويني، مشيخة القزويني، ص113. الأبناسي، إبراهيم بن موسى، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، 223/1، المحقق، صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

[4]- ينظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 75/5، رقم الحديث 3238، تحقيق، سامي بن محمد، وآخرين، أضواء السلف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

[5]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 49/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 109/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 480/5.

[6]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 285/15. الشيرازي، المهذب، 113/3. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6.

[7]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 199/6-200. البهوتي، كشاف القناع، 237/6.

* نهاية ق332/ ب من " أ ".

[8]- في " ب " لأنه.

[9]- في " أ " ، " ب " وهو.

عندنا[1]، وإنما يناسب حقيقة مذهب الشافعي[2]؛ لأنّ السبب عنده اليمين والحنث شرط على ما عرف.

والحاصل أنّ الوجوب يثبت عنده سبباً كان أو شرطاً وبالنسيان[3] والإكراه لم ينعدم وجوده فاستعقب وجوب الكفّارة.

(وكذا إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون) تلزمه الكفّارة[4] فيخرجها عنه[5] وليّه أو هو إذا أفاق لما ذكرنا من تحقق الشّرط: أي السبب حقيقة[6].

[الحكمة من إيجاب الكفّارة]

[وَلَوْ كَانَتْ الْحِكْمَةُ رَفْعَ الذَّنْبِ فَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِهِ وَهُوَ الْحِنْثُ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الذَّنْبِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ].

(وقوله: ولو كانت الحكمة في إيجاب الكفّارة رفع الذَّنْبِ) جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّ وجوب الكفّارة لرفع الذَّنْبِ الحاصل بالحنث، ولا ذَنبْ على الحانث إذا كان مغميًا عليه أو مجنونًا.

---

[1]- ينظر: العيني، البناية، 137/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 113/3 . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 502/5.

[2]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 17/11.

[3]- في " أ " أو بالنسيان.

[4]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 49/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 480/2.

للعلماء في هذه المسألة أقوال:-

فعند المالكية: إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمىً عليه، أو مجنون تلزمه الكفارة، يخرجها عنه وليه أو الحاكم؛ إن لم يكن له وليّ. ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 83/3، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

أما عند الشافعية: إذا فعل أو كلم المحلوف عليه وهو مجنون أو مغمى عليه، وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث، وإن علم بالكلام ولم يفهمه حنث. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. الماوردي، الحاوي الكبير ، 445/15.

أما الحنابلة: فقالوا: لا يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 582/1.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- في " أ "حقيقته.

فأجاب: بأنّ الحكمة لا يجب حصولها مع شرع الحكم دائمًا، بل تناط بمظنتها[1] وهو كون شرع الحكم مع الوصف يحصل مصلحة أو يدفع ضررًا، كما في الاستبراء شرع وجوبه مع الملك المؤكّد بالقبض يحصل معه دفع مفسدة اشتباه النسب فأدير على نفس الشراء مع القبض، سواء كان ذلك الوهم حاصلاً أو لا كما في شراء الأمة الصّغيرة التي لم تبلغ حدّ البلوغ.

وأمّا قولهم كما في شراء الأمة البكر ومن المرأة فليس بصحيح؛ لأنّ التّوهّم حاصل لجواز حبل البكر ومملوكة المرأة على أنّ كونها لرفع الذنب دائماً ممنوع، بل لتوفير تعظيم الاسم أن ينعقد على أمر، ثمّ يحلف عنه[2] مجاناً للعلم بذلك في موضع[3] يجب فيه الحنث أو يندب، والله أعلم.

[باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً][4].

[بَابُ مَا يَكُونُ يَمِينًا وَمَا لَا يَكُونُ يَمِينًا قَالَ: (وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ آخَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا عُرْفًا كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ) لِأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا مُتَعَارَفٌ، وَمَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْقُوَّةُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَصَلُحَ ذِكْرُهُ حَامِلًا وَمَانِعًا.]

[الحلف بالله أو باسم من أسمائه]

(قوله: واليمين بالله أو باسم آخر من أسمائه)[5] تفيد لفظة آخر أنّ المراد بالله اللفظ[6] فتأمل، والاسم الآخر كالرّحمن والرّحيم والقدير، ومنه والذي لا إله إلا هو.

وربّ السّموات والأرض، وربّ العالمين ومالك يوم الدين والأول الذي ليس قبله شيء[7] والآخر الذي ليس بعده شيء.

---

[1]- في " أ " مظنتها.

[2]- في " أ " منه.

[3]- في " أ " بموضع.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 50/4. العيني، البناية، 167/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 546/1. المواق، التاج والإكليل، 398/4. الشافعي، الأم، 64/4. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6.ابن قدامة، المغني، 162/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 437/3.

[6]- في " أ " في أللفظه.

[7]- ليست في " أ ".

[الحلف باسم الله الطالب الغالب]

وإذا قالوا في قوله والطّالب الغالب إنه يمين[1]؛ لأنه تعارف أهل بغداد الحلف[2] به لزم.

[يجب اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء]

إما[3] اعتبار العرف[4] فيما لم[5] يسمع من الأسماء من الكتاب والسّنّة؛ فإنّ الطّالب لم يسمع بخصوصه، بل الغالب في قوله تعالى M ½ ¾ ¿ À L [سورة يوسف: الآية 21] وإما كونه بناء على القول المفصل[6] في الأسماء، ويفيد قوله آخر أنه[7]* لا بد من كونه اسمًا خاصًّا.

فلو قال واسم الله وهو عام يقتضي أن لا يكون يمينًا، والمنقول أنه[8] لو قال باسم الله ليس بيمين[9].

وفي المنتقى[10] رواية ابن رستم[11] عن محمّد أنه يمين فليتأمل عند الفتوى[12].

ولو قال وباسم الله يكون يميناً ذكر ذلك في الخلاصة.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 52/54. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 482/5. الشيرازي، المهذب، 97/3.

[2]- في " أ " أو الحلف.

[3]- في " أ " ما .

[4]- العُرف: "هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول". ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص149.

[5]- في " أ " لا.

[6]- في " أ " الفصل.

[7]- في " أ " أن.

* نهاية ق233/ أ من" أ ".

[8]- ليست في " أ ".

[9]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 481/5. قال ابن عابدين: " باسم الله لأفعلن، المختار ليس يمينًا لعدم التعارف، وعلى هذا "بالواو"، إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون: واسم الله، إي يكون يمينًا لمن تعارفه مثلهم لا لهم".

[10]- هو كتاب المنتقى للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، توفي سنة 334هـ، كتاب المنتقى معتمد في نقل المذهب. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/1.

[11]- هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، يلقب بابن رستم، تفقه على: محمد بن الحسن، وروى عن: أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، وأسد بن عمرو البجلي، وسمع من: مالك، والثوري، وروى عنه: أحمد بن حنبل، توفي سنة 211هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 37/1- 38. الزركلي، الأعلام، 20/3.

[12]- ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 481/5، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م. الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4.

[الحلف بصفة من صفات الله عز وجل]

وقوله أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً قيد في الصفة فقط[1].

[العرف لا اعتبار به في الاسماء بل بالصفات]

فأفاد أنّ الحلف بالاسم لا يتقيد بالعرف، بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا[2]، وهو الصحيح، وهو قول مالك[3] وأحمد[4] والشافعي[5] في قول[6]

[أقسام أسماء الله]

وقال بعض مشايخنا: كلّ اسم لا يسمَّى به غير الله كالله والرّحمن فهو يمين، وما يسمَّى به غير الله تعالى كالحكيم والعليم والقادر والعزيز، فإن أراد به يميناً فهو يمين، وإن لم يرد به فليس يميناً[7]، ورجّحه بعضهم[8] بأنه إن كان مستعملاً لله سبحانه وتعالى ولغيره لا يتعيّن إرادة أحدهما إلا بالنّيّة.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 50/4. العيني، البناية، 167/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 546/1. المواق، التاج والإكليل، 398/4. الشافعي، الأم، 64/7. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. ابن قدامة، الكافي، 376/4. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3 /438.

[2] - المقصود بأصحابنا عند الحنفيه: أي أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد- رحمهم الله-. ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 625/1.

[3]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 401/4.

[4]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 256/11.

[5]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 189/6.

[6]- متقدمه في " ب " وتأتي قبل كلمة (الشافعي).

[7]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 13/4. الشربيني، مغني المحتاج، 189/6. ابن قدامة، الشرح الكبير، 165/11.

أما رأي المالكية فهو أن جميع أسماء الله تعالى كلها أيمان. ينظر: المواق، التاج والإكليل، 4 /400.

[8]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 13/4. الموصلي، الاختيار، 50/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 109/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 482/5. الشيرازي، المهذب، 96/3. الشربيني، مغني المحتاج، 189/6. ابن قدامة، الشرح الكبير، 165/11. ابن قدامة، الكافي، 377/4.

[المراد بالصّفات وأقسامها]

وأما الصّفة[1] فالمراد بها اسم المَعْنَى الذي لا يتضمّن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو كالعزّة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو العظيم فقيده بكون الحلف بها* متعارفاً سواء كان [من صفات الفعل][2] أو الذات، وهو قول مشايخ ما وراء النهر[3].

[الحلف بأمانة الله]

ولهذا[4] قال محمّد[5] في قولهم: وأمانة[6] الله أنه يمين[7]، ثمّ سُئِل عن معناه، فقال: لا أدري؛ لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين.

ووجهه أنه أراد معنى والله الأمين، فالمراد الأمانة التي تضمنتها لفظة الأمين كعزة الله التي هي ضمن العزيز، ونحو ذلك.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 50/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 483/5.

*نهاية ق 114/ أ من "ب".

[2]- ما بين معكوفين مطموس في " أ ".

[3]- من مشايخ ما وراء النهر: أبو زيد الدبوسي، وأبو منصور الماتريدي، والسرخسي. ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 172/3.

ينظر القول: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 483/5.

[4]- في " أ " ولذا.

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 237/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4. الموصلي، الاختيار، 50/4.

[6]- مطموسة في " أ " .

[7]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 237/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4. الموصلي، الاختيار، 50/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 496/5. هذا قول محمد. أما قول الحنفية ومنهم أبو يوسف: فهو إن الحلف بالأمانة ليس بيمين. ينظر: المراجع نفسها.

للفقهاء في هذه المسألة أقوال: فعند المالكية: يكره الحلف بها، وقيل: إن حلف العبد بأمانة الله التي هي صفه من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 406/4. المواق، التاج والإكليل، 401/4.

أما الشافعية: فرأيهم أن أمانة الله كصفات أفعاله، لا تنعقد إلا أن يريد بها اليمين. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 261/15. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6.

أما الحنابلة: فلهم في هذه المسألة قولان: القول الأول: إنه يكره الحلف بالأمانة. والقول الثاني: إنه يمين، وهو المذهب. ينظر: المرداوي، الإنصاف، 5/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 441/3.

[الحلف بعلم الله وغضبه وسخطه ورحمته]

وعلى هذا فعدم كون وعلم الله وغضبه وسخطه ورحمته يميناً لعدم التعارف، ويزداد العلم بأنه قد[1] يراد به المعلوم[2].

فقول الشيخ أبي المعين[3] في تبصرة الأدّلة[4]: إنّ الحلف بالعلم والرحمة والغضب مشروع إن كان مراده الصفة القائمة به فليس على هذا الأصل، بل هو على محاذاة قول القائلين في الأسماء: إن ما كان بحيث يسمى به الله تعالى وغيره إن أراد به الله تعالى كان يميناً وإلا لا، فجعل مثله في الصفات المجرّدة عن الدلالة على الذات إن أريد صفته القائمة به فهو[5] يمين وإلا لا.

[الحلف بقدرة الله]

لا يقال: مقتضى هذا أنْ يجري في قدرة الله مثله، إن أريد به الصّفة كان يميناً أو المقدور* على أن يراد بالمصدر المفعول أو المصدر، ويكون على حذف مضاف: أي أثر قدرته لا يكون يميناً وليس المذهب[6] ذلك؛ لأنا نقول: إنما اعتبر ذلك فيما لم يتعارف الحلف به وقدرة الله الحلف بها متعارف، فينصرف إلى الحلف بلا تفصيل في الإرادة.

---

[1]- ليست في " ط ".

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 237/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4. العيني، البناية، 165/5.

[3]- هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالأصول والكلام، من كتبه: بحر الكلام، و تبصرة الأدلة، توفي سنة 508هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 189/2 .الزركلي، الأعلام، 341/7.

[4]- هو كتاب تبصرة الأدلة، للأمام أبي المعين، ميمون بن محمد النسفي، المتوفي سنة 508هـ، جمع فيه ما جل من الدلائل في المسائل الاعتقادية، وبين ما كان عليه مشايخ أهل السنة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 337/1.

[5]- في " ب" فهي.

*نهاية ق 233/ ب من" أ " .

[6]- للعلماء في هذه المسألة تفصيل: فعند الحنفية والمالكية: الحلف بقدرة الله يمين. ينظر: السرخسي، المبسوط، 135/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 110/3. العيني، البناية، 165/5. المواق، التاج والإكليل، 401/4. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، 200/2، دار المعارف، بدون طبعة، أو تاريخ.

أما عند الشافعية: الحلف بقدرة الله يمين؛ إلا أن ينوي بالقدرة المقدور لا تكون يمين. ينظر: الشيرازي، المهذب، 96/3. الشربيني، مغني المحتاج، 6 /190.

أما عند الحنابلة: الحلف بقدرة الله يمين، ولو نوى بقدرة الله مقدوره. ينظر: ابن قدامة، المغني، 185/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 359/6، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

ولمشايخ العراق[1] تفصيل آخر هو أنّ الحلف بصفات الذات يكون يميناً و بصفات الفعل لا يكون يميناً، وصفات الذات ما يوصف سبحانه بها ولا يوصف بأضدادها كالقدرة والجلال والكمال والكبرياء والعظمة والعزّة.[2]

وصفات الفعل ما يصح أن يوصف بها وبأضدادها كالرّحمة والرّضا لوصفه سبحانه بالغضب والسخط.

وقالوا: ذكر صفات الذات كذكر الذات، وذكر صفات الفعل ليس كالذات.

قيل يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل[3] غير الله.

والمذهب عندنا[4] أن صفات الله لا هو ولا غيره، وهذا؛ لأن الغير هو[5] ما يصحّ انفكاكه بزمان أو بمكان أو بوجود.

ولا يخفى أن هذا اصطلاح محض لا ينبغي أن يُبتنى[6] الفقه باعتباره.

وظاهر قول هؤلاء أنه لا اعتبار بالعرف وعدمه، بل صفة الذات مطلقًا يحلف بها تعورف أو لا، وصفة الفعل لا يحلف بها ولو تُعورف، وعلى هذا فيلزم أن سمع الله وبصره وعلمه [يكون يميناً على قول هؤلاء][7]، وعلى اعتبار العرف لا يكون يمينًا؛ لأنه لم يتعارف الحلف بها وإن كانت من صفات الذات.

وقال بعضهم[8]: الأسماء التي لا يسمّى بها غيره كربّ العالمين والرّحمن[9] ومالك يوم الدين إلى آخرما قدمنا أول الباب يكون الحلف بها يميناً بكلّ حال، وكذا الصّفات التي لا

---

[1]- من مشايخ العراق: أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص. ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، 2 /304، بدون طبعة أو تاريخ.

والعراق هي بلاد. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 93/4.

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 237/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 109/3. العيني، البناية، 168/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 483/5.

[3]- في " ب " زيادة جملة (ليس كذات).

[4]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 237/8.

[5]- في " أ " هو .

[6]- في " أ " يبنى.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة(يكون اليمين بها يمينًا عند هؤلاء).

[8]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 190/6. ابن قدامة، المغني، 183/11-184.

[9]- ليست في " أ ".

تحتمل أن تكون غير صفاته كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه[1] فينعقد بها اليمين بكلّ حال، ولا حاجة إلى عرف فيها، بخلاف الأسماء التي تطلق على غيره تعالى كالحيّ والمؤمن والكريم يعتبر فيها العرف أو نية الحالف، وكذا ما يكون من صفته تعالى كعلم الله وقدرته، فإنه قد يستعمل في المقدور والمعلوم اتسّاعاً.

كما يقال: اللهمّ اغفر علمك فينا، وكذا صفات الفعل كخلقه ورزقه، ففي هذه يجري التعليل بالتعارف وعدمه، ووجه الله يمين إلا إن أراد الجارحة.

[الحلف بعلم الله]

[قَالَ (إلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ. وَلِأَنَّهُ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَعْلُومُ، يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ عِلْمَك فِينَا: أَيْ مَعْلُومَك (وَلَوْ) (قَالَ وَغَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا) وَكَذَا وَرَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا غَيْرُ مُتَعَارَفٍ؛ وَلِأَنَّ الرَّحْمَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمَطَرُ أَوْ الْجَنَّةُ وَالْغَضَبُ وَالسَّخَطُ يُرَادُ بِهِمَا الْعُقُوبَةُ].

(قوله: إلا قوله وعلم الله)[2] استثناء من صفة من صفاته* لكن قيد هناك بقوله التي يحلف بها عرفًا، فيقتضي أنّ علمه ممّا يحلف به عرفًا، فيتناوله الصدر فأخرجه من حكمه بعد دخوله في لفظه، وليس كذلك؛ لأنه علله بأنه غير متعارف فكان استثناء منقطعاً؛ لأنه لم يدخل.

وأورد[3] على[4] تعليله الثاني القدرة فإنها تذكرويراد بها المقدور.

---

[1]- ليست في " أ " .

[2] - للعلماء في هذه المسألة تفصيل.

فعند الحنفية والمالكية: الحلف بعلم الله لا يكون يمينًا. ينظر: السرخسي، المبسوط، 133/8. الزيلعي تبيين الحقائق، 110/3. العيني، البناية، 168/5. الحطاب، مواهب الجليل، 406/4. الدردير، الشرح الصغير، 200/2.

أما عند الشافعية: يكون يمينًا؛ إلا أن يريد بالعلم المعلوم فلا يكون يمينًا. ينظر: الشيرازي، المهذب، 96/3. الشربيني، مغني المحتاج، 190/6.

وأما عند الحنابلة: يمين، ولو نوى بعلم الله معلومه. ينظر: ابن قدامة، المغني، 185/11 . البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3 /238. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 359/6.

*نهاية ق 233/ أ من " أ ".

[3] - في "ب" وأورده.

[4]- في " أ " عليه .

وأجيب بالمنع، فإنّ المقدور بالوجود[1] خرج عن أن يكون مقدوراً؛ لأنّ تحصيل الحاصل محال فلم يحتمل إرادته بالحلف. وقيل الوجود معدوم ولا تعارف بالحلف بالمعدوم، فلم يكن المراد بالحلف بالقدرة إلا الصفة القائمة بذاته تعالى، بخلاف العلم إذا أريد به المعلوم، فإنه لا يخرج[2] المعلوم عن أن يكون معلوماً بالوجود فظهر الفرق.

وهذا يوجب أن لا تصح إرادة المقدور[3] بعد الوجود[4] وهو غير صحيح.

أما وقوعاً فقالوا: انظر[5] إلى قدرة الله تعالى وليس المقصود قطعاً إلا الموجود.

[وإما تحقيقاً فلأنّ القدرة في المقدور إذا كان مجازاً لا يمتنع أن يطلق عليه مقدور بعد الوجود][6] باعتبار ما كان فيكون، لفظ قدرة في المقدور بعد الوجود مجازاً في المرتبة الثانية.

نعم الحقّ أن لا موقع للتعليل الثاني؛ لأنّ تفريع كون الحلف بالعلم ليس يميناً ليس إلا على قول معتبري العرف وعدمه في اليمين، فالتعليل ليس إلا بنفي التعارف* فيه، وأما لو فرع على القول المفصل بين صفة الذات وغيرها[7] وجب أن يكون يميناً؛ لأن العلم من صفات الذات فلا معتبر بأنه[8] يراد بالصّفة المفعول على القولين، فلا موقع للتعليل به.

---

[1]- في " أ " في الوجود.

[2]- في " أ " لا يجتمع.

[3]- في " أ " القدوم.

[4]- في " أ " زيادة جملة (باعتبار ما كان فيكون لفظ قدرة في المقدور بعد الوجود).

[5]- في " أ " انظروا.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

*نهاية ق 114/ ب من "ب".

[7]- في " أ " ونحوها.

[8]- في "ب " أنه.

[الحلف بغير الله]

[(وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرْ» (وَكَذَا إذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ، قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ، أَمَّا لَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ التَّبَرِّي مِنْهُمَا كُفْرٌ].

(قوله: مَنْ حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنّبيّ[1] والكعبة[2] لقوله- صلّى الله عليه وسلّم- «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت») متفق عليه[3].

قال **(وكذا إذا حلف بالقرآن)**[4] ؛ لأنه غير متعارف.

قال **(ومعناه[5] أن يقول والنّبيّ والقرآن).**

---

[1]- اتفق جمهور العلماء على أن الحلف بالنبي- صلّى الله علية وسلّم- لا يكون يمينًا، إلا في رواية عن أحمد قال فيها: إن الحلف بالنبي محمد- صلّى الله عليه وسلّم- يمين. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 21/4. الموصلي، الاختيار، 51/4. العيني، البناية، 170/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 484/5. الحطاب، مواهب الجليل، 304/4. الدردير، الشرح الصغير، 203/2. الشافعي، الأم، 64/7. الشربيني، مغني المحتاج، 188/6. الشيرازي، المهذب، 95/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 162/15. ابن قدامة، المغني، 208/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 441/3. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 364/6.

[2] - للعلماء في ذلك تفصيل:

فعند الحنفية، لا يجوز الحلف بغير الله. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 21/4. الموصلي، الاختيار، 51/4. العيني، البناية، 170/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 484/5.

أما عند المالكية والحنابلة في قول: الحلف بغير الله مكروه، وقيل حرام. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 304/4. الدردير، الشرح الصغير، 203/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 441/3. المرداوي، الإنصاف، 12/11.

أما الشافعية: قال الشافعي: " اليمين بغير الله مكروهة، وأخشى أن تكون معصية " . ينظر: الشافعي، الأم، 64/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 162/15.

[3]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، 951/2، رقم الحديث 2533. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، 1267/3، رقم الحديث 1646.

[4]- للعلماء في ذلك تفصيل:

فعند الحنفية: لا يكون يمينًا؛ لأنه غير متعارف. ينظر: الموصلي، الاختيار، 51/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 484/5. العيني، البناية، 107/5.

أما عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) وقول للحنفية الحلف بالقرآن يمين. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 21/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 485/5. الدردير، الشرح الصغير، 203/2. الشربيني، مغني المحتاج، 191/6. النووي، روضة الطالبين، 13/11. ابن قدامة، المغني، 193/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 439/3. ابن قدامة، الكافي، 378/4.

[5]- في " أ " معناه.

[من قال أنا بريء من النبي والقرآن]

أما إذا حلف بذلك بأن قال: أنا بريء من النبي والقرآن كان يميناً؛ لأنّ التبّرؤَ منهما كفر، فيكون في كلّ منهما كفّارة يمين كما سيأتي، وكذا إذا قال هو بريء من الصّلاة والصّوم يكون يميناً عندنا[1].

[من قال هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، وبحرمة شهد الله أو لا إله إلا الله]

وكذا هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، وبحرمة شهد الله أو لا إله إلا الله ليس يميناً[2].

ولو رفع كتاب فقه أو حساب فيه البسملة [فقال هو][3] بريء مما فيه إن فعل[4] ففعل تلزمه[5] الكفارة.[6]

[الحلف بالقرآن الكريم]

ثمّ لا يخفى أنّ الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون* يميناً[7] كما هو قول الأئمة الثلاثة[8].

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 51/4. العيني، البناية، 171/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 485/5-486.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 20/4. العيني، البناية، 172/5. مالك، مالك بن أنس، المدونة، 582/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م. الدردير، الشرح الصغير، 203/2. الشيرازي، المهذب، 95/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 271/15. ابن قدامة، المغني، 199/11. ابن قدامة، الكافي، 382/4. وفي قول آخر لأحمد: إنها يمين، وعليه كفارة. ينظر: ابن قدامة، المغني، 198/11.

[3]- ما بين معكوفين مطموس في "ب".

[4]- في "ب" إن فعلت.

[5]- في " أ " و" ب" لزمته.

[6]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 986/5.

*نهاية ق234/ ب من " أ ".

[7]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 21/4. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، 485/5.

[8]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 203/2. الشربيني، مغني، المحتاج، 191/6. النووي، روضة الطالبين، 13/11. ابن قدامة، المغني، 193/11. ابن قدامة، الكافي، 378/4. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 439/3. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 364/6. سبق التفصيل في هذه المسألة. ينظر: ص 36.

وتعليل عدم كونه يميناً بأنه غيره تعالى؛ لأنه مخلوق[1]؛ لأنه حروف، وغير المخلوق هو الكلام النفسي، منع بأنّ القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

ولا يخفى أنّ المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف[2] المنقضية المنعدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه، غير أنهم أوجبوا ذلك؛ لأنّ العوام إذا قيل لهم[3] القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقاً، وأما[4] الحلف بكلام الله تعالى فيجب أن يدور مع العرف[5].

[الحلف بِجان سرتو، والحلف بحياة رأسك أو رأس السلطان]

وأما الحلف بجان سُرتو[6] ومثله الحلف بحياة رأسك وحياة[7] رأس السُلطان؛ فذلك إنْ[8] اعتقد أن البر واجب فيه يكفّر[9].

---

[1]- القرآن كلام الله، قد يُرَاد به الكلام النفسيّ، وقد يُرَادُ به الكلام اللفظي، فالمتكلمون يطلقون كلام الله على الكلام النفسي فقط، ويقررون أنه كلام قديم غير مخلوق، فيجب تَنَزُهُهُ عن الحوادث وأعراض الحوادث، وتجرده عن الحروف اللفظية المتعاقبة المستلزمة لتجدد الزمان والحدوث، والأصوليون والفقهاء اهتمُّوا بإطلاق القرآن على الكلام اللفظي؛ لأن غرضهم الاستدلال على الأحكام، وهو لا يكون إلّا بالألفاظ. ينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، 18/1، المحقق، فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م. إسماعيل، محمد بكر، دراسات في علوم القرآن، ص11، دار المنار، الطبعة الثانية، 1419هـ- 1999م.

قال ابن عابدين: " وحاصلة أن غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة". ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 484/5.

[2]- في " أ " الحرف.

[3]- في " أ " معهم.

[4]- في " أ "وأما.

[5]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 311/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 485/5.

[6]- كلمة فارسية معناها: (بحياتي) كما في بعض كتب الحنفية. كما قال ابن الهمام خلال سياق الكلام نقلاً عن قول علي الرازي.

[7]- ليست في "ط".

[8]- في " أ " إذا.

[9]- ينظر: العيني، البناية، 171/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 311/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 485/5. مالك، المدونة، 583/1. الحطاب، مواهب الجليل، 304/4. الشافعي، الأم، 64/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 162/5. ابن قدامة، المغني، 209/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 441/3.

وفي تتمة الفتاوى[1] قال علي الرازي[2]: أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت إنه شرك.

وعن ابن مسعود[3]- رضي الله عنه-:« لَأَنّ أَحلف بالله كاذبًا أحبّ إليّ من أَنّ أحلف بغير الله صادقًا»[4].

---

[1]- هو كتاب تتمة الفتاوى، للأمام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة، المتوفي سنة 616هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 343/1.

[2]- هو الأمام الزاهد علي بن أحمد بن مكي الرازي، كان يفتي على مذهب أبي حنيفة، ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، من مصنفاته: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في شرح القدوري، وسلوة الهموم، توفي سنة 598هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 353/1. الزركلي، الأعلام، 256/4.

[3]- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، وهو خادم رسول الله وصاحب سره، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، توفي سنة 32هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 16/1. الزركلي، الأعلام، 137/4.

[4]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله، 468/8، رقم الحديث 15929. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، 205/9، رقم الحديث 8902، المحقق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب إرواء الغليل، 191/8، رقم الحديث 2562. ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه، 79/3، رقم الحديث 12281.

[حروف القسم: الباء، والتاء،والواو]

[قَالَ (وَالْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ الْوَاوُ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ بِاللَّهِ وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ تَاللَّهِ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْأَيْمَانِ وَمَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ].

(قوله: والحلف بحروف القسم[1] إلى قوله ومذكور في القرآن)[2]قال تعالى:M ~ ٱلسَّمَآءِ ¡ ¢ £ L[سورة الذاريات: الآية 23] وقوله تعالى:M ¡ ¢ £ ¤ ¥ L [سورة الأنعام: الآية 23] وقال تعالى:M À Á Â L [سورة النحل: الآية 63] الآية.

ومثل للباء بقوله تعالى:M ? | A B C D L [سورة لقمان: الآية 13] وفيه احتمال كونه متعلقاً بقوله تعالى قبله:M= < L سورة لقمان: الآية 13][3].

---

[1]- حروف القسم ثلاثة "الباء": هي أصل حروف القسم، وَإِن كَانَت "الْوَاو" أَكثر اسْتِعْمَالاً، فُضلت "الباء" عن سائر حروف القسم بثلاثة أمور، أحدها أنها لا يجب حذف الفعل معها، بل يجوز إظهاره، نحو:(أُقسم بالله)، والثاني أنها تدخل على المضمر، نحو: بك لأفعلن، والثالث أنها تستعمل في الطلب وغيره، وزاد بعضهم رابعًا، وهو أن الباء تكون جارة في القسم وغيره، بخلاف "واو" القسم و"تائه"، فإنهما لا تجران إلا في القسم.

"التاء": فهي من حروف الجر، ولا تدخل إلا على اسم الله نحو :M ¾ ¿ À Á L، فَلَا تجر غَيره لَا ظَاهرًا وَلَا مضمرًا، وحكى الأخفش: دخولها على الرب؛ قالوا: (ترب الكعبة)، وليس كذلك، لأنه قد جاء عنهم: تربي، وحكى بعضهم أنهم قالوا: (الرحمن)، و(تحياتك)، وذلك شاذ، و"الواو": فأما "واو" القسم فحرف يجر الظاهر، دون المضمر. ينظر: المرادي، حسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، ص54، 57، 154، المحقق، فخر الدين قباوة، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 477،479/2، المحقق، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 94/4. العيني، البناية، 172/5. الدردير، الشرح الصغير، 199/2. الحطاب، مواهب الجليل، 399/4. الشيرازي، المهذب، 97/3. الشربيني، مغني المحتاج، 191/6. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 439/3. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 362/9.

[3]- "الباء" هنا للقسم، قال الألوسي: " والظاهر أن الباء متعلق بما عنده، ومن وقف علىM 6 7 8 9 : ; < = > ? | A B C D L جعل الباء للقسم؛ أي أقسم بالله تعالى:M A B C D L. ينظر: الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 84/11، المحقق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ- 1995م.

ثم قالوا الباء هي الأصل؛ لأنها صلة الحلف، والأصل أحلف أو أقسم بالله وهي[1] للإلصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به، ثمّ حُذِف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود، ولأصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لأفعلنّ.

ثمّ الواو بدل منها لمناسبة معنوية، وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو، فلكونها بدلاً انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا المضمر.

والتاء بدل عن الواو؛ لأنهما من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيراً منها كما في تجاه، وتخمة، وتراث، فانحطت درجتين فلم تدخل من المظهر إلا على اسم الله تعالى خاصة، وما رويّ من قولهم تربي وتربِ الكعبة لا يقاس عليه وكذا تحياتك.

[فرع]

قال باسم الله لأفعلنّ كذا اختلفوا فيه، والمختار ليس يميناً لعدم التعارف، وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى بلادنا[2] تعارفوه فيقولون واسم الله.[3]

---

[1]- في " أ " فهي.

[2]- في " ط" و" ب" ديارنا.

[3]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 481/5.

[حذف حرف القسم].

[(وَقَدْ يُضْمِرُ الْحَرْفَ فَيَكُونُ حَالِفًا كَقَوْلِهِ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا) لِأَنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِيجَازًا، ثُمَّ قِيلَ يُنْصَبُ لِانْتِزَاعِ الْحَرْفِ الْخَافِضِ، وَقِيلَ يُخْفَضُ فَتَكُونُ الْكِسْرَةُ دَالَّةً عَلَى الْمَحْذُوفِ، وكَذَا إِذَا قَالَ لِلَّهِ فِي الْمُخْتَارِ لِأَنَّ الْبَاءَ تُبَدَّلُ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿آمَنتُم لَهُ﴾ الآية، أَيْ آمَنْتُمْ بِهِ]

(قوله: وقد يُضمر الحرف فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل[1] كذا؛ لأن حذف الحرف[2] من عادة العرب)[3] يريد بالحذف الإضمار*، والفرق أنّ الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذوفًا؛ لأنه لم يظهر أثره، وفي حالة الجر مضمرًا لظهور أثره وهو الجر في الاسم.

وقوله: ثمّ قيل **(ينصب لانتزاع الخافض)**، وقيل:**(يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف)** ظاهر في نقل الخلاف في ذلك، وهو تبع للمبسوط[4] حيث قال: النصب مذهب أهل البصرة والخفض مذهب أهل الكوفة[5]، ونظر فيه بأنهما وجهان سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف.

وحكي الرفع أيضًا نحو الله لا أفعلن على إضمار مبتدأ، والأولى كونه على إضمار خبر؛ لأنَّ الاسم الكريم أعرف المعارف، فهو أولى بأن يكون مبتدأ، والتقدير الله قسمي أو قسمي الله لأفعلن، غير أنّ النصب أكثر في الاستعمال.

---

[1]- في " أ " افعلن.

[2]- في " أ " الفعل.

[3]- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة) حيث قالوا: إن حذف حرف القسم يكون يمينًا. ينظر: الموصلي، الاختيار، 50/4. العيني، البناية، 173/5. الحطاب، مواهب الجليل، 399/4. ابن قدامة، المغني، 191/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 440/3.

القول الثاني: وهو قول الشافعية حيث قالوا: إن التصريح بحرف القسم تنعقد به اليمين بلا نية، سواء أرفع، أم نصب، أم جر، أما في حالة حذف القسم فلا تنعقد اليمين إلا بنيّة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 192/6.

*نهاية ق 235/ أ من " أ ".

[4] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 236/8.

[5]- ينظر: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، 325/1، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

وقوله في النصب؛ لانتزاع الخافض خلاف أهل العربية، بل هو عندهم بفعل القسم لما[1] حذف الحرف اتصل الفعل به إلا أن يراد عند انتزاع الخافض: أي بالفعل عنده، وأما الجر فلا شك أنه بالحرف المضمر، وهو قليل شاذ في غير القسم كقوله:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَبِيلَةً ... أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالْأَكُفِّ الْأَصَابِعُ[2].

أي: إلى كليب.

(قوله وكذلك إذا قيل لله؛ لأن الباء تبدل بها)[3][أي باللام قال تعالى*:M e f L [سورة طه: الآية 71]M Z] L [[سورة الأعراف: الآية 76] والقصة واحدة[4]، أورد عليه أنها لا تبدل بها][5] بمعنى أن توضع مكانها دالة على عين مدلولها، وفي الآيتين المعنى مختلف، فإن [قوله تعالى][6]:M e f L [سورة طه: الآية 71] أي صدقتموه وانقدتم إليه طاعة M Z] L [سورة الأعراف: الآية 76] لا يفيد تلك الزيادة، ولو سلم فكونها وقعت صلة فعل خاص كذلك وهو آمنتم[لا يلزم][7] في كل فعل؛ لجواز كون معنى ذلك الفعل يتأتى معناهما فيه بخلافه في القسم، ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس: «دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج»[8].

---

[1]- في " أ " لا.

[2]- ينظر: البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 113/9، تحقيق وشرح، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ- 1997م. هذا البيت للفرزدق.

[3]- ينظر: العيني، البناية، 174/5.

*نهاية ق 115/ أ من "ب".

[4]- هذه القصة: هي قصة فرعون مع السحرة الذين هُزموا أمام سيدنا موسى- عليه السلام- وآمنوا به ، فقال لهم فرعون: "آمنتم به قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر". ينظر: الرازي، محمد بن عمر الحسين، مفاتيح الغيب المعروف (بالتفسير الكبير)، 75/22، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1420هـ- 1999م.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ "

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[8]- بعد البحث لم أقف على هذا الأثر.

وكقولهم: لله لا يؤخر الأجل، فاستعمالها قسمًا مجردًا عنه لا يصحّ في اللّغة إلا أن يتعارف كذلك.

وقوله في المختار[1] احتراز عمّا عن أبي حنيفة[2] أنه إذا قال لله عليّ أن لا أكلم فلانًا أنها ليست بيمين إلا أن ينوي؛ لأن الصيغة للنذر، وتحتمل معنى اليمين، ولم يذكر في كثير من الشروح فائدة هذا الاحتراز؛ لأنّ لفظ[3] في المختار في بعض النسخ لا كلها فكان الواقع لهم ما ليس هو فيه.

هذا ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم به خطأً* أو صواباً أو يسكنه خلافاً لما في المحيط[4] فيما إذا أسكن من أنه لا يكون يميناً إلا بالنية؛ لأن معنى اليمين، وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معقوداً[5] بما أريد منعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ.

---

[1]- هو كتاب المختار، في فروع الحنفية لأبي الفضل، مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، المتوفي سنة 683هـ، ثم شرحه وسماه: (الاختيار). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1622/2. لم أقف عليه في الاختيار، ينظر المسألة في: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 90/5، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ. العيني، البناية، 174/5.

[2]- هو النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 80هـ في بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والفقه، وقدم بغداد فمات بها في سنة 150هـ. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، 233/7، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990 م. الزركلي، الأعلام، 36/8.

[3]- في " ب " و" ط " لفظًا.

*نهاية ق235/ ب من" أ ".

[4]- هو كتاب المحيط السرخسي، للإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، المتوفي سنة671هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1620/2.

[5]- في " أ " منعًا.

[الحلف بحقّ الله]

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إذَا قَالَ وَحَقِّ اللَّهِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَقِيَتُهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ وَاَللَّهِ الْحَقِّ وَالْحَلِفُ بِهِ مُتَعَارَفٌ، وَلَهُمَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، إذْ الطَّاعَاتُ حُقُوقُهُ فَيَكُونُ حَلِفًا بِغَيْرِ اللَّهِ.]

(قوله: وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: إذا قال وحقّ الله فليس[1] بحالف وهو قول محمّد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[2])[3] وعنه أي عن أبي يوسف **(رواية أخرى أن يكون يميناً)**[4] يعني إذا أطلق؛ لأنّ الحقّ من صفات الله تعالى، وقد عُدّ في أسمائه الحسنى، قال تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L [سورة المؤمنون: الآية 71].

(وهو حقيته) أي كونه تعالى ثابت الذات[5] موجودها فكأنه قال: والله الحقّ **(والحلف به متعارف)** فوجب كونه يميناً، وهذا قول الأئمة الثلاثة[6] حتى قال أحمد[7]: لا يقبل قوله: يعني في عدم اليمين؛ لأنه انصرف بعرف الاستعمال إلى اليمين فانصرف الحقّ إلى ما يستحقه لنفسه من العظمة والكبرياء فصار كقدرة الله تعالى.

---

[1]- في " أ " وليس.

[2]- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد في الكوفة، توفي سنة 182هـ . ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 214/1. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، 1 /134، تحقيق، بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م.

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 238/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 18/4. الموصلي، الاختيار، 52/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3. العيني، البناية، 175/5.

[4]- ينظر: المراجع نفسها.

[5]- في " أ " زيادة كلمة (هو).

[6]- عند الأئمة الثلاثة لا يكون يميناً إذا أراد الحالف بالحق المخلوق، أو العبادات. ينظر: المواق، التاج والإكليل، 400/4. الدردير، الشرح الصغير، 200/2. الشافعي، الأم، 65/7. الشيرازي، المهذب، 97/3. الشربيني، مغني المحتاج، 190/6. ابن قدامة، المغني، 186/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3.

[7]- ينظر: ابن قدامة، الكافي، 378/4.

(قوله: ولهما[1] أنه) أي حق الله **(يراد به طاعة الله إذ الطاعات حقوقه)** وصار ذلك متبادرًا شرعًا وعرفًا حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه إذ يعلم أنه لا يخطر من ذكره وجوده وثبوت ذاته، والحلف بالطاعات حلف بغيره وغير صفته فلا يكون يميناً، والمعدود من الأسماء الحسنى هو الحق المقرون باللام، وبهذا الوجه من التقرير اندفع ترجيح بعضهم القول بأنه يمين بأنه تقدم أن ما كان من صفات الله يعبر به عن غيرها يعتبر فيه العرف، وبه حصل الفرق بين علم الله وقدرته.

وإذا[2] كان الحلف بقدرة الله يميناً للتعارف فبحق الله كذلك للتعارف.

فإنّ التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، وقد بينا أنّ لفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل ما[3] هو من حقوقه فصار نفس وجوده ونحوه كالحقيقة المهجورة.

وأما الاستدلال على أنه يراد به الطاعات بقول السائل للنبي - عليه الصلاة والسلام - «ما حق الله تعالى على العباد؟ فقال: أن لا يشركوا به[4] شيئًا»[5] إلى آخره كما وقع لبعض الشارحين فليس بشيء؛ لأنّ صلته بلفظ على العباد يبين المراد بالحقّ أنه غير وجوده وصفته. والكلام في لفظ حق غير مقرون بما يدل على أحد المعنيين* بخصوصه، فليس الوجه إلا ما ذكرنا .

---

[1]- أي لأبي حنيفة ومحمد. ينظر رأيهم: الكاساني، بدائع الصنائع،18/4. العيني، البناية، 175/5. الموصلي، الاختيار، 52/4.

[2]- في " أ " فإذا.

[3] - ليست في " أ ".

[4]- في " أ " بي .

[5]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء من دعاء النبي- صلّى الله عليه وسلّم- أمته إلى توحيد الله، 2685/6، رقم الحديث 6938. نص الحديث: " قال النبي- صلّى الله عليه وسلّم-: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، قال: أتدري ما حقهم عليه، قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم".

* نهاية ق236/ أ من" أ " .

[الحلف بقوله: والحق]

[قَالُوا: وَلَوْ قَالَ وَالْحَقِّ يَكُونُ يَمِينًا، وَلَوْ قَالَ حَقًّا لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُنَكَّرُ يُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ].

(قوله: ولو قال والحق يكون يمينًا) أي[1] بالإجماع[2].

كذا ذكره غير واحد، واعترضه شارح بأن الحقّ بالتعريف يطلق على غيره تعالى كقوله تعالى:M Ï Ð Ñ Ò Ó L [سورة يونس: 32] M ³ ´ µ ¶ ¸ L [سورة يونس: الآية 76] فكيف يكون يميناً بلا خلاف، لكن جوابه أنه إن نوى اليمين باسم الله تعالى يكون يمينًا وإلا فلا. انتهى.

وأنت علمت أنه إذا ثبت كونه اسمًا له تعالى لا تعتبر[3] فيه النية وإن أطلق على غيره، وإنما ذلك القول المقابل للمختار.

وأما على القول المفصل بين[4] أن يريد به اليمين وأن لا يريد فالحق يتبادر منه ذاته تعالى، فصار غيره مهجورًا الا بدليل، وبه يندفع قول أبي نصر[5] إن نوى بالحق اليمين كان يمينًا وإلا فلا، ولا يلزم بطلان قول من حكى الإجماع من الشارحين؛ لأنه يريد إجماع علمائنا الثلاثة[6]، فإنه لا عبرة بخلاف غير المجتهدين في انعقاد الإجماع.

---

[1]- مطموسة في " أ ".

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 238/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3. المواق، التاج والإكليل، 400/4. الدردير، الشرح الصغير، 200/2. الشافعي، الأم، 65/7. الشيرازي، المهذب، 97/3. الشربيني، مغني المحتاج، 190/6. ابن قدامة، المغني، 186/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3.

[3]- في " أ " يعتبر.

[4]- في " أ " من .

[5]- هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع، أحد شراح المختصر سكن بغداد، درس الفقه على مذهب أبى حنيفة، حصلت سرقة واتهم بأنه شارك فيها، فقطعت يده اليسرى لذا سمي الأقطع، ونفى الصفدي في الوفيات ذلك، وقال: إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، وتوفي سنة 474هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 78/8. القرشي، الجواهر المضية، 119/1. الزركلي، الأعلام، 213/1.

[6]- أي المالكية والشافعية والحنابلة، بنظر أقوالهم: المواق، التاج والإكليل، 400/4. الدردير، الشرح الصغير، 200/2. الشافعي، الأم، 65/7. الشيرازي، المهذب، 97/3. الشربيني، مغني المحتاج، 190/6. ابن قدامة، المغني، 186/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3.

[لو قال حقاً عليّ أن أعطيك كذا ونحوه]

ولو قال حقًا، بأن قال حقًا عليّ أن أعطيك كذا ونحوه لا تكون يمينًا[1]؛ لأنّ الحق من أسمائه تعالى، فينعقد به اليمين، والمنكر يراد به تحقيق الوعد، وما نقل عن الشيخ إسماعيل الزاهد[2]، والحسن بن أبي مطيع[3] أنه يمين[4]؛ لأنه لم يضفه إلى الله تعالى فصار كالحق مردود بأن المنكر ليس اسمًا لله تعالى.

[من قال بحق الله]

ومن الأقوال* الضعيفة ما قال البلخي[5]: إن قوله بحق الله يمين[6]؛ لأنّ الناس يحلفون به، وضعفه لما علمت أنه مثل وحق الله بالإضافة وعلمت المغايرة فيه وأنه ليس يميناً فكذا بحق الله.

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 238/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 18/4. ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 201/4، المحقق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004 م. الموصلي، الاختيار، 52/4. العيني، البناية، 175/5.

[2]- هو محمد بن محمد بن إسماعيل الزاهد، أبو نصر الكرابيسي النيسابوري، روى عن: مكي بن عَبدان، وابن الشّرقي، توفي سنة 369هـ. ينظر: ابن البيع، محمد بن عبد الله الطهماني، تلخيص تاريخ نيسابور، ص110، تلخيص، أحمد بن محمد المعروف (بالخليفة النيسابوري)، كتابخانة ابن سينا- طهران، عرّبه عن الفارسية، بهمن كريمي، طهران. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 313/8، المحقق، بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2004م.

[3]- بعد البحث لم أقف على ترجمته.

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 18/4.

*نهاية ق115/ ب من "ب".

[5]- هو عبد الله بن محمد بن علي، الحافظ العالم، أبو علي البلخي محدث بلخ، سمع: قتيبه بن سعيد، وإبراهيم بن يوسف، روى عنه: ابن قانع، والجعابي، وغيرهم، صنف كتاب العلل، وكتاب التاريخ، توفي سنة 295هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 188/2.

[6]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 52/4. العيني، البناية، 176/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 495/5.

[الألفاظ المستعملة في القسم].

[(وَلَوْ قَالَ أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَهُوَ حَالِفٌ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْحَلِفِ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْحَالِ حَقِيقَةً وَتُسْتَعْمَلُ لِلِاسْتِقْبَالِ بِقَرِينَةٍ فَجُعِلَ حَالِفًا فِي الْحَالِ، وَالشَّهَادَةُ يَمِينٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ وَالْحَلِفُ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْهُودُ الْمَشْرُوعُ وَبِغَيْرِهِ مَحْظُورٌ فَصُرِفَ إلَيْهِ. وَلِهَذَا قِيلَ لَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ. وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ الْعِدَّةِ وَالْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ].

(قوله: ولو قال أقسم إلى آخره) إذا حلف بفعل[1] القسم فإما بلفظ الماضي أو المضارع وكل منهما إما موصول باسم الله تعالى أو[2] بصفته أو لا، فإذا كان ماضيًا موصولًا بالاسم مثل حلفت بالله أو أقسمت أو شهدت بالله لأفعلن [وكذا عزمت بالله][3] لأفعلن فهو يمين بلا خلاف[4]، وإذا كان مضارعًا مثل أقسم بالله أو أعزم بالله إلخ فكذلك عندنا[5].

وعند الشّافعيّ[6]-رحمه الله- لا يكون يمينًا إلا بالنية لاحتمال أن يريد به المستقبل وعدًا.

ووجه قولنا أن هذه الصيغة حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال على ما تقدم في العتق للمصنف، ولهذا لا ينصرف إليه إلا بقرينة السين ونحوه فوجب صرفه إلى حقيقته.

وأما الاستشهاد بأن في العرف كذلك كقولهم أشهد أن لا إله إلا الله* ففيه نظر؛ لأن ذلك بدلالة الحال للعلم بأن ليس المراد الوعد بالشهادة، وكذا قول الشاهد أشهد بذلك عند القاضي ليس فيه دليل على أنه في نفسه كذلك عرفاً فجاز أن يقال هي للمستقبل، ويستعمل للحال بقرينة حالية أو مقالية كالتقييد بلفظ الآن ونحوه.

---

[1]- في " أ " و " ب" بلفظ.

[2]- في " ب" و.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 10/3. الموصلي، الاختيار، 5/3. العيني، البناية، 176/5. الحطاب، مواهب الجليل، 399/4. الدردير، الشرح الصغير، 201/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 174/2. ابن قدامة، المغني، 203/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 439/3. المرداوي، الإنصاف، 8/11.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 10/3. الموصلي، الاختيار، 5/3. العيني، البناية، 176/5.

[6]- ينظر: الشافعي، الأم، 64/7-65. الشيرازي، المهذب، 99/3.

*نهاية ق 236/ ب من" أ ".

[من قال أقسم أو أشهد أو أعزم دون ذكر اسم الله]

وإن ذكره من غير ذكر اسمه تعالى فيها مثل أحلف لأفعلنّ أو أقسم أو أشهد [أو أعزم][1] أو حلفت[2] فعندنا[3] هو يمين نوى أو لم ينو، [وهو روايةعن أحمد[4]][5].

وقال زفر[6]: إن نوى يكون يميناً وإلا لا[7].

وقال الشافعي[8]: ليس بيمين نوى أو لم ينو، وهو رواية أخرى[9] عن[10] أحمد[11].

[وقال مالك[12]: إذا نوى في قوله أقسم بالله إلخ يكون يمينًا، [وإن أطلق فلا][13]][14].

وجه قولهم أن أقسم يحتمل أن يكون بالله أو بغيره فلا يكون يمينًا، وكذا[15] يحتمل العدة والإنشاء للحال فلا يتعين يمينًا كذا قيل، وإنما يشهد لقول القائل إن نوى كان يمينًا وإلا فلا.

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في "ب " أحلف.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،10/3. الموصلي، الاختيار ،5/3. العيني، البناية، 176/5.

[4]- ينظر: ابن قدامة، المغني،203/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات،439/3. المرداوي، الإنصاف، 8/11.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- هو زُفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، العلامة الفقيه، المجتهد، ولد سنة 110هـ، هو أكبر تلاميذ أبي حنيفة، كان ثقة في الحديث، حدث عن: الأعمش، وأبي حنيفة، حدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، توفي في البصرة سنة 158هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 38/8-39. القرشي، الجواهر المضية، 24/1-244.

[7]- قول زُفر هو: لا يكون يمينًا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 10/3. الموصلي، الاختيار، 53/4. العيني، البناية، 167/5.

[8]- ينظر: الشافعي، الأم، 64/7. الشيرازي، المهذب، 99/3.

[9]- ليست في "ب".

[10]- ليست في " أ ".

[11]- الرواية عن أحمد هي: في لفظ (أعزم) لا يكون يمينًا ولو نوى. ينظر: ابن قدامة، المغني، 204/11. المرداوي، الإنصاف، 9/11.

[12]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 399/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 174/2. هذا قول مالك، إلا في قوله (أعزم) فأنه لا يكون يمينًا ولو نواه. ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 204/2.

[13]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[14]- ما بين معكوفين متقدم في "ب" على قول الشافعي، وتأتي بعد قول زفر، ومتأخرة في " أ " و"ط" على قول الشافعي.

[15]- في " أ " وكلما.

وجوابه ما ذكره المصنف من أنه حقيقة في الحال، فانصرف إليه، ومن أنّ الحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف[1] إليه: أي إلى الحلف بالله ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية، وقيل لا بد من النية لاحتمال العدة: أي لاحتمال استعماله في المستقبل ولاحتمال اليمين بغير الله تعالى، فقد حكى المصنف وغيره هذا الخلاف صريحًا في المذهب.

ومنهم مَنْ صرّح بأنه إذا لم يذكرالمقسم به[2] يكون يمينًا [عند علمائنا الثلاثة][3] نوى أو لم ينو: يعني إذا نوى اليمين أو لم ينو شيئًا.

أما إذا نوى غيره، فلا شكّ أنه لا يكون يميناً فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يكون حالفًا لمن يستحق اليمين عليه[4] شرعًا فإن اليمين على نية المستحلف لا الحالف حينئذ.

وقد وقع في هذه المسألة خبط في موضعين أشدهما في الحكم، وهو توهم صاحب النهاية[5] أن مجرد قول القائل: أقسم أو أحلف موجب[6] للكفارة من غير ذكر محلوف عليه، ولا حنث إذ أورد السؤال القائل: اليمين ما كان حاملًا على فعل[7] شيء أو تركه [موجبًا للبر][8]، [وعند فواته موجبًا للكفارة على وجه الخلافة.

---

[1]- في " أ " فانصرف.

[2]- متقدمة في "ب" و"ط" وتأتي بعد كلمة (يذكر).

[3]- ما بين معكوفين مكرر في " أ ". ورأي العلماء في هذه المسألة غير هذا.

فعند المالكية: هي يمين إن نوى بها اليمين. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 399/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 174/2.

أما عند الشافعية: ليست يمين نوى بها أم لم ينوي. ينظر: الشافعي ، الأم، 64/7.

أما عند الحنابلة فاختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إنه يمين نوى أم لم ينوي. والقول الثاني: إنه ليس بيمين نوى أم لم ينوي. ينظر: ابن قدامة، المغني، 203/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 439/3. المرداوي، الإنصاف، 8/11.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- هو كتاب النهاية شرح الهداية، للإمام حسام الدين بن علي، المعروف بالصنغاقي الحنفي، المتوفي سنة 710هـــــ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1989/2.

[6]- في " أ " و"ب" موجباً.

[7]- ليست في " أ " و"ب ".

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب ".

فقوله أقسم ها[1]هنا ليس موجبًا شيئًا من البر بمجرده؛ لأنه لم يعقد يميناً على فعل شيء أو تركه][2] فكيف يكون يمينًا؛ ولأن الكفارة لستر ذنب هتك حرمة الاسم، وليس في أقسم مجردًا هتك، فكيف يوجب الكفارة.

ثمّ أجاب بأن قوله[3] أقسم أُلحق بقوله عليَّ يمين، فإنّ ذلك موجب للكفّارة ذكره في الذخيرة[4] وغيرها فقال: لو قال عليَّ يمين أو[5] يمين الله فهو يمين.

وفي* المنتقى: لو قال عليَّ يمين لا كفارة لها تجب الكفارة وإن نفى الكفارة صريحًا؛ لأن قوله عليّ يمين لما كان [موجباً للكفارة][6] لا يفيد قوله: لا كفّارة لها: ثم قال: وإنما كان كذلك؛ لأن كلمة عليَّ للإيجاب، فلما كان كذلك كان هذا إقرارًا عن موجب اليمين وموجبها البر إن أمكن وإلا فالكفّارة، ولم يمكن[7] تحقيق البر هاهنا[8]؛ لأنه لم يعقد يمينه على شيء فكان إقراراً عن[9] الموجب الآخر وهو الكفّارة على وجه الخلافة، وبالإقرار يجب الحد فكذا الكفّارة، وكذا في قوله عليّ نذر فيه كفّارة يمين على ما يجيء بعد هذا.

فلما كان كذلك في قوله عليّ يمين وعليَّ نذر كان في قوله أقسم عند[10] قران النية بالقسم كذا؛ لأن أصله الحال في [استعمال الفقهاء][11].

---

[1]- ليست في " أ " و"ب".

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ " .

[3]- ليست في " أ " و"ب".

[4]- هو كتاب ذخيرة الفتاوى، أو ما يسمى بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين، محمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المتوفي سنة 616هـ، ثم اختصره في كتابه المحيط البرهاني. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1619/2

[5]- في " أ " و.

* نهاية ق 237 / أ من " أ " .

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة(موجب الكفارة).

[7]- في " أ " يكن.

[8]- في " أ " هنا.

[9]- في " أ " على.

[10]- في " أ " عند.

[11]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

ثم قال: وحاصل ذلك أن قوله أقسم لما كان عبارة عن الإقرار بوجوب الكفّارة لم يحتج إلى وجوب البر ابتداء ولا إلى تصور هتك حرمة الاسم، وقد شنع على هذا بأن اليمين بذكر المقسم عليه، وما ذكر في الذخيرة من أن قوله: عليَّ يمين موجب للكفارة معناه* إذا وجد ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين، ولا شك في ذلك، وإنما ترك ذلك للعلم به، فإن المقصود الذي يحتمل أن يخفى هو[1] أن قوله: عليَّ يمين هل يجري مجرى قول القائل والله أو لا، فإما أن بمجرد ذكر ذلك يحتمل أن تجب الكفّارة فلا، ولا[2] خفاء فيه، فيحتاج[3] إلى التنصيص عليه، [ألا ترى][4] إلى قول محمد في الأصل[5] وإن[6] حلف بالله أو باسم من أسمائه أو قال والله أو بالله أو عليَّ عهد الله أو ذمته أو هو[7] يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو قال أشهد أو أشهد بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو عليّ[نذر أو][8] نذر الله أو أعزم أو أعزم بالله أو عليَّ يمين أو يمين الله [أو ما][9] أفاد عين ذلك، [ثم قال][10]: فهذه كلها أيمان، وإذا حلف بشيء منهما[11] ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفّارة.

وقد ذكر منها هو يهودي أو نصراني، وأن يقول والله وبالله وتالله وحكم على كل منها أنه يمين[12]، ولم يلزم من ذلك أن بمجرد قوله والله أو قوله هو يهودي تلزمه الكفّارة، بل[13] صرح باشتراط الحنث في كل منها للزوم الكفّارة كما سمعت.

---

* نهاية ق 116/ أ من "ب".

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ليست في " ب" و"ط".

[3]- في "ب" ليحتاج.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- ينظر: الشيباني، الأصل، 175/3.

[6]- في " أ " فأن.

[7]- ليست في " أ " و"ب".

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[9]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب ".

[10]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب ".

[11]- في " أ " منهما.

[12]- في "ط" كاليمن.

[13]- في "ب" ثم.

قوله: وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفّارة، ولأنّ من الظاهر أن مجرّد الإقرار بوجوب الكفّارة لا يوجب الكفّارة إلا إن كان في القضاء؛ لأنه يؤاخذ بإقراره، وليس الكلام في أن يقول: أقسمت عند القاضي* بل لو أقر به كان سبيله أن يفتيه بقوله إن كنت صادقًا فعليك الكفّارة، وإنما الكلام في الحنث في اليمين وهو الإنشاء، والحق أن قوله عليَّ يمين إذا لم يزد عليه على وجه الإنشاء لا الإخبار يوجب الكفّارة بناء على أنه التزم الكفّارة بهذه العبارة ابتداء كما يأتي في قوله عليّ نذر إذا لم يزد عليه، فإنه مثله من صيغ النذر، ولو لم يكن[1] كذلك لغا، بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء.

والموضع الآخر استدلال صاحب النهاية وغيره على أنّ مجرّد قوله أحلف أو أقسم يمين بقوله تعالى: M X Y Z] L [سورة التوبة: الآية 96] وقوله تعالى:M+ , - . L [سورة القلم: الآية 17] ولا يخفى على أحد أن قوله أقسموا إخبار عن وجود قسم منهم، وهو لا يستلزم أن ذلك القسم كان قولهم نقسم لنصرمنها[2].

فإنهم لو قالوا والله لنصرمنها[3] مصبحين لصح أن يقال في الإخبار عنهم أقسموا ليصرمنها، ومثله فيM X Y Z] L [سورة التوبة: الآية 96] لا يلزم كون حلفهم كان بلفظ الحلف أصلًا فضلًا عن لفظ[4] الحلف بلا ذكر اسم الله تعالى.

وإنما استدل على ذلك بحديث «الذي رأى رؤيا فقصّها على رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم، فقال أبو بكر[5]: ائذن لي فلأعبرها فأذن له فعبرها، ثم قال: أصبت يا رسول الله، فقال

---

* نهاية ق 237/ ب من" أ "

[1]- في "ب " تكن.

[2]- في " أ " ليصرمنها.

[3]- في " أ " ليصرمنها.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- هو عبد الله بن أبي قُحَافَة، عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول من الرجال، ولد بمكة سنة 51 ق هـ ، لقب بالصديق؛ لتصديقه الرسول في قصة الإسراء والمعراج، توفي سنة 13هـ . ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 9/1. الزركلي، الأعلام، 102/4.

أصبت وأخطأت، فقال أقسمت يا رسول الله لتخبرني، قال[1]: لا تقسم» هكذا رواه أحمد[2] وهو في الصحيحين[3] بلفظ آخر.

[الحلف بغير العربية]

[(وَلَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ سوكند مي خورم بخداي يَكُونُ يَمِينًا) ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَالِ. وَلَوْ قَالَ سوكند خورم قِيلَ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَلَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ سوكند خورم بِطَلَاقِ زنم لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ].

(قوله: ولو قال بالفارسية سَوْكَنْدمِيْ خُورَمْ بَخُدَي[4] يكون يميناً) ؛ لأنه للحال؛ لأن معناه أحلف الآن بالله، ولو قال سوكند[5] خورم قيل لا يكون يميناً؛ لأنه مستقبل، ولو قال سوكند

---

[1]- في " أ "و"ب" قال.

[2]- ينظر: أحمد، مسند أحمد، 21/4، رقم الحديث 2113.

[3]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، 2582/6، رقم الحديث 6639. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، 1777/4، رقم الحديث 2269.

الرواية في البخاري": أن رجلا أتى رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلاً به، ثم أخذ به رجل آخر فعلًا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل ، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: " أعبرها "، قال أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن؛ حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي- صلى الله عليه و سلم-: " أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا"، قال: فو الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: (لا تقسم)".

[4]- سَوْكَنْدمِيْ خُورَمْ بَخُدَي كلمة فارسية: معناها بالعربي الحلف بالله، سَوْكَنْد: بفتح السين وسكون الواو وفتح الكاف الصماء وسكون النون وبالدال المهملة، معناه اليمين، ومِيْ خُورَمْ: بكسر الميم وسكون الياء وضم الخاء المعجمية وفتح الراء المهملة وسكون الميم، معناه أحلف، وبَخُدَ: بفتح الباء الموحدة، وضم الخاء المعجمية، وفتح الدال المهملة المقصورة، معناه بالله. ينظر: العيني، البناية، 178/5.

[5]- سَوْكَنْد خُورَمْ لا يكون يميناً؛ لأنه بغير لفظ(مي) قيل لفظ، خورم، يكون للاستقبال، فلا يكون يميناً. ينظر: المرجع نفسه،178/5-179.

خورم بطلاق زنم[1]: يعني أحلف بطلاق زوجتي لا يكون يميناً لعدم التعارف في الطلاق كذلك.[2]

[الحلف بلفظ عمر الله وايم الله]

[قَالَ: (وَكَذَا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَايْمُ اللَّهِ) لِأَنَّ عَمْرُ اللَّهِ بَقَاءُ اللَّهِ، وَايْمُ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَيْمَنُ اللَّهِ وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَاَللَّهُ وَأَيْمُ صِلَةٌ كَالْوَاوِ، وَالْحَلِفُ بِاللَّفْظَيْنِ مُتَعَارَفٌ.]

(قوله: وكذا قوله:لَعَمْرُ[3] اللَّهِ وَايْمُ[4] اللَّهِ)[5]يعني يكون حالفًا كما هو حالف في أقسم بالله وأخواته؛ لأنّ عَمرُ الله بقاؤه، وفيه ضم العين وفتحها إلا أنه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوحة الواو في الخط، بخلاف عمرو العلم، فإنها ألحقت للفرق[6] بينه وبين عمر، والبقاء من صفة الذات على ما مر من قاعدته وهو أن يوصف به لا بضده، فكأنه قال: وبقاء الله كقدرة الله وكبريائه[7].

وإذا أدخل عليه اللام رفع على الابتداء وحذف الخبر: أي لعمر الله قسمي، وإن لم تدخله[8] اللام نصب نصب المصادر، فتقول عمر الله ما فعلت ويكون على حذف حرف القسم كما[9] في الله لأفعلن.

---

[1]- زَنَمْ: بفتح الزاي والنون وسكون الميم، معناه أحلف بطلاق امرأتي لا أفعل كذا لا يكون يميناً؛ لأنه ليس بمتعارف عندهم، ومعنى- زنم- امرأتي، و(إن) اسم المرأة، وزيد فيه الميم الساكنة ليدل على معنى امرأتي، والميم بمعنى ياء المتكلم. ينظر: العيني، البناية ، 179/5.

[2]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 110/3. العيني، البناية، 178/5. النفراوي، الفواكه الدواني، 409/1. الشربيني، مغني المحتاج، 399/6. لم أجد للحنابلة في هذه المسألة رأي.

[3]- في "ب" لعمرو.

[4]- في " أ " لم لم.

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 235/8-236. الموصلي، الاختيار، 52/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 110/3. العيني، البناية، 189/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 488/5-489. الدردير، الشرح الصغير، 199/2. المواق، التاج والإكليل، 499/4. الحطاب، مواهب الجليل، 399/4. الشيرازي، المهذب، 98/3. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 273/15-274. عند الشافعية هي يمين إن أراد بهم يميناً. ابن قدامة، المغني، 187/11-189. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3.

[6]- في "ب" لتفرق.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- في " أ " يدخله.

[9]- ليست في " ب" .

وأما قولهم: عَمرُك الله ما فعلت* فمعناه بإقرارك له بالبقاء، وينبغي أن لا ينعقد يمينًا؛ لأنه حلف بفعل المخاطب وهو إقراره واعتقاده.

[معنى ايْمُ اللَّهِ]

وأما معنى[1] ايْمُ اللَّهِ فمعناه أيمن الله وهو جمع يمين على قول الأكثر[2] فخفف بالحذف حتى صار ايم الله ثم خفف أيضًا فقيل: مُ الله لأفعلن كذا فيكون ميمًا واحدة.

وبهذا نفى سيبويه[3] أن يكون جمعًا؛ لأن الجمع لا يبقى على حرف واحد، ويقال من الله بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وهمزة أيمن بالقطع، وإنما[4] وصلت في الوصل تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ومذهب سيبويه أنها همزة وصل اجتلبت ليمكن بها النطق كهمزة ابن وامرئ من الأسماء الساكنة الأوائل، وإنما كان كل منهما يمينًا؛ لأن الحلف بهما متعارف، قال تعالى:M) (* + , L [سورة الحجر: الآية 72] وقال- صلّى الله عليه وسلّم - في حديث إمارة أسامة بن زيد[5] حين طعن بعض الناس في إمارته «إن كنتم تطعنون في

---

* نهاية ق238/ أ من " أ ".

[1]- ليست في "ط" و"ب ".

[2]- هذا مذهب أهل الكوفة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4. العيني، البناية، 179/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 489/5.

[3]- هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد سنة 148هـ، (سيبويه بالفارسية تعني رائحة التفاح)، تعلم على الخليل بن أحمد، وصنف كتاب سيبويه في النحو، توفي سنة 180هـ. ينظر: التنوخي، المفضل بن محمد بن مسعر، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، ص90، 93، تحقيق، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م. الزركلي، الأعلام، 81/5. ينظر رأيه: سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، 324/3- 325، المحقق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م

[4]- في " أ " فإنما.

[5]- هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد، ولد بمكة سنة 7ق هـ، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- يحبه حبًا جمًا، وهاجر مع النبي- صلّى الله عليه وسلّم- إلى المدينة، روى عنه: أبو عثمان النهدي، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهما، له في كتب الحديث 128 حديثًا، توفي سنة 54هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 194/1. الزركلي، الأعلام، 291/1 .

وأبوه هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري النجاري، من كتاب الوحي، روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وأنس، ومن التابعين: سَعِيد بْن المسيب، وسليمان بْن يسار، توفي سنة 15هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 537/2- 538، 540. ابن الأثير، أسد الغابة، 346/2.

إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة[1]* أبيه من قبل، وأَيْمُ اللَّهِ إن كان لخليقًا للإمارة[2]» الحديث في البخاري[3].

[الحلف بعهد الله وميثاقه]

[(وَكَذَا قَوْلُهُ وَعَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ) لِأَنَّ الْعَهْدَ يَمِينٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ} وَالْمِيثَاقُ عِبَارَةٌ عَنْ الْعَهْدِ].

(قوله: وكذا قوله وعهد[4] الله وميثاقه) يمين[5] إذا أطلق عندنا[6]، وكذا عند مالك[7] وأحمد[8]، وعند الشافعي[9] لا يكون يمينًا إلا بالنية؛ لأن العهد والميثاق يحتمل العبادات، فلا يكون يمينًا بغير النية، وقوله تعالى M [^ _ ` a b c d L [سورة النحل: الآية 91] لا يفيد أن العهد يمين لجواز كونهما شيئين: الأمر بالإيفاء بالعهد، والنهي عن نقض الأيمان المؤكدة بأي معنى فرض النقض فاستدلالهم[10] على أنها يمين لا يتم، وهذا؛ لأنّ إيجاب الوفاء بالعهد لا يستلزم إيجاب الكفّارة بإخلاف ما عقد عليه إلا لو ثبت في مكان آخر في الشرع أنه كذلك.

---

[1]- في "ب " إمرة. * نهاية ق 116/ ب من "ب".

[2]- مطموسة في " أ ".

[3]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي- صلّى الله عليه وسلّم، باب مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، 23/5، رقم الحديث 3730. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، 1884/4، رقم الحديث 2426. لفظ إمارة في مسلم هي إمرة.

[4]- في "ب " عهد.

[5]- في "ط" يعني.

[6]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 20/4. الموصلي، الاختيار، 52/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3. العيني، البناية، 480/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 489/5

[7]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 201/2. الحطاب، مواهب الجليل، 401/1.

[8]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 196/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 172/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3.

[9]- ينظر: الشافعي، الأم، 65/7. الشيرازي، المهذب، 97/3. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 279/15.

[10]- في " أ " استدلالكم.

قلنا: إن أهل التفسير لما جعلوا المراد بالأيمان هي العهود المتقدم ذكرها، أو ما هو في ضمنها وجب الحكم باعتبار الشرع إياها يمينًا، وإن لم يكن حلفًا بصفة الله تعالى كما حكم بأن أشهد يمينًا وإن لم يكن فيه ذلك، وأيضًا غلب الاستعمال لهما في معنى اليمين فيصرفان إليه فلا يصرفهما عنه إلا نية عدمه.

فالحالات ثلاث: إذا نوى اليمين أو لم ينو يمينًا ولا غيره فهو يمين، وإن قصد غير اليمين فليس بيمين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا الذمة والأمانة كأن يقول: وذمة الله أو وأمانة الله لأفعلن.

واستدلّ على كونها* يمينًا بأنه- صلّى الله عليه وسلّم- «كان إذا بعث جيشًا يقول: إذا حاصرتم أهل حصن[1] أو مدينة فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم»[2] فدل على أنها يمين.

ولا يخفى أنه لا يستلزم ذلك، والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة، ولهذا يسمّى الذمّيّ معاهدًا، والأمانة على هذا الخلاف.

فعندنا[3] ومالك[4] وأحمد[5] هو يمين، وعند الشافعي[6] بالنية؛ لأنها فسّرت بالعبادات.

قلنا: غلب إرادة اليمين بها[7] إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة.

---

* نهاية ق 238/ ب من " أ ".

[1]- في " أ "مصراً.

[2]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، 1357/3، رقم الحديث 1731 .

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 20/4. الموصلي، الاختيار، 52/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3. العيني، البناية، 480/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 489/5.

[4]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 401/4.الدردير، الشرح الصغير، 201/2.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 196/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 172/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 438/3.

[6]- ينظر: الشافعي، الأم، 65/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 279/15.

[7]- ليست في " أ ".

واعلم أن في سنن أبي داود من حديث بريدة[1] عنه - صلى الله عليه وسلم - «من حلف بالأمانة فليس منا»[2] فقد يقال إنه يقتضي عدم كونه يميناً.

والوجه أنه إنما يقتضي منع الحلف به، ولا يستلزم ذلك أنه لا يقتضي الكفّارة عند الحنث، والله أعلم.

ولو قال: عليَّ عهد الله وأمانته وميثاقه، ولا نية له فهو يمين عندنا[3] ومالك[4] وأحمد[5] ولو حنث لزمته كفّارة واحدة.

وحكي عن مالك[6] يجب عليه بكل لفظ كفّارة؛ لأن كل لفظ يمين بنفسه، وهو قياس مذهبنا إذا كرر الواو، كما لو قال والله والرحمن والرحيم إلا في رواية الحسن[7] عن أبي حنيفة.[8]

وعند الشافعي[9] إذا قصد بكل لفظ يميناً تعددت الأيمان، وإلا يكون الجمع بين الألفاظ للتوكيد فتجب[10] كفّارة واحدة.

---

[1]- هو الصحابي بريده بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي- صلّى الله عليه وسلّم- على صدقات قومه، له 167 حديثًا، توفي سنة 63هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 185/1. الزركلي، الأعلام، 50/2.

[2]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، 223/3، رقم الحديث 3253. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث، 53/10، رقم الحديث 19836. قال الألباني: حديث صحيح، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 196/1، رقم الحديث 94.

[3]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 487/5.

[4]- ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 179/3، حققه، محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 198/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 165/11.

[6]- ينظر: مالك، المدونة، 579/1. النفراوي، الفواكه الدواني، 58/1، 925/2. ابن رشد، البيان والتحصيل، 179/3.

[7]- هو الفقيه والقاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، من كتبه: الخراج و الفرائض، وعلماء الحديث يطعنون في روايته، توفي سنة 204هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 15/3. الزركلي، الأعلام، 191/2.

[8]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 487/5.

[9]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 194/6.

[10]- في " أ " فيجب.

قلنا: الواو للعطف وهو موجب للمغايرة[1].

[حكم من نذر نذراً لم يسميه]

[(وَكَذَا إِذَا قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»]

(قوله: وكذا إذا قال عليَّ نذر أو عليَّ نذر الله)[2] يعني يكون يميناً إذا ذكر المحلوف عليه؛ بأن قال عليّ نذر الله لأفعلنّ كذا[3] أو لا أفعل[4] كذا حتى إذا لم يفِ بما حلف عليه لزمته كفّارة يمين.

[من نذر ان يفعل شيئًا من القُرَب كالحجّ أو العمرة]

هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القُرَب كحجّ أو صوم، فإن كان نوى بقوله عليَّ نذر إن فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل[5] لزمته تلك القربة[6].

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 487/5.

[2] - ينظر: الموصلي، الاختيار، 52/4. العيني، البناية، 180/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 516/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص112. ابن رشد، بداية المجتهد، 570/1. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 447/3. ابن قدامة، الكافي، 418/4. ابن قدامة، المغني، 332/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 333/11.
أما عند الشافعية، ذكر البُويطي من الشافعية أن النذر المطلق لا يصح ولا يلزم الناذر شيء. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 243/6.

[3]- ليست في "ط".

[4]- في " أ " أفعلن.

[5]- ليست في "ب".

[6] - اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية، إن من نذر شيئاً من القرب يصح نذره، و تلزمه تلك القربة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 241/8. العيني، البناية، 180/5. مالك، المدونة، ص585. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص112. الشربيني، مغني المحتاج، 242/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 461/15. النووي، روضة الطالبين، 296/2. ابن قدامة، المغني، 332/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 479/3.

القول الثاني، وهو قول للشافعية: وهو أن الناذر يخير بين الحج والكفارة. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 461/15. النووي، روضة الطالبين، 296/2. الشربيني، مغني المحتاج، 242/6.

قال الحاكم[1]: وإن حلف[2] بالنذر فإن نوى شيئًا من حجّ أو عمرة فعليه ما نوى، وإن لم يكن له نية فعليه كفّارة يمين، ولا شك أن قوله - صلّى الله عليه وسلّم - «من نذر نذرًا لم يسمه فكفّارته كفّارة يمين»[3] رواه أبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يوجب[4] فيه الكفارة مطلقًا إلا أنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة؛ لأنها مسماة بالكلام النفسي، فإنما ينصرف الحديث[5] إلى ما لا نية معه من* لفظ النذر.

[من قال عليَّ نذر أو نذر الله]

فأما إذا قال عليَّ نذر أو نذر الله، ولم يزد على ذلك فهذه[6] لم تجعله يمينًا[7]؛ لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه، فالحكم فيه أن تلزمه الكفّارة فيكون هذا التزام الكفّارة ابتداء بهذه العبارة.

فأما إذا ذكر[8] صيغة النذر بأن يقول لله عليَّ كذا صلاة ركعتين مثلًا[9] أو صوم يوم مطلقًا عن الشرط أو معلقًا[10] به أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور، مثل[11] لله عليَّ نذر صوم يومين معلقًا أو منجزًا[12]؛ فسيأتي في فصل الكفارة، فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر.

---

[1]- هو محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، شافعي، من أكابر حفاظ الحديث، ولد في نيسابور سنة 321هـ، صنف كتبًا كثيرة منها: المستدرك على الصحيحين، والإكليل، توفي سنة 405هـ. ينظر: القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، ص236، تحقيق، أحمد عمر هاشم، وآخرين، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر، 1413هـ - 1993م. الزركلي، الأعلام، 227/6.

[2] - في " أ " فعل حلف.

[3] - ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه، 241/2، رقم الحديث 3322. قال الألباني: الحديث ضعيف مرفوع، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1، رقم الحديث 3322.

[4]- في " ب" موجب.

[5]- في "أ " بالحديث.

* نهاية ق 239/ أ من " أ ".

[6]- في " أ " فهذا.

[7]- ينظر: العيني، البناية، 181/5. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، 516/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص112. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 74/4. المحقق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م. ابن رشد، بداية المجتهد، 567/1. النووي، روضة الطالبين، 296/3. ابن قدامة، المغني، 334/11.

[8]- في " أ " و "ب" نذر.

[9]- مطموسة في" أ ".

[10]- في " ب" و"ط" متعلقًا.

[11]- مطموسة في " أ ".

[12]- في" أ " ومنجزًا.

[الحلف بملة غير الإسلام]

[(وَإِنْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ تَكُونُ يَمِينًا) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الشَّرْطَ عَلَمًا عَلَى الْكُفْرِ فَقَدْ اعْتَقَدَهُ وَاجِبَ الِامْتِنَاعِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ لِغَيْرِهِ بِجَعْلِهِ يَمِينًا كَمَا تَقُولُ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ عَقَدَ فِعْلَهُ فَهُوَ الْغَمُوسُ، وَلَا يَكْفُرُ اعْتِبَارًا بِالْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيزُ مَعْنًى فَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فِيهِمَا إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالْحَلِفِ يَكْفُرُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكُفْرِ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ]

(قوله: ولو قال إن فعلت كذا فهو يهودي[1] أو نصراني أو كافر يكون يمينًا)[2] فإذا فعله لزمه كفّارة يمين قياسًا على تحريم المباح فإنه يمين بالنص، وذلك «أنه- صلّى الله عليه وسلّم- حرم مارية[3] على نفسه»[4] ، فأنزل الله تعالى: M ! " # $ % & ') (L [سورة التحريم: الآية 1] ثم قال:M 2 3 4 5 6 7 L [سورة التحريم: الآية2] .

---

[1]- في " أ " زيادة جملة (الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر)

[2]- للعلماء في هذه المسألة قولان:-

القول الأول: ليس يمين، وهذا قول المالكية والشافعية وقول للحنابلة.

ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 406/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 549/1. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 263/15- 264. ابن قدامة، المغني، 199/11. المرداوي، الإنصاف، 32/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 445/3.

القول الثاني: إنه يمين. وهو قول الحنفية، وقولٌ للحنابلة.

ينظر: الموصلي، الاختيار، 52/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 110/3. العيني، البناية، 181/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 492/5. ابن قدامة، المغني، 199/11. المرداوي، الإنصاف، 32/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 445/3.

[3]- هي ماريه بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-، وأم ولده إبراهيم، مصرية الأصل، أهداها المقوقس القبطي للرسول، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب، سنة 16هـ. ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 1912/4. الزركلي، الأعلام، 255/5.

[4]- ينظر: سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني، سنن سعيد بن منصور، 438/1، رقم الحديث 1707، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1982م. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: لأمته أنت عليّ حرام، لا يريد عتاقًا، 578/7، رقم الحديث 15077. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 75/5، رقم الحديث 4013.

ووجه الإلحاق أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علمًا على كفره، ومعتقده حرمة كفره فقد اعتقده: أي الشرط* واجب الامتناع، فكأنه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار. ولو قال دخول الدار مثلًا عليَّ حرام كان يمينًا، فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينًا إذا عرف هذا، فلو قال ذلك لشيء قد فعله كأن قال إن كنت[1] فعلت[2] كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعله[3] فهي[4] يمين الغموس لا كفّارة فيها إلا التوبة، وهل يكفر حتى تكون[5] التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الإسلام؟ قيل لا[6]، وقيل نعم[7]؛ لأنه تنجيز معنى؛ لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر.

والصحيح أنه إن كان يعلم[8] أنه يمين فيه الكفّارة إذا لم يكن غموسًا لا يكفر، وإن كان في اعتقاده أنه يكفر به[9] يكفر فيهما؛ لأنه رضي الكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره، وهو يعتقد[10] أنه يكفر إذا فعله[11].

واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه- صلّى الله عليه وسلّم- أنه قال «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال»[12] فهذا يتراءى أعمّ من أن يعتقده يمينًا أو كفرًا، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل

---

* نهاية 117/ أ من " ب".

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في "ب " قلت.

[3]- في "ب " قال.

[4]- في " أ " و"ب" فهو.

[5]- في " أ " يكون.

[6]- هذا قول أبي يوسف. ينظر: السرخسي، المبسوط، 239/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3. العيني، البناية، 182/5.

[7]- هذا قول محمد بن مقاتل الرازي. ينظر: المراجع نفسها.

[8]- في " أ " علم.

[9]- ليست في " أ ".

[10]- في " أ " يعتقده.

[11]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 239/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3. العيني، البناية، 182/5.

[12]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، 459/1، رقم الحديث 1297. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، 105/1، رقم الحديث 110. نص الحديث: "من حلف على ملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال".

الجهل لا من أهل العلم والخير، وهؤلاء لا يعرفون إلا[1] لزوم[2] الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا، وإلا فالحديث شاهد لمن* أطلق القول بكفره.

[الحلف بغضب الله وسخطه]

[(وَلَوْ قَالَ إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ أَوْ سَخَطُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِحَلِفٍ) لِأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ].

(قوله: ولو قال: إن فعلت كذا فعليه غضب الله أو سخطه فليس بحالف؛ لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق بالشرط)[3] أي لا يلزم سببية الشرط له، غاية الأمر أن يكون نفس الدعاء معلقاً بالشرط، فكأنه عند الشرط دعا على نفسه، ولا يستلزم وقوع المدعو بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولأنه غير متعارف.

[وَكَذَا إذَا قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا زَانٍ أَوْ سَارِقٌ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكُلُ رِبًا) ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ فَلَمْ تَكُنْ فِي مَعْنَى حُرْمَةِ الِاسْمِ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ].

(وكذا إن قال: إن فعلت كذا فهو زان أو فاسق[4] أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا)[5] لا يكون يمينًا أما أولا، فلأن معنى اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه على الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيًا أو سارقًا؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود، ووجود هذا الفعل ليس لازمًا؛ لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجبًا امتناعه عنه فلا يكون يمينًا[6]، بخلاف الكفر؛ فإنه بالرضا به يكفر من غير توقف

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " إلزام.

* نهاية ق 239 / ب من " أ ".

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 241/8. الموصلي، الاختيار، 52/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 111/3.العيني، البناية، 182/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 496/5. مالك، المدونة، 583/1. الحطاب، مواهب الجليل، 406/4. لم أجد للشافعية والحنابلة رأياً في هذه المسألة.

[4]- ليست في " ب".

[5]- اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة) على إن الحلف بهذه الألفاظ ليس بيمين، وللحنابلة قول آخر: إنه يمين. ينظر: الموصلي، الاختيار، 52/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 312/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 496/5. مالك، المدونة، 582/1. النفراوي، الفواكه الدواني، 415/1. الحطاب، مواهب الجليل، 406/4. النووي، روضة الطالبين، 7/11. الشربيني، مغني المحتاج، 194/6. ابن قدامة، المغني، 200/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 446/3.

[6]- ليست في " أ ".

على عمل آخر أو اعتقاد، والرضا[1] يتحقق بمباشرة الشرط فيوجب عنده الكفر لولا قول طائفة من العلماء[2] بالكفارة[3].

وأما ثانيًا فلأن حرمة هذه الأشياء تحتمل السقوط، وهو المراد بقوله تحتمل النسخ والتبديل.

أما الخمر فظاهر، وأما السرقة فعند الاضطرار إلى أكل مال الغير، وكذا إذا أكرهت المرأة بالسيف على الزنى وحرمة الاسم لا تحتمل السقوط فلم تكن حرمة هذه الأشياء في معنى حرمة الاسم، وهذا فيه نظر؛ لأن كون الحرمة تحتمل الارتفاع [أو لا تحتمله لا أثر له، فإنه إن كان يرجع إلى تحريم المباح فهو يمين مع أن ذلك المباح يحتمل تحريمه الارتفاع][4]، وإن لم يرجع إليه لا يكون يمينًا، ولا[5] معنى لزيادة كلام لا دخل له، ولأنه ليس بمتعارف أن يقال إن فعلت كذا[6] فأنا زانٍ فلا يكون يمينًا.

---

[1]- في " أ " الرضا.

[2]- في " أ " بالعلماء.

[3]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 200/11. المرداوي، الإنصاف، 15/3.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " و" ب" فلا.

[6]- ليست في "ط" و"ب".

[فروع[1]: في تعدد اليمين ووحدتها وغير ذلك]

إذا عدد ما يحلف به بلا واو مع اختلاف اللفظ أو عدم اختلافه[2] فهو يمين واحدة[3] كأن يقول والله الرحمن الرحيم، أو يقول والله الله[4]، إلا أن[5] تعليل هذا بأنه جعل الثاني نعتًا للأول مؤول، [وكذا[6] بلا اختلاف مع الواو نحو][7] والله والله أو هو[8] بريء من الله ورسوله، وإن كان بواو فهو[9] في الاختلاف نحو والله والرحمن والرحيم، تعددت اليمين بتعددها، وكذا بواوين مع الاتحاد نحو والله ووالله[10] فيتفرع أنه لو قال والله ووالله والرحمن أنها ثلاثة أيمان، أو هو بريء من الله وبريء من رسوله فيمينان حتى لو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله منه بريئان إن* فعل كذا فهي أربعة أيمان، فيلزمه[11] لفعل ما سماه أربع كفّارات، هذا كله ظاهر الرواية[12].

---

[1]- في " أ " قوله.

[2]- في " أ " اختلاف اللفظ.

[3]- في " أ " واحد.

[4]- ينظر: العيني، البناية، 133/6. ابن مازه، المحيط، 161/8. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: -

عند المالكية: تتعدد الكفارة بتكرار اليمين على شيء بعينه؛ إذا نوى الشخص الحالف تعدد الكفارة، وتتحد إذا نوى التأكيد. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 426/4-427.

أما عند الشافعية: الحلف على الفعل الواحد مرارًا عليه كفارة واحدة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 194/6.

الحنابلة: قال ابن قدامة: " إذا كرر الحالف اليمين على شيء واحد مثل قوله: والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، فحنث فعليه كفارة واحدة، أما إذا حلف أيماناً على أجناسٍ مختلفة مثل: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أشرب عنده، فحنث في الجميع عليه في كل يمين كفارة، وقال أبو بكر: تجزئه كفارة واحدة ". ينظر: ابن قدامة، المغني، 210/11-212.

[5]- متأخرة في " أ " تأتي بعد تعليل.

[6]- في " أ " فكذا.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " ب".

[8]- في " أ " وهو.

[9]- ليست في " ب" و"ط".

[10]- عند مالك: تتعدد اليمين في والله ووالله، وتتحدد في والله والله. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 426/4.

* نهاية ق 240/ أ من" أ ".

[11]- في " أ " فيلزمه.

[12]- كتاب ظاهر الرواية: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب الحنفي، وهم (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله) وظاهر الرواية: هي المسائل التي وجدت في كتب محمد (المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير)، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2. ينظر القول: الكاساني، بدائع الصنائع، 14/3. العيني، البناية، 133/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 486/5.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه في المختلفة كفّارة واحدة؛ لأنّ الواو الكائنة بين الأسماء للقسم لا للعطف، وبه أخذ مشايخ سمرقند[1] وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية، فلو قال بواوين كوالله ووالرحمن فكفارتان في قولهم[2].

وروى ابن سماعة[3][في غير المختلفة][4] عن محمد [نحو والله و الله][5]مطلقًا [نحو والله والله أو والله الله كفارة واحده مطلقًا][6] هذا قبل ذكر الجواب.

أما لو قال والله لا أفعل كذا ثم أعاده بعينه فكفّارتان، وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها[7] مرة لزمه كفّارتان، روي ذلك عن أبي يوسف[8]- رحمه الله- وسواء كان ذلك[9] في مجلس أو مجالس[10].

---

[1]- مشايخ سمرقند: هم أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، ورئيسهم الشيخ أبو منصور الماتردي. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 108/1. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،117/2. سَمَرْقَنْدُ: بفتح أوّله وثانيه، هي بلد معروف مشهور، ويقال لها بالعربيّة سمران، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند، بين هذه المدينة وبين صنعاء ألف فرسخ. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 246/3- 247- 248. تقع حاليًا في جمهورية أوزبكستان. ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الرابط http://search.handycafe.com/results

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 14/3. ابن مازه، المحيط، 210/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4.

[3]- هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، ولد سنة 130هـ، حافظ للحديث، ثقة، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عن: الليث، والمسيب، روى عنه: محمد بن عمران الضبي، وصنف التصانيف الكثيرة منها: أدب القاضي، والنوادر عن أبي يوسف، وتوفي سنة 233هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 646/10-647. الجواهر المضية، 58/2-59. الزركلي، الأعلام، 153/6.

[4]- ما بين معكوفين متأخرة في " أ "، وتأتي بعد كلمة (والله).

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " ب" و "ط". ينظر رأيه في المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع، 14/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 279/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 14/3.

[9]- ليست في " ط".

[10]- في " أ " مجلسين.

وروى الحسن أنه إن نوى بالثاني الخبر عن الأول* صدق ديانة، وهي عبارة متساهل فيها، وإنما المراد أن يريد بالثاني تكرار[1] الأول وتأكيده، اختار هذا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[2] قال: فإن نوى به المبالغة أو لم ينو شيئًا يلزمه كفّارتان[3].

[وقد مر في الإيلاء في التجريد عن أبي حنيفة: إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفّارة والمجلس والمجالس فيه سواء[4].

ولو قال عنيت بالثاني الأول لم يستقم في اليمين بالله سبحانه وتعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم، وهذا يخالف ما روى الحسن[5].

وفي الخلاصة عن[6] نسخة الإمام السرخسي في أيمان الأصل: إذا حلف على أمر أن لا يفعله، ثمّ حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدًا، ثم فعله إن نوى يمينًا مبتدأة[7] أو التشديد أو لم ينو فعليه كفّارة يمينين، أما إذا نوى بالثاني الأول فعليه كفّارة واحدة][8].

وقدمنا في الإيلاء: لو قال والله لا أكلّم فلانًا يومًا، والله لا أكلّمه شهرًا، والله لا أكلّمه سنة؛ إن كلّمه بعد ساعة فعليه [ثلاثة أيمان؛ لأنه انعقد على تلك الساعة ثلاثة أيمان يمين اليوم ويمين الشهر ويمين السنة، فعليه إذا كلّمه بعد ساعة][9] ثلاث كفّارات، وإن كلّمه بعد يوم فعليه

---

*نهاية ق 117/ ب من "ب".

[1]- في "ب" تكرير.

[2] - هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي، والإمام إسماعيل الزاهد، توفي في بخاري سنة 381هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 107/2.

[3]- ينظر: العيني، البناية، 181/5.

[4] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 10/3.

[5] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 10/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4.

[6]- في " أ " في .

[7]- في " أ " مبتدأ.

[8]- ما بين معكوفين ليس في "ب ".

[9]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

كفّارتان؛ لأن يمين اليوم انحلت[1] قبله فبقي على ذلك اليوم يمينان[2]، وإن كلمه بعد شهر فكفّارة واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه[3].

وعرف في الطلاق أنه لو قال إن دخلت فأنت طالق [إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق فدخلت][4] وقع عليها ثلاث تطليقات[5].

وما في الأصل[6]من[7] أنه إذا قال هو يهودي هو نصراني إن فعل[8] كذا فهي يمين واحدة، ولو قال هو يهودي إن فعل كذا[9] هو نصراني إن فعل كذا فيمينان[10].

---

[1]- في " أ " الحلف.

[2]- ليست في " أ " و " ب".

[3]- ينظر: العيني، البناية، 133/6.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " ب".

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 14/3.

[6]- هو كتاب الأصل ويعرف (بالمبسوط)، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 189هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1518/2.

[7]- ليست في " أ " و" ب".

[8]- في " أ "فعلت .

[9]- في " أ " ذلك.

[10]- لم أقف عليه في الأصل، ينظر: السرخسي، المبسوط، 238/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/3.

يفيد أن في مثله تعدد اليمين منوط بتكرر المحلوف عليه مع تكرر[1] الالتزام بالكفر، ولو قال أنا بريء من الكتب الأربعة[2] فهي[3] يمين[4] واحدة[5]، وكذا لو قال [هو بريء من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان فهي يمين واحدة[6].

[ولو قال][7] هو بريء من التوراة، [وبريء من][8] الإنجيل، وبريء من الزبور، وبريء من الفرقان؛ فهي أربعة أيمان][9]، ولو قال هو شريك اليهودي فهو[10] كقوله يهودي ولو قال بريء من هذه الثلاثين يومًا: يعني شهر رمضان إن أراد عن فرضيتها يكون يمينًا أو عن أجرها أو لم ينو شيئًا لا يكون يمينًا، والاحتياط هو يمين، ولو قال من الصلاة التي صليتها وحنث لا يلزمه شيء بخلاف قوله من القرآن الذي تعلمت[11].

واختلف في بريء من الشفاعة، وفي مجموع النوازل[12]: الأصح أنه ليس بيمين[13].

ولو قال دخلت الدار أمس فقال نعم [فقال له][14] والله لقد دخلتها فقال نعم فهو حالف.

---

[1]- في " أ " تكرار.

[2] - الكتب الأربع (التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن).

[3]- في " أ " فهو.

[4]- في " ب" فيمين.

[5]- في " أ " واحد.

[6]- ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 207/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 309/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 486/5.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[9]- ما بين معكوفين ليس في "ب".

[10]- في " أ " هو.

[11] - ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 307/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 468/5.

[12]- كتاب النوازل في الفروع : هو كتاب لأبي الليث السمرقندي، المتوفي 376هـ، جمع فيه صور فتاوى جماعه من المشايخ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2.

[13]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 301/4.

[14]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

وروى بشر[1] عن أبي يوسف قال لآخر: إن كلمت فلانًا فعبدك[2] حر فقال نعم إلا بإذنك فهذا إن كلمه بغير إذنه يحنث.

ولو قال رجل لآخر الله لتفعلن[3] كذا أو والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم، فإن أراد المبتدئ الحلف وكذا المجيب فهما حالفان على كل منهما كفارة إن لم يفعل المجيب؛ لأن قوله نعم جواب وهو يستدعي إعادة ما في السؤال فكأنه قال نعم والله لأفعلن كذا، وإن نوى المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب هو الحالف، وإن لم ينو كل منهما شيئًا فالحالف هو المجيب في قوله الله[4] وفي قوله والله بالواو فالحالف[5] هو المبتدئ، وإن أراد المبتدئ الاستحلاف فأراد[6] المجيب أن لا يكون عليه يمين[7]، وأن يكون قوله: نعم وعدًا بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما، ولو قال بالله فهو كقوله والله في جميع ذلك.

ولو[8] قال لمديونه: إن لم تقض ديني غداً فامرأتك طالق، فقال المديون: نعم، فقال له الرجل: قل نعم، فقال: نعم ثانياً[9]، وأراد جوابه يلزمه اليمين ثانيًا فتطلق ثنتين وإن دخل بينهما انقطاع.

في الفتاوى وفي مجموع النوازل: فقال لآخر والله لا أجيء إلى ضيافتك فقال[10] الآخر ولا تجيء إلى ضيافتي فقال: نعم يصير حالفًا ثانيًا[11].

---

[1]- هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، الحنفي، قاضي العراق، ولد في حدود 150هـ، سمع: مالك، والقاضي أبا يوسف، وعنه أخذ الفقه، وروى عنه كتبه وأماليه، حدث عنه: الحسن بن علويه، وأبو يعلى الموصلي، توفي سنة 238هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 673/10- 674. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 166/1-167.

[2]- في " أ " فعبدي.

[3]- في " أ " لأفعلن.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " الحالف.

[6]- في " أ " زيادة كلمة (وأورد).

[7]- ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 209/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 849/3.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- ليست في " ب" و"ط".

[10]- في " أ " وقال.

[11]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 579/5.

[فصل في الكفّارة][1]

الكفّارة[2] فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرًا قال:في لَيْلَةٍ كَفَرَ النّجُومَ غَمَامُهَا[3]. وتكفر بثوبه اشتمل به وإضافتها [إلى اليمين في قولنا كفّارة اليمين إضافة إلى الشرط مجازاً، وعند الشافعي[4] إضافة][5] إلى السبب فاليمين هو[6] السبب وسيذكر المصنف المسألة.

[كفّارة اليمين]

[قَالَ (كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِي فِيهَا مَا يُجْزِي فِي الظِّهَارِ وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كُلَّ وَاحِدٍ ثَوْبًا فَمَا زَادَ، وَأَدْنَاهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الْآيَةَ، وَكَلِمَةُ أَوْ لِلتَّخَيُّرِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.]

(قوله كفارة اليمين عتق رقبة)[7] أي إعتاقها لا نفس العتق، فإنه لو ورث من يعتق عليه[8]فنوى عن[9] الكفارة لا يجوز **(ويجزئ[10] فيها ما يجزئ في الظهار)**[11]وتقدم*المجزئ في

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ينظر: المعجم الوسيط 792/2.

[3]- بيت الشعر هذا للشاعر لبيد بن لربيعة. ينظر: لَبِيد، لَبِيد بن ربيعة بن مالك، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص111، اعتنى به، حمدو طمّاس، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م. الجندي، علي، في تاريخ الأدب الجاهلي، ص339، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

[4]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 199/6.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- في " أ " و "ب" هي .

[7]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 256/8. الموصلي، الاختيار، 48/4. العيني، البناية، 185/5. الحطاب، مواهب الجليل، 419/4. المواق، التاج والإكليل، 419/6. النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص327، مكتبة الثقافة، عدن. الشربيني، مغني المحتاج، 199/6. ابن قدامة، المغني، 262/11. ابن قدامة، الكافي، 385/4.

[8]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 198/6-199.

[9]- ليست في " أ ".

[10]- في " أ " ويجوز.

[11]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 144/8. الموصلي، الاختيار، 48/4. العيني، البناية، 185/5. الحطاب، مواهب الجليل، 419/4. المواق، التاج والإكليل، 419/6. النووي، منهاج الطالبين، ص327. الشربيني، معني المحتاج، 199/6. ابن قدامة، المعني، 262/11. الكافي، 386/4.

* نهاية ق241/ أ من " أ ".

الظهار من أنها المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغيرة، ولا يجزئ فائت جنس المنفعة، بخلاف غيره فتجزي العوراء لا العمياء ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع[1] اليدين والرجلين، وفي الأصم*اختلاف الرواية.

والأصح أنه[2] إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع جاز، ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق، وفيمن[3] يفيق ويجن يجوز، ولا المدبرة[4] وأم الولد لأنهما لاستحقاقهما الحرية نقص الرق فيهما، بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز، بخلاف الذي أدى بعض شيء لأنه كالمعتوق بعوض.

(وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد ثوباً فما زاد)[5] يعني إن كسا ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل، **(وأدناه ما يجوز فيه الصلاة)**[6].

---

[1]- في " أ " مقطوعة.

*نهاية ق118/ أ من" أ ".

[2]- ليست في " أ ".

[3]- في " أ " ومن.

[4]- في " أ " المدبر.

[5]- ينظر: العيني، البناية، 185/5. الحطاب، مواهب الجليل، 418/4. الشربيني، مغني المحتاج، 199/6. ابن قدامة، المغني، 260/11.

[6]- للعلماء في هذه المسألة أقوال:

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أدناه ما يستر به عامة بدنه. ينظر: السرخسي، المبسوط، 272/8. الموصلي، الاختيار، 48/4.

وعند محمد من الحنفية، وعند المالكية، والحنابلة: الكسوة عندهم ما تجوز فيه الصلاة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 272/8. الموصلي، الاختيار، 48/4. الحطاب، مواهب الجليل، 418/4. ابن قدامة، المغني، 260/11.

أما عند الشافعية: فالكسوة عندهم تجوز في أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من القميص والأزار. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 201/6. النووي، منهاج الطالبين، ص327.

(وإن شاء أطعم عشرة مساكين)[1] كالإطعام في كفارة الظهار، وهي نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير ذكره الكرخي[2] بإسناده إلى عمر- رضي الله عنه- قال: «صاع من تمر أو شعير ونصفه[3] من بر»[4].

وبإسناده إلى علي- رضي الله عنه - قال: « كفارة اليمين نصف صاع من حنطة»[5].

وبسنده[6] إلى الحسن[7] - رضي الله عنه - قال: « يغديهم ويعشيهم»[8].

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 272/8. الموصلي، الاختيار، 48/4. الحطاب، مواهب الجليل، 416/4. الشربيني، مغني المحتاج، 201/6. ابن قدامة، المغني،250/11.

[2]- هو الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي، ولد سنة 260هـ، سمع: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد الحضرمي، حدث عنه: أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي، توفي سنة 340هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15-427. القرشي، الجواهر المضية، 337/1.

[3] - في " أ " أو نصفه.

[4]- ينظر: ابن أبي شيبه، مصنف بن أبي شيبه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، 71/3، رقم الحديث 12204.

[5]- ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة، شرح معاني الآثار، 121/3، رقم الحديث 4762، حققه وقدم له، محمد زهري النجار، وآخرين، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994 م. جاء في شرح معاني الآثار، أن هذا الأثر ذكر عن ابن عباس. مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، 123/3، رقم الحديث 738، تحقيق، تقي الدين الندوي، دار القلم، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م. جاء في الموطأ أن هذا الأثر روي عن الحسن. ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، 32/8، رقم الحديث 8841، تحقيق، مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف، زهير بن ناصر الناصر، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

[6]- سند الحديث: هو سلسلة الرجال الذين نقلوا الحديث عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-، والجمع أسانيد. ينظر: المعجم الوسيط، 454/1. رواس، محمد قلعجي وآخرين، معجم لغة الفقهاء، ص251، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

[7]- هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، ولد في المدينة المنورة سنة 3هـ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-، خلع نفسه وصالح معاوية حقنًا لدماء المسلمين، عام 41 هـ، توفي سنة 50هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 13/2. الزركلي، الأعلام، 199/2-200.

[8]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 73/3. وهذا الأثر مروي عن: علي- رضي الله عنه-، وقتادة وليس عن الحسن.

وبإسناده إلى مجاهد[1] قال: « كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين»[2].

ولو غدّاهم وعشّاهم وفيهم فطيم أو فوقه سنًا[3] لم يجز عن إطعام مسكين، ويجوز[4] أن يغديهم ويعشيهم بخبز[إلا أنه][5] إن كان برًا لا يشترط الإدام[6]، وإن كان غيره فبإدام.

ويجوز في الإطعام كلّ من التمليك والإباحة وتقدم **(والأصل فيه قوله تعالى** M ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ L **[سورة المائدة: الآية 89]**

وكلمة "أو" للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة) وللعبد الخيار في تعيين أيها شاء.

ويتعيّن الواجب عينًا بفعل العبد والمسألة طويلة في الأصول، ودخل فيمن لم يقدر على العتق والكسوة والإطعام العبد فلا يكون[7] كفارة يمينه إلا بالصوم.

ولو أعتق عنه مولاه أو أطعم أو كسا لا يجزيه وكذا المكاتب والمستسعى[8]، ولو صام[9] العبد فيعتق[10] قبل أن يفرغ ولو بساعة فأصاب مالًا وجب عليه استئناف الكفارة بالمال[11].

---

[1]- هو الحافظ المفسر مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، ولد سنة 21هـ، سمع سعد وعائشة، وأم هانئ، وروى عنه: قتادة، والحكم بن عتيبة، توفي سنة 104هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 71/1. الزركلي، الأعلام، 277/5.

[2]- ينظر: ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، 71/3، رقم الحديث 12197.

[3]- في " أ " قريباً.

[4]- في "ب"ويجزئ.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- الإدام: هو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان، وجمعها أدم. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 191/31. المعجم الوسيط، 10/1.

[7]- في " أ " ولا يكون.

[8]- الْمُسْتَسْعَى: هو مُعْتَقُ الْبَعْضِ، والمستسعى: هو الذي يعتقه مالكه عند موته، وليس له مال غيره، فيعتق ثلثه ويستسعى في ثلثي رقبته. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، 387/14، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ- 1994م. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، ص26، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، بدون طبعة، سنة النشر، 1311هـ- 1891م.

[9]- في " أ " لو صام.

[10] - في " أ " فيعتق.

[11]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 97/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 315/4.

[في حال عجز الحالف عن الإعتاق والكسوة والإطعام فعليه بالصوم]

[قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُخَيَّرُ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ. وَلَنَا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَهِيَ كَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ].

(قوله فإن[1] **لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة)** من الإعتاق والكسوة والإطعام **(كان عليه صوم ثلاثة أيام متتابعات)**[2].

(وقال الشافعي[3]**: يُخيّر)** بين التتابع والتفريق*(**لإطلاق**[4] **النّصّ)** وهو قوله تعالى Ã M Ä Å L [سورة المائدة: الأية 89] وهو قول مالك[5]، وفي قول آخر شرط التتابع[6] كقولنا وهو ظاهر مذهب أحمد[7].

---

[1]- في " أ " وأن .

[2]- ينظر: الشيباني، الأصل، 218/2. الموصلي، الاختيار، 48/4.

[3]- ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص327. الشربيني، معني المحتاج، 200/6.

*نهاية ق241/ ب من " أ ".

[4]- المطلق هو: لفظ دل على شائع في جنسه مثل: "رجل" "ورقبة". ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 417/2.

[5]- ينظر، مالك، المدونة، 280/1. المواق، التاج والإكليل، 419/4.

[6]- ينظر: المراجع نفسها.

[7]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 273/11. الكافي، 386/4. البهوتي، الروض المربع، ص571.

(ولنا قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - فصيام ثلاثة أيام متتابعات[1] **وهي كالخبر المشهور**[2])[3] لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، والخبر المشهور يجوز تقييد[4] النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به.

فإن قيل: الشافعي كان أولى بذلك منكم لأنه يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثين وأنتم تحملونه في حادثة [ثم إنكم][5] جريتم[6] على موجب ذلك هنا وتركتموه في صدقة الفطر في قوله «أدّوا عن كلّ حرٍّ وعبدٍ»[7] وقوله «أدّوا عن كلّ حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»[8].

أجيب عنا بأنا إنما نحمل في الحادثة الواحدة للضّرورة، ويستحيل أن يكون الفعل الواحد مطلوباً بقيد زائد على المطلق، وبقيد إطلاقه للتنافي بينهما، فإنّ الأول يقتضي أن لا يجوز إلا

---

[1]- ينظر: ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، يفرق بينهما أم لا؟ 429/3، رقم الأثر 12504. الحاكم، المستدرك على الصحيين، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم (سورة البقرة)، 302/2، رقم الأثر 3091. رواه الحاكم عن أبي بن كعب، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام، 513/8، رقم الحديث 16102. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، 104/10، رقم الحديث 20012. الزيلعي، نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً، وما لا يكون يميناً، 296/3، رقم الحديث 4. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب إرواء الغليل، 203/8، رقم الحديث 2578.

[2]- الخبر المشهور: وهو الذي رواه الجماعة لم يبلغوا حد التواتر. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، التذكرة في علوم الحديث، ص17، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها، علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار، الأردن- عمَّان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م. السمعوني، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 108/1، المحقق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا- حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

[3]- هذه القراءة هي من القراءة الشاذة، والقراءة الشاذة: هي التي تروى آحادًا، وتخالف خط المصحف العثماني، وهي لا تعني ضعف السند، فقد تكون صحيحة السند وموافقة للغة العربية، ولكنها لم تثبت بطريق التواتر. ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، المحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957 م. الجرمي، إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن، ص221، دار القلم، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

[4]- المُقيد: هو اللفظ الدال على مدلول معين كزيد. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 417/2.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- في " أ " فجريتم.

[7]- ينظر: أحمد، مسند أحمد، 67/39، رقم الحديث 23663. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، 150/2، رقم الحديث 52. نص الحديث: " أدوا صاعًا من بر، أو جمع بين الاثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر وعبد وصغير وكبير". قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، 107/1، رقم الحديث 241.

[8]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 677/2، رقم الحديث 984. نص الحديث، عن ابن عمر عن النبي- صلّى الله عليه وسلّم- قال: " فرض زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين".

بقيد التتابع ولا يجزي التفريق والثاني يقتضي جوازه مفرقاً كجوازه متتابعًا، وإذا وجب القيد الأول لزمه انتفاء الثاني فلزم الحمل ضرورة، وهذه الضرورة منتفية في صدقة الفطر لورود النصين المطلق والمقيد في[1] الأسباب[2]، ولا منافاة في الأسباب فيكون كل من المطلق والمقيد سببًا، وهذا كلام محتاج إلى تحقيق.

وتحقيقه أن الحمل لما لم يجب إلا لضّرورة[3] وهي المعارضة بين المطلق والمقيّد، ولا معارضة بينهما إلا لو قلنا[4] بمفهوم المخالفة[5]، فإنه حينئذ يكون الحاصل من المطلق أن ملك[6] العبد سبب لوجوب الأداء عنه مسلمًا كان أو كافرًا.

والحاصل من المقيد أن[7] ملك[8] العبد المسلم سبب وغير المسلم ليس سببًا لفرض دلالة المفهوم[9] فيتعارضان في غير المسلم، فإذا فرض تقديم المفهوم على الإطلاق لزم انتفاء سببية غير المسلم، ولزم أن المراد أن المسلم فقط هو السبب وهو الحمل ضرورة لكنا لم نقل به، فبقي مقتضى المطلق بلا معارض وهو أن المسلم وغيره سبب.

وأجابوا عما لزم الشافعي- رحمه الله تعالى - بأن هذه الكفّارة تجاذبها أصلان في التتابع وعدمه، فحمل المطلق على المقيّد بالتتابع في كفّارة القتل يوجب التتابع، وحمله على صوم

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " للأسباب.

[3]- في " أ " للضرورة.

[4]- في "ب " قالوا.

[5]- دلالة المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب، الحنفية لا تعتبر مفهوم المخالفة طريقًا من طرق فهم الأحكام.(لكن كلام الناس يؤخذون فيه). ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة، 1421هـ- 2000م. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 151/15. السمعاني، قواطع الأدلة، 184/1.

[6]- في " أ " ملكه.

[7]- ليست في " ب".

[8]- في " أ " ملكه.

[9]- دلالة المفهوم: هي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بل في محل السكوت كدلالة، قوله- صلّى الله عليه وسلم-: «مطل الغنى ظلم»(دلالة المفهوم هنا مطل غير الغني مظلمه)، وتقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء، 212/3. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 85/2.

المتعة بناء على أنه عنده دم جبر يوجب التفريق فترك[1] الحمل على كل منهما للتعارض وعمل بإطلاق نصّ الكفّارة.

[أدنى الكسوة في كفّارة اليمين]

[ثُمَّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ فِي بَيَانِ أَدْنَى الْكِسْوَةِ مَرْوِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ أَدْنَاهُ مَا يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ حَتَّى لَا يَجُوزَ السَّرَاوِيلَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ لَابِسَهُ يُسَمَّى عُرْيَانًا فِي الْعُرْفِ.]

(قوله: ثمّ المذكور في الكسوة في الكتاب) أي المبسوط[2] أو مختصر* القدوري[3]**(في بيان أدنى الكسوة)**[4] المسقطة للواجب من أنه ما يجوز فيه الصلاة **(مروي عن محمد**[5]**)**- رحمه الله- فيجزيه دفع السّراويل، وعنه تقييده بالرجل، فإن أعطى السّراويل امرأة[6] لا يجوز؛ لأنه لا يصح صلاتها فيه.

(وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إن أدناه ما يستر عامة بدنه، ولا يجوز السراويل على هذا وهو الصحيح، لأن لابس السّراويل يسمى* عريانًا عرفًا)[7] فعلى هذا لا بد أن يعطيه قميصًا أو جُبّةً[8] أو رداءً أو قباءً أو إزارًا[9] سابلًا[10] بحيث يتوشح به عند أبي حنيفة وأبي

---

[1]- في "ب" وترك.

[2]- أي كتاب الأصل للشيباني.

*نهاية ق 242/ ب من " أ ".

[3]- هو كتاب مختصر القدوري: للأمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المتوفي سنة 428هـ، ويطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2. ينظر رأيه: القدوري، ص210.

[4]- سبق ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، راجع ص 74 .

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 272/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 504/5.

[6]- في " أ " لامرأة.

*نهاية ق118/ ب من " أ ".

[7]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 273/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 504/5

[8]- الْجُبَّة: ثوب سابغ وَاسع الكمين مشقوق الْمُقدم يلبس فَوق الثِّيَاب، والجبه من أسماء الدرع، والجمع جبب وجباب. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 119/2. المعجم الوسيط، 104/1. مادة (جبب).

[9]- الإزار: هو ثوبٌ يُحيط بالنصف الأسفل من البدن. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية، 87/1. دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، 120/1، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، وآخرين، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، 1979م - 2000 م.

[10]- أسبل الإزار: أرخاه، ومنه الحديث: "نهى عن إسبال الإزار". ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 162/29. المعجم الوسيط، 1/ 415. مادة (سبل).

يوسف، وإلا فهو كالسراويل، ولا تجزئ العمامة إلا إن أمكن أن يتخذ منها[1] ثوبًا مجزئًا مما ذكرنا جاز.

وأما القلنسوة[2] فلا تجزئ بحال[3]، وإن كان قد روي عن عمران بن الحصين أنه سُئل عن ذلك فقال: إذا قدم وفد على الأمير وأعطاهم قلنسوة قلنسوة، قيل قد كساهم، قيل: قد كساهم[4] فلا عمل على هذا.

وعن ابن عمر- رضي الله عنه-:« لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب: قميص ومئزر[5] ورداء»[6].

وعن[7] أبي موسى الأشعري[8]- رضي الله عنه-:« ثوبان»[9].

قال الطحاوي[10]: هذا[11] كلّه إذا دفع إلى الرجل، أما إذا دفع إلى المرأة، فلا بدّ من خمار الثوب؛ لأن صلاتها لا تصح دونه، وهذا[12] يشابه الرواية التي عن محمّد في دفع السراويل[1]

---

[1]- في "ب" منه.

[2]- القلنسوة: هو ما يلبس على الرأس، وجمعها قلانس، وقلاسي. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات، 111/3. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1855/3، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008 م.

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 273/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 504/5. للشافعية رأي في هذه المسألة حيث قالوا: كقول الحنفية في القلنسوة في رأي لهم. وفي قول آخر قالوا: إنها تجزئ. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 320/15. الشيرازي، المهذب، 116/3.

[4]- ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الأيمان، 318/4. قال ابن حجر: " إسناده ضعيف". ابن الملقن، البدر المنير، 475/9.

[5]- في " أ " وإزار ومئزر.

[6]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 319/15.

[7]- في " أ " عن.

[8]- هو الصحابي عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، ذو الهجرتين، هجرة الحبشة والمدينة، بعثه النبي- صلّى الله عليه وسلّم- مع معاذ بن جبل إلى اليمن، كان قد أُعطي مزمارًا من مزامير آل داود من حسن صوته، توفي في سنة 52هـ. ينظر: ابن نعيم، معرفة الصحابة، 1749/2. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1762/4-1763-1764. ابن الأثير، أسد الغابة، 306/5-307.

[9] - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 319/15.

[10]- هو أبو جعفر بن محمد بن سلامه بن عبد الملك، الأزدي، الطحاوي، نسبة إلى طحا قرية في مصر، وهو فقيه ومحدث من شيوخ الحنفية، من كتبه الطحاوية، توفي سنة 321هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 102/1 -103 . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 25 /27 -28. لم أقف على رأيه في شرح معاني الآثار، ينظر: ملا، درر الحكام، 41/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 504/5.

[11]- في " أ " وهذا.

[12]- في " أ "هذا.

للمرأة لا يكفي، وهذا كله خلاف ظاهر الجواب[2]، وإنما[3] ظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه[4] اسم العريان، وعليه بني عدم إجزاء السراويل لا صحة الصلاة وعدمها فإنه لا دخل له في الأمر بالكسوة، إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسيًا على ما ذكرنا، والمرأة إذا كانت لابسة قميصًا سابلًا وإزارًا وخمارًا[5] غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة، ومع هذا لا تصحّ صلاتها، فالعبرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا.

[متى يجوز للحالف الإنتقال إلى الصوم]

ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند إرادة التكفير[6][وعند الشافعي[7] عند الحنث][8]، فلو [كان موسراً][9] عند الحنث [ثم أعسر][10] عند التكفير أجزأه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه، وعند الشافعي على القلب قاسه على الحد فإن المعتبر[11] وقت الوجوب للتنصيف بالرق.

---

[1]- سِرْوال جمعها سَراويلُ، وهو لباسٌ يغطِّي الجسمَ من السُّرَّة إلى الرُّكبتين، أو إلى القدمين. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية، 1062/2. وقيل السروال تعريب شلوار. ينظر: أبو البقاء، الكليات، 514/1.

[2]- ينظر: الحطاب، البحر الرائق، 314/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 504/5.

[3]- في " أ "فإنما.

[4]- في " أ " وينبغي منه.

[5]- الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها ووجهها، وتستره من العيون، سمّيت خمارًا أخذًا من التخمير، وهو التغطية والستر. ينظر: المعجم الوسيط، 255/1. مادة (خمر). عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 54/2.

[6]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 258/8. العيني، البناية، 137/6.

[7]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 293/15. النووي، روضة الطالبين، 186/4.

للمالكية والحنابلة رأي في هذه المسألة:

عند المالكية: المعتبر في العجز عندهم، هو يوم إخراج الكفارة، قال ابن عرفة: " المعتبر حاله حين تكفيره، لا يوم يمينه ولا حنثه ". ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 419/4.

أما عند الحنابلة: قال ابن قدامة: " ينتقل الحالف إلى الصوم ثلاثة أيام، يعتبر أن لا يجد فاضلًا عن قوته، وقوت عياله يومه وليلته". ينظر: ابن قدامة، المغني، 277/11.

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[9]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة(فلو كان غنيًا).

[10]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة (صار فقيرًا).

[11]- في " أ " المعتبر فيه.

وقلنا: الصّوم خلف عن المال كالتيمم فإنما[1] يعتبر فيه وقت الأداء، أما حد العبد، فليس ببدل عن حدّ الحرّ، فلا يصحّ قياسه عليه [2].

[حكم إخراج القيمة في الكفّارة]

[لَكِنَّ مَا لَا يُجْزِيهِ عَنْ الْكِسْوَةِ يُجْزِيه عَنْ الطَّعَامِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ].

(قوله لكن ما لا يجزيه إلخ)[3] يعني لو أعطى الفقير ثوبًا لا يجزيه عن الكسوة الواقعة كفارة بطريق الكسوة، مثل السراويل على المختار أو نصف ثوب مجزئ* وقيمته تبلغ قيمة نصف صاع [من بر أو صاع][4] من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير من الكفّارة[5]، وكذا إذا أعطى عشرة مساكين ثوبًا كبيرًا لا يفي[6] كل واحد حصته منه للكسوة، وتبلغ حصة كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزأه عن الكفارة بالإطعام، ثم ظاهر المذهب[7] أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام.

وعن أبي يوسف[8]: لا يجزيه إلا أن ينويه عن الإطعام.

وعند زفر[9] لا يجزيه نوى أو لم ينو.

واعترض بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[10] فإذا لم ينو عن الإطعام لا يقع عنه، ولأنه[11] تعالى خيّر المكفّر بين خصال ثلاث، فإذا اختار أحدها صار كأنه هو الواجب ابتداء وتنحى الآخران.

---

[1]- في " أ " فإنه.

[2]- ينظر: ملا، درر الحكام، 41/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، 113/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 315/4.

[3]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 112/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 314/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 504/5. الحطاب، مواهب الجليل، 416/4. ابن قدامة، المغني، 256/11. أما الشافعية فلهم قول مختلف عن جمهور العلماء في هذه المسألة فهم يقولون: بجوازه بالمال. ينظر: المطيعي، تكملة المجموع، 113/18.

*نهاية ق 242/ ب من " أ ".

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- ينظر: العيني، البناية، 137/6.

[6]- في " أ " يكفي.

[7]- ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، 112/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 272/3.

[8]- ينظر: المراجع نفسها.

[9]- ينظر: العيني، البناية، 186/5.

[10]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول- صلّى الله عليه وسلّم-، 3/1، رقم الحديث1.

[11]- في " أ "وإنه.

والجواب أنه إن أراد أنه لا بدّ من نية الكفّارة فصحيح وبه نقول، وقوله- صلّى الله عليه وسلّم- «وإنما لكل امرئ ما نوى» دليله، فلا يتصرّف المؤدّي طعامًا أو كسوة إلى كونه كفّارة إلا بنية.

وإن أراد أنه لا بد أن ينوي التكفير بالإطعام والتكفير بالكسوة مثلًا فممنوع، فإنّ الواجب التكفير بأحد الأشياء التي كل منها متعلق الواجب وهو فعل الدفع الذي هو نفس الواجب، فإذا دفع أحدها ناويًا الامتثال فقد تمّ الواجب سواء كان يصح[1] إطعامًا[2] أو غيره ممّا هو أحد الثلاثة، ولو توقّف السّقوط على أن ينوي بدفع أحدها أنه عن الآخر إذا لم يكف لنفسه لزم أن ينوي كل خصلة في نفسها، فيجب أن ينوي في الإطعام أنه إطعام[3] وفي دفع الثوب أنه كسوة ولا حاجة إلى ذلك، بل المحتاج إليه نية الامتثال بالفعل إذا كان مما يصلح للإسقاط بوجه وقد نوى الإسقاط فانصرف إلى ما به الإسقاط فظهر ضعف كلام المعترض على أن كونه مختاراً للكسوة إذا[4] دفع ما لا يستقيم كسوة ممنوع، وقد طولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا أعطى نصف صاعٍ تمرًا في صدقة الفطر قيمته نصف صاعٍ برًا لا يجزي عنه بطريق القيمة.

وأجيب: بأن جنس الكفارة في التمر والبر متحد منصوص عليه وهو سدّ حاجة البطن من التغذي، فلا يدفع أحدهما عن الآخر كالقمح عن الشّعير.

بخلاف الكسوة مع الإطعام؛ فإنهما جنسان من الكفّارة لدفع حاجتين متباينتين دفع حاجة البرد والحر ودفع حاجة التغذي، فجاز جعل إحداهما عن الأخرى.

وإنما* نظير المورد من صدقة الفطر لو دفع ثوبًا[صغيرًا نفيسًا][5] تبلغ قيمته ثوب كرباس[6] يجزي[7] عن الكسوة ينبغي أن لا يجزيه عن الكسوة، بل عن الإطعام.

---

[1]- في " أ " يصلح.

[2]- في " أ " طعامًا.

[3]- في " أ " طعام.

[4]- في " أ " إذا.

*نهاية ق243/ أ من " أ ".

[5]- في " أ " قدمت كلمة (نفيسًا) على كلمة (صغيرًا).

[6]- كرباس، هو ثوب من القطن الأبيض، وجمعها كرابيس. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 432/16، ابن منظور، لسان العرب، 195/6. مادة (كربس).

[7]- في " أ " مجزئ.

[حكم تقديم الكفّارة على الحنث]

[(وَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يُجْزِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِيهِ بِالْمَالِ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا بَعْدَ السَّبَبِ وَهُوَ الْيَمِينُ فَأَشْبَهَ التَّكْفِيرَ بَعْدَ الْجَرْحِ. وَلَنَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ لِسَتْرِ الْجِنَايَةِ وَلَا جِنَايَةَ هَاهُنَا، وَلَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِأَنَّهُ مَانِعٌ غَيْرُ مُفْضٍ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ.]

(قوله وإن قدّم الكفّارة على الحنث لم يجز)[1].

(وقال الشّافعيّ[2]**: يجزيه بالمال)** دون الصّوم **(لأنه أدّى**[3] **بعد السّبب وهو اليمين)** وإنما كان السبب للكفارة هو اليمين لأنه[4] أضيف إليه الكفارة في النّصّ بقوله تعالى M Ç È É L [سورة المائدة الآية 89] وأهل[5] اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين* ولا يقولون كفارة الحنث، والإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكمًا شرعيًّا أو متعلّقه.

كما فيما نحن فيه، فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب، وإذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط.

والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً، كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب[6]، وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الميت

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 48/4. العيني، البناية، 137/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4.

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

فالمالكية: يبيحون للحالف التكفير عن يمينه قبل الحنث، وبعد الحنث يكون أولى. ينظر: مالك، المدونة، 590/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 182/2. المواق، التاج والإكليل، 421/4.

والشافعية قالوا: بجواز إخراج الكفارة قبل الحنث، ويجزيه بالمال. ينظر: النووي، روضة الطالبين، 17/11. المطيعي، تكملة المجموع، 113/18.

أما الحنابلة: فهم يجوزون إخراجها قبل الحنث، والحالف هنا مخير بين إخراجها قبل أو بعد. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 243/6. البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق، عماد عامر، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 19994م.

[2]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 17/11. المطيعي، تكملة المجموع، 113/18.

[3]- في" أ " أقوي.

[4]- في " أ " ولأنه.

[5]- في " أ " أهل.

*نهاية ق119/ أ من " ب".

[6]- في " أ " ملك النكاح النصاب.

بالسراية، ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم[1]، وفي الجديد[2] لا يقدم الصوم؛ لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت: يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعًا إلا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه، وذهب جماعة من السلف[3] إلى التكفير قبل الحنث مطلقًا صومًا كان أو مالًا وهو ظاهر الأحاديث التي[4] يستدل بها على التقديم كما سيذكر.

(ولنا أن الكفّارة لستر الجناية) من الكفر وهو الستر قال القائل:

في ليلةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُها.

وبه سمِّي الزارع كافرًا لأنه يستر البذر في الأرض **(ولا جناية)** قبل الحنث؛ لأنها منوطة به لا باليمين لأنه ذكر الله[5] على وجه التعظيم، ولذا أقدم[6] النبي- صلّى الله عليه وسلّم - والصحابة على الأيمان وكون الحنث جناية مطلقًا ليس واقعًا إذ قد يكون فرضًا، وإنما أخرج المصنف- رحمه الله تعالى- الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إخلاف المحلوف عليه.

والحاصل [أنّ السبب][7] الحنث سواء كان به معصية أو لا، والمدار توفير ما يجب لاسم الله عليه، وهذا يفيد أن السبب الحنث، واليمين ليست بسبب لأن أقل ما في السبب أن يكون مفضيًا إلى المسبب واليمين ليس كذلك لأنه مانع عن عدم المحلوف عليه فكيف يكون مفضياً إليه.

نعم قد يتفق تحققه اتفاقًا لا عن اليمين* للعلم بأنّ نفس أكل الفاكهة لم يتسبب فيه نفس الحلف على تركه، بخلاف الجرح؛ فإنه[8] مفض إلى التلف فلزم أن الإضافة المذكورة إضافة

---

[1]- في " أ " التقديم. ينظر رأي الشافعي: النووي، روضة الطالبين، 17/11.

[2]- في " أ " الحديث. ينظر رأي الشافعي: الشافعي، الأم، 66/7. الشربيني، مغني المحتاج ،198/4. المطيعي، تكملة المجموع، 113/18.

[3]- ينظر: مالك، المدونة، 590/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 182/2. المواق، التاج والإكليل، 421/4. البهوتي، كشاف القناع، 243/6. البهوتي، الروض المربع، ص571.

[4]- في " الذي.

[5]- ليست في " ب".

[6]- في " أ " قدم.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة (أنه سبب). سبق البحث في هذه المسألة، ص 27.

*نهاية ق243/ ب من " أ ".

[8]- في " أ " لأنه.

إلى[1] الشّرط، فإنّ الإضافة إلى الشرط جائزة وثابتة في الشّرع كما في كفّارة الإحرام وصدقة الفطر.

على أنه لو سلم أنّ اليمين سبب، فلا شك في أن[2]الحنث شرط الوجوب للقطع بأن الكفّارة لا تجب قبله وإلا وجبت بمجرد اليمين، والمشروط لا يوجد[3] قبل شرطه، فلا[4] يقع التكفير واجباً قبله، فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبًا، فهذا مقتضى[5] الدليل وقع الشرع على خلافه في الزكاة والجرح وصدقة الفطر على ما قدمناه في باب صدقة الفطر فيقتصر على مورده فلا يلحق غيره به.

فإن قيل: قد ورد السمع به في قوله- صلى الله عليه وسلم - «فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير»[6] قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة[7] قال: قال[8] لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «إذا[9] حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[10] وفي مسلم من[11] حديث أبي هريرة عنه- صلّى الله عليه وسلّم- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»[12] وحديث البخاري الواو[13] وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو مقابل

---

[1]- ليست في " أ " و" ب".

[2]- في " أ " كلمة (أن) سبقت كلمة (في).

[3]- في " أ "لا يوجب.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " يقتضي.

[6]- ينظر: ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، 53/1، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون سنة النشر.

[7]- هو الصحابي: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، كان اسمه عبد كلال، وقيل: عبد الكعبة، شهد غزوة تبوك، وشهد فتوح العراق، روى عنه: الحسن، وابن سيرين، وتوفي سنة 50هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 350/3-351. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 835/2.

[8]- ليست في " أ " و"ب ".

[9]- في " أ " وإذا.

[10]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، 3443/6، رقم الحديث 6248. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، 1273/3، رقم الحديث 1652.

[11]- ليست في " ب".

[12]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، 1272/3، رقم الحديث 1650.

[13]- ليست في "ب " و"ط".

بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في أبي داود قال فيه «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»[1] وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو[2] فينزل منزلة الشّاذّ[3] منها فيجب حملها على معنى الواو حملًا للقليل[4] الأقرب إلى الغلط على الكثير.

ومن ذلك حديث عائشة- رضي الله عنها- في المستدرك[5] «كان النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفّارة اليمين فقال: لا أحلف [على يمين][6]، إلى أن قال: إلا كفّرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير» [7]وهذا في البخاري عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك، وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار، وقد[8] شذت [رواية ثم][9] لمخالفتها[10] روايات الصّحيحين والسّنن[11] والمسانيد[12] فصدق عليها تعريف المنكر: في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر[13]: يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ

---

[1]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، 229/3، رقم الحديث 3278.

[2]- ليست في " أ ".

[3]- الحديث الشاذ: "هو الحديث الذي يرويه ثقة يخالف فيه ما رواه الحفاظ". ينظر: القزويني، مشيخة القزويني، ص104. ابن حجر، نزهة النظر، ص70.

[4]- في " أ " للتقليل.

[5]- هو كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفي405هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1672/2.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ب".

[7]- ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأيمان والنذور، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلّا كفرت، 441/4، رقم الحديث 7907، المحقق، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة- مصر، سنة النشر، 1417هـ- 1997 م.

[8]- في " ب " فقد.

[9]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب ".

[10]- في "ب" لمخالفة.

[11]- السنن هم السنن الأربعة: سنن ابي داود، وسنن الترمذي، وسسن النسائي، وسنن ابن ماجة. ينظر: الصالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، ص 119، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1405هـ- 1984 م.

[12]- المسانيد هو: جمع مسند، وهي الكتب التي تخرج الأحاديث على أسماء الصحابة- رضي الله عنه- وضم أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض في مكان واحد.ينظر: المرجع نفسه، ص123.

[13]- ينظر: القزويني، مشيخة القزويني، ص113.

والإتقان* فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء لجملة المذكور كما في ادخلِ السوق فاشترِ لحمًا وفاكهة، فإن[1] المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهكذا قلنا في قوله تعالى: M) (* + , L [سورة المائدة: الآية 6] الآية، وهذا لأنّ الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفّر لا يلزم تقديمه على الحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين، ثم وردت روايات بعكسه: منها[2] ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم[3] عنه- صلى الله عليه وسلم- «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي** هو خير وليكفّر عن يمينه»[4] .

---

* نهاية ق244/ أ من " أ ".

[1]- ليست في "ب ".

[2]- في " ب" منها حديث صح .

[3]- هو الصحابي عدي بن حاتم بن سعد بن الحشرج الطاقي، أبو وهب، وقيل: أبو طريف، أسلم سنة 9هـ، روى عن: النبي- صلّى الله عليه وسلّم- أحاديث كثيرة، وكان جوادًا شريفًا في قومه، توفي سنة 68هـ، وقيل 69هـ . ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4 / 469 . ابن الأثير، أسد الغابة، 7/4 . ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 1057/3-1059.

**نهاية ق 119/ " ب" من " ب".

[4]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، 1272/3، رقم الحديث 1650.

[ومنها حديث رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرقال: قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ثمّ ليكفّر[1] عن يمينه»[2]][3] ومنها ما أخرج النسائي[4]: أخبرنا أحمد بن منصور[5] عن سفيان[6]، حدثنا أبو الزعراء[7] عن عمه أبي[8] الأحوص[9] عن أبيه[10] قال «قلت يا رسول الله: رأيت ابن عمّ لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يَصِلِني، ثمّ يحتاج إليَّ فيأتيني ويسألني، وقد حلفت أن لا أعطيَه ولا

---

[1]- في " أ " ويكفر.

[2]- ينظر: الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داوود الطيالسي، المحقق، محمد بن عبد المحسن التركي، 689/2، رقم الحديث 1448، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م. رواية الطيالسي عن: عبد الرحمن بن سمرة عن النبي- صلّى الله عليه وسلّم-. البيهقي، نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، 296/3، رقم الحديث 5 . ابن حجر، الدارية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينًا، 91/2، رقم الحديث 631. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 186/30-187، رقم الحديث 18251. في مسند أحمد الرواية عن: عبد الله بن عمر، عن النبي- صلّى الله علية وسلّم-، "وليكفر". قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب إرواء الغليل، 165/7، رقم الحديث 2084، كتاب الإيلاء، حديث من حلف على يمين فرأى غيرها.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " ب".

[4]- هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب السنن، ولد سنة 215هـ، سمع من: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وآخرين، توفي سنة 303هـ. ينظر: الذهبي، سير الأعلام، 125/14، 127. الزركلي، الأعلام، 171/1.

[5]- هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ولد سنة 182هـ، هو ثقة، رحل في طلب الحديث، وأكثر الكتابة والسماع، وصنف المسند في الحديث، توفي سنة 265هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 260/1. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 83/1.

[6]- هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، أبو عبد الله، من تابعي التابعين، ولد سنة 97 هـ ، روي عن: محمد بن عجلان، والأوزعي ، اتصف بالبراعة في علم الحديث، والفقه، والورع، والزهد، توفي بالبصرة سنة 161هـ . ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، 4 /92 . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 222/1-223.

[7]- هو عبد الله بن هانئ الهمداني من أهل الكوفة يكنى أبو الزعراء، روي عن: ابن مسعود، وعلي، روى عنه: سلمه بن كهيل، كان ثقة وله أحاديث. ينظر: ابن حبان، محمد، الثقات، 14/5، المحقق، شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1935هـ- 1975م. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 211/6.

[8]- في " أ " ابن .

[9]- هو سلام بن سليم، أبو الأحوص الحنفي، من أهل الكوفة، يروي عن: أبي إسحاق، ومنصور، روى عنه: قتيبه بن سعيد، ووكيع، وأهل العراق، توفي سنة 179هـ. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، 135/4. ابن حبان، الثقات، 417/6 .

[10]- هو هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي، روى عن: علي، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي فقط، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال ابن سعد: كان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول. ينظر: ابن حبان، الثقات، 509/5. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 145/30، المحقق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980 م. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 22/11-23.

أصلَه، فأمرني أن آتيَ الذي هو خير وأكفّر عن يميني»[1] ورواه ابن ماجه بنحوه؛ ثمّ لو فرض صحة رواية[2] " ثمّ " كان من تغيير الرواية، إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب [كما قدمنا][3] حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه، فتحمل "ثمّ" على "الواو" التي امتلأت كتب الحديث منها دون "ثم".

وأما لفظ الحديث على ما ذكره المصنف فلم يعرف أصلًا: أعني قوله «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي[4] هو خير ثمّ ليكفّر عن يمينه»[5] إلا أن المطلوب لم يتوقف عليه كذلك، هذا ولفظ اليمين في قوله- صلى الله عليه وسلم- «مَن حلف على يمين» مجاز[6] من إطلاق اسم الكل على الجزء وهو المقسم عليه؛ لأنّ اليمين اسم لمجموع القسم والمقسم عليه وهو المراد.

[هل يجوز استرداد الكفارة في حال دُفعت للفقير قبل الحنث؟]

[(ثُمَّ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْ الْمِسْكِينِ) لِوُقُوعِهِ صَدَقَةً.]

(قوله: ثم[7] لا يسترد من الفقير)[8] يعني إذا دفع إلى الفقير الكفّارة قبل الحنث وقلنا لا يجزيه فليس له أن يستردها منه؛ لأنه تمليك لله قصد به القربة مع شيء آخر* وقد حصل التّقّرب وترتب الثواب، فليس له أن ينقضه ويبطله.

---

[1]- النسائي، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث، 441/4، رقم الحديث 4712. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن النسائي، 6360/8، رقم الحديث 3788. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، 681/1، رقم الحديث 2109.

[2]- في " أ " روايته.

[3]- ما بين معكوفين ليس في "ب".

[4]- في " أ " بالذي.

[5]- سبق تخريجه، ص 90.

[6]- في " أ " مجازًا.

[7]- ليست في "ط".

[8]- ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، 114/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 728/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4. للشافعية قول مخالف للحنفية في هذه المسألة: وهو أن الحالف إذا قدم الكفارة على الحنث ولم يحنث بيمينه استرجعها كالزكاة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 198/6.

*نهاية ق244/ ب من " أ ".

[الحلف بالمعصية]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِثْلَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا يَنْبَغِي أَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»وَلِأَنَّ فِيمَا قُلْنَاهُ تَفْوِيتُ الْبِرِّ إلَى جَارٍ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ وَلَا جَابِرَ لِلْمَعْصِيَةِ فِي ضِدِّهِ.]

(**قوله**[1]: **وَمَنْ حلف على معصية، مثل أن لا يصلّي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانًا ينبغي أن يحنث**)[2] أي يجب عليه أن يحنث (**نفسه ويكفر عن يمينه لقوله- صلّى الله عليه وسلّم- «مَنْ حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه»**[3]) وقد ذكرناه آنفا.

(**ولأن فيما**[4] **قلناه**) من[5] تحنيث[6] نفسه (**تفويت البر إلى جابروهو الكفارة**) وثبوت جابر الشيء كثبوت نفسه فكان المتحقق البر (**ولا جابر للمعصية في ضده**) أي في ضدّ ما قلناه وهو تحنيث[7] نفسه وضد تحنيث[8] نفسه هو أن يبرّ في يمينه بفعل المعصية؛ فإنه حينئذ تتقرر المعصية دون جابر يجبرها، واعلم أنَّ المحلوف عليه أنواع: فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرًا ونحوه، فإن الحنث أفضل؛ لأنَّ الرفق أيمن وكذا إذا[9] حلف ليضربنّ عبده وهو يستأهل ذلك، أو ليشكونَّ مديونه إن لم يوافه غدًا لأنّ العفو أفضل، وكذا تيسير المطالبة.

---

[1]- مطموسة في " أ ".

[2]- ينظر: العيني، البناية، 188/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 316/4. المواق، التاج والإكليل، 413/4. النووي، منهاج الطالبين، ص327. الشربيني، مغني المحتاج، 196/6. ابن قدامة، المغني، 172/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 163/11.

[3]- سبق تخريجه، ص 89 .

[4]- في " أ " مما.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- في " أ " يحنث.

[7]- في " أ " يحنث.

[8]- في " أ " يحنث.

[9]- ليست في " أ ".

أو[1] على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب، فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى، ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى:M Á Î L [سورة المائدة: الآية 89] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن.

[هل تصحّ يمين الكافر؟]

[(وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْيَمِينِ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ مُعَظِّمًا وَلَا هُوَ أَهْلُ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ.]

(قوله: وإذا حلف الكافر ثمّ حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه)[2] أي لا كفارة عليه، فالمراد حكم الحنث المعهود[3][وقولنا قول مالك[4]][5].

وكذا إذا حلف مسلمًا ثم ارتدّ، ثمّ أسلم فحنث لا يلزمه شيء، [وعلى هذا الخلاف][6] [وكذا ايضًا][7] إذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الإسلام ولا قبله، [وبقولنا في مسألة الكتاب[8] قال مالك[9]][10]

وعند الشافعي[11] وأحمد[12] يلزمه الكفارة؛ بالمال لأنه أهل لإيجابه دون الصوم؛ لأنه عبادة وليس أهلاً لها، وصار كالعبد لما تعذّر عليه الكفارة بالمال تعيّن عليه إحدى الخصال، فكذا

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 32/4. الموصلي، الاختيار، 54/4.

[3]- في " أ " العهود.

[4] - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 616/17. القرافي، الذخيرة، 70/4.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ط".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " ب".

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ط".

[8] - ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص210.

[9]- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 616/17. القرافي، الذخيرة، 70/4.

[10]- ما بين معكوفين ليس في "ب".

[11]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 269/15. النووي، روضة الطالبين، 81/11.

[12]- قول أحمد: تلزمه الكفارة؛ ولكن لم يفصلوا أتلزمه بالمال أم لا. ينظر: ابن قدامة، الكافي، 373/4. ابن قدامة، المغني، 161/11.

هذا لما تعذر عليه[1] الصوم تعيّن ما سواه، وأيضًا هو أهل للبر فإنه يعتقد حرمة اسم الله جل وعلا ويمتنع عن إخلاف ما عقده[2] به عليه ولهذا يستحلف في الدعاوى.

ويدخل في المال العتق؛ فإنه يقبل الفصل عن العبادة كالعتق[3] للشيطان ونحوه فيكون في حقه مجرد إسقاط المالية، ثم ثبت في ذلك[4] سمع وهو ما في الصحيحين «أنّ عمر* بن الخطّاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. وفي رواية: يوماً، فقال: أوف بنذرك»[5]

وفي حديث القسامة[6] من الصحيحين قوله - صلى الله عليه وسلم -: «تَبَرئكم يهود بخمسين يمينًا»[7].

ولنا قوله تعالى: M ¥ ¦ § ¨ L [سورة التوبة: الآية 12] وأما قوله بعده: M w x y L [سورة التوبة: الآية 12] فيعني صور الأيمان التي أظهروها.

والحاصل لزوم تأويل إما في M ¦ § ¨ L [سورة التوبة: الآية 12] كما قال الشافعيّ أن المراد لا إيفاء لهم بها أو في M x y L [سورة التوبة: الآية 12] على قول أبي حنيفة أن المراد ما هو صور الأيمان دون حقيقتها الشرعية، وترجح الثاني بالفقه، وهو أنا نعلم أن من كان أهلًا لليمين يكون أهلًا للكفارة، وليس الكافر أهلًا لها؛ لأنها[8] إنما[9] شرعت

---

[1]- في " أ " منه.

[2]- في " أ " عقده.

[3]- في " أ " كالعتق.

[4]- في " أ " هذا.

* نهاية ق245/ أ من " أ ".

[5]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، 714/2، رقم الحديث 1927. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه المسلم إذا اسلم، 1277/3، رقم الحديث 1656.

[6]- القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص175.

[7]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال أو غيره، 1158/2، رقم الحديث 3002. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، 1291/3، رقم الحديث 1669.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- في " أ " لما.

عبادة يجبر بها ما ثبت من إثم الحنث إن كان، أو ما وقع من إخلاف ما عقد[1] عليه اسم الله تعالى إقامة لواجبه، وليس الكافر أهلًا لفعل عبادة.

[الرد على دليل الشافعية والحنابلة]

وقولهم إيجاب المال والعتق يمكن تجريده عن معنى العبادة ليس بشيء لأن ذلك في إيجاب المال والعتق من حيث هو إيجابهما، والكلام في إيجابهما كفارة، وإيجابهما كفارة لا يقبل الفصل عما ذكرنا، إذ لو فصل لم يكن كفارة لأن ما شرع بصفة لا* يثبت شرعاًإلا بتلك الصفة وإلا فهو شيء آخر.

وأما تحليف القاضي وقوله- صلى الله عليه وسلم -: «تبريكم يهود بخمسين يميناً»[2] فالمراد كما قلنا صور الأيمان، فإن المقصود منها رجاء النكول، والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعاً اليمين الشرعي المستعقب لحكمه فهو[3] يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة.

وما في الهداية[4] من أنه مع الكفر لا يكون معظماً ليس بصحيح إلا أن يريد تعظيماً يقبل منه ويجازى عليه.

وأما قوله- صلى الله عليه وسلم-: «أوف بنذرك» فالمشهور من مذهب الشافعي[5] أن نذر الكافر لا يصح، فالاستدلال به كاللجاج[6] وهم يؤولونه أنه أمره أن يفعل قربة مستأنفة في حال الإسلام لا على أنه الواجب بالنذر[7] دعا إلى هذا العلم من الشرع أن الكافر ليس أهلا لقربة من

---

[1]- في " أ " وقع.

*نهاية ق120/ أ من " ب".

[2]- سبق تخريجه، ص 94 .

[3]- في " أ " وهو.

[4]- ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 320/2، المحقق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

[5]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 293/3. الهيتمي، تحفة المحتاج، 68/10. الشربيني، مغني المحتاج، 241/4.

[6]- اللجاج: هي الخصومة، والتمادي في العناد في تعاطي الفعل المزجور عنه، ومنه لجة البحر تردد أمواجه. ينظر: المناوي، التوقيف، ص288. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص203.

[7]- في " أ " فالشرع

القرب فليس أهلا لالتزامها، ألا ترى أنه لو فعلها لم[1] تصح منه[2]، وتصحيح الالتزام ابتداء* يراد لفعل نفس الملتزم. لا لإضعاف العذاب.

وقول الطحاوي[3]: إنه ليس متقربًا إلى الله تعالى بل إلى ربه الذي يعبده من دون الله، إنما يستقيم في بعض الكفار وهم المشركون على تقدير قصده بنذره الذي أشرك به ففيه قصور عن محل النزاع.

[الحلف بتحريم ما أحل الله]

[(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)].

(قوله ومن حَرَّمَ على نَفْسِهِ شيئاً ممّا يَمْلِكُهُ)كهذا الثوب عليّ حرام أو هذا الطعام أو هذه الجارية أو الدابة **(لم يَصِرِ مُحَرِّمًا وعَلَيْهِ إنْ اسْتَبَاحَهُ كفّارةُ يمين)** وليس ملكه شرطًا للزوم حكم اليمين؛ فإنه جازَ في نحو: كلامِ زيدٍ عليّ حرامٌ، [ولو أريد بلفظ شيئًا ما هو أعمْ من الفعل دخل نحو: كلامُ زيدٍ ولم يدخل نحو: هذا الطعامُ عليّ حرامٌ][4] لطعام[5] لا يملكه؛ لأنّه حرامٌ عليه التصرفُ فيه، مع أنّه يصيرُ به حالفًا، حتّى لو أكله حلالًا أو حرامًا لزمته الكفارة[6]. والحاصلَ أنّ حرمتَه لا تمنعُ تحريمَه حلفًا، ألا ترى إلى قولهم: لو حرّم الخمرَ على نفسه، فقال: الخمرُ عليّ حرام أنّ المختار للفتوى أنّه إنْ أراد به التحريم: يعني الإنشاء تجبُ الكفّارة إذا شربها كأنه[7] حلف لا أشرب الخمر، وإن أراد الإخبار أو لم[8] يرد شيئاً لا تجب الكفارة؛ لأنه أمكن تصحيحه إخبارًا، والمنقول فيه خلاف بين أبي يوسف وأبي حنيفة، عند أحدهما

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " فيه.

*نهاية ق 245/ ب من" أ "

[3]- ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 133/3.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- في " أ " كطعام.

[6]- ينظر: ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 42/2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. ابن نجيم، البحر الرائق، 318/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 508/5. ابن قدامة، المغني، 249/11. ابن قدامة، الكافي، 382/4. البهوتي، الروض المربع، ص570. أما قول المالكية والشافعية فيأتي في الصفحات القادمة وبالتفصيل .

[7]- في " أ " لأنه.

[8]- في " أ " الاختيار ولم.

يحنث مطلقاً، وعند الآخر لا يحنث من غير نظرٍ إلى نية[1]، ولو قال: الخنزيرُ عليّ حرام فليس بيمين إلّا أن يقول: إن أكلته، وقيل هو قياسُ الخمر، وهو الوجه[2].

واعلمْ أن الظاهر من تحريم هذه الأعيان انصرافُ اليمين إلى الفعل المقصود منها، كما في تحريم الشّرع لها في نحو: M S T U L [سورة النساء: الآية23] وحرِّمت الخمرُ والخنزيرُ أنّه[3] ينصرفُ إلى النِّكاحِ والشِّربِ والأكل[4]، ولذا قال في الخلاصة: لو قال: هذا الثوب عليّ حرام فلبسه حنث إلا أن ينوي غيره، وإن[5] قال: إنْ أكلتَ هذا الطعام فهو عليّ حرام فأكله لا يحنث.

[وذكر في المنتقى: لو قال: كل طعام آكله في منزلك فهو عليّ حرام ففي القياس لا يحنث][6] إذا أكله، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي الاستحسان[7]: يحنث، والناس يريدون بهذا أنّ أكلَه حرامٌ. انتهى[8].

وعلى هذا فيجبُ في التي قبلها، وهو[9] قوله إنْ أكلت هذا فهو عليّ حرامٌ أنْ يحنثَ إذا أكله، وكذا ما ذكر في الحِيل[10]: إنْ أكلتُ طعامًا عندك أبداً فهو[11] حرامٌ، فأكَلَه لم يحنث ينبغي أن يكون جوابَ القياس.

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 318/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 508/5.

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 318/4.

[3]- في " أ " فــإنه.

[4]- في " أ " واللبس.

[5]- في " ب" ولو.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ "

[7]- الاستحسان: هو ترك القياس والعدول عنه إلى قياس هو أقوى منه. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 3/4. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 193/5، المحقق، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هــ- 1997م.

[8]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 729/3.

[9]- في " أ " وهي.

[10]- هو كتاب الحيل للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن عمر، المعروف بالخصاف، المتوفي سنة 261هــ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 695/1.

[11]- في " أ " فهي.

ولو قال لقوم[1] كلامُكم عليّ حرامٌ أيهّم كلم[2] حنث.

وفي مجموع النوازل: وكذا كلامُ فلانٍ وفلان عليّ حرامٌ يحنث بكلامِ أحدهما، وكذا كلام أهلُ بغداد، وكذا أكل[3] هذا الرغيف [عليّ حرام][4] يحنث بأكل* لقمة، [بخلاف ما لو قال والله لا[5] أكلّمهُم، لا يحنث حتى يكلمهم[6].

وفي الخلاصة: لو قال: هذا الرغيفُ عليّ حرامٌ حنث بأكل لقمة][7].

وفي فتاوى قاضي خان[8]: قال مشايخنا- رحمهم الله -: الصحيح أنه[9] لا يكون حانثًا؛ لأنّ قوله: هذا الرغيف عليّ حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض.

وإن قالت لزوجها: أنتَ عليّ حرام أو حرّمتك يكون يمينًا، فلو[10] جامعها طائعةً أو مكرهةً تحنث، بخلاف ما لو حلف: لا يدخلُ هذهِ الدّارَ فأُدْخِلَ[11] لا يحنث.

---

[1]- في " أ " زيادة كلمة (لكلام).

[2]- في " أ " و" ب " زيادة كلمة (منهم).

[3]- في " أ " لا آكل.

[4]- ما بين معكوفين ليس في "ب ".

*نهاية ق246/ أ من " أ ".

[5]- في "ب " لم.

[6] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 202/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 317/4.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ ". ينظر القول: المراجع نفسها.

[8]- هو كتاب فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور الأوزجندي، وهو معمول به، ومتداول بين أيدي العلماء والفقهاء، وكان يصدر للحكم والإفتاء، وذكر فيه جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، توفي سنة 592هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1227/2.

قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان فخر الدين، له الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 592هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 231/21. القرشي، الجواهر المضية، 83/20. . ينظر قوله في المسألة: 61/2، دار المعرفة، بيروت- لبنان. الطبعة الثالثة، 1393هـ- 1973م.

[9]- في "ب" أن.

[10]- في " أ " ولو.

[11]- في " أ " فإن دخل.

ولو قال لدّراهم في يده: هذه الدّراهمُ عليّ حرامٌ إن اشترى بها حنث، وإن تصدّقَ بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف [1].

[قول الإمام الشّافعيّ والإمام مالك في هذه المسألة]

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ قَلْبُ الْمَشْرُوعِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْيَمِينُ. وَلَنَا أَنَّ اللَّفْظَ يُنْبِئُ عَنْ إثْبَاتِ الْحُرْمَةِ، وَقَدْ أَمْكَنَ إحْمَالُهُ بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتِ مُوجِبِ الْيَمِينِ فَيُصَارُ إلَيْهِ.]

(قولُه: وقال الشّافعيّ- رحمه الله-: لا كفّارةَ عليه)[2] يعني إلّا في الجواري والنساء، وبه قال مالك[3]، لأن[4] تحريم الحلالِ قلبُ المشروع؛ فلا ينعقدُ به تصرّفٌ مشروعٌ وهو اليمين، إلّا أن الشرع ورد به في الجواري، والنساء في معناها فيقتصر على مورده، والاستدلالُ بعد هذا بقوله تعالى: M ! " # $ % & ') (L [سورة التحريم: الآية 1] إلى قوله: M 2 3 4 5 6 7 L [سورة التحريم: الآية 2] فبيّنَ سبحانه* أنّه - صلّى الله عليه وسلّم - حرَّم شيئًا مما هو حلالٌ، وأنه[5] فرضَ له تحلِّته فعبّر عن ذلك بقوله:M 6 7 L [سورة التحريم: الآية 2] وعلم أنّه سبحانه جعلَ تحريمَ ما أحلَ اللهُ له يمينًا فيها الكفارة غيرُ مفيد؛ لأن الكلام الآن في تخصيصه بمورده أو تعميمه.

---

[1]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 202/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 317/4- 318. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 509/5.

[2]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 184/10. المطيعي، تكملة المجموع، 4/18، 185/10.

[3]- قال مالك: " لا يكون الحرامُ يمينًا في شيءٍ لا في أم ولد، وإن حرمها، ولا في عبد، ولا في خادم، ولا في طعام، ولا شراب، ولا في غيره، إلّا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق ". ينظر: ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص53، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة. المواق، التاج والإكليل، 424/4.

[4]- في " أ " أن.

*نهاية ق120/ ب من"ب".

[5]- في " أ " أو أنه.

[الرد على الشافعية]

أجيبُ: بأنَّ العبرة لعموم اللفظ وهو قوله:M% & ') | L [سورة التحريم: الآية1]، وقد يدفع بأنَّ المراد به خصوص ما وقع تحريمه: أي لم حرمت ما كان حلالًا لك[1]، ولذا قال: M * + , L [سورة التحريم: الآية 1] وابتغاء مرضاتهنّ لا يتعلّق بعموم تحريم المباحات، بل ببعض يسير، بل الجواب أنه كما ورد أنها أنزلت في تحريم ماريه ورد أنها أنزلت[2] في تحريم العسل[3].

في الصّحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- «كان- صلّى الله عليه وسلّم- يمكث عند زينب بنت جحش[4] ويشرب[5] عندها عسلًا فتواصيتُ[6] أنا وحفصة[7] على أنّ أيّتَنَا إن[8] دخل[9] عليها[10] فلتقل: إنّي أجدُ منك ريحَ مغافير[11] فدخل على إحدانا فقالت[12] له ذلك، فقال: لا، بل شربتُ عسلًا عند زينب، ولن أعود إليه، فنزلت[13]M ! " # $ L [سورة التحريم: الآية

---

[1]- ليست في " ب".

[2]- ليست في " ب".

[3]- ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 157/1. الشاطبي، الموافقات، 196/1.

[4]- هي زينب بنت جحش، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت قد تزوجها زيد بن حارثة، وتزوجها النبي، وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: إن آباءكن أنكحوكن وإن الله أنكحني إياه، توفيت 20هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 126/7. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 211/2-212.

[5]- في " أ " يشرب.

[6]- في " أ " فتواضعت.

[7]- هي حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، وبنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، ولدت قبل البعثه بخمس سنين، تزوجها النبي عليه السلام سنة 3هـ، روت عنه: عدة أحاديث، توفيت سنة 45هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 410/12. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 227/2-228.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- في " أ " ودخل.

[10]- في " أ " علينا.

[11]- المغافير: جمع مغفور، وهو صمغٌ حلوٌ له رائحةٌ كريهة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 252/13. مادة (غفر).

[12]- في " أ " فقال.

[13]- في " ب " زيادة كلمة (عليه).

1]»[1] وهذا أوْلى بالاعتبار؛ لأنّ راويه صاحبةُ القصّة وفيه زيادةُ الصّحّة، وحينئذ لا مانعَ من كونِ نزولِها في الأمرين جميعًا، وقوله تعالى:M * + , L [سورة التحريم: الآية1]، وإن كان ظاهرًا في أنها في تحريم مارية؛ لأنّ مرضاتِهنّ كان في ذلك لا في ترك العسل* فلا شك أنه أيضاً في ترك شربه عند الضرة

فإن قيل: إنه[2] رُوي «أنّه قال: والله لا أذوقه»[3] فلذلك سمّي تحريمًا، ولزمت التّحلة.

أجيبُ: بأنّه لم يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح، فلا يجوز أن يحكم به ويقيد به حكم النص.

واعلم أنّ الذي في الحديث الصحيح هو قوله: «ولنْ أعودَ إليه» ولا شكّ أنّ هذا ليس بيمين موجب للكفّارة عند أحد، فحيث ذكر الله تعالى ما يفيد أنّ الواقع منه كان يمينًا وجب الحكم بأنّه كان منه- صلّى الله عليه وسلّم- مع ذلك القول قولٌ آخرُ لم يروَ في تلك الرواية ثبت به اليمين، فجاز كونه قوله: «والله لا أذوقه» وجاز كونه لفظ التحريم، إلّا أنّ لفظ حرّم على نفسه ظاهرٌ في إرادة، قال حرّمت كذا ونحوه، بخلاف الحلف على تركه،وحاصلُ الوجه الذي اقتصر عليه المصنف، وهو[4] أن لفظه ينبئُ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله[5] بإثبات حرمته[6]: أي حرمة ذلك الشيء لغيره وهو اليمين بإثبات موجب اليمين، وهو البر [إذا لم][7]

---

[1]- ينظر: البخاري، كتاب تفسير سورة الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ الله لَكْ﴾1865/4، رقم الحديث 4628. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفاره على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، 1100/2، رقم الحديث 1474.

* نهاية ق 246/ ب من " أ ".

[2]- ليست في " ب".

[3]- ينظر: الواحدي، علي بن أحمد بن علي، أسباب نزول القرآن، ص440، المحقق، عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م

[4]- في " أ " هو.

[5]- في " أ " إعلامه.

[6]- في " أ " حرمه.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " ب".

يفعله[1] والكفارة إنْ فعله[2] صونًا لكلامه عن الإلغاء، فضلًا من الله عليه، فعم المعنى المذكور النساء وغيرهن.

[الحلف على فعل أمرٍ حرام]

[ثُمَّ إذَا فَعَلَ مِمَّا حَرَّمَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا حَنِثَ وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ الْمَعْنَى مِنْ الِاسْتِبَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إذَا ثَبَتَ تَنَاوَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ.]

(قوله: ثم إذا فعل ممّا حرّمهُ قليلًا أو كثيرًا ووجبت الكفارة، وهو المعنى من[3] الاستباحة المذكورة) في قوله، وعليه إنْ استباحه كفّارة يمين، وبه عرف أنّ مراده بقوله لم يصر محرمًا عليه المُحرَّم لنفسه، وإلا لم يصحّ قوله استباحه، وإنمّا يحنث بالقليل والكثير؛ **(لأن التحريمَ إذا ثبت تناولَ كل جزءٍ منه)** فيتناول جزء يلزمه الحنث، وهذا بخلاف ما تقّدم من قوله[4]: والله لا أكلمهم، وهذا الرغيف عليّ حرام على ما نقل قاضي خان عن المشايخ[5].

[لو قال: كل حلالٍ عليَّ حرام]

[(وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ) وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنَثَ كَمَا فَرَغَ لِأَنَّهُ بَاشَرَ فِعْلًا مُبَاحًا وَهُوَ التَّنَفُّسُ وَنَحْوُهُ، هَذَا قَوْلُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْبِرُّ لَا يَتَحَصَّلُ مَعَ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَإِذَا سَقَطَ اعْتِبَارُهُ يَنْصَرِفُ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَتَنَاوَلُ عَادَةً. وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ إلَّا بِالنِّيَّةِ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ. وَإِذَا نَوَاهَا كَانَ إيلَاءً وَلَا تُصْرَفُ الْيَمِينُ عَنْ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَمَشَايِخُنَا قَالُوا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَكَذَا يَنْبَغِي فِي قَوْلِهِ حَلَالٌ يُرْوَى حَرَامٌ لِلْعُرْفِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ هرجه بردست رَاسَتْ كيرم بِرِوَيْ حَرَامٌ أَنَّهُ هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُجْعَلُ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ.]

---

[1]- في "ب" زيادة كلمة (فلا).

[2]- في " أ " قوله.

[3]- في " أ " في .

[4]- ليست في " أ ".

[5]- ينظر: فتاوى قاضي خان، 61/2. المرغيناني، الهداية، 320/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 509/5.

(قوله: ولو قال: كل حلالٍ عليّ حرامٌ، فهو على الطّعام والشّراب إلّا أنْ ينوي غير ذلك) فإذا أكلَ أو شربَ حنث ولا يحنث بجماع زوجته، **(والقياسُ أنْ يحنث كما فرغ؛ لأنّه باشرفعلًا مباحًا، وهو التنفس ونحوه)** كفتح العينين وتحريك الجفنين، **(وهو قولُ زفر**[1]**)** بناءً على انعقاده على العموم، كما هو ظاهر اللفظ **(وجه الاستحسان أنّ المقصود، وهو البرُّ لا يحصلُ مع اعتبار العموم)** والظّاهر أنّه لم يُعقد[2] للحنث ابتداءً: أيْ لا يكونُ الغرضُ منَ عقد اليمين الحنث* فكان ذلك قرينةً صارفةً عن صرافة العموم، **(وإذا سقطَ اعتباره ينصرفُ إلى الطعام والشراب للعرف فإنّه)** أي[3] هذا اللفظ **(يُستعملُ فيما يتناولُ عادةً)**، وهو الطعامُ والشراب، فظهر، أنّ ما قيل: إنّه تعذّر الحملُ على العموم فيحمل على أخصّ الخصوص لا يصحّ، إذ ليس مجموع الطعام والشراب أخصّ الخصوص، بل حمل على ما تعورف فيه اللفظ[4].

(ولا يتناولُ المرأةَ إلّا بالنية؛ لإسقاط اعتبار العموم) في غير الطّعام والشّراب مع صلاحية اللفظ، فإذا نواها اتصلت النّية بلفظٍ صالحٍ فصحَّ فيه دخولها في الإرادة، بخلاف نحو: اسقني إذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية، فلو وقع كان بمجرد النّية **(وإذا نواها كان إيلاءً)** لأنّ الحلف على قربانها إيلاء، ولا ينصرفُ عن الطّعام والشّراب فأيها فعل حنث، وإذا كان إيلاءً فهو إيلاءٌ مؤبد، فإن تركها أربعة أشهر بانت إلى آخر أحكام[5] الإيلاء المؤبد[6].

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 366/4. الموصلي، الاختيار، 53/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3.

[2]- في " أ " ينعقد.

*نهاية ق247/ أ من " أ ".

[3]- مطموسة في " أ ".

[4]- ينظر: القدوري، مختصر القدوري، 210/1. الموصلي، الاختيار، 53/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 319/4. أما عند المالكية كل حلٍ عليّ حرام فهو على الطعام والشراب إلا الزوجة. ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 913/2.

[5]- في " أ " الكلام.

[6]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 362/4، 366. الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3.

(وهذا كلّه جوابٌ ظاهرُ الرواية، ومشايخنا) أي مشايخ بلخ[1] كأبي بكر الإسكاف[2] وأبي بكر ابن أبي سعيد[3] والفقيه أبي جعفر[4]**(قالوا يقع به الطلاق منجزًا لغلبة الاستعمال)**[5] في الطلاق فينصرف إليه من غير نية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[6].

قال المصنّف: وعليه الفتوى.

---

[1]- مشايخ بلخ: هم أبو بكر الإسكافي، وأبو بكر بن أبي سعيد، والفقيه أبو جعفر، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلمه، وأبو معاذ البلخي، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. ينظر: البابرتي، العناية، 90/5. العيني، البناية، 712/1،141/6. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص220، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ- 1989م.

بَلْخُ:هي مدينة مشهورة بخراسان، أول من بناها لهراسف الملك لما خرّب صاحبه بخت نصّر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديمًا، وينسب إليها خلق كثير مثل أبو عبد الله البلخي. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 479/1-480. تقع حاليًا في أفغانستان. ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- هو محمد بن محمد بن أحمد بن مالك أبو بكر الإسكافي، نسبة إلى: إسكاف بني جنيد ناحية ببغداد, ثقة، ولد سنة 263هـ، سمع: أبا قلابة الرقاشي، وأبا الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، وحدث عنه: أبو الحسن بن رزقويه، وأبو علي بن شاذان، وغيرهم، توفي سنة 352هـ. ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد، 357/4. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، 23/2، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1932م.

[3]- هو سعيد بْن سعد اللَّه سعيد فضل اللَّه المِيهَنيّ، أبو بَكْر بْن أَبِي سعيد، ولد سنة 469هـ، قَالَ ابن السّمعانيّ: شيخٌ، صالحٌ، جميل الطّريقة، سمع من جماعة، سَمِعَ من جدّ أبيه سعيد، روى عنه: عبد الرحيم السمعاني، وأبوه، توفي 549 هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 963/11-964.

[4]- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر، الفقيه البلخي الهندواني، إمامٌ كبيراً من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يُقال له أبو حنيفة الصغير لفقهِهِ، تفقه عليه: أبو الليث، روى عنه: يوسف بن منصور، توفي ببخارى سنة 362هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 68/2. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، 244/10، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.

[5] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3. ملا خسرو، درر الحكام، 42/2.

[6]- هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، فقيه و محدث، روى عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وروى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره، له تصانيف، منها: تفسير القرآن، وتنبيه الغافلين، توفي سنة 373هـ. ينظر: الذهبي، سير الأعلام، 322/16-323. القرشي، الجواهر المضية، 2 /196.

ينظر قوله في المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3.

وقال البزدوي[1]* في مبسوطه[2]: هكذا قال[3]مشايخ سمرقند، ولم يتّضح لي[4] عُرف الناس في هذا؛ لأنّ من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضًا في ذلك لما استعملهُ إلا ذو الحليلة، فالصّحيح أن يقيدَ الجوابَ في هذا، ويقول: إنْ نوى الطلاق يكون طلاقًا، فأمَّا مِن غيرِ دلالةٍ فالاحتياطُ أنْ يقفَ الإنسانُ فيه ولا يخالّف المتقدمين.

واعلم أنّ مثل هذا اللفظ لم يُتعارفُ في ديارنا، بل المتعارفُ فيه حرامٌ على كلامك ونحوه، كأكل كذا ولبسه دون الصّيغة العامة، وتعارفوا أيضًا الحرامُ يلزمني، ولا شَكّ في أنهم يريدونَ الطّلاقَ معلقًا، فإنّهم يذكرون بعده لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا[5]، وهو مثل تعارفهم الطّلاق يلزمني لا أفعل كذا، فإنّه يُرادُ به: إن فعلتُ كذا فهي طالق، ويجب إمضاؤه عليهم.

وفي التتمة[6]: لو قال: حلالُ الله عليّ حرام، أو قال: حلالُ خداي[7] وله امرأة ينصرفُ إليها** من غيرِ نيّةٍ وعليه الفتوى، وإنْ لم يكن له امرأةٌ يجبُ عليه الكفارة.

قال المصنف: وكذا[8] ينبغي في حلالٍ بروي[9] حرامٌ للعرف: يعني يقع به الطّلاق على ما اختاره للفتوى.

---

[1]- هو علي بن محمد بن الحسين بن مجاهد، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير، ولد سنة 400هـ، عالم وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، صنف التصانيف الكثيرة منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 482هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 372/1. الذهبي، سير الأعلام، 602/18-603.

* نهاية ق 121/ أ من " أ ".

[2]- كتاب المبسوط للأمام علي بن محمد البزدوي، المتوفي سنة 482هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1581/2.

[3]- في " أ " و "ب " زيادة كلمة (بعض).

[4]- في " أ " و" ب" في.

[5]- ليست في "ب " و"ط".

** نهاية ق247/ ب من" أ ".

[6]- ينظر القول: الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3.

[7]- خداي: تعني الله. ينظر: المرجع نفسه، 1/ 109.

[8]- في " ب " زيادة كلمة (قال).

[9]- بَروي، تعني عليّ. ينظر: المراجع نفسه، 1/ 109.

(واختلفوا في قوله: هَرْجِهْ [1] بردست[2] رَاسَتْ [3] كِيْرم [4] بِروَيْ حرامٌ[5] أنّه هل يشترط النية[6]؟ والأظهر[7] أنّه يجعل طلاقًا من غير نيّةٍ للعرف) قال في الخلاصة: لا يصدق أنه لم ينو[8].

ولو قال: هَرْجِهْ بَدَسْت رَاسْت كيرفته أم فهو بمنزلة قوله كيرم.

ولو[9] قال: هَرْجِهْ بَدَسْت حب كِيْرم ، في مجموع النوازل: لا يكون طلاقًا، وإنْ نوى.

ولو قال: هَرْجِهْ بَدَسْت رَاسْت كيرفتم لا يكون طلاقًا، لأنّ العرف في قوله: كِيْرم ، ولا عرف في قوله كيرفتم.

ولو قال: هَرْجِهْ بَدَسْت كِيْرم ولم يقل: رَاسْت [10] أوجب فهو كقوله: هَرْجِهْ بَدَسْت رَاسْت [11] كِيْرم.

والحاصلُ أنّ المعتبرَ في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نيّةِ التعارفِ فيه، فإنْ لم يتعارفْ سئل عن نيّته.

وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردتُ غيره، [لا يُصَدِّقُه القاضي، وفيما بينه وبين الله تعالى هو مُصَدِّق.

---

[1]- هَرْجِهْ، تعني كل شيء. ينظر: العيني، البناية، 142/6. اللكنوي، محمد عبد الحي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، 276/5، المحقق، صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

[2]- في " أ" بَدَسْت. و بَدَسْت، تعني بيدي. ينظر: المراجع نفسها.

[3] - رَاسْت، تعني اليمين يعني بيدي اليمين. ينظر: المراجع نفسها.

[4] - كِيْرم، تعني أمسكه. ينظر: المراجع نفسها.

[5] - هذه جملة فارسية تعني كل شيء امسكه بيدي، فهو عليّ حرام. ينظر: المراجع نفسها.

[6]- في " أ " و " ب" زيادة جملة (أو لا).

[7]- في " أ " فالأظهر.

[8]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3. ملا خسرو، درر الحكام، 43/2.

[9]- في " ط" لو.

[10]- في " أ " وراست.

[11]- ليست في "ط"

[النذر المطلق]

[(وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ) وَلِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنَجَّزِ عِنْدَهُ (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: إذَا قَالَ إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةُ مَا أَمْلِكُهُ أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ- رَحِمَهُ اللَّهُ-) وَيَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ بِالْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى أَيْضًا. وَهَذَا إذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَهُوَ بِظَاهِرِهِ نَذْرٌ فَيَتَخَيَّرُ وَيَمِيلُ إلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ شَرْطًا يُرِيدُ كَوْنَهُ كَقَوْلِهِ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْيَمِينِ فِيهِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ].

(قوله: ومن نذرَ نذرًا مطلقًا) أي[1] غير[2] معلق بشرط كأن يقول: لله عليّ صومُ شهرٍ أو حجةٌ أو صدقةٌ أو صلاةٌ ركعتين ونحوه ممّا هو طاعةٌ مقصودةٌ لنفسها ومن جنسها واجبٌ **(فعليه الوفاءُ بها)**[3].

وهذه شروط[4] لزوم النّذر، فخرج[5] النّذر بالوضوء لكلّ صلاة، فإنّه لا يلزم لأنّه غير مقصودٍ لنفسه، وكذا النّذر بعيادة المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب[6].

---

[1]- في " أ " أو.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ". بدون كلام الهداية والعنوان.

[3]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 77/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 320/4. ابن عابدين، 515/5. القرافي، الذخيرة، 74/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 567/1. الحطاب، مواهب الجليل، 492/4. النووي، منهاج الطالبين، ص333. الشربيني، مغني المحتاج، 243/6. ابن قدامة، المغني، 332/11. الكافي، 442/4. البهوتي، الروض المربع، ص575.

[4]- في " أ " بشروط.

[5]- في " أ " بخلاف.

[6]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 77/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 518/5.

اختلف الشافعية والحنابلة مع الحنفية في هذه المسألة: فالشافعية والحنابلة قالوا: بانعقاد هذا النذر، ولزوم الوفاء به. ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص335. الشربيني، مغني المحتاج، 267/6. ابن قدامة، المغني، 333/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 474/3.

[نذر المعصية]

وأما كون المنذور معصيةً يمنعُ انعقادَ النَّذر[1] فيجب أنْ يكون معناه إذا كان حرامًا لعينه أو ليس فيه جهة القربة، فإنّ المذهب أنّ نذر صومِ يومِ العيدِ ينعقد، ويجب الوفاءُ بصوم يومٍ غيره، ولو صامه خرج عن العُهْدة[2].

ولنا فيه بحثٌ ذكرناه في مختصر الأصول[3]، ومذهب أحمد[4]- رحمه الله- فيه كفارة يمين يميناً لحديث ورد[5] فيه، وهو قوله - صلّى الله عليه وسلّم - «لا نذر في معصية وكفارته[6] كفارة يمين» رواه الترمذي[7] بسند قال فيه صاحب التنقيح[8]: كلُّهم ثقات، ومع ذلك فالحديث غير صحيح وبين علته، وكذا قال الترمذي[9].

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 78/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 518/5. القرافي، الذخيرة، 72/4. الحطاب، مواهب الجليل، 492/4. النووي، منهاج الطالبين، ص333. الشربيني، مغني المحتاج، 245/6. ابن قدامة، المغني، 333/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 472/3.

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 77/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 518/5.

[3]- يقصد به كتاب التحرير في أصول الفقه، للإمام الكمال ابن الهمام، المتوفي سنة 861هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 358/1.

[4]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 358/11. ابن قدامة، الكافي، 429/4.

[5] - ليست في " ب".

[6]- ليست في " ب".

[7]- ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان (أنْ لا نذر في معصية)، 103/4، رقم الحديث 1524. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، 686/1، رقم الحديث 2125. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب إرواء الغليل، 241/8، رقم الحديث 2590.

الترمذي: هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ولد سنة 209هـ, تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يُضربُ به المثل في الحفظ، صنّف الكثير، منها: كتابه الشهير الجامع، و العلل، توفي سنة 279هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 145/2-155. الزركلي، الأعلام، 322/6.

[8]- ينظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، 85/5، رقم الحديث 329.

[9]- ذكر الترمذي روايتين لهذا الحديث: الرواية الأولى عن أبي صفوان عن يونس، وقال فيها: أن هذا الحديث لا يَصح. والرواية الثانية: عن أبو إسماعيل الترمذي، وقال فيها: إنه حديث غريب لكنه أصح من حديث أبي صفوان. ينظر: سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان (أن لا نذر في معصية)، 103/4. رقم الحديث 1524-1525.

وقوله: فعليه الوفاء به: أي من حيث هو قربةٌ لا بكل وصفٍ التزمه به أو عين[1] وهو خلافيّة زفر[2].

فلو نذر أن يتصدّق بهذا الدرهم فتصدقَ بغيره عن نذرهِ أو نذرَ التَّصدق في هذا اليوم فتصدقَ [في غدٍ أو نذرَ أن يتصدق* على هذا الفقير فتصدق][3] على غيره عن نذره أجزأه في كل[4]ذلك خلافاً لزفر[5].

له[6] أنّه أتى بغير ما نذره، ولنا أنّ لزوم ما التزمه[7] باعتبار ما هو قُربة لا باعتبارات أُخر لا دخلَ لها في صيرورتهِ قُربة، وقد أتى بالقُربة الملتزمة، وكذا إذا نذرركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفًا منه أو فيما لا شرف فيه[8] له أجزأه خلافًا لزفر[9].

وأفضلُ الأماكن المسجد الحرام، ثم مسجد النبيِّ- صلّى الله عليه وسلّم-، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الجامع[10]، ثم مسجد[11] الحيّ، ثم البيت، له أنّه نذر بزيادة قربةٍ فيلزمه.

قلنا: عرف من الشرع أنَّ التزامه ما هو قربةٌ موجب، ولم يثبت من الشّرع اعتبارُ تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنّما عُرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزومُ أصلِ القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغىً وبقي لازمًا بما هو قربة.

---

[1]- في "ب " عتق.

[2]- ينظر: البابرتي، العناية، 381/2.

*نهاية ق 248/ أ من " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في "ب ".

[4]- ليست في " ط".

[5]- ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، عيون المسائل، ص62، تحقيق، صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، العراق- بغداد، سنة النشر، 1386هـ- 1968م. ملا خسرو، درر الحكام،92/1.

[6]- ليست في " أ " .

[7]- في " أ " ما ألزمه.

[8]- ليست في " أ " و"ط".

[9]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 518/5.

[10]- الجامع: هو المسجد الذي يصلي فيه المسلمون، ويطلق بشكل خاص على المسجد الذي يصلى فيه المسلمون الجمعة. المعجم الوسيط، 135/1. مادة (جمع). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 394/1.

[11]- المسجد: هو المكان الذي يصلي فيه الناس جماعة. ينظر: أبو البقاء، الكليات، ص 871. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1034/2.

الفرق بين الجامع والمسجد: أن الجامع أخص من المسجد، من حيث صلاة المسلمين فيه الجمعة، والمسجد أعم من الجامع من حيث الصلاة فيه جميع الصلوات جماعة.

فإنْ قُلت: من شروط النّذر كونه بغير معصيةٍ فكيف قال أبو يوسف: إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصحّ نذره خلافًا لمحمد[1].

فالجواب أن محمدًا أهدره لذلك، وأمّا أبو يوسف فإنّما صحّحه بوضوء؛[لانّه حين نذر ركعتين لزمتاه بوضوءٍ][2]؛ لأنَّ[3] التزامَ المشروط التزامُ الشرط.

[فقوله بعد ذلك][4] بغير وضوء لغوٌ لا يؤثر، ونظيره إذا نذرهما بلا قراءةٍ ألزمناه ركعتين[5]بقراءة، أو نذر أنْ يُصلّي ركعةً واحدةً ألزمناه ركعتين أو ثلاثًا ألزمناه بأربع.

وقال زفر: لا يصحُّ النّذر في الأوليين؛ لأنّ الصلاة بلا قراءة، والركعة الواحدةُ غيرُ* قربة، وفي الثالثة، وهي ما إذا نذرَ بثلاثٍ يلزمه ركعتان؛ لأنَّه التزم ركعة بعد الثّنتين فصار كما إذا التزمها مفردة على قوله[6].

ولنا معنى ما قدمناه، وهو أنَّ الالتزام بشيء التزامٌ بما لا صحةَ إلّا به، ولا صحة للصلاة بلا قراءة، ولا للرّكعة الواحدة إلا بضمّ الثانية، فكان ملتزمًا القراءةَ والثانية، واحتاجَ محمدٌ إلى الفرق بين التزام الصلاة بلا وضوءٍ حيث أبطله، والتزامها بلا قراءة حيث أجازه، والفرقُ أنّ الصلاة بلا طهارةٍ ليست عبادةً أصلًا، وبلا قراءةٍ تكون عبادةً كصلاة الأُمي.

وهذه المسائل وإن كانت تقدمت متفرقةً إلا أنَّ هذا المكان محلُّها بالأصالة، فلم أرَ إخلاءه منها نصيحة لدين ربّ العالمين.

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 518/5.

[2]- ما بين معكوفين ليس في "ط".

[3]- في " أ " لأنه.

[4]- ما بين معكوفين ليس في "ب " ومكررة في " أ ".

[5]- في " ب " زيادة جملة (أو ثلاثاً)

*نهاية ق121/ ب من "ب ".

[6]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 552/5.

[حكم الوفاء بالنذر]

[لِقَوْلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى»].

(قوله لقوله- صلى الله عليه وسلم- « مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى »[1])[2] وهذا دليل لزومِ[3] الوفاءِ بالمنذور[4]، وهو حديثٌ غريبٌ إلا أنَّه مستغنىً عنه، ففي لزومِ المنذورِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، قال تعالى Mوَلْـيُوفُواْ i L [سورة الحج: الآية 29] وصرّح المصنفُ في كتاب[5] الصوم[6] بأن المنذورَ واجبٌ للآية، وتقدم الاعتراض* بأنّها توجب الافتراضُ للقطعية.

والجواب[7] بأنها[8] مؤولة إذ خُصَّ منها النّذرُ بالمعصية، وما ليس مِنْ جِنْسه واجبٌ[9] فلم تكن قطعيَّة الدَّلالة.

ومن[10] السُّنة كثيرٌ: منها حديثٌ في البخاري «منْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله فَليُطعه، ومنْ نَذَرَ أنْ يَعْصي الله فلا يَعْصِهِ»[11] روته عائشة- رضي الله عنها-.

والإجماع على وجوب الإيفاء[به، وبه استدل من قال من المتأخرين بافتراض الإيفاء][12] بالنّذْر.

---

[1]- ينظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل الكفارة، 300/3، رقم الحديث 6. قال الزيلعي حديث غريب. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يكون يميناً، 92/2، رقم الحديث 632.

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 76/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 320/4. الذخيرة، القرافي، 72/4. الحطاب، مواهب الجليل، 492/4. النووي، منهاج الطالبين، ص333. الشربيني، مغني المحتاج، 241/6. ابن قدامة، المغني ،331/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 472/3.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " النذر.

[5]- في "ب "باب.

[6]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 1/ 128. ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 381.

*نهاية ق248/ ب من "أ ".

[7]- في " أ " فالجواب.

[8]- في " أ " أنها.

[9]- مكرره في " أ ".

[10]- ليست في " أ ".

[11]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، 2463/6، رقم الحديث 6318.

[12]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[فروع]

إذا نذر شهرًا فإمّا بعينهِ كرجب وجَبَ التّتابُع، لكنْ لو أفطر يومًا لا يلزمه الاستقبال كرمضان لو أفطر فيه يومًا لا يلزمه إلا قضاؤُه، كذا هذا، لم يعين[1] عينه كشهر إنْ شاءَ تابعه، وإن شاءَ فرَّقه، وإنْ شرطَ التتابع لزمه[2]، ولو التزم بالنَّذر أكثر ممّا يملكه لزمه ما يملكه هو المختار[3].

قال الطّحاوي[4]: إذا أضاف النّذر إلى سائر المعاصي، كلله عليَّ أَنْ أقتل فلانًا كان يمينًا ولزمه الكّفارةُ بالحنث، ولله[5] عليّ أن أطعم المساكين يقع[6] على عشرة عند أبي حنيفة، لله عليّ طعام مسكين لزمه نصف صاع حنطة استحسانًا، لله علي أن أعتق هذه الرَّقَبَة، وهو يملكها فعليه أن يعتقها، فإنْ لم يعتقها أثمَ، ولا يجبره القاضي.

قال: إنْ بَرِئْتُ منْ مرضي فعليّ شاةٌ أذبَحُها أو ذبحت شاة، لا يلزمه شيء. ولو قال: أذبحها وأتصدق بلحمها لزمه. قال: لله عليّ أن أذبح جزورًا[7] فأتصدَّق بلحمه فذبح مكانه سبع شياهٍ جاز[8].

---

[1]- في " ب" و" ط " وإن بغير.

[2]- في " أ " و " ب " زيادة كلمة (فيستقل).

[3]- ينظر: ملا، درر الحكام، 43/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 526/5. مالك، المدونة، 281/1. النووي، منهاج الطالبين، ص333. ابن قدامة، المغني، 638/11.

[4]- لم أقف عليه في شرح معاني الآثار للطحاوي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 317/2. الشلبي، حاشية الشلبي، 110/3.ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 523/5-524.

[5]- في " أ " لله.

[6]- ليست في " أ "و "ب".

[7]- الجزور: هو كلُّ ما يصلحُ لأنْ يُذبح من الإبل، ويقع على الذكر، والأنثى. ينظر: المعجم الوسيط120/1. أبوجيب، القاموس الفقهي، ص61.

[8]- ينظر: ملا، در الحكام، 43/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 321/4.

[النَّذْرُ المُعَلّق]

[(وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ) لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ].

(قوله: وإن علّق النّذر[1] بشرطٍ فوجد الشَّرط فعليه الوفاءُ بنفس النَّذر؛ لإطلاق الحديث[2])[3] الذي رويناه من البخاريّ وغيره؛ فإنّه أمر بذلك من غير تقييد بِمُنْجَز ولا معلّق، ولأن[4] المعلّق بالشّرط كالمنجز عنده فصار كأنّه قال عند الشرط: لله عليّ كذا.

وعن أبي حنيفة- رحمه الله- عنه أنّه رجَعَ عنه: أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلّقًا بالشّرط: أي[5] أنّه مخيرٌ بين[6] فعله بعينه وكفارة يمين، وهو قول محمد[7].

فإذا قال: إنْ فعلتُ كذا فعليّ حجة أو صوم سنةٍ، إنْ شاءَ حجَّ أوْ صامَ سنة، وإنْ شاءَ كفّر.

فإن كان فقيرًا صار مخيّرًا بين صوم سنةٍ وصوم ثلاثة أيام، والأول وهو لزوم الوفاءُ به عينًاهو المذكور في ظاهر الرواية، والتخيير عن أبي حنيفة في النوادر[8].

---

[1]- النذر المعلق: مثل: أن يقول الشخص: إن لله عليّ صوم ثلاثة أيام أن شفاني الله من مرضي.

[2]- ليست في " أ ". والحديث هو ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 91/6. ملا خسرو، درر الحكام،43/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 320/4. الحطاب، مواهب الجليل، 494/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 93/3. النووي، روضة الطالبين، 293/3. الشربيني، مغني المحتاج، 243/6-233. ابن قدامة، المغني، 332/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 474/3.

[4]- في " أ " لأنه.

[5]- في " أ " إلا.

[6]- في " أ " من.

[7] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 91/6. ملا خسرو، درر الحكام، 43/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 320/4.

[8]- كتاب النوادر هي مسائل مروية عن تلاميذ أبي حنيفة، في غير كتب ظاهر الرواية، كنوادر ابن رستم. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2. ينظر القول في المسألة: السرخسي، المبسوط، 241/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 91/5. العيني، البناية، 144/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 320.

رُويَ عن عبد العزيزِ بن خالد الترمذي[1] قال: خرجت حاجًا فلما دخلتُ الكوفة قرأتُ كتابَ النذور والكفارات على أبي حنيفة، فلمّا انتهيت إلى هذه المسألة قال: قف، فإنّ منْ رأيي أن أَرْجِع، فلمّا رجعتُ من الحجّ إذا أبو حنيفة قد تُوفّي، فأخبرني الوليدُ بن أبان[2] أنه* رجع قبل موته بسبعة أيام وقال يتخير، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد[3].

وقال الولوالجي[4]: مشايخ بلخ وبخارى[5] يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة[6]، قال: لكثرة البلوى في هذا الزمان، وجه الظّاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث.

ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر[7] عنه- صلى الله عليه وسلم- قال «كفّارة النّذْر كفّارة اليمين»[8] فهذا يقتضي أنْ يسقط بالكفّارة مطلقًا فيتعارض فَيُحملُ مطلُق[9] الإيفاء بعينه على المُنْجز.

---

[1]- هو عبد العزيز بن خالد الترمذي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، روى عن: هشام بن حسان، والحجاج، روى عنه: أحمد بن يعقوب، وداود بن حماد. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ص318. الذهبي، تاريخ الإسلام، 914/4.

[2]- الوليد بن أبان الكرابيسي، المعتزلي، متكلم من أهل البصرة، نسبته: إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، له في الاعتزال مقالات، أخذ عنه الكلام: حسين الكرابيسي، توفي في حدود سنة230هـ. ينظر: الذهبي، سير الأعلام، 10/ 548. الزركلي، الأعلام، 119/8. كحالة، معجم المؤلفين،13/ 170.

* نهاية ق 249/ أ من " أ ".

[3] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 241/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 91/5.

[4]- هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي، فقيه حنفي، ولد سنة467هـ، له الفتاوى الولوالجية، توفي540هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 353/3.

[5]- مشايخ بخاري: هم أبو عاصم النبيل، ومسدد، والقعنبي، والقاضي جلال الدين، والشيخ برهان الدين، ومحمد بن الفضل. ينظر: العيني، البناية، 649/5. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، 321/1، البابي الحلبي، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، 1393 هـ– 1973م.

بُخَارى بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 353/1. تقع حاليًا في أُوزبكستان. ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

[6] - ينظر قوله: السرخسي، المبسوط، 241/8.

[7]-هو الصحابي عقبة بن عامر بن عبس الجُهني، يكنى أبو حماد، شهد حنين، وفتوح الشام، روى عنه: ابن عباس من الصحابة، ومن التابعين علي بن رباح ، توفي سنة 58هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، 520/4، الزركلي، الأعلام، 240/4.

[8]- ينظر: مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، 1265/3، رقم الحديث 1645.

[9]- في " أ " مقتضى.

ومقتضى سقوطه بالكفّارة على المعلّق، ولا يُشْكِلُ؛ لأنّ المُعلّق منتفٍ في الحال، فالنّذر فيه معدومٌ فيصير كاليمين في أنّ سبب الإيجاب، وهو الحنث، منتفٍ حال التكلم فيلحق به بخلاف النذر المنجز؛ لأنّه نذرٌ ثابتٌ في وقته فيعمل فيه حديث الإيفاء.

واختارَ المصنّفُ والمحقِّقون أنّ[1] المراد بالشّرط الذي تْجزِئ فيه الكفّارةُ الشّرطُ الذي لا يريدُ كونه مثل: دخول الدار وكلام فلان، فإنه[2] إذا لم يرد كونه يعلم أنّه لم يرد كون المنذور حيثُ جعله مانعًا من فعل ذلك الشّرط؛ لأنّ[3] تعليق النّذر على ما لا يريدُ كونه[4] بالضرورة يكونُ لمنع نفسه عنه، فإنّ الإنسانَ لا يريدُ إيجاب العبادات دائمًا وإن كانت مجلبةً للثواب مخافةَ أنْ يُثْقَل فيتعرضَ للعقاب، ولهذا صح عنه- صلّى الله عليه وسلّم- «أنّه نهى عن النّذر، وقال: إنّه لا يأتِ بخير»[5] الحديث، وأمّا الشَّرطُ* الذي يريد كونه مثلَ قوله: إنْ شفى الله مريضي أو قَدِمَ غائبي أو مات عدوي، فلله عليّ صومُ شهرٍ فوجد الشّرطَ لا يجزيه إلا فعل عين[6] المنذور؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدًا كون النذر، فكان النّذرُ في معنى المنجز فيندرج في حكمه، وهو وجوب الإيفاء به[7] فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه[8]، ومحمل ما يقتضى إجزاءَ الكفارة المعلّق الذي لا يرادُ كونه، وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر[9] اللجاج، ومذهب أحمد[10] فيه كهذا[11] التفصيل الذي[12] اختاره المصنّف.

---

[1]- في " أ " لأن.

[2]- في " أ " وأنه.

[3]- في " أ " أن.

[4]- في "ب " زيادة كلمة (النذور).

[5]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنّه لا يَرُدُّ شيئًا، 1261/3، رقم الحديث 1639.

*نهاية ق122/ أ من "ب".

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ليست في " أ ".

[8]- ليست في " أ ".

[9]- في " أ " ونذر.

[10]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 332/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 474/3.

[11]- في " أ " كهذا.

[12]- في " أ " زيادة جملة (لا يراد كونه وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء).

واستدل ابن الجوزي في التحقيق[1] للاكتفاء[2]بالكفارة[3] في[4] خصوص هذا النذر بحديث مسلم[5] مع أنّه مطلق، وليس هذا إلا لما قلنا، وهذا التقريرُ أَوْلى ممّا قيل؛ لأنّ الشّرط إذا لم يُرَدُ كونُهُ كان في معنى اليمين فإنّها تُعقد[6] للمنع فأجزأ فيه الكفارة[7]، بخلاف الذي يريد كونه؛ فإنه ورد على هذا التقرير أنّ اليمين كما يكونُ للمنع يكونُ للحملِ فلا[8] يختص معناها بما لا يراد كونه فالفرق على هذا تحكم[9].

[الاستثناء في اليمين]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ» إلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الِاتِّصَالِ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ رُجُوعٌ وَلَا رُجُوعَ فِي الْيَمِينِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.]

(قوله: ومنْ حَلَفَ* على يمينٍ، أي على محلوف عليه (فقال: إنْ شاءَ الله متصلًا بيمينه فلا حنث عليه) وكذا إذا نذر وقال: إنْ شاء الله متصلًا لا يلزمُه شيءٌ.

قال محمد -رحمه الله-: بلغنا ذلك عن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ وابن عُمَرَ- رضي الله تعالى عنهم- ، وكذلك قال موسى- عليه الصلاة والسلام- M x y z { | } L [سورة الكهف: الآية 69]، ولم يصبْر ولم يُعَدَّ مُخْلِفًا لوعده، وتقدّم في الطّلاق وهو قول[10] أكثر أهل العلم[11].

---

[1]- ينظر: 372/2، رقم الحديث 2026.

[2]- في " أ " الاكتفاء.

[3]- ليست في "ب" و"ط".

[4] - في " أ " وفي.

[5]- حديث مسلم هو: «كفارة النذر كفارة اليمين».

[6] - في " أ " تنعقد.

[7]- في " أ " الكفارات.

[8]- في " أ " فلم.

[9]- في " أ " الحكم.

* نهاية ق249/ ب من " أ ".

[10]- في " أ " قوله تعالى.

[11]- في" أ " العلماء. ينظر القول : الموصلي، الاختيار، 54/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 16/5. مالك، المدونة، 584/1. الحطاب، مواهب الجليل، 410/4. النووي، روضة الطالبين، 11/4. الشربيني، مغني المحتاج، 231/6 . ابن قدامة، المغني، 226/11. ابن قدامة، الكافي، 375/4.

وقال مالك[1]: يلزمه حكمُ اليمين والنذر؛ لأنّ الأشياء كلّها بمشيئة الله تعالى فلا يتغيرُ بذكره حكم، وللجمهور قوله- صلى الله عليه وسلم- «منْ حلف على يمين وقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» رواه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5]، وقال: الترمذي حديث حسن[6]، ولأنّه تعليقٌ للمحلوف[7] عليه بمشيئة الله تعالى: [أعني إذا قال: والله لا أخرجُ اليوم إنْ شاءَ اللهُ، فقد علّق خروجه بمشيئة الله تعالى][8] فإذا خرج لا يحنث، فإن[9] المعنى: إنْ شاءَ اللهُ عدمَ الخروجِ لا أخرج، فإذا خرجَ تبيّن أنّه تعالى لم يشأ عدَم الخروج، وهذا يَنْتَهضُ على مالك- رحمه الله- في اليمين [بالله تعالى][10].

---

[1]- ينظر: مالك، المدونة، 584/1. الحطاب، مواهب الجليل،410/4.

[2]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، 345/2، رقم الحديث 3261، نص الحديث: " من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى".

[3]- ليست في " أ ". ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، 108/4، رقم الحديث 153. نص الحديث:" من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه " وفي رواية: " من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث " رقم الحديث 1532.

[4]- ينظر: النسائي، سنن النسائي، كتاب النذور، الاستثناء، 457/4، رقم الحديث 4752. نص الحديث: " من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى" ، والرواية الأُخرى " من حلف فقال: إن شاء الله فله ثني " الثنيا: اسم بمعني الاستثناء.

[5]- ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، 680/1، رقم الحديث 2104. نص الحديث: "من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه "، وفي رواية أخرى: " من حلف فاستثنى فلن يحنث" رقم الحديث 2106. قال الألباني، حديث صحيح ، في كتاب إرواء الغليل، 512/1، رقم الحديث 2571.

[6]- ينظر: سنن الترمذي، 108/4.

[7]- في " أ " المحلوف.

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[9]- في " أ " لان.

[10]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب".

أمّا في الطلاق[1] فالكلام معه بحسب المعنى عُسْر، فإنّه إذا قال: أنتِ طالقٌ [إنْ شاء الله][2][فالظّاهر أنّ المعلّق[3] بالمشيئة هو أنت طالق، ولا معنى له؛ لأنه قد شاء الله][4] قوله.

وقولُه: أنت طالقٌ هو الموجب للقطع بشرطه[5] فلا يمكن إعدامُه، فلو جعل مصروفاً إلى الوقوع على معنى أنتِ طالق[غيرُ معلّق بشرط كما ذكرنا المعلّق بالمشيئه ان كان لفظ أنتِ طالق][6] إن شاء الله وقوع طلاقِك فخلاف اللفظ، ثُمَّ لا يجدي؛ لأنه قد شاء اللهُ وقوعَ طلاقِها؛ إذ

---

[1]- اختلف العلماء في مسألة الاستثناء في الطلاق: مذهب المالكية أن الاستثناء بمشيئة االله –تعالى- لا يؤثر إلا في الأيمان التي تكفــر، أما الطلاق، فلا يخلو عندهم من أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق، مثل أن يقول: هي طالق إن شاء الله، وإما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله، أما القسم الأول: فلا خلاف ع

ندهم في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه، وأما القسم الثاني: وهو اليمين بإطلاق ففي المذهب فيه قولان: أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح وإن صــرفه إلــى نفــس الطــلاق لم يصح. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 176/2.

ومذهب الحنفية والشافعية أن الاستثناء يؤثر في الطلاق، قال الكاساني:" إذا علق طلاق امرأته بمشيئة االله يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق، سواء قــدم الطــلاق على الاستثناء في الذِّكر،... أو أخّره...". ينظر: بدائع الصنائع، 157/3.

وفي كتاب الأم قوله:" من قال والله، أو حلف بيمين ما، كانت بطلاق، أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين". ينظر: الشافعي، 201/5.

وأما الاستثناء في الطلاق والعتاق، فللحنابلة في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: التوقف، وهو قول الإمام أحمد في أكثر الروايات عنه،والثاني: يصح الاستثناء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مرجوح في المذهب، وعليه لا يقع الطلاق، والثالث: لا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، وهو الراجح في المذهب وعليه الفتوى عنــدهم. ينظر: ابن قدامة، المغني 525/9.

[2]- ما بين معكوفين ليس في "ب".

[3]- في "ب" المتعلق.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب".

[5]- في " أ " شرط.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ "و "ط".

قد شاء تلفظه بأَنتِ طالقٌ غير معلقٍ بشرطٍ لما ذكرنا أنّ المُعلّق بالمشيئة إن كان لفظ أنتِ طالق فقد شاء[1] حيث وُجِدَ فيوجد حكمه أو نفسُ الوقوع فقد شاءه حيث شاء علّته وهو تلفظه. وما في الطّلاق تقدم تضعيفه، وهذا ما وعدناه في الطلاق، ثمّ شرطُ عملِ الاستثناءِ في الإبطالِ الاتصال، فلوانقطع بتنفسٍ أو سُعالٍ ونحوهِ لا يضرّ[2].

***

[بابُ اليمينِ في الدّخول والسّكنى]

أرادَ بيانَ الأفعالِ التي يَحلفُ عليها فعلًا فعلًا فبدأ بفعل السّكنى؛ لأنّ أول الأفعال التي يحتاج إليها الإنسان أن يحلَّ مكانًا ثم يفعل ما يحتاج إليه من اللّبس والأكلِ وغيره، وكلٌّ من الأكل والشّرب، وإن كان من الضروريات[3]، لكن حاجةَ الحلولِ في مكانٍ أَلزَمُ للجسم من أكله ولبسه.

[من حلفَ لا يدخلُ بيتًا فدخل الكعبةَ أو المسجدَ أو الكنيسة]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بيتًا فدخل الْكَعْبَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ الْبِيعَةَ أَوْ الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْبَيْتَ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ وَهَذِهِ الْبِقَاعُ مَا بُنِيَتْ لَهَا (وَكَذَا إذَا دَخَلَ دِهْلِيزًا أَوْ ظُلَّةَ بَابِ الدَّارِ) لِمَا ذَكَرْنَا، وَالظُّلَّةُ مَا تَكُونُ عَلَى السِّكَّةِ، وَقِيلَ إذَا كَانَ الدِّهْلِيزُ بِحَيْثُ لَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ يَبْقَى دَاخِلًا وَهُوَ مُسْقَفٌ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ عَادَةً (وَإِنْ دَخَلَ صُفَّةً حَنِثَ) لِأَنَّهَا تُبْنَى لِلْبَيْتُوتَةِ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَصَارَ كَالشَّتْوِيِّ وَالصَّيْفِيِّ. وَقِيلَ هَذَا إذَا كَانَتْ الصُّفَّةُ ذَاتَ حَوَائِطَ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا كَانَتْ صِفَافُهُمْ. وَقِيلَ الْجَوَابُ مُجْرًى عَلَى إطْلَاقِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ].

---

[1]- في " أ " و"ب " شاءه.

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 54/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 16/5. مالك، المدونة، 584/1. الحطاب، مواهب الجليل، 410/4. النووي، روضة الطالبين، 11/4. الشربيني، مغني المحتاج، 231/6 . ابن قدامة، المغني، 226/11. الكافي، 375/4.

[3]- الضروريات: "هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدتْ لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الأُخرى فوتُ النجاةِ والنعيم، والرجوعُ بالخسرانِ المبين". ينظر: الشاطبي، الموافقات، 17/2-18.

(قوله: [ومن حلف][1] لايدخل بيتًا فدخلَ الكعبة أَوْ الْبِيعَةَ أو المسجد أو الكنيسة) وهي متعبّد اليهود أو[2] البيعة، وهي متعبّد النصارى لم يحنث[3]؛ لأن الأصل أنّ الأَيْمانَ مبنيةٌ على العرف[4] عندنا لا على الحقيقة[5] اللغوية، كما نقل عن الشافعي[6]- رحمه الله-، ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك[7]- رحمه الله-، ولا على النّية مطلقًا كما عن أحمد[8]- رحمه الله-، لأن* المتكلّم إنّما يتكلّم بالكلام العُرفيَّ: أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وُضِعتْ لها في العُرف، كما أنّ العربيَّ حالَ كونه بين أهل اللغة إنّما يتكلمُ بالحقائق اللغويّة فوجب صرفُ ألفاظِ المتكلم إلى ما عُهِد أنّه المرادُ بها.

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في "ب"

[2]- ليست في " أ ".

[3]- اتفق العلماء على عدم الحنث في هذه المسألة إلا في قول للحنابلة قالوا فيه بالحنث. ينظر: الموصلي، الاختيار، 65/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 324/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 531/5. مالك، المدونة، 604/1. الحطاب، مواهب الجليل، 457/4. المواق، التاج والإكليل، 457/4. المطيعي، تكملة المجموع، 51/18. الشربيني، مغني المحتاج، 210/6. ابن قدامة، المغني، 322/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 261/11. قال ابن قدامة: " إنّ منْ حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا يحنث عند أحمد، ويحتمل أن لا يحنث"، والمذهب هو القول الأول.

[4]- هذه قاعدة فقهية، ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.

[5]- الحقيقة: لغة اسم أريد به ما وُضِعَ له، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب احترز به عن المجاز، الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب، كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء، فإنها تكون مجازًا؛ لكون الدعاء غير. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص89. أبو البقاء، الكليات، ص361.

[6]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 209/6. المطيعي، تكملة المجموع، 51/18.

[7]- ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص108. الحطاب، مواهب الجليل،424/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 556/1.

[8]- ينظر: ابن قدامة، الكافي، 190/4. ابن قدامة، المغني، 283/11.

*نهاية ق250/ أ من " أ ".

ثمّ منَ المشايخ من جرى على هذا الإطلاق فحكمَ في الفرع الذي ذكره صاحب الذّخيرة والمرغيناني[1] وهو ما إذا حلف لا يَهْدم بيتًا فهدم بيتَ العنكبوتِ أنّه يحنث بأنه خطأ، ومنهم مَنْ قيَّد حمل الكلامِ على العُرف بما إذا لم يمكن العمليُّ بحقيقته.

ولا يخَفْى أنَّ هذا يُصيَّرُ المعتبرَ الحقيقةَ اللغوية إلّا ما[2] من الألفاظ ليس له وضعٌ لغويٌّ بل أحدثه أهلُ العرف، وأنّ ما له وضعٌ لغويٌّ ووضعٌ عرفيٌّ يُعتبرُ معناه اللغوي وإنْ تكلم به متكلمٌ من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأَيمان على العرف، فإنّه لم يُصَيِّر المعتبرَ إلّا اللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد؛ إذ لا شكَّ أن المتكلم لا يتكلمُ إلا بالعُرفِ الذي به التخاطب سواءٌ كان عرفُ اللغة [إن كان من أهل اللغة][3] أو غيرها[4] إن كان من غيرها.

نعم ما وقع استعماله مشتركًا بين أهل اللغة وأهل العرف نعتبر اللغة* على أنّها العُرف، فأما الفرعُ المذكورُ فالوجه فيه أنّه إنْ كان نواه في عموم بيتًا حنث، وإنْ لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت.

وظهر[5] أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنّه إذا لم يكن له نيةٌ كان موجبُ الكلامِ ما يكون معنى عرفيًا له، وإن كان له نيةُ شيءٍ، واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره، إذا عرفنا هذا، فالكعبة وإن أُطلِقَ عليها بيتٌ في قوله تعالى:L l k j i h g f M [سورة آل عمران: الآية 96]، وكذا المسجد في قوله تعالى:L Ù Ø × Ö Õ ÔM [سورة النور: الآية36]، وكذا بيتُ العنكبوت وبيت الحمام، ولكن إِذا أُطلقَ البيتُ في العُرف فإنّما يُراد به[6] ما

---

[1]- لم أقف عليه في الهداية، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 323/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 513/5.

[2]- في " أ " فيما، وليست في" ب"

[3]- ما بين معكوفين مقدم في "ب"، وتأتي بعد كلمة (التخاطب).

[4]- في " أ " وغيرها.

* نهاية ق122/ ب من "ب ".

[5]- في " أ " فظهر.

[6]- في " أ " يراد به على.

يبات فيه عادة فدخل الدِّهليز[1] إذا كان كبيرًا بحيث يبات فيه؛ لأنَّ مثله يُعتادُ بيتوتةً للضيوف في بعض القرى وفي المدن يَبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحنث.

والحاصل أنَّ كلَّ موضعٍ إذا أُغلقَ البابُ صارَ داخلًا لا يمكنه الخروج من الدّار، وله سعةٌ يصلح للمبيت[2] مسقف يحنث بدخوله، وعلى هذا يحنث بالصُّفّة[3] سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاتُ الكوفة أو ثلاثةٌ على ما صحّحه المصنف بعد أن يكون مُسقّفًا كما هي[4] صفافُ ديارنا؛ لأنَّه يباتُ فيه، غايةُ الأمر أنَّ مفتحه واسع، وكذا الظُّلة إذا* كان معناها ما هو داخل الباب مُسقفًا، بخلاف ما إذا كان سَابَاطًا[5] وهو[6] ما على ظاهر الباب في الشارع من[7] سقفٍ له جذوعٌ أطرافها على جدارِ الباب وأطرافها الأخرى على جدار الجار المقابل له، وسيأتي أنَّ السقفَ ليس شرطًا في مسمى البيتِ فيحنث، وإن لم يكن الدهليزُ مسقفًا.

[حكم من حلف أن لا يدخل داراً]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ حَنِثَ) لِأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، يَقُولُ دَارٌ عَامِرَةٌ، وَقَدْ شَهِدَتْ أَشْعَارُ الْعَرَبِ بِذَلِكَ وَالْبِنَاءُ وَصْفٌ فِيهَا غَيْرَ أَنَّ الْوَصْفَ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ].

(قوله: ومنْ حلف لا يدخلُ دارًا فدخلَ دارًا خَرِبَةً لم يحنث)[8]

---

[1]- الدهليز: هو ما بين الباب والدار، وهي لفظ فارسي معرب، وجمعها دهاليز. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص108. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 511. مادة (دهلز).

[2]- في " أ " و"ب" للمبيت من سقف.

[3]- الصُّفَّة: هو مكان مظلل. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/ 828. المعجم الوسيط، 517/1. مادة (صَفّ).

[4]- في " أ " هو.

* نهاية ق250/ ب من " أ ".

[5]- السّابَاطُ: سَقِيْفَةٌ بَيْنَ حائطين تَحْتَها طَرِيْقٌ. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص326. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص669. مادة (سبط).

[6]- ليست في " ب".

[7]- في " أ " في.

[8]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 321/2. الموصلي، الاختيار، 56/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 325/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 532/5. الشربيني، مغني المحتاج، 207/6.

(ولو حلف لا يدخلُ هذه الدارَ فدخلها بعد ما انهدمتْ وصارتْ صحراءً حنث)[1]؛ لأن[2] اسم[3] الدار لِلعرصة[4] عند العرب والعجم، فيقال: دارٌ عامرةٌ، ودار غيرُ عامرةٍ في العجم والعرب، وقد[5] شهدتْ أشعارُ العربِ بذلك، قال النابغة الذبياني[6]، واسمه زياد بن معاوية:

يا دارَ مَيَّةَ بِالعَلياءِ فَالسَنَدِ ..... أَقوَت وَطالَ عَلَيها سالِفُ الأَبَدِ

وَقَفتُ فيها أُصَيلانًا أُسائِلُها ... عَيَّت جَوابًا وَما بِالرَبعِ مِن أَحَدِ

إِلّا الأَوارِيَّ لَأيًا ما أُبَيِّنُها ..... وَالنُؤيَ كَالحَوضِ بِالمَظلومَةِ الجَلَدِ[7]

إذا كانت الدار بالعلياء فالسند، وهو ارتفاع الجبل بحيث يسند إليه: أي يصعد لم يضرها السيل، وأقوت[8] أقفرت، وطال عليها سالف الأبد بالباء السالف الماضي، والأبد الدهر: أي طال عليها ماضي الزمان، وهذا كناية عن خرابها.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 56/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 325/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 532/5.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: فعند المالكية لا يحنث. ينظر: مالك، المدونة، 605/1. الحطاب، مواهب الجليل، 483/4. المواق، التاج والإكليل، 483/11. أما عند الشافعية: قالوا: لا يحنث إن صارت فضاء أو ساحة، ويحنث إن بقي منها أساس الحيطان. ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 328. الشربيني، مغني المحتاج، 207/6. المطيعي، تكملة المجموع، 50/18. أما عند الحنابلة فإنه يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 312/11. ابن قدامة، الكافي، 394/4.

[2]- في " أ " ولأن.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- العرصة: هي ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، 1045/3، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م. المعجم الوسيط.593/2. مادة (عرص).

[5]- ليست في " ب".

[6]- في " ط " نابغة ذبيان. وهو زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانيّ الغطفانيّ المضري، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من أهل الحجاز، كان أحسن شعراء العرب ديباجة، من ميزات شعره: لا تكلف فيه ولا حشو، توفي سنة 18ق هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 45/3-55.

[7]- ينظر: النابغة، زياد بن معاوية، ديوان النابغة الذبياني، ص30، تحقيق وشرح، كرم البستاني، دار صادر، بيروت-لبنان، سنة النشر، 1383هـ- 1963م.

[8]- في " أ " أقوت.

وأصيلانا تصغير جمع أصيل أُصلان كبعير وبُعران، وهو عشية النهار، وقد تبدل نونه لامًا فيقال: أصيلال، وإنما صغّره للدلالة على قصر الوقت الذي[1] وقف فيه للمساءلة. وهذا السؤال توجّع وتحسّر، وعيت جوابًا عجزت، يقال في تعب البدن: إعياءٌ، والفعل أَعيا وفي كلال اللسان عيّ. ورئي فاضل قادمًا إلى المدينة ماشيًا فقيل له مولانا عيّ أَم أعيا؟ فقال: بل أعييت، فوضع أَعيْتَ جوابًا في البيت المذكور مكان عيّت خلاف المعروف.

والأواري جمع آري وهي محابس الخيل ومرابطها، واللأيْ البطء: أي تبيني لها ببطء فاستلزم تعبا، فمن[2] فسْر اللأي بالشدة فهو باللازم، فإِنَّ البُطْءَ في التبين لا يكون إلا لتعب فيه. والنُّؤيُ حاجِزٌ من تراب يُجعل حولَ الخِباء[3]؛ لمنعِ السّيلِ من دخوله، وما وقع في بعض المواضع أنّه حفيرة غلط، وما عسى أن يبلغ عمق الحفيرة حتى تمنع السّيل، فإنها لو كانت بئراً امتلأت في لحظةٍ وفاضت[4]، وإنما هو ما ذكرنا، ولذا قال في البيت بعده:

رَدَّت* عَلَيهِ أَقاصيهِ[5] وَلَبَّدَهُ ... ضَربُ الوَليدَةِ بِالمِسحاةِ في الثَأَدِ[6].

يعني ردت الوليدة، وهي الأمةُ الشَّابةُ ما تباعد من تراب النؤى بسبب تهدمه عليه بضرب المسحاة في الثأد وهي الأرض الندية.

قال الأعلم[7]: وهو مصدر وصف به، وأراد بالمظلومة الأرض التي لم تمطر، والجلد الصلبة، فيكون النَّؤْيُث والوتُد أشَدَّ ثباتًا فيها.

---

[1]- في " ط" للذي.

[2]- في " أ " من.

[3]- الخباء: هو البيت من الوبر أو الصوف، ولا يكون من شعر، يكون على عمودين، أو ثلاثة وما فوق ذلك، و(استخبينا) الخباء أي نصبناه ودخلنا فيه. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص88. المعجم الوسيط،213/1. مادة (خبأ).

[4]- في " أ " فاض.

*نهاية ق251/ أ من " أ ".

[5]- في " أ " قاصيه.

[6]- ينظر: النابغة، ديوان النابغة، ص30.

[7]- هو يوسف بن سليمان بن عيسى الشمنتري الأندلسي، أبو الحجاج المعروف بالأعلم، عالم بالأدب واللغة، ولد سنة410هـ، ذهب بصره في آخر عمره، من كتبه أشعار الشعراء الستة الجاهليين، وشرح ديوان الحماسة، توفي سنة 476هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 81/7. الزركلي، الأعلام، 233/8. لم أقف على قوله في كتاب أشعار الشعراء للأعلم، ينظر قوله: البغدادي، خزانة الأدب، 7/4.

وقال امرؤ القيس[1]:

يَادَارَ مَاوِيّةَ بِالحَائِلِ .....فَالسَّهْبِ فَالخَبْتَينِ من عاقِلِ

صَمَّ صَدَاهَا وَعَفَا رَسْمُهَا ... وَاستَعجمتْ عن مَنطِقِ السّائِلِ.[2]

يُريدُ أنها مُقْفِرَةٌ لا أنيسَ بها فيسمع صَوْتَه، ولا أحد يتكلم فيجيبه الصّدى. وهو الذي يسمى بابنة الجبل.

وقال امرؤ القيس:

لِمَنْ طَلَلٌ أَبْصَرْتُهُ فَشَجَانِي ... كَخَطِّ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِ

دِيَارٌ لِهِنْدٍ وَالْرَّبَابِ وَفَرْتَنَى ... لَيَالَيْنَا بِالْنَّعْفِ مِنْ بَدَلاَنِ.[3]

يُريدُ أنّها دَرَسَتْ وخَفِيَت الآثارُ كخفاءِ خطّ الكتابِ ودقته إذا كان في عَسِيبِ[4] يَمَانٍ، وكان أهلُ اليمنِ يكتبون عهودهم في عَسِيبِ النَّخلة، فهذه الأشعار[5] وما لا يحصى كثرةً تَشهدُ بأنَّ اسم الدار للعَرْصَة ليس غيرُ، لأنّ هؤلاء المتكلمين بهذه الأشعار لا يريدون بالاسم إلّا العَرْصَةَ فقط، فإنَّ هذه الدِّيار التي ذكروها لم يكن فيها بناءٌ أصلًا، بل هي عَرَصاتٌ منزولاتٌ إنّما يضعون فيها* الأخبية لا أبنيةَ الحجر والمَدَرَ[6] فصحّ أنّ البناءّ وصفٌ فيها غيرُ لازم، وإنّما اللازمُ فيها كونها قد نزلت، غيرَ أنّها في عُرفِ أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فيها.

ولو انهدم بعد ذلك بعضها قيل: دارُ خرابٍ فيكون هذا الوصفُ جزءَ المفهوم لها، فأمّا إذا مُحيت الأبنيةُ بالكلّية وعادتَ ساحةً فالظّاهر أنَّ إطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دارُ

---

[1]- هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من شعراء العرب في الجاهلية، ولد في نجد باليمن سنة 497 م، اختلف المؤرخون في اسمه، قيل مليكه، وقيل عديّ، كان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، توفي سنة 545 م. ينظر: الجمحي، محمد بن سلّام بن عبيد الله، طبقات فحول الشعراء، 51/1، المحقق، محمود محمد شاكر، دار المدني، السعودية- جدة. الزركلي، الأعلام، 11/2.

[2]- ينظر: امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس، ص 95، تحقيق محمد عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، سوريا. الأعلم، يوسف بن سليمان بن عيسى ، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، ص19.

[3]- ينظر: ديوان امرؤ القيس، ص 77.

[4]- العَسِب: جمع عسيب، وَهُوَ سعف النّخل، وَهُوَ الجريد المستقيمة يُكْشَط خوصُها ويتخذونها عصياً، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ فِي طرفه العريض مِنْهُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 599/1. المعجم الوسيط، 600/2. من مادة (عسب).

[5]- في " أ " أعشار.

* نهاية ق123/ أ من " ب"

[6]- المَدَر: جمعها مدرة، وهو التراب المتلبد، وهو قطع الطين اليابس، والعرب تسمى القرية مدرة: لأنها بنيت من الطين. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 566/2. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 473.

فلانٍ مجازٌ[1] باعتبار ما كان، فالحقيقة أنْ يقال: كانت دارًا، وإذا عُرف ذلك فإذا حلف لا يدخلُ دارًا فدخل دارًا خربةً بأن صارت لا بناء بها لا يحنث، وهذا هو المراد فإنّه قال في مقابله فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما صارتُ صحراء حنث، وإنّما تقع المقابلةُ بين المُعَيَّنِ والمُنَكَّر في الحكم إذا توارد حكمهما على محلّ، فأمّا إذا دخل بعدما زالتْ بعضُ حيطانها فهذه دارٌ خربةٌ فينبغي أنْ يحنث في المُنَكَّر إلّا أنْ يكون له نية، وإنما وقعت هذه المفارقة؛ لأنْ البناءَ وإن كان وصفًا فيها يعني معتبرًا فيها غير أنَّ الوصف في الحاضر لَغْو؛ لأن ذاته تَتَعرّفُ* بالإشارةِ فوق ما تتعرّفُ بالوصف، وفي الغائب معتبر؛ لأنَّه المُعرِّفُ له.

---

[1]- المجاز: اسم لمّا أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشّجاع: أسدًا. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص202. المناوي، التوقيف، ص297.

* نهاية ق 251/ ب من " ب ".

[حكم منْ حلف لا يدخلُ هذهِ الدّارَ فخربت ثم بُنيتْ غيرُها].

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرِبَتْ ثُمَّ بُنِيَتْ أُخْرَى فَدَخَلَهَا يَحْنَثُ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الِاسْمَ بَاقٍ بَعْدَ الِانْهِدَامِ، (وَإِنْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا فَدَخَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ دَارًا لِاعْتِرَاضِ اسْمٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إذَا دَخَلَهُ بَعْدَ انْهِدَامِ الْحَمَّامِ وَأَشْبَاهِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ اسْمَ الدَّارِيَةِ].

(قوله: ولو حلف لا يدخلُ هذهِ الدّارَ فخربت ثُم بُنيت دارًا أُخرى فدخلَها حنث)[1] لما ذكرنا أن الاسم باقٍ بعد الانهدام، **(ولو بُنيتْ مسجدًا أو حمامًا أو بستانًا أو بُنيت بيتًا فدخله لم يحنث؛ لأنّها لم تبق دارًا)**، وكذا إذا غَلبَ عليها الماءُ، أو جُعِلتْ نهرًا فدخله لاعتراض اسم آخر عليه، وكذا إذا دخله بعدما انهدم[2] المبني ثانياً من الحمام وما معه؛ لأنّه لا يعود اسم الداريّة بياء مشددة، وكذا إذا بنى داراً بعدما انهدم ما بني ثانياً من الحمام ونحوه؛ لأنَّها غيرُ تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها[3].

وَيَرَدُ على هذا التفصيل أنّ البناء إنْ كان جزء مفهوم الدار عرفًا فَعَدَمُ الحنث إذا زال في المُنكرّ حقّ لكنَّ ثبوتَ الحنث في المُشار إليها بعدما صارت صحراءَ مُشكلٌ؛ لأنَّ كونَ الإشارةِ تعيّنُ الذات إنّما يقتضي تعيّنُ هذا البناءَ مع السّاحة محلوفًا عليه وفد انتفى، ويقتضي أيضًا أنّه لو دخلها بعدما انهدمتْ وبُنيتْ دارًا أخرى لا يحنث؛ لأنَّ هذا البناء الثاني ليس عينَ ذلك، والحكم عندهم خلافه.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 56/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 325/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 532/5. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فعند المالكية: يحنث. ينظر: مالك، المدونة، 605/1. الحطاب، مواهب الجليل، 483/4. أما عند الشافعية فقالوا: إن أعيد بناء الدار المحلوف عليها بغير الآلة التي كانت عليها لا يحنث، وإن أعيدت نفس الآلة السابقة التي كانت عليها، ففيه قولان: يحنث، ولا يحنث، والصحيح إنه يحنث. ينظر: المطيعي، تكملة المجموع، 49/18. الشربيني، مغني المحتاج، 207/6. ولم أجد كلامًا في هذه المسألة في كتب الحنابلة.

[2]- في " ط" انهدام.

[3]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 56/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 325/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 532/5. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فعند المالكية: يحنث بالحمام لا بالمسجد. ينظر: مالك، المدونة، 604/1. الحطاب، مواهب الجليل، 483/4. أما الشافعية: لا يحنث . ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 318. الشربيني، مغني المحتاج، 207/6. المطيعي، تكملة المجموع، 59/18. أما عند الحنابلة، فإنه يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 312/11. ابن قدامة، الكافي، 394/4.

فإن قيل: الحلف إذا وقع على معين وقع على كلِّ جزءٍ فيحنث بوجودِ الجزءِ الواحد.

قلنا: ممنوعٌ بل على المجموع، كما لو حلف: لا يكلمُ زيدًا عمرًا أو أهلَ الكوفة، لا يحنث بكلام أحدهم وإن لم يكن جزءاً، بل المعتبرُ كون العَرصةِ بُنيت أولًا[1] أشكل عليه عدم الحنث في المُنَكَّر فيما إذا دخلها بعدما انهدمتْ وصارت صحراء، لوجودِ تمام المُسمّى.

[حكم من حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم]

[(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا انْهَدَمَ وَصَارَ صَحْرَاءَ لَمْ يَحْنَثْ) لِزَوَالِ اسْمِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَا يُبَاتُ فِيهِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ الْحِيطَانُ وَسَقَطَ السَّقْفُ يَحْنَثُ لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ وَالسَّقْفُ وَصْفٌ فِيهِ (وَكَذَا إذَا بَنَى بَيْتًا آخَرَ فَدَخَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الِاسْمَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الِانْهِدَامِ].

(قوله: وإذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدمَ وصار صحراءَ لم يحنث) لأنّ اسمَ البيت قد زال بالانهدام، لزوالِ مسماه، وهو البناء الذي[2] يبات فيه،[بخلاف الدار؛ لأنّها تسمّى دارًا ولا بناء فيها، فلو بقيت الحيطان وزالَ السّقفُ حنث، لأنّه يُبات فيه][3] والسقف وصف فيه، وهذا يفيدك أنَّ ذكرَ السّقفِ في الدّهليز من قوله: وهو مُسقّفٌ لا حاجة إليه؛ لأنه معتاد[4] للبيتوتة[5][كما قدمنا][6]، والبيت لا يلزمُ في مفهومهِ السّقفُ فقد تكون مسقّفًا، وهو البيت الشتويّ وغير مسقف وهو الصّيفيّ.

(وكذا إذا بنى بيتاً آخر فدخله لا يحنث؛ لأنّ الاسمَ لم يبقَ بعد الانهدام*) وهذا المبنيِّ غيرُ البيت الذي منع نفسه دخوله[7].

---

[1]- ليست في " ب" و" ط ".

[2]- في " أ " والذي.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- في " أ " تعين.

[5] - في " أ " أن البيتوته.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

* نهاية ق252/ أ من " أ ".

[7]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 84/4. الموصلي، الاختيار، 56/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 325/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 532/5.

ولو حلف لا يدخلُ بيتًا فدخلَ بيتَ شَعَرٍ أو فسطاطًا[1] إن كان من أهل البادية حنث، وإلّا لا يحنث[2].

[حكم منْ حلف أنْ لا يدخلَ هذه الدّارَ فوقفَ على سطحها].

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا حَنِثَ) لِأَنَّ السَّطْحَ مِنْ الدَّارِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ إلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ.]

(قوله: ومن حلف لا يدخلُ هذه الدارَ فوقف على سطحها من غير دخولٍ من الباب[3] بأن ظَفِرَ منْ سطحٍ إلى سطحٍ حنث)؛ لأن؛ السّطحَ من الدار، ألا ترى أنَّ المعتكف لا يَفسدُ اعتكافهُ بالخروج إلى سطح المسجد فلو عُدَّ السطحُ خارجًا فسد[4].

وقد يقال: المبنى مختلفٌ فإنَّ الأيمان مبنيةٌ على العُرف فجاز كونُ بعضِ ما هو في حكم المسجد خارجًا في العرف؛ ألا يُرى أن فناءَ[5] المسجدِ له[6] حكم المسجدِ في بعضِ الأشياءِ حتّى جازَ اقتداءُ منْ فيه بمنْ في المسجد، ولا شّك أنّه خارجٌ، فالأقربُ ما قيل الدّارُ عبارةٌ عمّا أحاطتْ به الدائرة، وهذا حاصلٌ في علو الدار وسفلها، وهذا يتمُّ إذا كان السّطحُ بِحَضِير[7]، فلو

---

[1]- الفسطاط: هو بيت من الشعر. ينظر: الرازي، مختار الصحاح ، ص239. المعجم الوسيط، 688/2. مادة (فسط).

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 300/8. ابن نجيم، البحر الرائق، 331/4.

اختلف العلماء في هذه المسألة.

عند المالكية والحنابلة يحنث سواء كان حضريًا أو بدويًا. ينظر: مالك، المدونة، 604/1. المواق، التاج والإكليل، 457/4. ابن قدامة، المغني، 283/11. ابن قدامة، الكافي، 397/4. أما عند الشافعية فوجهان: قال الشربيني: يحنث سواء كان الحالف حضريًا أو بدويًا. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 209/6. أما النووي فقال: " إن دخل بيت شعر نظرت؛ فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر حنث، وإن كان مما لا يسكنها ففيه وجهان: انه يحنث، والثاني لا يحنث. ينظر: المطيعي، تكملة النووي، 51/18.

[3]- في " أ " أبواب.

[4]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 56/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 326/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 534/5. للمالكية والحنابلة نفس قول الحنفية. ينظر: المدونة، مالك، 605/1. الحطاب، مواهب الجليل، 477/4. المواق، التاج والإكليل، 477/4. ابن قدامة، مغني المحتاج، 281/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 244/11. أما عند الشافعية فالمسألة عندهم فيها تفصيل: فرقوا بين أن يكون السطح محجرًا أم لا، فقالوا: إن وقف على السطح، وهو غير محجر لم يحنث، أما إذا كان محجراً ففيه وجهان: أحدهما يحنث، والآخر لا يحنث، والأصح أنه لا يحنث. ينظر: النووي، منهاج الطالبين، 318. الشربيني، مغني المحتاج، 206/6. المطيعي، تكملة المجموع، 47/18.

[5]- فِناءُ الدار: الساحة من الدار، وما امتدَّ من جوانبها، والجمع أفْنِيَةٌ. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2457/6. المعجم الوسيط، 704/2. مادة (فني).

[6]- ليست في " أ ".

[7]- في " أ " حظير.

لم يكن له حضير[1] فليس هو إلا في هواءِ الدّار فلا يحنث من حيث اللغة إلّا أن يكون عرفٌ[2] أنّه يقال: إنه[3] داخل الدار.

والحقُّ أنَّ السّطحَ لا شكَّ أنَّه من الدار؛ لأنه من أجزائها حسًا، لكن[4] لا يلزم من القيام عليه أنْ يقال في العرف: دخلَ الدار، بل لا يتعلقُ لفظ دخل إلا بجوف الدار حتّى صحَّ أن يقال: لم يدخل الدار، ولكن صعد السَّطح من خارج بحبل، وهذا في عُرف منْ ليس أهل اللسان فطابق عرف العجم. ولو جمع بين قول المتقدمين والمتأخرين بأن يحمل جواب المتقدمين بالحنث على ما إذا كان للسطح حَضِيْر[5] وجواب المتأخرين المُعبرُ عنهم بقوله* وقيل في عرفنا يعني عرف العجم[لايحنث أي[6] بالوقوف على السّطح يعني[7]][8]على ما إذا لم يكن له حضيرٌ[9] اتجه، وهذا اعتقادي.

[وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنَثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ].

[(قوله: وقيل في عرفنا لا يحنث)إي[10]بالوقوف على السَّطح][11].

وكذا لا يحنث بالصعود على شجرةٍ داخلها؛ لأنه لا يسّمى داخل الدار ما لم يدخل جوفها[12]، وكذا إذا قام على حائطٍ منها.

---

[1]- في " أ " حظير.

[2]- ليست في " ب ".

[3]- في " أ " زيادة كلمة (إذا).

[4]- في " أ " لكنه.

[5]- في " أ " حظير.

* نهاية ق123/ ب من " ب" .

[6]- ليست في " أ "

[7] - ليست في "ب "، في " ب " جملة (وكذا بالصعود على).

[8]- ما بين معكوفين ليس في " ط ".

[9]- في " أ " حظير.

[10]- في " أ " إلا.

[11]- ما بين معكوفين ليس في " ب " باستثناء العنوان.

ينظر القول في هذه المسألة: المرغيناني، الهداية، 322/2. الزيلعي، تبيين الحقائق،18/3. ابن نجيم، البحر الرائق،326/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 534/5.

[12]- في " أ " فوقها.

[مَنْ حلف لا يدخلُ دارًا فدخل دهليزها]

[قَالَ (وَكَذَا إِذَا دَخَلَ دِهْلِيزَهَا) وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ] .

(قوله: وكذا إذا دخل دهليزهًا) يعني يحنث، ويجب فيه التفصيلُ المتقدمُ، وهو أنْ يكون له حوائط وهو مُسقّف[1]. وأنت علمت أن السّقْفَ ليس لازمًا في مسمى البيت بل في مسمى البيت الشتويّ.

[(وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاق الْبَابِ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْبَابَ لِإِحْرَازِ الدَّارِ وَمَا فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ الْخَارِجُ مِنْ الدَّارِ].

[من حلف لا يدخل داراً فوقف في طاق الباب، أو ادخل رأسه أو احدى رجليه فيها]

(قوله: وإن وقفَ في طاق البابِ، وهو بحيث إذا أغلق الباب كان خارجًا عن الباب لم يحنث، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج عن الباب*مِن[2] الدار) ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه أو حلف لا يخرج فأَخَرَجَ إِحداهما أو رأسه لم يحنث[3]، وبه قال الشافعي[4]ومالك[5] وأحمد[6]- رحمهم الله- «وقد كان- صلّى الله عليه وسلّم- يناولُ عائشةَ رَأْسَه

---

[1]- ينظر: المرغيناني، الهداية،322/2. الموصلي، الاختيار، 56/4-57. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فعند الشافعية قولان: يحنث ولا يحنث. ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 318. الشربيني، مغني المتحاج، 206/4. المطيعي، تكملة المجموع، 54/18. أما عند الحنابلة، فلا يحنث. ينظر: ابن قدامة المغني، 261/11. ابن قدامة، الكافي، 397/4.لم أجد للمالكية كلامًا في هذه المسألة.

*نهاية ق252 / ب من " أ ".

[2] - في" ب" و " ط" في .

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 172/8. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 536/5.

[4]- ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 318. الشربيني، مغني المحتاج، 206/6. المطيعي، تكملة المجموع، 18/ 49.

[5]- قال الحطاب: لا يحنث بدخول يده أو رأسه، ويحنث بدخول إحدى رجليه. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 471/4.

[6]- للحنابلة قولان في هذه المسألة: يحنث ولا يحنث. ابن قدامة، الشرح الكبير، 449/8، 545/11. البهوتي، الروض المربع، ص492.

لتصلحَه، وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في بيتها»[1]؛ لأنَّ قيامه بالرجلين فلا يكون بإحداهما داخلًا ولا خارجًا.

وفي هذا خلافٌ فإنّه ذَكَرَ في الخُلاصة: لو[2] قال لامرأته: إنْ خَرجتِ إلا بإذني فأنْتِ طالق، فقامت على أسقفة الباب وبعض قدمها بحال لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلًا، وبعضه الباقي[3] خارجًا إن كان اعتمادها على النّصف الخارج حنث، وإن كان على النّصف الداخل أو عليهما لا يحنث[4].

قال: وفي[5] المحيط[6] لو أَدخلَ إِحدى رجليه لا يحنث، وبه أخذ[7] الشيخان الإمامان شمسا الأئمة الحلواني[8] والسّرخسي[9].

هذا إذا كان يدخلُ قائمًا، فأمّا إذا كان يدخل[10] مستلقيًا على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتّى صار بعضُه داخل الدار، إن كان الأكثرُ داخلَ الدارِ يصيرُ داخلًا، وإن كان ساقاه خارجها، ولو تناول بيده شيئًا مِنْ داخلِ لا يحنث.

---

[1]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه للبيت للغسل، 719/2، رقم الحديث 1941. نص الحديث: " عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت ترجل النبي- صلّى الله عليه و سلّم- هي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه " . ترجل بمعنى: تسرح.

[2]- في " أ " أو.

[3]- في " ب" زيادة جملة (لو أغلق كان).

[4]- ينظر: العيني، البناية، 151/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4.

[5]- في " أ " مقدمة كلمة (قال) على (في) .

[6]- ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 317/4.

[7]- في " أ " ذهب.

[8]- هو عبد العزيز بن أحمد الحلواني، نسبته إلى بيع الحلوى، ملقب بشمس الأئمة، من فقهاء الحنفية، كان إمام أهل الري، من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، توفي سنة 448هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 318/1 . الزركلي، الأعلام، 13/4.

[9]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 305/8.

[10]- ليست في " ب ".

[فروع]

حلف لا يدخل هذه الدار فأُدْخِل مُكْرَهاً: أي محمولًا لا يحنث[1]، فإن أُدْخِلَ، وهو بحال لا يقدر على المنع لكنْ رَضِيَ بقلبهِ اختلفوا، والأصّحُ لا يحنث، فلو خرج بعدَ دخوله مُكْرَهًا: أي محمولًا ثمّ دخل هل يحنث اختلفوا.

قال السَّيد أبو شُجاع[2]: لا يحنث، وهكذا في شرح الطحاوي[3]. وقال القاضي الإمام[4]: الأصح أنّه يحنث، وسيأتي له تتمة[5].

ولو اشتدَّ في المشي فوقع في الباب يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتًا منها قد أشرع إلى السِّكةِ[6] حنث إذا كان أحدُ بابيه في السّكة والآخر في الدار، وكذا لو دخل في علوِّها على الطريق وله باب في الدار، وكذا الكنيف[7] إذا كان بابه في الدار.

ولو حلف لا يدخلُ بلخ أو مدينة كذا فعلى العُمران، بخلاف كُورةِ[8] بُخاري[9] أو رُستاق[10]، كذا إذا دخل أرضها حنث.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 54/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 335/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 543/5. مالك، المدونة، 605/1. الحطاب، مواهب الجليل، 483/4. الشربيني، مغني المحتاج، 207/6. المطيعي، تكملة المجموع، 105/18. ابن قدامة، المغني، 265،288. ابن قدامة، الشرح الكبير، 286/11.

[2]- هو العلامة، المحدث، أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البُسطامي، ثم البَلَخِيّ، ولد سنة 475هـ، سمع: أباه، وإبراهيم بن محمد الأصبهاني، روى عنه: السّمعاني، وأبو الفرج ابن الجوزي، وجماعة، توفي سنة 562هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 454/20. الزركلي، الأعلام، 61/5.

[3]- هو كتاب شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر بن محمد الطحاوي، المتوفي سنة 321هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1828/2. ينظر رأيه: شرح معاني الآثار، 97/3.

[4]- القاضي الإمام: هو الإمام قاضي خان. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 205/1. ينظر قوله، فتاوى قاضي خان، 318/4.

[5]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 335/4.

[6]- السكة: السطر المصطف من الشجر، والطريق المستوي، والزقاق. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص326. المعجم الوسيط،440/1. مادة (سكة).

[7]- الكنيف: هو بيت الخلاء. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 310/9. مادة (كَنَفَ).

[8]- الكُورَة: الْمَدِينَة والصُّقْع، والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال، وجمعها كور. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 77/14. الجوهري، الصحاح، 810/2. المعجم الوسيط، 804/2. مادة (كور)

[9]- ليست في " أ ".

[10]- الرستاق: هو كل موضع فيه مزارع وقرىً، ولا يقال ذلك للمدن، كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 38/1.

والفتوى في زماننا أنّ كُورة بُخارى على العُمران، وعلى هذا القياس [إذا حلف][1] لا يدخل كورةَ مِصر[2] وهو بالشّام[3] فبدخول العريش[4] يحنث، وعلى الحمل على العُمران لا يحنث حتى يدخلها، ولو حلف لا يدخل بغداد فمرَّ بها في سفينةٍ بدجلة[5] عند محمد يحنث، وعندهما لا يحنث وعليه الفتوى[6].

ولو حلف لا يدخل الفرات[7] فدخلت سفينته في الفرات أو* دخل جسرًا لا يحنث[8].

ولو قال: إن وضعتُ قدمي في دار فلان فكذا، فوضع إحدى رجليه فيها لا يحنث على جواب ظاهر الرواية؛ لأن وضع[القدم هنا مجازٌ عن الدخول، ولا يحنث في الحلف لا يدخل بوضع إحدى رجليه، ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فَهُدِمَ ثمَّ بني مسجدًا فدخله يحنث كالدار[9].

ولو حلف لا يدخل سكةَ فلانٍ فدخل مسجدًا فيها، ولم يدخلْها لا يحنث في المختار[10].

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[2]- هي بلاد مصر، من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب،- رضي الله عنه- كانت قديمًا منازل الفراعنة، واسمها باليونانية مقدونية، سمّيت مصر: نسبه إلى بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السّلام. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 137/5.

[3]- الشام: وهي دمشق حاليًا، وهي جنة الأرض لحسن عمارتها، ونضارتها، وكثرة الفاكهة، وكثرة مياه، وقيل: سميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 463/2.

[4]- العريش: هي مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم، في وسط الرمل، وسمّي العريش؛ لأن إخوة يوسف، عليه السّلام، لما أقحط الشام ساروا إلى مصر يمتارون، وكان ليوسف حرّاس على أطراف البلاد يمسكوا بالعريش، وكتب صاحب الحرس إلى يوسف يقول له: إن أولاد يعقوب الكنعاني قد وردوا يريدون البلد للقحط الذي أصابهم، فإلى أن أذن لهم، عملوا لهم عريشًا يستظلون تحته من الشمس فسمي الموضع العريش. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 113/4-114. تقع اليوم في شمال سيناء.

[5]- دِجْلَةُ: نهر في بغداد، منبعه من أرمينية. ينظر: الحموي، معجم البلدان،.440/2.

[6]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 233/4، 235.

[7]- الفرات: نهر في بغداد، منبعه من أرمينية، والفرات: في أصل كلام العرب أعذب المياه. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 241/2.

* نهاية ق253 / أ من " أ ".

[8]- ينظر، الشيباني، الأصل، 385/3. ابن مازه، المحيط،325/4.

[9]- ينظر، ابن مازه، المحيط، 319/4.

[10]- ينظر: ابن مازه، المحيط،323/4، ابن نجيم، البحر الرائق، 330/4.

قال في مجموع النَّوازل: هذا إذا لم يكن للمسجد بابٌق في السكة، وكذا إذا دخل بيتًا في طريق السكة إنْ كان له بابٌ فيها حنث، وإنْ كان ظهرهُ فيها وبابه في سكة أخرى لا يحنث، هذا هو الصّحيح، ولو كان له بابان بابٌ فيها وباب في غيرها حنث[1].

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدّار فدخلها من غير بابها لا يحنث، ولو كان لها بابٌ حين حلف فَجَهل لها بابٌ آخر فدخل منه حنث؛ لأنَّ الحلف على باب منسوب إليها، فيستوي القديم والحادث إلا إن عين ذلك الباب في حلفه، ولو نواه ولم يعينه في حلفه لا يدين في القضاء[2].

ولو حلف لا يدخل دارًا فدخل قناةً حتى صار تحتها إن كان لها مَفْتحٌ في الدار ينتفع به بأن يستقوا منه حنث إذا وصل هناك، وإن كان لا ينتفعون به إنّما هو لإضاءة القناةِ لا يحنث. ولو حلف لا يدخل هذا الفُسطاطَ فَقَوَّضَ[3] وضُرِبَ في مكان آخر فدخله حنث.[4]

---

[1]- ينظر: ابن مازه، المحيط،508/3، ابن نجيم، البحر الرائق، 330/4.

[2]- ينظر: الشيباني، الأصل، 375/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4.

[3]- قوض البناء نقضه من غير هدم، ويقال قوض الصفوف والمجالس فرقها. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص262. المعجم الوسيط، 766/2. مادة (قوض).

[4]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 41/9. الكاساني، بدائع الصنائع، 89/4. ابن مازه، المحيط البرهاني، 235/4، 320، 323. ابن نجيم، البحر الرائق، 330/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 535/5.

[حُكْمُ منْ حلفَ لا يدخلُ هذهِ الدّار وهو فيها]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْقُعُودِ حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ) اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنَثَ لِأَنَّ الدَّوَامَ لَهُ حُكْمُ الِابْتِدَاءِ. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الدُّخُولَ لَا دَوَامَ لَهُ لِأَنَّهُ انْفِصَالٌ مِنْ الْخَارِجِ إلَى الدَّاخِلِ (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ) وَكَذَا إذَا حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا فَنَزَلَ مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا فَأَخَذَ فِي النَّقْلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ. وَقَالَ زُفَرُ: يَحْنَثُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَإِنْ قَلَّ. وَلَنَا أَنَّ الْيَمِينَ تُعْقَدُ لِلْبِرِّ فَيُسْتَثْنَى مِنْهُ زَمَانُ تَحْقِيقِهِ (فَإِنْ لَبِثَ عَلَى حَالِهِ سَاعَةً حَنِثَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ لَهَا دَوَامٌ بِحُدُوثِ أَمْثَالِهَا؛ أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهَا مُدَّةٌ يُقَالُ رَكِبْت يَوْمًا وَلَبِسْت يَوْمًا بِخِلَافِ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ دَخَلْت يَوْمًا بِمَعْنَى الْمُدَّةِ وَالتَّوْقِيتِ وَلَوْ نَوَى الِابْتِدَاءَ الْخَالِصَ يُصَدَّقُ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ].

(قوله: ومنْ حلف لا يدخلُ هذه الدَّار وهو فيها لم يحنث)[1] بالمُكث فيها أيامًا، وهو المرادُ بالقعود المذكور في الكتاب[2] حتّى يدخل بعد خروجه منها استحسانًا، والقياس أن يحنث بالمكث وإنْ قَصُر؛ لأنّ الدَّوام له حكمُ ابتداءِ الدخول حتّى صحّتْ إرادته به: أعني لو حلف لا يدخل هذه الدار ونوى به المُكث والقرارَ فيها صَحّ، حتى لو دخل ابتداءً لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى*.

(وجه الاستحسان أنَّ الدّخول) حقيقةً لغةً وعرفًا في الانفصال من الخارج إلى الدّاخل ولا دوام لذلك، فليس الدَّوام مفهومه ولا جزء مفهومه، وكونُه ممّا يصحُّ أنْ يراد باللفظ مجازًا؛

---

[1] - ينظر: المرغيناني، الهداية، 322/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 82/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 353/5.

للعلماء في ذلك أقوال: فالمالكية والشافعية و الحنابلة لهم قولان في هذه المسألة.

القول الأول: إنه يحنث بالبقاء فيها مع إمكان الخروج، والقول الثاني: لا يحنث.

ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. الحطاب، مواهب الجليل، 451/4. المواق، التاج والإكليل، 451/4. النووي، منهاج الطالبين، 318. الشربيني، مغني المحتاج، 202/6. المطيعي، تكملة المجموع، 24/18. ابن قدامة، المغني، 295/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 270/11.

[2]- ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 211.

* نهاية ق124/ أ من " ب ".

لأنّه لازمٌ للدخول عادةً وإن قل كان الدخول لا[1]يراد للمكث لا يقتضي الحنث به؛ لأنّ اليمين لا تنعقد على المعنى المجازي للفظ بل الحقيقي.

وكذا لو كان حلف لَيَدخُلَنَّها غدًا، وهو فيها فمكث حتّى مضى الغدُ حنث؛ لأنَّه لم يدخلها فيه إذ لم يخرج، ولو نوى بالدخول الإقامة فيه لم يحنث.

وعلى هذا قد يُقالُ: ليس هنا قياسٌ في مقابلة الاستحسان*فإنَّ القياسَ الكائن في مقابلته هو ما يُتبادر ويُتسارع إلى الذهن، ولا يُتسارعُ لأحدٍ من لفظٍ أدخل معنى أستمر مقيمًا فيقضى العجب من زفر[2] بقوله بالحنث.

وهذه المسألة عليها الأئمة الأربعة[3] إلّا في وجهٍ عند الشّافعي[4] كقول زفر.

ونظيرُ المسألة حلف لا يخرج وهو خارجٌ لا يحنث حتّى يدخل ثمَّ يخرج، وكذا لا يتزوجُ وهو متزوج، ولا يتطهرُ وهو متطهر، فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث.

بخلاف المسائل التي ذكرها بقوله: لو حلف لا يلبس هذا الثّوبَ وهو لابسه، وكذا لا يركب هذه الدّابة وهو راكبها، أو لا يسكن هذه الدّار وهو ساكنها، فمكث قليلًا حنث، فلو نزع الثّوبَ من ساعته أو نزل أو أخذ في النقلة لم يحنث خلافًا لزفر[5].

أمّا الأول وهو الحنث بمكثه فلأنَّ هذه الأفاعيل لها دوامٌ بحدوث أمثالها، ولهذا لو قال لها: كلما ركبت دابةً فأنتِ طالق، وهي راكبة فمكثت ساعةً يمكنها النزول فيها طُلقت، فإن مكثت ساعةً أُخرى كذلك طُلقت أخرى، بخلاف ما لو قال: كلمّا ركبت دابةً فركبَ لزمه طلقةً

---

[1]- ليست في "ب ".

* نهاية ق253 / ب من " أ ".

[2]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 322/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 82/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 329/4.

[3]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 322/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 82/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 329/4. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. الحطاب، مواهب الجليل، 451/4. المواق، التاج والإكليل، 451/4. النووي، منهاج الطالبين، 318. الشربيني، مغني المحتاج، 202/6. المطيعي، تكملة المجموع، 24/18. ابن قدامة، المغني، 295/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 270/11.

[4]- ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 318. الشربيني، مغني المحتاج، 204/6. المطيعي، تكملة المجموع، 42/18.

[5]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 322/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 82/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 329/4.

واحدة، وإن طال مَكْثه؛ لأن لفظ رَكبتِ لذا لم يكن الحالف راكبًا يراد به إنشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابتداء، بخلاف: حَلَفَ الرَّاكبُ لا يَركب؛ فإنّه يُرادُ به الأعمُ من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفًا، واستُّوضح على أنَّ هذه الأفعال][1]لها دوامٌ بتجددُ أمثالها بقوله ألا يرى أنه يضرب لها مدة فيقال[2]ركبت يومًا ولبست يومًا وسكنت شهرًا، بخلاف الدّخول؛ فإنّه لا يقالُ: دخلت يومًا، بمعنى ضرب المدة والتوقيت لنفس الدخول، بل يقال في مجاري الكلام: دخلتُ عليه يومًا مرادًا به إمَّا مجردُ بيان الظَّرفيَة لا التقدير، وإمّا مطلق الوقت[3] إذا كان لا يمتد فيراد به ما يعم النهار والليل.

وذلك أعني عدم ضرب المدة تقديرًا للدخول دليل أنه ليس فيه تجدد أمثال يصير به متكررًا ليحنث بحدوث المتكرراتِ فلا يحنث إلا بابتداءِ الفعلِ إلّا أن يُنوي به البقاء.

وهذه على عكسه ينعقدُ بمقتضى مطلق اللّفظ على الأعم من الابتداء والبقاء. وأمّا الابتداءُ فقط فمحتمله حتى لو أراد بقوله: لا أسكنُ وأركبُ وألبسُ ابتداءَ الفعل فقط صدق؛ لأنّه محتملُ كلامه، فلا يحنثُ باستمراره ساكنًا وراكبًا.

وفرَّع بعضُ أهلِ العلمِ على كون هذه لها تجدّدُ أمثالٍ يصير بها في معنى الابتداء أنّه لو حلف، وهو لابسٌ لَيَلبِسَ هذا الثوبَ غدًا واستمر لابسّه حتّى مضى الغدُ لا يحنث بمنزلة ما لو نَزَعه ثمَّ لبسه في الغد، ثمَّ إنّه إنّما يحنث* بتأخيرِ ساعةٍ إذا أمكنه النقلُ فيها[4].

فأما إذا لم يقدر بأن كان بعذرِ الليل، وخوْفِ اللص أو منعِ ذي السّلطان، أو عدم موضع ينتقل إليه حينئذ، أو أُغْلقَ عليه البابْ فلم يستطع فتحه، أو كان شريفًا أو ضعيفًا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقلها، لا يحنث، ويلحقُ ذلك الوقتُ بالعدم للعذر، وأورد ما

---

[1]- بعد البحث والتدقيق تبيين أن الصفحة 283 من " ط "، وهي طبعة دار إحياء التراث العربي، مكرره عن ذات الصفحة، بنفس الرقم ج4، ص283، والمفروض أن يكون رقم الصفحة هو 383، فيوجد صفحة ساقطة وهي 383، والكلام الموجود فيها مذكور في طبعة المطبعة الأميرية، سنة 1316هـ، ج4، ص 34-35.

[2]- في " أ " و " ب" يقال.

[3]- ليست في " أ ".

* نهاية ق254 / أ من " أ ".

[4]- ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، 3/ 68. ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز، منحة الخالق، 329/4، دار الكتاب العربي، بدن طبعة أو تاريخ.

ذكر الفضلي[1] فيمن قال: إنْ لم أخرج من هذا المنزلِ اليومِ فهيَ طالقٌ فَقُيِّدَ أو مُنِعَ من الخروج حنث.

وكذا إذا قال لامرأته، وهي في منزل أبيها: إنْ لم تحضري الليلة[2] منزلي فطالقٌ، فمنعها أبوها حنث[3].

أجيب: بالفرق بين كون المحلوف عليه عدماً فيحنث بتحققه كيفما كان؛ لأنَّ العدم لا يتوقف على الاختيار، وكونه فعلًا فيتوقف عليه كالسكنى؛ لأنَّ المعقود عليه الاختياري، وينعدم بعدمه فيصير مسكنًا لا ساكنًا فلم يتحقق شرط الحنث، وسنذكره في فروعٍ ونوضّح الوجه بأتم إن شاء الله، وكذا لو بقي أياماً في طلب مسكنٍ وترك الأمتعة والأهل في هذه الأيام لا يحنث في الصحيح، لأنَّ طلب المنزل من عمل النقل، وصار[4] مدة الطلب مستثناة[5] إذا لم يفرط في الطّلب، وهذا إذا خرج من ساعته في طلب المنزل.

ولو أخَذَ في النّقلة شيئًا فشيئًا، فإنْ كانت النقلاتُ لا تفتر لا يحنث، ولو أمكنه أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ليس[6] عليه ذلك، ولا يلزمه النّقلُ بأسرعِ الوجوهِ[7] بل بقدرِ ما يسمى ناقلًا في العُرف.

وأمّا الثاني فوجه قول زفر[8]- رحمه الله-: إن الحنث[9] قد وُجِدَ بما وُجِدَ من القَدْرِ اليسير من السّكنى والرّكوب واللبس.

---

[1]- الفضلي: هو أبو عمر، عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي الفضلي، ولد سنة 420هـ، سمع: القاضي أبي الحسن علي السغدي، عاش كثيرًا حتى حدث بالكثير عنه، له كتاب الفتاوى، توفي سنة508هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 334/2. كحالة، معجم المؤلفين، 249/6.

[2]- في " أ " اليوم.

[3]- ينظر: العيني، البناية، 156/6. ملا خسرو، درر الحكام، 46/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 21/4.

[4]- في " أ " وصار.

[5]- في " أ " مستثنى.

[6]- في " أ " و" ب" فليس.

[7]- في " أ " الوجه.

[8]- ينظر: البابرتي، العناية، 107/5.

[9]- في " أ " إنما يحنث.

ولنا أنَّ اليمين تُعقد للبرِّ لا للحنث ابتداءً، وإن وجب الحنث في بعض الأوقات، وإذا كان المقصود من اليمين* وضعًا البرّ وجب استثناء مقدار ما يحققه من الزمان، وهو قدر ما يمكنه فيه النزول والنقلة والنَّزع.

[حُكم منْ حلفَ لا يسكنُ هذه الدّار فخرج بنفسهِ وَمتاعُهُ وترك اهله فيها]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَتَاعِهِ وَأَهْلُهُ فِيهَا وَلَمْ يُرِدْ الرُّجُوعَ إلَيْهَا حَنِثَ) لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاكِنَهَا بِبَقَاءِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِيهَا عُرْفًا، فَإِنَّ السُّوقِيَّ عَامَّةَ نَهَارِهِ فِي السُّوقِ وَيَقُولُ أَسْكُنُ سِكَّةَ كَذَا، وَالْبَيْتُ وَالْمَحَلَّةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ].

(قوله[1]: ومنْ حلفَ لا يسكنُ هذه الدّارَ فخرج بنفسهِ وَمتاعُهُ وترك متاعه وأهله فيها، ولم يُرد الرجوع حنث) وهذه المسألة فرع التي قبلها، لما كان بالأخذ في النّقلة من ساعته يَبَرُّ ذكر معنى النقلةِ التي بها يتحقق البِرُّ، فبيّنَ أنَّه لا بدَّ في كونه منتقلًا من الدار من نقل الأهل والمال، وكذا الحلف على أن لا يسكن في هذه المحلةِ أو السِّكةِ لو خرج بنفسه عازمًا على عدم العود أبدًا حنث، وإنْ خرج على عَزْمِ** أنْ يرسلَ من ينقلهم؛ لأنّه يُعدُّ المتأهلُ ساكنًا بمحل سكنى أهله وماله عرفًا[2].

واستشهد للعُرف بأنَّ السوقيِّ عامّة نهاره في السوق بحيث لا يخرج عنه إلّا ليلًا أو بعض الليل أيضًا، ويقول: أنا ساكنٌ في محلة كذا، وذلك لقرار أهله وماله بها، وبهذا القول قال أحمد[3] ومالك[4]، وعند الشافعي[5]: لا يحنث إذا خرج بنيّة التحويل.

قيل: وهذا الخلاف بيننا وبينه مبنيٌّ على أنَّ العبرة عنده لحقيقة اللّفظ، ولا تُعتبرُ العادةُ بخلافها، وهو إذا خرج بنيّة عدم العود فقد انتقل؛ إذ لا شكَّ في أنه بنفسه انتقل.

وعندنا العبرةُ للعادة لطرؤها على الحقيقة، والحالف يريد ذلك ظاهرًا فيحمل كلامه عليه.

---

* نهاية ق 124/ ب من " ب ".

[1]- ليست في "ب ".

** نهاية ق254 / ب من " أ " .

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 332/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 538/5.

[3]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 272،274.

[4]- ينظر: مالك، المدونة، 603/1. المواق، التاج والإكليل، 407/11.

[5]- ينظر: المطيعي، تكملة المجموع، 44/18. الشربيني، مغني المحتاج، 202/6.

والعادةُ أنَّ من كان أهله بمكان ببلدةٍ هو بها فهو ساكنٌ فيه [عملًا بالعرف][1] فبنى اللفظ عليه، وهذا إذا كان الحالف مستقلًا بسكناه قائمًا على عياله، فإنْ كان سكناه تبعًا كابنٍ كبيرٍ ساكن مع أبيه أوْ امرأةٍ مع زوجها، فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه[2]فخرج بنفسه وترك أهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث، [وقيّده الفقيه أبو اللّيث[3] أيضًا بأن يكون حلفه بالعربيّة، فلو عقد بالفارسيّة لا يحنث[4]][5] إذا خرج بنفسه، وترك أهله وماله، وإن كان مستقلًا بسكناه.

نعم لقائل أن ينظر فيما[6] استشهدَ به للعرف، وذلك أنَّ السُّوقيَّ إنّما يقول: أنا ساكنٌ في محلَّة[7] كذا، وهو على نيّة العودِ فلا يكون دليلًا على ثبوت السكنى فيما إذا خرج عازمًا على عدم العود كما هي صورة المسألة، فالوجه ترك خصوص هذا الشاهد، ويدّعي أنّ العرف على أنه ساكن ما لم ينقل أهله وماله حتّى إنّه يقال بعد خروجه كذلك فلانٌ يريد أن ينتقل[8] عن مسكنه ولكن لم ينتقل بعد .

[لو حلف لا يسكنُ هذه المدينة، هل يحنث ببقاء الأهل أو المتاع فيها؟]

[وَلَوْ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِصْرِ لَا يَتَوَقَّفُ الْبِرُّ عَلَى نَقْلِ الْمَتَاعِ وَالْأَهْلِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِنًا فِي الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ عُرْفًا. بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَالْقَرْيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْجَوَابِ.]

(قوله: ولو كان اليمينُ على المصر إلى آخره) ما تقدم كان فيما إذا حلف لا يسكنُ هذه الدّار، ومثله البيت والسِّكة والمحلة وهي تسمى في عرفنا الحارة.

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ب ".

[2]- في " أ " زيادة كلمة (الدار).

[3]- ينظر: ملا، درر الحكام، 46/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 332/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 539/5.

[4]- في " ب " فلا يحنث.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- في " أ " بما.

[7]- المحلّة: منزل القوم. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص79. انظر: الزبيدي، تاج العروس، 320/28. المعجم الوسيط، 194/1. مادة (حل).

[8]- في " أ " ينقل.

فلو كان حلف لا يسكن هذا المصر أو هذه المدينة قال: لا يتوقف البّرُ على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف[1]- رحمه الله تعالى-، نقله الفقيه أبو الليث عن أمالي أبي يوسف[2]- رحمه الله- لأنّه لا يُعد ساكنًا في المصر الذي انتقل عنه بنفسه، وإن ترك أهله وماله عرفًا فلا يقال لمن أهله بالبصرة وماله وهو بنفسه قاطنٌ بالكوفة هو ساكنٌ بالبصرة **(والقرية بمنزلة المِصْرِ في الصّحيح من الجواب)** فلو حلف لا يسكن هذه القرية أو البلدة، وهي قريةٌ فانتقل إلى قريةٍ أخرى، وترك أهله وماله في الأولى لا يحنث، وقوله في الصحيح احتراز [عمن قال هي كما لو حلف*][3] لا يسكن الدار فيحنث.

[ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ كُلِّ الْمَتَاعِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتَدٌ يَحْنَثُ لِأَنَّ السُّكْنَى قَدْ ثَبَتَ بِالْكُلِّ فَيَبْقَى مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ].

(قوله: ثمَّ قال أبو حنيفة لا بُدَّ) في كونه انتقل من الدار، وما شاكلها ممّا ذكرنا **(منْ نقل كلِّ المتاع، حتى لو بقيَ وتدٌ[4] ونحوه يحنث؛ لأنَّ السُّكنى من الحالف تثبت بالكلّ فتبقى ما بقي منه شيء)** في المبسوط[5]: وهذا أصل لأبي حنيفة حتى جعل صفة السّكون في العصير مانعاً من أن يكون خمرًا، وبقاء مسلمٍ واحدٍ منا في بلدةٍ ارتدَّ أهلها مانعًا من أن تصير دار

---

[1]- ينظر: العيني، البناية، 154/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 332/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 538/5.

[2]- هو كتاب أمالي الإمام أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الحنفي، المتوفي سنة 183هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،164/1.

* نهاية ق 255 / أ من " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ "و "ب "، وفي " أ " جملة (عما قاله هي كالحلف)، و في "ب "(عمن قال هي كالحلف).

[4]- الوتد: هو ما رز في الأرض، أو الحائط من خشب، و أمثالهم. ينظر: المعجم الوسيط، 1009/2. مادة (وتد)

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 289/8.

حربٍ[1] إلّا أنَّ مشايخنا قالوا: هذا إذا كان الباقي يتأتى به السكنى، وأما بقاء مكنسةٍ أو وتدٍ أو قطعة حصيرٍ لا يبقى فيها ساكنًا فلا يحنث[2].

وحقيقة وجه دفعه أنَّ قوله: السُّكنى[3] تثبت بالكلّ، إنْ أراد أنَّ مجموع الكلّ هو العّلةُ في سكناه مع انقطاع نفسه إلى القرار في المكان منعناه، وإلّا لزم أنّه لو سرق بعض تلك الأمتعة انتفت السُّكنى فعلم أنَّ السُّكنى تثبت مع الكلِّ باتفاق الحال، فإنما هي منوطةٌ في العرف بقراره على وجه الانقطاع إليه، مع ما يتأتّى به دفعُ الحاجات الكائنة في السُّكنى فكانت السُّكنى ثابتة مع الكلّ وبدون الكلّ، على أنّ الكلام هنا باعتبار العرف، والعرفُ يعدُّ من خرج لا يريد العَوْدَ ونقل أهله وبعض ماله يريد أن ينقله بعد ذلك أو تركه، لتفاهته وعدم الالتفات إليه تاركًا لسكنى ذلك المكان.

[وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَلَيْهِ، يُعْتَبَرُ نَقْلُ الْأَكْثَرِ لِأَنَّ نَقْلَ الْكُلِّ قَدْ يَتَعَذَّرُ] .

(وقال أبو يوسف: يُعْتبرُ في البرِّ نقلُ الأكثر؛ لأنَّ نقلَ الكلِّ قد يتعذر) بأن يغفل عن شيءٍ كإبرةٍ في شقّ حائطٍ أو يتعسّر[4].

[وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: يُعْتَبَرُ نَقْلُ مَا يَقُومُ بِهِ كَدَخْدَائِيَّتِهِ لِأَنَّ مَا وَرَاء ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ السُّكْنَى].

([وقال محمد: يعتبرُ في البرِّ نقلُ][5] ما يقومُ به كَدَخْدَائِيَّتِهِ)أي سكناه فيما انتقل إليه؛ **(لأن ما وراء ذلك ليس من السُّكنى)**؛ إذ ليس من حاجتها[6].

[قَالُوا: هَذَا أَحْسَنُ وَأَرْفَقُ بِالنَّاسِ]

---

[1]- دار الحرب: " هي الدار التي لا تُطبّق فيها أحكامُ الإسلامِ الدينية، والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية". ينظر: الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، سوريا- دمشق، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م.

[2]- ينظر: البابرتي، العناية، 106/5. الموصلي، الاختيار، 58/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 333/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 538/5.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: البابرتي، العناية، 106/5. السرخسي، المبسوط، 289/8. الموصلي، الاختيار، 58/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 333/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 538/5.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[6]- ينظر: المراجع السابقة.

قال المصنف- رحمه* الله- **(قالوا: هذا أَحسنُ وأرفقُ بالناس في نفي الحنث)** عنهم، ومنهم من صرَّح بأن الفتوى عليه[1]. وكثيرٌ منهم كصاحب المحيط[2] والفوائد الظهيرية[3] والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف، ولا شكَّ أن المدار[4] هنا ليس على نقل الكلِّ؛ ليقومَ الأكثرُ مقامه بل على العُرف في أنه ساكنٌ أو لا.

والحقُّ أنَّ منْ خرج على نيّة ترك المكان، وعدم العود إليه، ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نيّة نقل الباقي يقال[5] ليس[6] ساكنًا في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني، وهذا الخلاف في نقلِ الأمتعة، أما الأهل فلا بُدَّ في[7] البرّ من نقلهم كلهم** اتفاقًا.

[وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ بِلَا تَأْخِيرٍ حَتَّى يَبَرَّ، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى السِّكَّةِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالُوا لَا يَبَرُّ، دَلِيلُهُ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِعِيَالِهِ مِنْ مِصْرِهِ فَمَا لَمْ يَتَّخِذْ وَطَنًا آخَرَ يَبْقَى وَطَنُهُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ كَذَا هَذَا. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ].

(قوله: وينبغي أن ينتقل إلى منزلٍ آخر حتّى يبر) بالاتفاق، فإنّه لو انتقل إلى السِّكة أو المسجد[8] لم يبرّ بالاتفاق، فإنّهم اختلفوا، قيل: يحنث، وعليه اقتصر نقلُ المصنف استدلالًا بما في الزيادات[9]: كوفي نقل عياله إلى مكة؛ ليتوطن فلمّا توطن بمكة بدا له أنْ يرجع إلى

---

* نهاية ق125 / أ من " ب ".

[1]- ينظر: البابرتي، العناية، 106/5. السرخسي، المبسوط، 289/8. الموصلي، الاختيار، 58/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 333/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 538/5.

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 333/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 120/3.

[3]- هو كتاب الفوائد الظهيريه شرح فوائد الجامع الصغير، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر, البخاري، جمع فيها: فوائد (الجامع الصغير الحسامي)، توفي سنة 618هـ . ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1298/2.

[4]- في " أ " الدار.

[5]- في " أ " زيادة لا.

[6]- في " أ " أنه.

[7]- في " ب " من.

** نهاية ق 255/ ب من " أ ".

[8]- في " أ " والمسجد.

[9]- هو كتاب الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 189هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 962/2.

خُراسان[1] فمرَّ بالكوفة يصلي بها ركعتين؛ لأنَّ وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة، وإن بدا له في الطريق قبل أن يدخل إلى مكة صلّى بالكوفة مارًا عليها أربعًا؛ لأنّ وطنه الأول بالكوفة قائمٌ ما لم يتخذ وطناً آخر،[فكذا هنا يبقى وطنه الأول ما لم يتخذ وطنا آخر][2].

وقيل: لا يحنث؛ لأنه لم يبق ساكنًا[3].

وقال أبو الليث: إنْ سلّم داره بإجارة، أو ردّ المستأجرة إلى المؤاجر لا يحنث، وإن لم يتخذ دارًا أخرى، وإطلاقُ عدم الحنث أوجه، وكون وطنه باقيًا في حقِّ إتمام الصّلاة ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنًا عرفًا بذلك المكان، بل يقطع من العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافرًا أنْ لا يُقال فيه: إنّه ساكنٌ في تلك الحال، بل يُقالُ فيه حال السفر: انتقل عن سكنى هذا المكان، وهو قاصدٌ سكنى كذا. وإذا لم يتحرر له قصد مكانٍ معين قيل: هو الآن غير ساكنٍ في مكان حتّى ينظر أين يسكن، وإذا ثبت نفي تلك السكنى ثبت البرّ[4].

والله تعالى أعلم.

***

---

[1]- خُراسَانُ: هي بلاد واسعة، مما يلي العراق، ومعنى خرسان: خر اسم للشمس بالفارسية الدّريّة، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه، وقيل: معناه كل سهل؛ لأن معنى خر كل وأسان سهل، والله أعلم. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 350/2.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ينظر: البابرتي، العناية، 107/5. الموصلي، الاختيار، 58/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 330/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 539/5.

[4]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 58/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 333/4.

(بابُ اليمين في الخروج والإتيان والرّكوب)

الخروجُ مقابلٌ للدخول فناسب إعقابه به، ويعقب الخروج الرّكوب، ثمَّ الرجوع وهو الإتيان، فلّما ارتبطت أوردها في باب الخروج.

[حكم منْ حلفَ لا يخرجُ من بيتهِ أو المسجدِ فأمرَ إنسانًا فأخرجه، أو أُخرجَ مكرهًا]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ إنْسَانًا فَحَمَلَهُ فَأَخْرَجَهُ حَنِثَ) لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ مُضَافٌ إلَى الْآمِرِ فَصَارَ كَمَا إذَا رَكِبَ دَابَّةً فَخَرَجَتْ (وَلَوْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَنْتَقِلْ إلَيْهِ لِعَدَمِ الْأَمْرِ (وَلَوْ حَمَلَهُ بِرِضَاهُ لَا بِأَمْرِهِ لَا يَحْنَثُ)فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ بِالْأَمْرِ لَا بِمُجَرَّدِ الرِّضَا].

(قوله[1]: ومنْ حلفَ لا يخرجُ من المسجد) أو الدّار أو البيت أو غير ذلك، فأمر إنسانًا فحمله فأخرجه حنث[2]؛ لأنَّ فعل المأمور مضافٌ إلى الآمر فصار كما لو ركب دابةً فخرجتْ به فإنه يحنث؛ لأن فعل الدابة مضافٌ إليه كذا هذا.

ولو أخرجه مُكرهًا لم يحنث؛ لأنّ الفعل وهو الخروج لم ينتقل إلى الحالف لعدم الأمر وهو الموجب للنقل، والمرادُ من الإخراج مُكرهًا هنا أن يحمله ويخرجه كارهًا لذلك[3] لا الإكراه المعروف، وهو أن يتوعده حتّى يفعل، فإنّه إذا توعده فخرج بنفسه حنث، لمّا عرف أنّ الإكراه لا يعدم الفعل عندنا، ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطّعام فأُكْرِه عليه حتّى أكله حنث.

ولو أَوْجَرَ[4] في حَلْقِهِ لا يحنث، ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح، وقيل: يحنث؛ لأنه لمّا كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالآمر.

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ينظر: العيني، البناية، 158/6. الموصلي، الاختيار، 54/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 335/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 543/5.

[3]- في " أ " كذلك.

[4]- أوجر المريض صُب الدواء في حلقه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 349/14. المعجم الوسيط، 1014/2. مادة (وجر).

وجه* الصّحيح أنّ الانتقال بالأمر لا بمجرد الرّضا، ولم يوجد الأمر ولا[1] الفعل منه فلا يُنسبُ الفعلُ إليه.

ولو قيل: قصرُ الانتقال على الآمر محلُّ النّزاع؛ لأنَّ منْ يقول يَحنثُ يجعل الرِّضا أيضًا ناقلًا دفع[2] بفرع اتفاقيّ، وهو ما إذا أمره أنْ يتلفَ ماله ففعل لا يضمنُ المُتلف، لانتساب الإتلاف إليه بالأمر، فلو أتلفه، وهو ساكتٌ ينظرُ فلم ينْهَهْ ضَمنَ من غير تفصيلٍ لأحدٍ بين كونه راضيًا أو لا، ثم إذا لم يحنث بإخراجه محمولًا لإنسانٍ أو بهبوب ريحٍ حملته هل تنحل اليمين؟ قال السيد أبو شجاع: تنحلُّ، وهو أرفقُ بالناس[3].

وقال غيرهُ من المشايخ: لا تنحلُّ، وهو الصحيح.

ذكره التِّمرتاشيُّ[4] وقاضي خان، وذلك لأنّه إنما لا يحنث؛ لانقطاع نسبة الفعل إليه، وإذا لم يوجد منه[5] المحلوف عليه كيف تنحلُّ اليمين؟ فبقيت على حالها في الذمة[6].

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخلّ بعد هذا الإخراج هل يحنث؟ فمن قال: انحلت، قال لا يحنث، وهذا بيانُ كونهِ أرفقَ بالناس.

ومن قال: لم تنحل، قال: حنث، ووجبت الكفّارة، وهو الصّحيح[7].

---

* نهاية ق 256 / أ من " أ ".

[1]- ليست في " أ " .

[2]- في " أ " وقع.

[3]- في " أ " للناس.

[4] - هو أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الحنفي، أبو العباس، عالم بالحديث، مفتي خوارزم، صنف شرح الجامع الصغير، والفرائض، والفتاوى، توفي سنة 610هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 61/1. الزركلي، الأعلام، 97/1.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 77/2. العيني، البناية، 159/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 120/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 544/5.

[7]- ينظر: العيني، البناية، 159/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 120/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 544/5.

[حكم منْ حلف لا يخرجُ من بيته إلّا إلى جنازةٍ فخرج إلى جنازة ثمّ ذهب إلى حاجاتٍ أخرى]

[قَالَ (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إلَّا إلَى جِنَازَةٍ فَخَرَجَ إلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً أُخْرَى لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْمَوْجُودَ خُرُوجٌ مُسْتَثْنًى، وَالْمُضِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُرُوجٍ].

(قوله: ومن حلف لا يخرجُ من دارهِ إلّا إلى جنازةٍ) ونحوه[1] فخرج إلى جنازةٍ ثم ذهب إلى حاجات له[2] أخرى لم يحنث، لأنَّ الخروج الموجود منه إلى الجنازة مستثنى من الخروج المحلوف عليه، والمضيُّ بعد ذلك ليس بخروجٍ؛ لأنّه ليس إلا الانفصال من الباطن إلى الظّاهر، والذَّهاب ليس كذلك[3].

[حكم من حلف لا يذهب إلى مكان بعينه، ثم خرج للذهاب ، وفي الطريق قرر الرجوع].

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَنِثَ) لِوُجُودِ الْخُرُوجِ عَلَى قَصْدِ مَكَّةَ وَهُوَ الشَّرْطُ، إذْ الْخُرُوجُ هُوَ الِانْفِصَالُ مِنْ الدَّاخِلِ إلَى الْخَارِجِ (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِيهَا لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَدْخُلَهَا) لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْوُصُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا} وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إلَيْهَا قِيلَ هُوَ كَالْإِتْيَانِ، وَقِيلَ هُوَ كَالْخُرُوجِوَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الزَّوَالِ].

(قوله: ولو حلف لا يخرج إلى مكة) أو دار فلان فخرج مُريداً مكة أو دارَ فلان، ثمَّ بدا له [أن يرجع][4]فرجع قبل أن يصل حنث، وهذا لأن الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج وقد وجد بقصد مكة، وهو المحلوف على عدمه فيحنث به، رجع أو لم يرجع. ومقتضى هذا أن يحنث* إذا رجع، وإن لم يجاوز عمران مِصْرِه، وقد قالوا: إنما يحنث إذا جاوز عمرانه على قصدها، كأنّه ضَمِنَ لفظ أخرج معنى أسافر للعلم بأنّ المُضِيَّ إليها سفرٌ لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدةُ سفرٍ ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الدّاخل[5].

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ينظر: العيني، البناية، 159/6. الموصلي، الاختيار، 55/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 336/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 544/5.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " ب " و" ط".

* نهاية ق 125/ ب من " ب ".

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 95/4. الموصلي، الاختيار، 55/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 336/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 546/5.

(قوله: ولو حلف لا يأتيها) فخرج بقصدها **(لم يحنث حتّى يدخلها؛ لأن الإتيان عبارةٌ عن الوصول، قال تعالى:** M ¿ À Á L **[سورة الشعراء: الآية 16]، ولو حلف لا يذهبُ إليها، قيل: هو كالإتيان)** فلا يحنث حتّى يدخلها، وهو قول نصير[1].

قال تعالى: M r s t L [طه: 43] والمراد الوصول إليه وتبليغه الرّسالة **(وقيل: الذهابُ كالخروج)**، وهو قول محمّد بن سلمة[2]، واختاره فخر الإسلام[3]* قال المصنف: **(وهو الأصح)** قال تعالى: M Z] \ L [سورة الأحزاب: الآية33]، أي يزيله، فبمجرد تحقّق الزَّوال تحقّق الحنث، وكونُهُ استعمل مرادًا به الوصول في:M r s t L [سورة طه: الآية 43] لا يدل على أنّه لازمٌ في استعمالاته، غاية الأمر أن يكون صادقًا مع الوصول ومع عدمه، فيكون للقدر المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول، فلا يتعين أحدهما لتحقق المسمى بمجرد الانفصال، وهذا إذا لم ينو[4] بالذهاب شيئًا.

ولو نوى به الخروجَ أو الإتيانَ صحّت نيّته. ثمّ في الخروج والذّهاب إليه يشترط للحنث الخروج عن قصد، وفي الإتيان إليه لا يشترط القصدُ للحنث، بل إذا وصل إليه حنث قصد أو لم يقصد، كذا في جامع قاضي خان[5] والفوائد الظهيريّة[6].

[(وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ) لِأَنَّ الْبِرَّ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْجُوٌّ].

(قوله: وإن حلف ليأتِيَنَّ البصرة) هذا ونحوه من الأفعال المستقبلة إذا حلف على أن يفعلها في المستقبل، فإمّا أن يُطلقها أو يُؤَقِّتَها بوقتٍ مثل: لأفعلنَّ غدًا أو فيما بيني وبين يوم[7] الجمعة.

---

[1]- نصير بن يحيى البلخي، قيل هو نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزاني، روى عنه: أبو عتاب البلخي، توفي سنة 268هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 200/2.

[2]- هو الإمام محمد بن سلمة، أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة 192هـ، تفقه على: شداد بن حكيم، وأبي سليمان الجوزجاني، توفي سنة 287هـ. ينظر: اللكوني، الفوائد البهية، ص 168.

3 - فخر الإسلام:هو الامام علي البزدوي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 372/1، 380/2. * نهاية ق 256/ ب من " أ ".

[4]- ليست في " أ ".

[5] - يقصد به فتاوى قاضي خان.

[6]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 1/ 93. الكاساني، بدائع الصنائع، 95/4. الموصلي، الاختيار، 55/4. العيني، البناية،159/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 546/5.

[7]- ليست في " أ ".

ففي المطلقة مثل: ليضربنَّ زيدًا أو ليعطين فلانًا أو ليطلقنَّ زوجته لم يحنث حتى يقع اليأس عن البرّ؛ لأنّ اليمين تبقى ما أمكن البر.

وحيث لم يُقيّد اليمين بوقتٍ يفوت البرُّ بفواته لم يسقط اليمين، ولم يلزم انحلالها فتبقى إلى أن يقع اليأسُ عن البرّ فيحكم حينئذ بالحنث، ولا يقعُ اليأسُ إلا في آخر جزءٍ من أجزاء الحياة، فإن كان الحلف بطلاقها ليفعلنّ ولم يفعل حنث بموت أحدهما، ولا فرق في ذلك بين موته وموتها في الصّحيح، وتقدمتْ هذه في الطّلاق، وفي المُقَيَّدةِ تتعلقُ بآخر الوقت، فلو مات قبل مُضيِّ الوقت ولم[1] يفعل لم يحنث، فإذا قال: إنْ لم أفعل كذا غدًا فعبدي حر، فمات قبل الغروب ولم يفعل لا يُعتق عبده[2].

[(وَلَوْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّهُ غَدًا إنْ اسْتَطَاعَ فَهَذَا عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ، وَفَسَّرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ: إذَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَمْ يَمْنَعْهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ حَنِثَ، وَإِنْ عَنَى اسْتِطَاعَةَ الْقَضَاءِ دَيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) وَهَذَا لِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاسْتِطَاعَةِ فِيمَا يُقَارِنُ الْفِعْلَ وَيُطْلَقُ الِاسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَصِحَّةِ الْأَسْبَابِ فِي الْمُتَعَارَفِ. فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَيْهِ وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْأَوَّلِ دِيَانَةً لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ثُمَّ قِيلَ وَتَصِحُّ قَضَاءً أَيْضًا لِمَا بَيَّنَّا، وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ].

(قوله: ولو حلف) أي بالله أو بطلاقٍ أو عتاقٍ **(ليأتينَّه غدًا إنْ استطاع)** وصورتُه في التعليق أن يقول امرأتي طالقٌ إن لم آتك غداً إن استطعت، ولا نيّة له تصرفُ الاستطاعة[3] إلى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه؛ لأنَّه هو المتعارف، فعند الإطلاق ينصرفُ إليه، وهذا ما أراد بقوله: استطاعةُ الصحة دون القدرة[4][أي دون الاستطاعة][5] التي هي القدرة[6] التي لا تسبق الفعل، بل تخلقُ معه بلا تأثيرٍ لها فيه؛ لأنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ لله تعالى، ولو

---

[1]- في " ب " فلم.

[2]- ينظر: العيني، البناية، 160/6. الموصلي، الاختيار، 69/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 338/4.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " ط" الاستطاعة.

[5] - ما بين معكوفين ليس في " ط".

[6]- في " أ " المقدرة.

أراد هذه بقوله: إنْ استطعت، صحّت إرادتُها، فإذا لم يأته لعذر منه* أو لغير عذر لا يحنث، كأنَّه قال: لآتينك إنْ خلق الله تعالى إتياني، أو إلّا أن لا يَخلق الله[1] إتياني، وهو إذا لم يأت لم يُخلق إتيانهُ ولا استطاعةُ الإتيان المقارنة وإلا لأتى، وإذا صحّت إرادتها فهل يصدق ديانةً وقضاءً أو ديانةً فقط. قيل: يصدق ديانةً فقط؛ لأنّه نوى خلاف الظّاهر، وهو قولُ الرازي، وقيل: ديانةٌ وقضاءٌ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، إذا كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كلّ من المعنيين.

والأول أوجه؛ لأنّه وإن كان مشتركًا بينهما لكن تُعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه، وهو سلامةُ آلاتِ الفعلِ وصحةُ أسبابه، فصار ظاهرًا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر[2].

[حكم منْ حلفَ لا تخرجُ امرأتهُ إلّا بإذنه فأذن لها مرةً فخرجتْ، ثمّ خرجتْ مرةً أُخرى بغير إذنه]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إذْنِهِ حَنِثَ وَلَا بُدَّ مِنْ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ) لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى خُرُوجٌ مَقْرُونٌ بِالْإِذْنِ، وَمَا وَرَاءَهُ دَاخِلٌ فِي الْحَظْرِ الْعَامِّ. وَلَوْ نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.]

(قوله: ومنْ حلفَ لا تخرجُ امرأتهُ إلّا بإذنه فأذنَ لها مرةً فخرجتْ، ثمّ خرجتْ مرةً أُخرى بغير إذنه حنث) ولا بدّ من الإذن في كلّ خروج، ومثله إن خرجتْ إلا بقناعٍ ونحوه[3]؛

---

* نهاية ق 257 / أ من " أ ".

[1]- ليست في " ب " و" ط ".

[2]- ينظر: العيني، البناية، 161/6. الموصلي، الاختيار، 69/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 338/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 548/5.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 95/4. الموصلي، الاختيار، 55/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 339/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،550/5.

للعلماء في هذه المسالة تفصيل: فالمالكية: قالوا: إن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه، فخرجت بغير أذنه فإنه يحنث. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 344/6. الخرشي، شرح مختصر خليل، 88/3.

أما الشافعية: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني؛ فاليمين مرة فإن أذن لها مرة فخرجت، ثم عادت، فخرجت لم يحنث. ينظر: الشافعي، الأم، 82/7. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 203/10، المحقق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

أما الحنابلة قالوا: إنه لو حلف الرجل على زوجته لا تخرج إلا بإذنه؛ فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة. ينظر: ابن قدامة، المغني، 309/11. ابن قدامة، الكافي، 407/4.

لأن المستثنى في قوله: إلا بإذني خروجٌ مقرونٌ بالإذن، فما وراء ذلك الخروج الملصق بالإذن داخلٌ في الحظر العام، وهو النّكرة المؤولةُ من الفعل في سياق النفي، فإنَّ المعنى لا تخرجي خروجًا[1] إلّا خروجًا[2] بإذني، وطريقُ إسقاط هذا الإذن أن يقول: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك، فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافًا لمحمّد[3].

وجه قول محمّد أنّه لو أذن لها مرةً ثم نهى عمل نهيه اتفاقًا فكذا بعد الإذن العام.

ولأبي يوسف أنّه إنّما عملَ نهيه بعد المرة؛ لأنّه مفيدٌ لبقاء اليمين بعده. بخلاف النهي بعد الإذن العام؛ لأنّه لا يفيد لارتفاع اليمين بالإذن العام، ولو أذن لها إذنًا غير مسموعٍ لم* يكن إذنًا في قول أبي حنيفة ومحمد[4].

وقال أبو يوسف: هو إذنٌ؛ لأنّه لم يَفْصِلْ بين المسموع وغيره[5].

ولهما أنَّ الإذن إنّما سميَّ إذنًا لكونه معلمًا أو لوقوعه في الإذن ولم يوجد. ثم انعقادُ اليمين على الإذن في قوله: إن خرجت إلّا بإذني فأنت طالق، أو والله لا تخرجين إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح، لأنَّ الإذن إنّما يصح لمن له المنع، وهو مثل السلطان إذا حلف إنسانًا ليرفعن إليه خبرَ كلِّ داعرٍ[6] في المدينة كان على مدة ولايته، فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تُطلق، وإن كان زوالُ الملك لا يبطلُ اليمين عندنا؛ لأنها لم تنعقد إلّا على مدة بقاء النكاح، ولو نوى** الإذن مرةً واحدةً باللفظ المذكور يصدق ديانةً لا قضاءً، لأنّه محتملُ كلامه لكنه[7] خلاف الظّاهر، فلذا لا يُصَدِّقُ القاضي، أما إنه خلاف الظاهر، فظاهر مما قررناه، وأمّا إنّه محتملٌ كلامه فلأنَّ الإذن مرةً موجبُ الغاية في قوله: لا تخرجي حتّى آذن لك، وبين الغاية والاستثناء مناسبةٌ من حيث إنَّ حكم كلّ واحدٍ منهما بعد الاستثناء والغاية

---

[1]- ليست في " أ " و " ب ".

[2]- ليست في " أ " و " ب ".

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 96/4.

* نهاية ق 126 / أ من " ب ".

[4]- ينظر: ملا، درر الحكام، 48/2.

[5]- ينظر: المرجع نفسه.

6- الدَّعَرُ: بفتحتين و الدَّعَارَةُ بالفتح الخبث والفسق، يقال: ورجل دَاعِرٌ خبيث مفسد. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص218. ابن منظور، لسان العرب، 436/4. المعجم الوسيط، 285/1. مادة (دعر).

** نهاية ق257 / ب من " أ ".

[7]- ليست في " أ ".

مخالفٌ[1] لما قبلهما، فيستعار إلا بإذني لمعنى حتّى آذن، وفي حتى آذن تنحلُ بمرةٍ واحدةٍ. وقد بحث بعضهم في حتّى أنها أيضًا توجب التكرار. واستدل بقوله تعالى: M É Ê L [سورة النور: الآية 27]، M & ') (* L [سورة النور: الآية 28]، ونحن[2] نقول إن قام الإجماع على أنَّ التكرار يرادُ فلا نزاع.

وإنّما الكلام في أنَّه هل[3] هو مؤدى اللفظ؟ فقلنا: لا، فإنه[4] إذا قال: حتى آذن لك، يكون قد جعل النهي عن الخروج مُطلقًا نفيًا بوجود ما هو إذن. وبمرة واحدة من الإذن يتحقق ما هو إذن فيتحقق غاية النهي فيزولَ المنعُ المضافُ إلى اللفظ، فإن كان منعٌ آخر فبغيره من دليل آخر، أو اعلم أنه أريد به خلاف مقتضاه، وظاهر مذهب الشافعي[5] في قوله: إلّا بإذني، أنّه تنتهي اليمين بِخْرجَهٍ واحدةٍ بإذن الزّوج أو بغير إذنه فلا تطلق بالخروج بعده بلا إذن. وفي وجهٍ كقولنا: وهو اختيار المزني[6] والقفال[7].

---

[1]- في " أ " تخالف.

[2]- في "أ " ولكن.

[3]- ليست في " أ " و " ب ".

[4]- في " أ " قام.

[5]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 391/15. المطيعي، تكملة المجموع، 231/17.

[6]- هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ، ولد في مصر سنة 175هـــ، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجة، من كتبه: الجامع الكبير، و الصغير، و المختصر، توفي سنة 264هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 217/1-218. الزركلي، الأعلام، 329/1. لم تذكر كتب الشافعية أن المزني قال بهذا القول.

[7]- هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، ولد سنة 291هـــ، أحد أعلام المذهب الشافعي، وأئمة الإسلام، سمع من: إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة، ومحمد بن جرير، وغيرهم، وروى عنه: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وابن منده، وغيرهم، من كتبه أصول الفقه، و محاسن الشريعة، توفي سنة 365هـــ. ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 200/3-202، المحقق، محمود محمد الطناحي، وآخرين، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـــ- 1992م.
الزركلي، الأعلام، 274/6.

[(وَلَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةُ غَايَةٍ فَتَنْتَهِي الْيَمِينُ بِهِ كَمَا إِذَا قَالَ حَتَّى آذَنَ لَكَ].

(قوله: ولو قال: إلّا أن آذنَ لكِ فأذن لها مرةً واحدةً، ثم خرجتْ بعدها بغير إذنه لم يحنث)[1] ونقل عن أحمد[2] لزوم تكرار الإذن فيه أيضًا، مثل إلّا بإذني، وهو[3][قول الفراء][4] لأنّ المعنى إلا خروجًا بإذني، لأنَّ أن والفعل في تأويل المصدر، ولا يصحُّ إلّا خروجًا إذني فلزم إرادة الباء فصار بإذني.

والجواب أنَّه لا بدَّ من أحد الأمرين. أمّا ما ذُكر من إرادة الباء محذوفةً، أو ما قُلنا من جعلها بمعنى حتى مجازاً: أي حتّى آذن لك، وعلى الأول يكون كالأول. وعلى الثاني ينعقد على إذنٍ واحدٍ. وإذا لزم[5] في إلا أن آذن لك أحد المجازين وجب الراجح منهما.

ومجاز غير الحذف أولى من مجاز الحذف عندهم؛ لأنّه تصرف في وصف اللفظ، ومجاز الحذف تصرفٌ في ذاته بالإعدام مع الإرادة، ثم هو موافق للاستعمال القرآني، قال تعالى:M u t v w x y z { | } {* ~ قُلُوبُهُمْ L [سورة التوبة: الآية110] فإن قيل: قد تحقق بمعنى ما بإضمار الباء أيضاً في قوله تعالى:M h i j k l m n o L [سورة الأحزاب: الآية 53] الآية، والثابت وجوب تكرار الإذن.

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 97/4. الموصلي، الاختيار، 55/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 550/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 339/4. الشافعي، الأم، 75/7. العمراني، البيان في المذهب، 532/10.

[2]- ينظر: ابن قدامة، المغني: 309/11. ابن قدامة، الكافي، 407/4.

[3]- في " أ " وهذا.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

الفراء: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، وكان شيخ الحنابلة، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، و الإحكام السلطانية، وغير ذلك، توفي سنة 458 هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، 193/2، المحقق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة أو تاريخ. الزركلي، الأعلام، 99/6-100.

[5]- في " أ " وإنما لزم.

* نهاية ق 258 / أ من " أ ".

أجيب بالمنع، بل وجوب التكرار بغيره من الأدلة الموجبة منع دخول الإنسان بيت غيره فضلًا عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- إلّا بإذنه، وكذا كل[1] ما كان مثل هذا، وهو كثير، مثل: M H I J K L M L [الإنسان: 30] M j k l m n o p L [سورة الكهف: الآية23] M r s t u L [سورة الكهف: الآية 24] M O P Q R S T U V W L ﴿ [سورة البقرة: الآية 235] M < = > ? @ A B C D E F G L [سورة النساء: الآية29] وغير ذلك، فإنَّ كلًا منها يستقلُّ فيه دليلٌ على المنع أو الفعل مع كل متكرر، فإنما يلزم لو لم يكن دليل على التكرار سواه.

وقد أجيب أيضًا عن الآية الأولى أنَّ لزوم تكرار الإذن للعلة المنصوصة فيها من قوله تعالى: M ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § L [سورة الأحزاب: الآية 53] فألزم بعض المحشين[2] أن يكون كذلك فيما نحن فيه؛ لأنَّ خروج المرأة بغير إذن الزّوج ممّا يؤذي الزّوج أيضًا، وهذا ذهولٌ عظيمٌ؛ لأنّ الثابت بالعلة المنصوصة في قوله تعالى: M ¡ ¢ £ ¤ ¥ L [سورة الأحزاب: الآية53] المنع الذي هو حكمٌ شرعيٌّ، وهو يثبت بالعلل الشّرعيّة.

أمّا هنا فالنّظر[3] فيما تنعقد عليه يمين الحالف ويلزم بعدمه الكفارة، وذلك لا يكون إلا باللفظ النّاص على المحلوف عليه، لا بالعلة لو صرح بها بأن: قال والله لا أشربُ ماءَ العنبِ المشتد لإسكاره؛ فإنه لو شرب مِزرًا[4] لا يقول أحدٌ إنّه حنث، ولزمه كفارةٌ مع أنّه لم يحلف عليه، بخلاف ما لو حلف لا يشرب مسكرًا، فكيف إذا لم يصرح بها بل استنبطت كما فعل هذا الباحث حيث استنبط أنّ الزّوج يكره خروج زوجته بلا إذن.

---

[1]- ليست في " ب".

[2]- في " أ " المحسنين، وهو خطأ.

[3]- في " أ " فيه النظر.

[4]- المِزْر: نَبيذ الذُّرة والشَّعير والحِنطة والحُبوب، وَقيل: نَبيذ الذُّرة خاصّة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 118/14. المعجم الوسيط، 866/2. مادة (مزر).

نعم قد قال: لا تجد دليلًا يدل على منع كل دخول إلا بإذن*، وكل مشيئة للعباد إلا بمشيئة الله تعالى، وكل قول إني فاعل غدًا كذا إلا بقرانه بالمشيئة سوى الأدلة المذكورة خصوصًا في الأخير.

ولو فُرض الإجماعُ على ذلك فمستند الإجماع ليس إلا هذه الأدلة. وأقل ما في الباب أن يكون وجود هذا المجاز أكثر، والكثرة من أسباب الترجيح، وحينئذ كون غير مجاز الحذف أولى يجب أن يكون في غير ما يكون الحذف فيه مطردًا مستمرًا مفهومًا من اللفظ بلا زيادة تأمل.

وأنت** علمت أن حذف حرف الجر مع أن، وأن مطردٌ، وهنا لفظان آخران هما إلى أن آذن لكِ، ويجب أن يسلك به مسلك حتى، وبغير إذني، ويجب فيه تكرار الإذن، مثل: إلا بإذني؛ لأن المعنى فيهما واحد مع وجود الباء، وهذا كله بخلاف ما لو قال: لا أكلم فلانًا إلا بإذن فلان أو حتّى يأذن، أو إلّا أن يأذن، أو إلّا أن يقدم فلانٌ أو حتّى يقدم، أو قال لرجل في داره: والله لا تخرج إلا بإذني، فإنه لا يتكرر اليمين في هذا كله؛ لأنّ قدوم فلان لا يتكرر عادة، [والإذن في الكلام يتناول كلّ ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل ممّا لا يتكرر عادة[1]، بخلاف الإذن للزوجة، فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه][2] عادة لا كل خروج، إلا بنصٍ صريحٍ فيه مثل: أذنتُ لكِ أن تخرجي كلمّا أردتِ الخروج ونحوه، فكان الاقتصارُ في هذا الوجود الصَّارف عن التكرار، لا لأن العرف في الكلّ على التفصيل المذكور بل مؤدى اللفظ ما ذكرنا، وثبوت خلافه للصارف العرفي، ثمَّ ذلك المؤدى اللفظي في مثل: إنْ خرجتِ إلا بإذني، وإلّا أنْ آذن لكِ، لم يقع العرف بخلافه فوجب اعتباره كذلك.

[لو أرادت المرأةُ الخروج، فقال الزوج: إنْ خرجتِ فأنت طالق، فجلستْ ثمّ خرجتْ لم يحنث]

[(وَلَوْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ الْخُرُوجَ فَقَالَ إنْ خَرَجْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَلَسَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لَمْ يَحْنَثْ) وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ رَجُلٌ ضَرْبَ عَبْدِهِ فَقَالَ لَهُ آخَرُ إنْ ضَرَبْته فَعَبْدِي حُرٌّ فَتَرَكَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ وَهَذِهِ تُسَمَّى يَمِينَ فَوْرٍ. وَتَفَرَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِظْهَارِهِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ الرَّدُّ عَنْ تِلْكَ

---

* نهاية ق226 / ب من " ب ".

** نهاية ق 258 / ب من " أ ".

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ما بين معكوفين ليس في " ب".

الضَّرْبَةِ وَالْخُرْجَةِ عُرْفًا، وَمَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَيْهِ.(وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اجْلِسْ فَتَغَدَّ عِنْدِي قَالَ إنْ تَغَدَّيْت فَعَبْدِي حُرٌّ فَخَرَجَ فَرَجَعَ إلَى مَنْزِلِهِ وَتَغَدَّى لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ فَيَنْطَبِقُ عَلَى السُّؤَالِ فَيَنْصَرِفُ إلَى الْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ إنْ تَغَدَّيْت الْيَوْمَ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى حَرْفِ الْجَوَابِ فَيُجْعَلُ مُبْتَدَءًا].

(قوله: ولو أَرادت المرأةُ الخروج فقال: إنْ خرجتِ فأنتِ طالقٌ فجلستْ، ثمّ خرجتْ لم يحنث، وكذلك إُذا أراد رجلٌ ضربَ عبدهِ فقال له آخر: إنْ ضربته فعبدي حرٌ فتركه ثم ضربه، وهذه تسمى يمين الفور، انفرد أبو حنيفة - رضي الله عنه - بإظهارها[1])[2]، وكانت اليمين في عرفهم قسمين: مؤبدة، وهي أن يحلف مطلقًا، ومؤقتة: وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا[3] الشهر.

فأخرج أبو حنيفة- رضي الله عنه- يمين الفور، وهي[4] يمينٌ مؤبدةٌ لفظًا مؤقتةٌ معنى تتقيد بالحال، وهي ما يكون جوابًا لكلام يتعلق بالحال مثل: أنْ يقال [لآخر تعال][5] تغدَ عندي فيقول: إنْ تغديتُ فعبدي حرٌ فيتقيد بالحال. فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث؛ لأنّه حين وقع جوابًا تضمن إعادة ما في السؤال، والمسئول الغداء الحالي[6] فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي، لتقع المطابقة[7]، فلزم الحال بدلالة الحال، بخلاف ما لو قال: إنْ تغديتُ اليوم فإنه يحنث إذا تغدى في منزله من يومه؛ لأنه زاد على الجواب فيعتبر مبتدئًا لا مجيبًا فيعمل بظاهر لفظه ويلغى ظاهر الحال، وإلغاؤه أولى من* إلغاء لفظ صريحٍ في معناه أو ما[8] يكون بناء على أمرٍ حاليٍ، كامرأة تهيّأت للخروج فحلف لا تخرج، فإذا جلست ساعة، ثم خرجت لا

---

[1]- في " أ " و " ب" بإظهاره.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 102/4. الموصلي، الاختيار، 58/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 123/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 342/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 554/5.

[3]- في " وهذا.

[4]- في " أ " وهو.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ " ، وفي "ب " لا يوجد كلمة (لأخر).

[6]- في " أ " في الحال.

[7]- في " أ " فقطع المطالبة.

* نهاية ق 259 / أ من " أ ".

[8]- ليست في " ب ".

يحنث؛ لأنّ قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال: إن خرجت أيّ[1] الساعة، ومنه من أراد أن يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه. فإذا تركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه. وقال زفر - رحمه الله-: يحنث[2].

وهو قولي الشافعي[3]؛ لأنّه عقدَ يمينه على كلِّ غداءٍ وخروج وضرب. فاعتبر الإطلاق اللفظي وهو القياس، وجه الاستحسان ما ذكرنا، والكلام فيما إذا لم يكن للحالف نية.

[حكم منْ حلف لا يركبُ دابّةَ شخصٍ ما فركب دابةَ عبده]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ مَدْيُونٍ أَوْ غَيْرِ مَدْيُونٍلَمْ يَحْنَثْ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَا يَحْنَثُ وَإِنَّ نَوَى لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلْمَوْلَى فِيهِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يَنْوِهِ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ لِلْمَوْلَى لَكِنَّهُ يُضَافُ إلَى الْعَبْدِ عُرْفًا، وَكَذَا شَرْعًا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ» الْحَدِيثَ فَتَخْتَلُّ الْإِضَافَةُ إلَى الْمَوْلَى فَلَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا: يَحْنَثُ إذَا نَوَاهُ لِاخْتِلَالِ الْإِضَافَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَحْنَثُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ إذْ الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُ لِلسَّيِّدِ عِنْدَهُمَا].

(قوله: ومنْ حلف لا يركبُ دابّةَ فلانٍ) اعلم أنّه إذا حلف لا يركبُ دابّة فلان انعقد على حماره وبغلته وفرسه، فلو ركب جمله أو فيله لم يحنث، وإن كان اسم الدابة لما يدب على الأرض؛ **(لأن[4] العُرف[5] خصصّه العُرف بالمركوب[6])** المعتاد، والمعتادُ هو ركوبُ هذه الأنواع

---

[1]- ليست في " أ " و" ط ".

[2]- ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 294/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 102/4.

[3]- ينظر: الشافعي، الأم، 75/7. العمراني، البيان في المذهب،532/10.

[4]- في " أ " لكن.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- في " أ " بالركوب.

الثلاثة فيتقيد به، وإنْ كان الجمل ممّا يُركبُ أيضًا في الأسفار، وبعض الأوقات فلا يحنث بالجمل إلا إذا نواه، وكذا الفيل والبقر إذا نواه حنث وإلا لا.[1]

وينبغي إن كان الحالف من البدو أنْ ينعقد على الجمل أيضًا بلا نية؛ لأنَّ ركوبها معتادٌ لهم، وكذا إذا كان حضرياً جمّالًا، والمحلوف على دابته جمّالٌ دخل في يمينه بلا نية. وإذا كان مقتضى اللفظ انعقادها على الأنواع الثلاثة.

فلو نوى بعضها دون بعضٍ بأن نوى الحمار دون الفرس مثلاً لا يصدق ديانةً ولا قضاءً؛ لأنّ نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ، وسيأتي تمامه في الفصل الذي بعده، ولو حُمل على دابته مكرهًا لا يحنث على وزان ما تقدم في أول الفصل، ولو حلف لا يركب مركبًا ولا نية له حنث بكل مركب سفينة أو محمل أو دابة.

ولو ركب دابّة عبدٍ مأذون* له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة إلا أن ينوي دابة عبده فيحنث به.

إلا إذا كان على العبد دينٌ مستغرقٌ فإنّه لا يحنث حينئذ[2] بركوبها، وإن نوى دابّة العبد أيضًا لأنه لا مُلك للمولى فيه عند أبي حنيفة[3]- رحمه الله-، وأمّا أنه لا يحنث بركوب دابة العبد وإن لم يكن عليه دين أو كان، لكنه غير مستغرق إلا أن ينويه فلأن المُلك فيه، وإن كان للمولى لكنه عرضت إضافته إلى العبد عرفًا وشرعًا.

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 59/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 343/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 557/5. ابن قدامة، المغني، 291/11.

*نهاية ق127 / أ من " ب ".

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 59/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 343/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 557/5.

قال- صلّى الله عليه وسلّم- «من باعَ عبدًا وله مالٌ* فمالهُ للبائع إلا أن يشترطه المُبتاعُ، وإنْ باعَ نخلًا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المُبتاع» أخرجه الستّة[1] كلهم عن الزهري[2] عن سالم[3] عن ابن عمر عنه- صلى الله عليه وسلم-، فاختلت إضافة المال إلى المولى، وإن كان ملكًا له فقصر الإطلاق عن تناوله إلا بالنية.

وقال أبو يوسف[4] في الوجوه كلها: وهو ما إذا لم يكن عليه دينٌ أو دينٌ[5]عليه مُستغرقٌ [أو غيرُ مُستغرقٌ][6] يحنث إذا نواه، فتحقق خلافه لأبي حنيفة فيما إذا كان عليه دين مُستغرقٌ، ونواه فإن عند أبي حنيفة لا يحنث؛ لعدم ملك السيد لما في يده، وعند أبي يوسف هو[7] مملوك للسيد وإن[8] استغرق فيحنث بنيته.

---

* نهاية ق 259/ ب من " أ ".

[1]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل، 838/2، رقم الحديث 2250. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، 17/5، رقم الحديث 3903. أحمد، مسند أحمد، 124/22، رقم الحديث 14214. النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ، 297/7، رقم الحديث 4636. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، 546/3، رقم الحديث 1244. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، 3 /268، رقم الحديث 3433.

[2]- هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، ولد بالمدينة سنة 58هـ، وهو أول منْ دونّ الحديث، وهو من كبار التابعين والحفاظ والفقهاء، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، كان يحفظ 2200 حديث، توفي سنة 124هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 183/1. الزركلي، الأعلام، 97/7.

[3]- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، توفي سنة 106هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 436/3. الزركلي، الأعلام، 71/3

[4]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 59/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 343/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 557/5.

[5]- ليست في " ب " و " ط ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[7]- في "ب " وهو مما.

[8]- في " ب " وإنما.

وقال محمد[1]: يحنث في الوجوه الخمسة، وهي ما إذا لم يكن عليه دين، أو عليه دين مستغرق، أو غير مستغرق نوى دابة العبد، أو لم ينو لاعتباره حقيقة الملك في الدابة المحلوف عليها: أي انعقدت يمينه على كل دابة يملكها المحلوف على دابته، وما في يد المأذون ملكُ السيدُ، وإن كان مديونًا مستغرقًا فيتحقق الحنث بركوبها، وقول محمد هو قول مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]، والظّاهر أنَّ أبا حنيفة- رحمه الله- أسعد بالعرف هنا، فإنّه يقال هذه دابة عبد فلان، وتلك دابة سيده فينصرف اليمين إلى ما يضيفه العرف إليه لا إلى ما يضيفه الملك إليه، مع إضافة العُرف إياه إلى غيره، وأقلُّ ما يجب إذا صارت هذه الدابة تُضاف إلى كلّ منهما أن لا ينعقد عليها إلا بقصدها؛ لأنه إن نظر إلى إضافتها إليه انعقدت عليها، وإن نظر إلى إضافتها إلى غيره لم تنعقد عليه فلا تنعقد عليها إلا أن ينويها غير أنه يقول إذا كان دينه مستغرقًا انقطعت الإضافة إلى السيد بالكلية؛ لانعدام الملك؛ لأن العرف ما كان يضيفه إلى السيد مع إضافته إلى العبد إلا باعتبار ملكه، فإذا انتفى انتفى ،[والله أعلم][5].

***

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،151/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 343/4.

[2]- ينظر: مالك، المدونة، 608/1. القرافي، الذخيرة، 43/4.

[3]- ينظر: الشافعي، الأم، 75/7. العمراني، البيان في المذهب،532/10.

[4]- ينظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 464/3. البهوتي، كشاف القناع، 258/6.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " ب" و" ط ".

[بابُ اليمينِ في الأكلِ والشّربِ]

أعقبهُ الخروجُ؛ لأنَّ الخروج من المنزل يراد لتحصيل[1] ما[2] به بقاء البِنْيَةِ من المأكول والمشروب إليه الإشارة[3] بقوله تعالى:M : ; > = < ? L [سورة الملك: الآية 15] على ما يقال.

والأكلُ إيصالُ ما يتأتّى فيه المضغ إلى الجوف وإن ابتلعه بلا مضغ، والشُّرب إيصالُ ما لا يتأتى فيه المضغ كالماء واللبن والنبيذ[4] هكذا* في التجريد[5].

وذكر الزَّندويستي[6] أنَّ الأكل عبارةٌ عن عمل الشِّفاه والحلق، والذَّوق عبارةٌ عن عمل الشفاه دون الحلق، والابتلاعُ عبارةٌ عن عمل الحلق دون الشفاه، والمصّ عبارةٌ عن عمل اللّهاة[7].

فعلى هذا لو كان في فمه شيءٌ فحلف لا يأكل فابتلعه ينبغي أن لا يحنث، وفي فتاوى أبي الليث[8] ما يدل على أنّه يحنث، وهو الصواب[9]؛ إذ لا شك في أنه أكل إذا كان مما يمضغ على تفسيره بإيصال ما بحيث يمضغ إلى الجوف، ولا شك أن قوله: عمل الشفاه إنّما يُراد حركتها

---

[1]- في " أ " التحصيل.

[2]- ليست في "ب ".

[3]- في " أ " والإشارة.

[4]- النبيذ: هو شراب مسكر يتخذ من عصير العنب، أو التمر، أو غيرهما، ويترك حتى يختمر، والجمع أنبذة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 481/9. المعجم الوسيط، 897/2. مادة (نبذ).

* نهاية ق260/ أ من "أ ".

[5]- هو كتاب التجريد: للأمام برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري، ابن مازه، المتوفي سنة 616هـ. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 404/2.

ينظر القول في المسألة: السرخسي، المبسوط، 310/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 118/4. العيني، البناية، 226/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 344/4. الحصكفي، الدر المختار، 559/5.

[6]- هو علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزَّنْدَوِيسْتي البخاري: فقيه حنفي، من آثاره: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، و نظم في فقه الحنفية، توفي سنة382هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 31/5.

[7]- اللهاة: هي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، وجمعها اللهوات. ينظر: المعجم الوسيط، 843/2. مادة (لها). ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص333.

[8] - فتاوى أبي الليث، للإمام نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفي سنة 383هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1120/2.

[9]- ينظر: العيني، البناية، 226/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 125/3. ابن نجيم، النهر الفائق، 74/3.

فهو في الكل، ويلزم أنْ يحنث ببلع ما كان في فمه؛ لأنه لا بد من حركة شفتيه، وهذا لأنه لا يمكن أن يراد من عمل الشفاه هشمها.

والحق أنّ الذوق عملُ الفم لمجرد معرفة الطعم، وصل إلى الجوف أو لا.

قيل فكلُّ أكلٍ ذوقٌ، وليس كلُّ ذوقٍ أكلًا، فيكون بينهما عمومٌ مطلقٌ.

ولا يخفى أنَّ الأكل إذا كان إيصال ما بحيث يهشم[1] لم يكن عملُ الفم معتبرًا في مفهومه.

وإن كان قد يتحقق معه فقد[2] لزم أنَّ بينهما عمومًا من وجه فيجتمعان في إيصال ما هشم، فإنَّ الهشمَ عملُ الفمِ: أعني الحنكين، وينفرد الذوق فيما لم يوصل، والأكل فيما ابتُلعَ بلا مضغ مما بحيث يمضغ ولا يعرف طعمه إلا بالمضغ كقلب اللوز والجوز، لكن في المحيط[3]: حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث، ولو حلف لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق.

وما روى هشام[4]: حلف لا يذوق فيمينه على الذَّوق حقيقةٌ، وهو أن لا يصل إلى جوفه إلا أن يتقدمه كلامٌ يدلُّ عليه، نحو أن يقول: تعالَ تغدَ معي، فحلف لا يذوقُ معه طعامًا وشرابًا، فهذا على الأكل والشرب يدل على أن عدم الوصول إلى الجوف مأخوذ من مفهوم الذوق، فعلى هذا ينبغي أن لا يحنث بالأكل في الحلف على الذوق، والذي يغلب ظنه أن مسألة المحيط يراد بها الأكل المقترن بالمضغ أو البلع، لما لا يتوقف معرفة طعمه على المضغ؛ لأنا نقطعُ بأن ابتلاع قلب لوزة* لا يقال فيه ذاق اللوز ولا يحنث ببلعها، وإذا حلف لا يأكل شيئًا مما لا يتأتى فيه المضغ فخلطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حنث، ولو عنى بالذوق الأكل لم يصدق في القضاء[5].

---

[1]- هشم الشيء كسره، ويقال هشم الثريد كسر الخبز. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص705. المعجم الوسيط، 986/2. مادة (هشم).

[2]- ليست في " أ " و " ب".

[3]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 345/4.

[4]- هو هشام بن عبيد الله الرازيّ، فقيه حنفي، من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، وكان يقول: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، له كتاب صلاة الأثر، توفي سنة 201هـــ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 206/2. الزركلي، الأعلام، 78/8.

* نهاية ق127/ ب من "ب ".

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 119/4. الزيلعي، تبيين الحقائق،125/3. ابن نجيم، البحر الرائق،344/4. الهيتمي، تحفة المحتاج،40/10. المطيعي، تكملة المجموع، 57/18.

ولو حلف لا يأكل عنبًا أو رمانًا فجعل يمتصه ويرمي ثفله[1] ويبتلع المتحصل* بالمص لا يحنث، لأن[2] هذا ليس أكلاً ولا شربًا بل مص[3]،ولو حلف لا يأكل لبنًا فشربه لا يحنث[4].

ولو ثرد[5] فيه فأوصله إلى جوفه حنث، ولو حلف لا يشرب لبنًا فثرد فيه فأكله لا يحنث، ولو شربه حنث[6].

قيل هذا إذا حلف [بالعربية، أمَّا[7]][8] إذا حلف بالفارسية فإنَّه يحنث مطلقًا، وهو الصحيح؛ لأنَّ كلًا من الأكل والشرب يسمى خَردن[9]، فإذا قال: نمى خرم[10]، بلا نية صدق عليهما فيحنث بكل منهما، وهذا حق وعليه الفتوى، ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فجففه ودقّه، ثم مرسه بالماء فشربه لا يحنث، ولو أكله مبلولاً حنث، والسّويق[11] إذا شربه بالماء يكون شربًا لا أكلًا، فإن بله بالماء فأكله حنث[12].

---

[1]- الثُّفْلُ: هو ما يتبقى من المادة بعد عصرها. ينظر: المعجم الوسيط، 97/1. مادة (ثفل). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 317/1.

*نهاية ق260/ ب من " أ ".

[2]- في " أ " فإن.

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 324/8. العيني، البناية، 226/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 344/4. الرملي، نهاية المحتاج، 201/8. أما الحنابلة فلهم قولان يحنث ولا يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 324/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 268/11.

[4]- ينظر: العيني، العناية، 116/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 559/5. الهيتمي، تحفة المحتاج، 40/10. المطيعي، تكملة المجموع، 57/18. أما عند الحنابلة رويتان : يحنث ولا يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 323/11-324. ابن قدامة، الكافي، 409/4. ابن قدامة، الشرح الكبير، 268/11.

[5]- ثرد الخبز كسره، وفته ثم بله . ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 49/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 270/1. المعجم الوسيط، 95/1. مادة (ثرد).

[6]- ينظر: العيني، البناية، 226/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 125/3. ابن نجيم، النهر الفائق، 75/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 559/5.

[7]- في " أ " فأما.

[8]- ما بين معكوفين ليس في " ب" .

[9]- في " أ " خوردون.

[10]- كلمة فارسية: تعني الأكل والشرب كما قال ابن الهمام لاحقاً.

[11]- السّويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع أسوقة. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص157. الزبيدي، تاج العروس، 480/25. مادة (سوق).

[12]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 119/4. ابن مازه، المحيط البرهاني، 281/4-282. ابن نجيم، البحر الرائق، 344/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، 39/10.

[من حلف لا يأكل من هذه النخلة]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا) لِأَنَّهُ أَضَافَ الْيَمِينَ إلَى مَا لَا يُؤْكَلُ فَيَنْصَرِفُ إلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ الثَّمَرُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ فَيَصْلُحُ مَجَازًا عَنْهُ، لَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِصُنْعِهِ جَدِيدَةً حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِالنَّبِيذِ وَالْخَلِّ وَالدِّبْسِ الْمَطْبُوخِ.]

(قوله: ومنْ حلف لا يأكلُ من هذهِ النّخلة فهو على ثمرها) بالمثلثة: أي ما يخرج منها؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل، ومثله لا يحلف على عدم أكله؛ لأنه ممتنعُ الأكل قبل اليمين، فيلغو الحلف فوجب لتصحيح كلام العاقل صرفها إلى ما يخرج منها تجوزاً باسم السبب وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنها سببٌ فيه؛ لكن **(بلا تغيرٍ بصنع جديد، فلا يحنث بالنبيذ والخلّ والنّاطف[1] والدِّبس المطبوخ)**.

واحترز به عن غير المطبوخ، وهو ما يسيلُ بنفسه من الرُّطَبْ[2]، وهو الذي يسمى في عرفنا صقَر الرّطب؛ فإنه يحنث بالرطب والتمر والبُسْر[3] والرَّامخ[4] والجُمّار[5] والطَّلْع[6]، وهذا لأن ما توقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقًا، ولذا عطف عليه في قوله تعالى: M o

---

[1]- النّاطف: هو السّائل من المائعات، وضربٌ من الحلوى يُصنعُ من اللوز والجوز والفستق، ويسمى أيضًا القبيط. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات، 390/3. المعجم الوسيط، 930/2. مادة (نطف).

[2]- الرُّطَبْ من النخل، نضيج البسر قبل أن يتمر، والجمع أرطاب، و رطاب، وجمع رطبة رطب . ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 124/1. الزبيدي، تاج العروس، 501/2. المعجم الوسيط، 351/1. مادة (رطب).

[3]- البُسْرُ أولُه طَلْعٌ، ثم خلال، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بسره، والجمع بسرات. ينظر: الجوهري، الصحاح، 589/2. مادة (بسر).

[4]- الرمخ: البلح، واحدته رمخة، ومنه أرمخ النخل، وهو ما سقط من البسر أخضر فنضج. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 260/7. ابن منظور، لسان العرب، 19/3. مادة (رمخ).

[5]- الجُمّار بالضم والتشديد: شحم النخل الذي في قمة رأسها، تقطع قمتها، ثُمّ يكشط عن الجمار، وهي تشبه قطعة السنام، تؤكل بالعسل والكافور. ينظر: الجوهري، الصحاح، 60/1. الزبيدي، تاج العروس، 465/10. مادة (جمر).

[6]- الطّلع : هو ما يطلع من النخل، وهو الكم قبل أن ينشق، وهو شيء أبيض يشبه بلونه الأسنان وبرائحته المني . ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص191. المطرزي ، ناصر الدين بن عبد السيدبن، المغرب في ترتيب المعرب، 24/2، تحقيق، محمود فاخوري و آخرون، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا- حلب، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1979م. مادة(طلع).

L t s r q p [سورة يس: الآية35] وقيل: لأن ما تحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة، ومن ابتداء الغاية، وكل ما يخرج على وجه الابتداء انعقد عليه يمينه.

ولا يخفى أنّ "من" المذكورة في كلامه داخلة على النخلة تبعيضيةٌ لا ابتدائيةٌ، نعم "من" المذكورة في التأويل: أعني قوله لا آكل مما يخرج من النخلة ابتدائية، وهو غير مذكور وكأنه اعتبر كالمذكور؛ ومثله حلف لا يأكل من هذا الكرم[1] فهو على عنبه وحصرمه وزبيبه وعصيره.

وفي بعض المواضع دبسه والمراد: عصيره، فإنه ماءُ العنب، وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب، ولأنه كان كامناً[2] بين القشر، بخلافٍ ما لو حلف لا يأكلُ من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره؛ لأن حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب، ثمَّ انصراف اليمين إلى ما يخرج في الحلف لا يأكل* من الشجرة فيما إذا كان لها ثمرة، فإنْ لم يكن لها ثمرة انعقدت على ثمنها فيحنث به: أي إذا اشترى به مأكولاً[3].

[فرع]

حلف لا يأكلُ من هذهِ الشجرةِ فقطع غُصناً منها ووصله بشجرة أخرى، فأكل من ثمرة تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث. وقال بعضهم: يحنث.[4]

[منْ حلف على أكل شيءٍ، فصار أو تحول إلى شيءٍ آخر]

[(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَبًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وكَذَا إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الرُّطَبِ أَوْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ صَارَ اللَّبَنُ شِيرَازًا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ صِفَةَ الْبُسُورَةِ وَالرُّطُوبَةِ دَاعِيَةٌ إلَى الْيَمِينِ، وكَذَا كَوْنُهُ لَبَنًا فَيَتَقَيَّدُ بِهِ، ولِأَنَّ اللَّبَنَ مَأْكُولٌ فَلَا يَنْصَرِفُ الْيَمِينُ

---

[1]- الكرم: شجر العنب. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 286/1.

[2]- في " أ " متمكناً.

* نهاية ق261/ أ من " أ ".

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 321/8، 128. العيني، البناية، 227/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 262/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110. الماوردي، الحاوي الكبير، 428/15. الهيتمي، تحفة المحتاج، 37/10. المطيعي، تكملة المجموع، 56/18. ابن قدامة، المغني، 313/11. ابن قدامة، الكافي، 404/4.

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 293/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 562/5.

إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ أَوْ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا شَاخَ لِأَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِ بِمَنْعِ الْكَلَامِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَمْ يُعْتَبَرْ الدَّاعِي دَاعِيًا فِي الشَّرْعِ].

(قوله: وإن حلفَ لا يأكل من هذا البُسر فصار رطبًا فأكله لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرُّطب فصار تمرًا، أو من هذا اللبن فصار شيرازًا[1]) أي: رائبًا وهو الخاثر إذا استخرجَ ماءهَ فأكله **(لا يحنث)**[2]؛ لأن الأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفةٍ داعيةٍ إلى اليمين تقيد به في المعرفوالمنكر.

فإذا زالت زال اليمين عنه، وما لا يصلحُ داعيةً اعتبر في المُنّكر دون المُعَّرف؛ وصفة البسورة والرطوبة ممّا قد تدعو إلى اليمين بحسب الأمزجة، وكذا صفة اللبنية، فإذا زالت زال ما عقد عليه اليمين فأكله أكل ما لم تنعقد عليه، ويخص اللبن وجه ذكره بقوله.

ولأن اللبن مأكول فلا ينعقد إلا على عينه لا على ما يصير إليه[3]؛ لأن الحقيقة غير مهجورة فلا يحنث بشيرازه، ولا بسمنه وزبده، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبيَّ، أو هذا الشابَ فكلّمه بعدما شاخ؛ لأنَّ هجران المسلم بمنع الكلام معه[4] منهيٌّ عنه، فلم يعتبر ما يخال داعيًا إلى اليمين من جهله، وسوء أدبه إذا كان الشّارعُ منعنا من هجران المسلم مطلقًا، مع علمه بأن الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع، ونظر فيه بأن الهجران قد يجوز أو يجب إذا كان لله بأن كان يتكلم بما هو معصية، أو[5] يخشى فتنةً، أو فساد عرضه بكلامه، فلا نسلمّ أن الشارع منع الهجران مطلقاً، فحيث حلف لا يكلمه لا يُحكم إلا أنّه وجد المسوغ، وإذا وجد اعتبر الداعي، فتقيد بصباه وشبيبته، ونذكر ما فيه في المسألة التي تليها.

---

[1]- الشيراز: هو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه، والجمع شواريز. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص438. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص458. مادة (شرز).

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 68/4.السرخسي، 323/8. ابن نجيم، البحر الرائق، 345/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 564/5.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية والشافعية والحنابلة يقولون في هذه المسألة قولان: يحنث ولا يحنث: ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110. الماوردي، الحاوي الكبير، 432/15. الشربيني، مغني المحتاج، 214/6. النووي، روضة الطالبين، ص339. ابن قدامة، المغني، 312/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 218/11. ابن قدامة، الكافي، 4000/4.

[3]- في " أ " عليه.

[4]- ليست في " ب ".

[5]- في " أ " أنه.

[وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَأَكَلَ بَعْدَمَا صَارَ كَبْشًا حَنِثَ]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَأَكَلَ بَعْدَمَا صَارَ كَبْشًا حَنِثَ) لِأَنَّ صِفَةَ الصِّغَرِ فِي هَذَا لَيْسَتْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى الْيَمِينِ فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ عَنْهُ أَكْثَرُ امْتِنَاعًا عَنْ لَحْمِ الْكَبْشِ].

(قوله: ولو حلفَ لا يأكلُ من لحم هذا الحمل فأكل منه بعدما صار كبشًا[1] حنث؛ لأنَّ صفة الصِّغر في هذا ليست داعيةً إلى اليمين)[2] فلا تقييد به فانعقدت على ذاته فيحنث* به كبشًا لوجود ذاته فيه، وإنما قلنا ليست داعية؛ لأنَّ الصغر داعٍ إلى الأكل لا إلى عدمه، فالممتنع[3] عنه مع صلوحه أشد امتناعًا عنه كبشًا، وفي هذا نظر؛ لأن الحمل ليس محمودًا في الضّأن[4] لكثرة رطوباته زيادة، حتّى قيل فيه[5]: النّحسُ بين الجَيِّدين بخلافه كبشًا، فإنَّ لحمه حينئذ أكثر قوةً** وتقويةً للبدن لقلة رطوباته، فصار كالحلف لا يأكلُ من هذا الرُّطب فأكله تمرًا لا يحنث.

واعلم أنّ إيرادَ مثل هذا، وما قبله في مسألة لا أكلم هذا الصبي ذهولٌ عن وضع هذه المسائل، ونسيان أنّها بُنيت على العُرف فيُصرف اللفظُ إلى المعتادة في العمل والعُرف في القول، وأنَّ المتكلم لو أراد معنى تصح إرادته من[6] اللفظ لا يمنع منه. ففي مسألة الحمل العموم يفضلونه، وهو عندهم غذاءٌ في غايةِ الصّلاح، وما يدرك نَحْسَه إلّا أفرادٌ عرفوا شيئًا

---

[1]- الكبش: هو فحل الضأن. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 345/17. المعجم الوسيط، 774/2. مادة (كبش).

* نهاية ق128/ أ من " أ ".

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 68/4. السرخسي، المبسوط، 323/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 564/5.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية قالوا: " من حلف على فعل شيء ينتَقَل حنث بما ينتقل إليه، وقيل لا يحنث". ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110. الشافعية يقولون إنه لا يحنث. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 216/6. أما الحنابلة قالوا: إنه يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني،312/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 219/11. ابن قدامة، الكافي، 394/4.

[3]- في " أ " والممتنع.

[4]- الضأن: هو ذوات الصوف من الغنم، والجمع أضؤن. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 365/2. المعجم الوسيط، 532/1. مادة (ضون).

[5] - ليست في " ب ".

** نهاية ق261 / ب من " أ ".

[6]- في " ب " بل.

من الطب فوجب بحكم العرف إذا لم يكن له نيةٌ أن يصرف اليمين إلى ذات الحمل؛ لأنّه لما كان صالحًا في الغاية عند العموم لا يحكم على الفرد من العموم أنه على خلافهم فينصرف حلفه إليهم فيلزم أن لا تعتبر الحَمْليّةُ قيدًا، وكذا الصّبي لمّا كان موضع الشفقةِ والرحمةِ عند العموم، وفي الشّرع لم يجعل الصبًا داعية إلى اليمين في حق العموم فينصرف إلى ذاته، وهذا لا ينفي كون حالف من الناس عرف عدم طيب الحمل وسوء أدب صبي عُلم أنّه لا يردعه إلا ترك الكلام معه، أو عُلم أنّ الكلام معه يضره في عرضه أو دينه فعقد يمينه في الأول على مدة كونه حملًا، وفي الثاني على مدة صباه.

فإنا نقول: لو أراد حالفٌ تقييده بالحَمليّة والصّبا لم نمنعه، وصرفنا يمينه حيث صرفها، وإنّما الكلامُ إذا لم ينو شيئًا، فإنّما يسلك به ما عليه العموم أخطئوا[1] فيه أو أصابوا، فليكن هذا منك ببالٍ، فإنّك تدفعُ به كثيرًا من أمثالِ هذا الغلط المُوردِ على الأئمة[2].

---

[1] - من باب التنبيه يجوز كتابه هذه الكلمة على ثلاثة أوجه: أخطأوا، أخطؤوا، أخطئوا. ينظر: الفرخ، محمد الرزقان، الواضح في الإملاء (حسب الكتابة المصرية)، ص48، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

[2]- أي المالكية والشافعية. ينظر رأيهم: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110. الشربيني، مغني المحتاج، 216/6.

[مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطَبًا].

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطَبًا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبُسْرٍ].

(قوله: ومن حلف لا يأكل بُسرًا فأكلَ رطبًا لم يحنث، لأنّه ليسَ ببُسر)، واليمين انعقدت على خصوص صفة البُسرية؛ لما ذكرنا أنها داعية لليمين[1].

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا أَوْ بُسْرًا أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا فَأَكَلَ مُذَنِّبًا حَنِثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا لَا يَحْنَثُ فِي الرُّطَبِ) يَعْنِي بِالْبُسْرِ الْمُذَنِّبِ وَلَا فِي الْبُسْرِ بِالرُّطَبِ الْمُذَنِّبِ لِأَنَّ الرُّطَبَ الْمُذَنِّبَ يُسَمَّى رُطَبًا وَالْبُسْرَ الْمُذَنِّبَ يُسَمَّى بُسْرًا فَصَارَ كَمَا إذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الشِّرَاءِ، وَلَهُ أَنَّ الرُّطَبَ الْمُذَنِّبَ مَا يَكُونُ فِي ذَنَبِهِ قَلِيلُ بُسْرٍ، وَالْبُسْرَ الْمُذَنِّبَ عَلَى عَكْسِهِ فَيَكُونُ آكِلُهُ آكِلَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَقْصُودٌ فِي الْأَكْلِ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ يُصَادِفُ الْجُمْلَةَ فَيَتْبَعُ الْقَلِيلُ فِيهِ الْكَثِيرَ].

(قوله: ومن حلف لا يأكل بُسرًا أو رطبًا، أو حلف لا يأكل بُسرًا ولا رطبًا، فأكلَ بسرًا مذنِّباً) بكسر النون: وهو ما بدا الإرطاب من ذنبه **(حنث عند أبي حنيفة، وقالا: لايحنث)**[2] هكذا ذكر المصنف الخلاف، وأكثر كتب الفقه المعتبرة مثل المبسوط وشروحه وكافي الحاكم[3]

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 131/4. العيني، البناية، 229/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 347/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 567/5.

[2]- ينظر: العيني، البناية، 230/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 4 /347. للحنابلة قول في هذه المسألة، قال ابن قدامة : " أن من حلف لا يأكل رطبًا فأكل منصفًا (الذي بعضه بسر وبعضه تمر) حنث ". ينظر: ابن قدامة، المغني، 313/11. ابن قدامة، الكافي، 404/4.

[3]- هو كتاب الكافي في فروع الحنفية، للحاكم محمد بن محمد الحنفي، المتوفي سنة 334هـ، جمع في الكافي كتب الشيباني، يعد من الكتب المعتمدة في المذهب. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1378/2.

وشرح الطحاوي[1] للإسبيجابي[2] وشروح الجامعين[3]والإيضاح[4] والأسرار[5] والمنظومة[6] وغيرها مما يغلب ظن خطأ خلافه ذكر فيها[7] قول محمّدٍ مع أبي حنيفة[8]- رحمهما الله-.

وصور المسألة أربع[9]: اتفاقيتان وهما ما إذا حلف لا يأكل رُطبًا فأكل رُطبًا مذنِّبًا،[وما إذا حلف لا يأكلُ بُسرًا فأكل بسرًا مذنِّبًا فإنه يحنث في هاتين اتفاقًا.

---

[1]- هو كتاب شرح مختصر الطحاوي، للإمام علي بن محمد بن إسماعيل، توفي سنة 535هـ. ينظر: حاجي خلفية، كشف الظنون، 1627/2.

[2]- ليست في " أ ". والإسبيجابي: هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجابي السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، ولد في سمرقند، سنة 455هـ، له كتب منها: الفتاوى، و شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 535هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 329/4. كحاله، معجم المؤلفين، 183/7.

[3]- أي كتاب الجامع الصغير في الفروع، والجامع الكبير في الفروع، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 187هـ. للجامع الصغير شروح كثيرة منها: شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، وشرح الإمام أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي الظهير البلخي، وشرح الإمام حسين بن محمد، المعروف بالنجم، وشرح تاج الدين: عبد الغفار بن لقمان الكردري. وأيضًا للجامع الكبير شروح منها: شرح الفقيه أبو الليث، وشرح فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي، وشرح القاضي، أبو زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي، وشرح الإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد، صاحب المحيط، وشرح شمس الأئمة: أبي محمد بن عبد العزيز، وشمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد الحلواني، وشرح شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وشرح محمد بن علي، الشهير: بابن عبدك الجرجاني، وشرحا السيد، الإمام، جمال الدين: محمود بن أحمد البخاري، المعروف: بالحصيري، وشرح الإمام، أبي نصر: أحمد بن محمد بن عمر العتابي، البخاري، و شرح الإمام، أبي بكر: أحمد بن علي، المعروف: بالجصاص، الرازي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1-569.

[4]- هو كتاب الإيضاح في الفروع، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي، المتوفي سنة 543هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 211/1.

[5]- هو كتاب الأسرار في الأصول والفروع، للإمام أبي زيد عبيد بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفي سنة 430هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 81/1.

[6]- منظومة النسفي في الخلاف، للإمام عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الشهير بعلامة سمرقند، المتوفي سنة 537هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1867/2.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 327/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 567/5.

[9]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 128/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 347/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 567/5.

وخلافيتان: وهما ما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بُسراً مذنِّبًا. وأما إذا حلف][1] لا يأكل[2] بسراً فأكل* رُطباً مذنِّباً، فإنه يحنث في هاتين عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف.

وجهُ قولِ أبي يوسف أنَّ البُسرَ المذنِّب لا يسمى رُطبًا؛ لأن الرطب فيه مقلوبٌ، وأن[3] الرطب الذي فيه شيء من البُسرية لا يسمى بُسراً فلم يفعل المحلوف عليه فلا يحنث. وكذا لا يحنث في شرائهما بحلفه[4] لا يشتري بُسرًا أو رطبًا.

ووجه قولهما أن أكل ذلك الموضع هو أكل[5] رطب وبسر فيحنث به لا بالكل، وهذا[6] لأنَّ أكل كلِّ جزء مقصود؛ لأنّه يُمضغُ ويُبلع بمضغٍ، وابتلاع يخصه، فلا يتبع القليل منه الكثير، بخلاف الشّراء، فإنه يتعلق بجملة المشتري منهما فيكون القليل فيه تبعًا للكثير.

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رُطَبًا فَاشْتَرَى كِبَاسَةَ بُسْرٍ فِيهَا رُطَبٌ لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ يُصَادِفُ الْجُمْلَةَ وَالْمَغْلُوبَ تَابِعٌ (وَلَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْأَكْلِ يَحْنَثُ) لِأَنَّ الْأَكْلَ يُصَادِفُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَقْصُودًا وَصَارَ كَمَا إذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَعِيرًا أَوْ لَا يَأْكُلُهُ فَاشْتَرَى حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ وَأَكَلَهَا يَحْنَثُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الشِّرَاءِ لِمَا قُلْنَا].

وكذا (**لو حلف [أن[7] لايشتري رُطبًا فاشترى كِباسة[8] بسرٍ فيها رطب لا يحنث)**؛ لأنَّ الشّراء صادفَ المجموعَ فكان الرُّطب تابعًا، وكذا لو حلف][9] لا يأكل شعيرًا فأكل حنطةً فيها شعيرٌ حبةً حبةً حنث، وإن حلف على الشراء لم يحنث ذكره الشهيد في كافيه.[10]

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ " .

[2]- في " أ " أو لا يأكل.

* نهاية ق 262/ أ من " أ ".

[3]- في " ب " ولا.

[4]- في " أ " في حلفه.

[5]- ليست في " أ "

[6]- في " أ " هنا.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- الكِباسَةُ بالكسر: العِذْقُ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب. ينظر: الجوهري، الصحاح، 969/3. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص569. مادة (كبس).

[9]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[10]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 326/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 127/3. العيني، البناية، 232/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 437/4.

وقد يقال أولًا: التعليل المذكورُ يقتصرُ على ما فصلّه فأكله وحده. أمّا لو أكل ذلك المحل مخلوطًا ببعضِ البُسر تحققت التّبعية في الأكل، وثانياً هو بناءً على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العُرف، وإلا فالرّطبُ الذي فيه بقعةُ بسرٍ لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قولُ أبي يوسف أقعد بالمبنى، والله أعلم.

[منْ حلفَ لا يأكلُ لحمًا فأكل سمكًا]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ لَا يَحْنَثُ) وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنَثَ لِأَنَّهُ يُسَمَّى لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَجَازِيَّةٌ لِأَنَّ اللَّحْمَ مُنْشَؤُهُ مِنْ الدَّمِ وَلَا دَمَ فِيهِ لِسُكُونِهِ فِي الْمَاءِ].

(قوله: ومن حلف لا يأكلُ لحمًا إلخ) تنعقد هذه اليمين على لحم الإبل والبقر والجاموس[1] والغنم والطيور مطبوخًا ومشويًا، وفي حنثه بالنيء خلاف الأظهر لا يحنث، وعند الفقيه أبي الليث[2] يحنث، فلو أكل لحم السمك لا يحنث[3]،**(والقياس أن[4]يحنث)**، وهو رواية شاذة عن أبي يوسف[5]؛ لأنه سمي لحمًا في القرآن، قال تعالى:M ° ± ² ³ L [سورة النحل: الآية 14] أي من البحر وهو السمك، وبه استدل سفيان لمن استفتاه فيمن حلف لا يأكل لحما[6] فأكل سمكًا فرجع إلى أبي حنيفة[7] فأخبره فقال: ارجع فاسأله فيمن حلف لا يجلس على بساط

---

[1]- الجاموس: هو نوع من البقر يستعمل في الحرث والزرع والجمع جواميس. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 108/1. المعجم الوسيط، 134/1. مادة (جمس).

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 282/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 568/5.

[3]- ينظر: المبسوط، السرخسي، 311/8. الموصلي، الاختيار، 67/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية قالوا: إنه يحنث بجميع أكل اللحوم حتى الحيتان. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. الدردير، الشرح الكبير، 243/2. العدوي، حاشية العدوي، 142/2. أمّا الشافعية والحنابلة فلهم في هذه المسألة قولان: يحنث ولا يحنث. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 425/15. الشربيني، مغني المحتاج، 213/6. النووي، منهاج الطالبين، ص329. ابن قدامة، المغني، 320/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 258/11. ابن قدامة، الكافي، 396/4.

[4] - في " أ " لا .

[5]- ينظر: العيني، البناية، 232/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 127/3.

[6]- في " أ " لا يأكل سمكًا لحمًا.

[7]- في " أ " أبي يوسف.

فجلس على الأرض، فسأله، فقال: لا يحنث، فقال*: أليس أنه قال تعالى:M X Y Z] \ L [سورة نوح: الآية 19] فقال له سفيان: كأنك السائل الذي سألتني أمس؟ فقال نعم، فقال له[1]سفيان: لا يحنث في هذا ولا في الأول، فرجع عن ذلك القول[2].

وظهر أنَّ تمسك أبي حنيفة إنما هو بالعُرف لا بما ذكره المصنِّفُ في وجه الاستحسان أنَّ التسميةَ التي وقعت في القرآن** مجازيةٌ لا حقيقيةٌ؛ لأنَّ اللحم منشؤه من الدم، ولا دم في السمك لسكونه الماء، ولذا حل بلا ذكاة[3]. فإنه ينقض بالأَلْيَةِ[4] فإنها تنعقد من الدم، ولا يحنث بأكلها لمكان العرف، وهو أنه لا يسمى لحمًا، ولا تذهب أوهامُ أهلِ العرف إليه عند إطلاق اسم اللحم، وكذا لو قالَ اشترِ لحمًا فاشترى سمكًا عُدَّ مخالفًا، وأيضًا يُمنعُ أنّ اسمَ اللحم باعتبار الانعقاد من الدم بل باعتبار الالتحام، والأيمانُ لا تُبنى على الاستعمال القرآني؛ ألا ترى أنَّه لو حلف لا يركب دابةً فركبَ كافرًا، أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث مع تسميتها في القرآن دابة وأوتادًا، وهذا كله إذا لم ينوِ، أمّا إذا نواه فأكل سمكًا طريًا أو مالحًا حنث.[5]

---

* نهاية ق 128/ ب من " ب" .

[1]- ليست في " ب " و" ط".

[2]- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 188/20 . الألوسي، روح المعاني، 355/7.

* * نهاية ق 262/ " ب" من " أ ".

[3]- الذكاة لغة: هي الذبح أو النحر. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 209/1. المعجم الوسيط، 314/1. مادة (ذكى).

[4]- الألية: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم، والألية: لحْمَة الْمُؤخر من الحيوان مَعْلُومَة، وَهِي من ابْن آدم المقعدة، وجمعها أَلْيَات. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1260. مادة (آلي). ينظر: السبتي، عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 32/1، دار التراث، بدون طبعو، أو تاريخ.

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 176/8. ابن نجيم، البحر الرائق، 347/4.

[فرع]

[لو حلف][1] لا يأكل لحمًا فأكل من مرقه لا يحنث إلا إذا كان نواه[2].

[من حلف لا يأكل لحماً فأكل لحماً محرماً]

[(وَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ يَحْنَثُ) لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقِيٌّ إلَّا أَنَّهُ حَرَامٌ. وَالْيَمِينُ قَدْ تُعْقَدُ لِلْمَنْعِ مِنْ الْحَرَامِ]

(قوله: وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث؛ لأنّه لحمٌ حقيقة إلا أنّه حرامٌ)، واليمين تنعقد على الحرام منعًا، وحملًا وإن وجبَ في الحمل أنْ يحنث[3]، بخلاف النذر للنص: «لا نذر في معصية الله تعالى»[4]، ولما كان يرد عليه أنَّ الأيمانَ تُبنى على العُرف، ولا تذهب الأوهام في أكل اللحم إلى أكل لحم الآدمي والخنزير، وإنْ سُميَ في[5] العرف لحمُ الآدمي لحمًا وكذا لحم الخنزير؛ لأنَّ الواجب العرف في قولنا: أكل فلانٌ لحماً كما فعلنا في[6] لا يركبُ دابة فلان اعتُبر العرفُ في ركب، فإنّ المتبادر منه ركوب هذه الأنواع، فتقيدَّ الركوب المحلوف عليه به[7].

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[2]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 127/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 568/5. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية قالوا: إن من حلف لا يأكل اللحم فأكل المرق يحنث. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. الدردير، الشرح الكبير، 145/2. العدوي، حاشية العدوي، 144/2. أما عند الحنابلة: فقالوا: إن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل المرق لا يحنث في قول، وفي قول آخر لهم: يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 319/11. ابن قدامة، الكافي، 304/4.

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 312/8. الموصلي، الاختيار، 67/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. ابن قدامة، المغني، 320/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 232/11. ابن قدامة، الكافي، 398/4. للشافعية في هذه المسألة قولان: يحنث ولا يحنث. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 417/15. الشيرازي، المهذب، 104/3.

[4]- سبق تخريجه ص 108.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- في " أ " فيما.

[7]- ليست في " أ ".

ثم[1] نقل العتابي[2] خلافه، فقال: قيل: الحالفُ إذا كان مسلمًا ينبغي أنّ لا يحنث؛ لأنَّ أكله ليس بمتعارفٍ، ومبنى الأيمان على العُرف، قال: وهو الصحيح. وفي الكافي عليه الفتوى[3].

وما قيل: العرف العملي[4] لا يقيدُ اللفظ غيرَ صحيح، وقد قدمناه في نكاح الفضولي[5] ردًا على المصنف هناك[6].

وأورد أن الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تجب بفعل هو حرام محض؟ وأجيب بأنَّ الحل والحرمة إنّما يراعيان في السبب، والسبب في وجوب الكفارة اليمين، وإن كان متعلقًا باليمين والحنث، وإنما علق بهما حتى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وإن كان السبب هو اليمين وحده، ليكون سبب الكفارة موصوفًا بالإباحة [والحرمة الإباحة][7] لليمين والحظر للحنث، وهذا انصرافٌ عن المذهب المجمع على نقله من أن السبب هو الحنث، وكونُه اليمين مذهب الشافعي[8]، وإلقاء الشراشر[9] عليه، وكان يغني عن التهالك في إثباته فيما تقدم تسليمًا أنَّ* اليمين سببٌ، ولكنا شرطنا لوجوب الكفارة الحنث لما ذكر، وحينئذ لا خلاف بيننا وبينهم،

---

[1]- ليست في " ب ".

[2]- هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الحنفي، أبو نصر، أو أبو القاسم، من أهل بخاري عالم بالفقه والتفسير، من كتبه: جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، والتفسير، توفي سنة 586هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 114/1. الزركلي، الأعلام، 216/1. كحالة، معجم المؤلفين، 140/2.

[3]- ينظر: العيني، البناية، 172/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 773/3.

[4]- العرف العملي: هو أن تجرى العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفًا لدى الناس، كما لو جرت العادة بلباس معين، كلبس العمامة أو كشف الرأس. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 493/2.

[5]- نكاح الفضولي: هو أن يزوج رجل رجلاً غائبًا بلا إذنه، أو امرأة بلا إذنها بامرأة حاضرة، أو رجل حاضر بالنفس أو بالوكيل، فيقبل الحاضر؛ ينعقد النكاح عقدًا موقوفًا على إجازة ناكح غائب. ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء، 290/3.

[6]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و"ب ".

[8]- سبق البحث في هذه المسألة، ص 27.

[9]- الشراشر: أطراف الأجنحة والجسم، والشراشر الأثقال، الواحدة شرشرة، وقالوا: ألقى عليه شراشره، أعباءه وهمومه وأثقاله، أو ألقى عليه نفسه حرصًا ومحبةً. ينظر: الجوهري، الصحاح، 696/2. الزبيدي، تاج العروس، 159/12. المعجم الوسيط، 478/1 مادة (شر).

* نهاية ق 263/ أ من " أ ".

ويوجب بطلان ما اتفقوا عليه في الجواب من أن الإضافة في كفارة اليمين إلى الشرط[1] لا إلى السبب، وكل هذا بسبب التزام أن الكفارة في اليمين لستر الجناية الثابتة بالحنث، ونحن جعلناها جبرًا؛ لحرمة اسم الله تعالى الفائتة بالحنث معصية كان الحنث أو طاعة واجبةً أو مندوبةً؛ وهذا لأن الحنث إذا كان واجبًا استحال أن يكون حرامًا، وما يظنّ من أنه يصحّ واجبًا حرامًا من وجهين توهم، وإلا فمعنى الواجب الحرام ما تعلق به[2]خطابُ الشَّرعِ نهيًا عنه وطلبًا له، فكيف يكون بعينه مطلوبُ العدم مطلوبَ الإيجاد في وقتٍ واحدٍ فليس ذلك إلا وهمًا من الأوهام، ومثله في كفارة الإحرام تثبت، ولا جناية إذا كان مريضًا، أو به أذىً من رأسه.

[منْ حلفَ لا يأكلُ لحمًا فأكلَ الكبد أو الكرش أو القلب]

[(وَكَذَا إِذَا أَكَلَ كَبِدًا أَوْ كَرِشًا) لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً فَإِنَّ نُمُوَّهُ مِنْ الدَّمِ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ، وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لَحْمًا].

(قوله[3]: وكذا إذا أكل كبدًا أو كرشًا) أو رئة أو قلبًا أو طحالًا: يعني يحنث؛ **(لأن نموه من الدم ويستعملُ استعمالَ اللحم)**.

(وقيل في عرفنا: لا يحنث؛ لأنه لا يُعدُّ لحمًا)[4]. قال في الخلاصة: هذا في عرفُ أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، وذكره في المحيط[5] أيضًا.

---

[1]- في " أ " المشروط.

[2]- ليست في " ب "

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 312/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 568/5.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: فعند المالكية: يحنث من حلف لا يأكل لحمًا فأكل كبدًا أو كرشًا. ينظر: القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م. أما عند الشافعية قولان: يحنث ولا يحنث . ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 426/15. الشيرازي، المهذب، 104/3.الشربيني، مغني المحتاج، 213/6. النووي، روضة الطالبين، ص329. أما عند الحنابلة: فلا يحنث بأكلهما. ينظر: ابن قدامة، المغني، 318/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 229/11.

[5]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 338/4.

ولو أكل الرأس والأكارع[1] يحنث[2]، وبه قال الشافعيُّ[3] في الأصح.

ولا يحنث بأكل الشّحم والألية إلّا إذا نواه في اللحم، بخلاف شحم الظهر يحنث به بلا نية؛ لأنه تابعٌ للحم في الوجود، ويقال في العرف: لحم سمين[4].

[من حلفَ لا يأكلُ أو لا يشتري شحمًا هل يحنث في شحمِ البطنِ أمْ الظَّهر؟]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْتَرِي شَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ إلَّا فِي شَحْمِ الْبَطْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يَحْنَثُ فِي شَحْمِ الظَّهْرِ أَيْضًا) وَهُوَ اللَّحْمُ السَّمِينُ لِوُجُودِ خَاصِّيَّةِ الشَّحْمِ فِيهِ وَهُوَ الذَّوْبُ بِالنَّارِ. وَلَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً؛ أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ يَنْشَأُ مِنْ الدَّمِ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَهُ وَتَحْصُلُ بِهِ قُوَّتُهُ وَلِهَذَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ فِي الْيَمِينِ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، وَلَا يَحْنَثُ بِبَيْعِهِ فِي الْيَمِينِ عَلَى بَيْعِ الشَّحْمِ، وَقِيلَ هَذَا بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَّا اسْمُ بِيه بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَقَعُ عَلَى شَحْمِ الظَّهْرِ بِحَالٍ].

(قوله: ولو حلفَ لا يأكل أو لا يشتري شحمًا لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة، وقالا: يحنث في شحم الظهر[5])[6]،وهو اللّحم السمين؛ لوجود خاصية الشّحم فيه، وهو الذّوبُ بالنّار) فلزم كونه من نفس مسماه، ولذا استثنى في قوله تعالى:M À Á Â

---

[1]- الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدابة: قوائمها، والجمع أكرع وأكارع. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 785/1. المعجم الوسيط، 783/2. مادة (كرع).

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 312/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 570/5.

[3]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 426/15. الشربيني، مغني المحتاج، 213/6. النووي، روضة الطالبين، ص329. الشيرازي، المهذب، 104/3.

[4]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 313/8. ابن مازه، المحيط، 283/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 570/5.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: فعند المالكية قال مالك : " من حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا فإنه يحنث، ومن حلف لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا فإنه لا يحنث". ينظر: مالك، المدونة، 106/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 558/1. أما عند الشافعية قولان: يحنث ولا يحنث. ينظر: النووي، روضة الطالبين، ص329. الشيرازي، المهذب، 104/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 426/15. أما عند الحنابلة: لا يحنث بأكلهما. ينظر: ابن قدامة، المغني، 318/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 229/11.

[5]- في " أ " أيضاً.

[6]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 326/8. ابن مازه، المحيط، 283/4. ا ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 571/5.

Ã* Ä Å Æ L [سورة الأنعام: الآية 146] فيحنث [به **(وله أنَّه**[1] **لحمٌ حقيقةً، لأنَّه ينشأ من الدم، ويستعمل استعمال اللحم)** في اتخاذ ألوان الطعام والقلايا، فيجعل قطعًا ويلقى فيها ليؤكل أكل اللحم، ولا يُفعلُ ذلك بالشحم **(وتحصل به قوته، ولهذا**[2] **يحنث بأكله في اليمين على أن لا يأكل اللحم، ولا يحنث ببيعه في اليمين على أن لا يبيع شحمًا)** والقاطع بنفي قولهما: إنّ العرف لا يُفهمُ من اسم الشحم إلا ما في البطن، وهو الذي يسمى [بائعه شحّامًا في العرف، وبائع ذلك يسمى لحامًا][3]، والأيمان لا تبنى على الأسماء الشرعية فلا يضر تسميتها شحمًا في آية الاستثناء**.

وقول بعض الشارحين:[4] شحم الظهر إما ألية أو لحم أو شحم لا قائل: إنَّه ألية، وليس بلحم؛ لأنه يذوب دون اللحم. وأيضًا يقال له[5]: شحمُ الظهر، لا لحم الظهر، فتعين أنه شحمٌ فيحنث بأكله بعدما ذكرنا لا يفيد، على أنا نمنع كونه ليس بلحم، والاستدلال عليه بأنه يذوب معارضٌ بأنه يُستعملُ استعمالَ اللحم كما ذكرنا، وبه يلزم كون الذوب ليس لازمًا مختصًا، واللوازم جاز كونها مساويةً لملزومها، وكونها أعم منه، فتشترك الأنواع المتباينة في لازم واحدٍ، فجاز كون الذوب يتحقق فيما ليس بلحم، وفي بعض ما هو لحم، ولا ضرر في ذلك، وكذا نمنع أنه لا يقال له لحم الظهر بل نقطع أنه يقال له لحم سمين، ولو قيل هذا لحم الظّهر، أو من الظهر لم يعد مخطئًا، ولذا صحّحَ غيرُ واحدٍ قولَ أبي حنيفة.

وذكر الطحاوي[6] قول محمد مع أبي حنيفة، وهو قول مالك[7] والشافعي[8] في الأصح، وما في الكافي من قوله فصارت الشحوم أربعة: شحم الظهر، وشحم مختلط بالعظم، وشحم على

---

* نهاية ق 129 / أ من " ب ".

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة (لأبي حنيفة لأنه).

[2]- في " ولذا.

[3]- ما بين معكوفين ليس في" أ ". وفي " أ " جملة (ما يبيعه شحمًا، والقاطع في العرف أن بائع ذلك يسمى شحاماً).

** نهاية ق 263/ ب من " أ ".

[4]- في " ب " المتأخرين.

[5] - ليست في " أ ".

[6]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 349/4.

[7]- ينظر: مالك، المدونة، 106/1.

[8]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 104/3.

ظاهر الأمعاء، وشحم البطن، ففي شحم البطن يحنثُ بالاتفاق، والثلاثةُ على الاختلاف[1] لا يخلو من نظر، بل لا ينبغي خلافٌ في عدم الحنث [بما في العظم. قال الإمام السّرخسيّ[2]: إنّ أحدًا لم يقل بأن مُخّ العظم شحمٌ اهـــ.

وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث][3] بما على الأمعاء؛ لأنه لا يختلف في تسميته شحمًا.

(قوله: وقيل هذا)، أي الخلاف فيماإذا قال بالعربية، **(فأما اسم بيه بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال)**، فلا يحنث إذا عقد بالفارسية بأن قال: نمى خرم بيه، ثمَّ أكلَ شحمَ الظّهر[4].

[من حلف لا يأكل أو لا يشتري لحماً أو شحماً فاشترى أَلْيةً أو أكلها]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا أَوْ شَحْمًا فَاشْتَرَى أَلْيَةً أَوْ أَكَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ ثَالِثٌ حَتَّى لَا يُسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالَ اللُّحُومِ وَالشُّحُومِ].

(قوله: ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري لحماً أو قال شحماً فاشترى أَلْيةً أو أكلها لم يحنث؛ لأنه نوعٌ ثالثٌ لا يُستعمل استعمالَ اللحومِ والشّحوم)[5]، والحق أنه لا يحنث به في حلفه على اللحم خلافاً لبعض الشافعية[6]، ولا في يمين الشحم خلافًا لأحمد[7] للعرف والعادة، وأمّا أنه لا يستعمل استعمال الشحم ففيه نظر، إلا أن يُراد جميعُ استعمالاته.

---

[1]- ليست في " ب ".

[2]- ينظر: المبسوط، 184/8.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[4]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/3. العيني، البناية، 174/6.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 124/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 349/4. العيني، البناية، 237/5.

[6]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 104/3.

[7]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 318/11-319.

[فروع]

حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز[1] يحنث.

وقال أبو الليث: لا يحنثُ مصريًا كان الحالف أو قرويًا، وعليه الفتوى لتغير العرف فيه[2].

ولو حلف لا يأكل لحم بقرٍ فأكل لحم الجاموس يحنث لا في عكسه؛ لأنه نوع[3] لا يتناول الأعم[4].

وفي فتاوى قاضي خان: ينبغي أن لا يحنث في الفصلين؛ لأنَّ الناس* يفرقون بينهما[5].

ولو حلف لا يأكلُ طعامًا سمّاه فمضغه حتّى دخل جوفه شيء[6] من مائه، ثمَّ ألقاه لا يحنث، ولو فعل هذا في العنب فَازدَرَدَ[7]. [فإن رمى][8] القِشرَ والحب وابتلع الماء لا يحنث، وإن رمى قشره فقط وابتلع الماء والحب حنث؛ لأنَّه أكل الأكثر[9].

ولو حلف لا يأكل شيئًا من الحلوى فأيّ شيء أكله من الحلوى من الخبيص[10] أو العسل أو السّكر أو النّاطِفِ حنث، ذكره في الأصل[11].

---

[1]- العَنْزُ: الماعز، وهي الأنثى من المَعْزِ والظباء. ينظر: الجوهري، الصحاح، 887/3. الزبيدي، تاج العروس، 244/15.

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 283/4. الموصلي، الاختيار، 68/4. العيني، البناية، 237/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 283/4. الموصلي، الاختيار، 68/4. العيني، البناية، 237/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 348/4.

* نهاية ق 264/ أ من " أ ".

[5]- ينظر: قاضي خان، 60/2.

[6]- ليست في " أ " و " ب ".

[7]- ليست في "ب " . زرد اللقمة أي بلعها. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 135. الزبيدي، تاج العروس، 140/8. مادة (زرد).

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و " ب ".

[9]- ينظر: الشيباني، الأصل، 205/3. السرخسي، المبسوط، 329/8. ابن مازه، المحيط، 288/4.

[10]- الخبيص: حلواء معروف يخبص بعضه في بعض، وهو معمول من التمر والسمن. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص87. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص616.

[11]- ينظر: الشيباني، الأصل، 3/ 206. للشافعية رأي في هذه المسألة: قال الماوردي: " و إذا قال: والله لا أكلت الحلواء حنث بأكل كل ما عصر بالسكر، أو العسل، أو الدقيق، حتى امتزجه بضربه من لوز أو جوز، فيصير بالمزج داخلًا في اسم الخلط الحلواء، فإذا انفرد بأكل سكر، أو دبس لم يحنث؛ لأنه حلو وليس بحلواء". ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 443/15.

قال الإمام النّسفيُّ في شرح الشافي: هذا في عرفهم، أمّا في عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والخبيص.

ولو حلف لا يأكل ملحًا، فأكل طعامًا مالحًا يحنث، كما لو حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعامًا فيه فلفل، إن وجد طعم الفلفل يحنث[1]، والفقيه يُفرِّقُ بين الملح والفُلفل، في الفُلفل يحنث؛ لأنّ عينه[غيرً مأكول فينصرف اليمين إلى ما يتخذ فيه، بخلاف الملح فلا يحنث ما لم يأكل عينه][2] مفردًا أو[3] مع غيره، إلا إذا كان وقت الحلف دلالة على صرفه إلى الطعام المالح، وبقول الفقيه يُفتي.

وفي الخلاصة فيمن حلف لا يأكل [من ملح خَتْنِهِ[4] فأخذ ماء وملحاً وجعلهما في العجين لا يحنث؛ لأنه تلاشى.

ولو حلف لا يأكل][5] لبناً فطبخ بأرزٍ فأكله ذكر النَّسفي لا يحنث، وإن رئيت عينه، ولم يجعل فيه ماء. وفي مجموع النوازل: إذا كان يرى[6] عينه، ويوجد طعمه يحنث[7].

ولو حلف لا يأكل زعفرانًا[8] فأكل كعكًا على وجهه زعفران يحنث[9].

ولو حلف لا يأكل هذا السَّمن فجعله خبيصاً فأكله يحنث، إلا إذا وجد طعمه ولم ير عينه فلا يحنث، وكذا على هذا التمر [إذا حلف لا يأكله][10] فجعله عصيدةً[11] فأكلها لا يحنث، وفي

---

[1]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 209/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 578/5.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ليست في " أ " في " أ " يؤكل ومع.

[4]- الختن: هو كل من كان من قبل المرأة، كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، وزوج الأخت، والجمع أختان، وأنثى ختنه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 480/24. المعجم الوسيط، 218/1.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- في " أ " يروى.

[7]- ينظر: الشيباني، الأصل، 315/3. ابن مازه، المحيط، 209/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 578/5.

[8]- الزعفران: هو صبغ معروف، وهو نوع من الطيب، يقال: زَعْفرْتُ الثوبَ: صَبَغْتُهُ به. ينظر: الجوهري، الصحاح، 670/2. الزبيدي، تاج العروس، 428/11. مادة (زعفر).

[9]- ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، 579/5.

[10]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[11]- العصيدة: هو دقيق يُلَتُ بالسمن ويطبخ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 380/8. ابن منظور، لسان العرب، 291/3. مادة (عصد).

أكل هذا[1] السّكر لا يحنث بمص مائه[2]، ولا يأكل لحمًا يشتريه فلانٌ فأكل من لحمِ سخلةٍ[3] اشتراها[4] فلان لا يحنث، وعلى أن ليس في بيته مرقة، وهي[5] في بيته قليلةٌ لا يعدها إذا علم بها، أو كثيرةٌ فاسدةٌ لا يحنث، ولا يأكل من هذا القدر، وقد غُرف منه شيءٌ قبل اليمين لا يحنث بأكله، كما لو سخنت[6] المحلوف على طعامها ما طبخه غيرها.

وفي التجريد: قيل: اسم الطبخ يقع* بوضع القدر لا بإيقاد النار، وقيل: لو أوقد غيرها فوضعت هي القدر لا يحنث اهـ.[7]

وفي عرفنا ليس واضع القدر طابخًا قطعًا، ومجرد[8] الإيقاد كذلك، ومثله يُسمّى صبي الطّباخ: يعني[9] معينه، والطّباخ هو المركب بوضع التوابل، وإن لم يوقد.

وفي المُنتقى عن محمد: حلفَ على ما لا يُؤكل أنْ لا يأكله، فاشترى به ما يُؤكل فأكله حنث، ولو حلف على ما يؤكل فاشترى به[10] ما يؤكل فأكله لا يحنث، فعقد اليمين في الأول على بدله[11].

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 133/4، 199. ابن نجيم، البحر الرائق، 352/4. للحنابلة رأي في هذه المسألة: قال ابن قدامة: " من حلف لا يأكل سمنًا، فأكل خبيصًا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه ولا لونه، قال الخرقي: يحنث، وقال غير الخرقي من أصحابنا: لا يحنث وهو الصحيح" ينظر: ابن قدامة، المغني، 320/11.

[3]- السخل: أولاد الغنم، سواء كان من الضأن والمعز، ذكرًا كان أو أنثى، وجمعها سخال. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1728/5. الفيومي، المصباح المنير، 269/1. ابن منظور، لسان العرب، 332/11. مادة (سخل).

[4]- في " أ " اشتري به.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- في " أ " حنث.

* نهاية ق 129 / ب من " ب ".

[7]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 350/4.

[8]- في " أ " بمجرد.

[9] - ليست في " أ ".

[10] - ليست في " أ ".

[11]- ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص 178. ابن مازه، المحيط، 291/4.

حلف[1] لا يأكل ممّا يملكه فلانٌ فأكل منه بعد خروجه عن مُلكِه* لا يحنث، وكذا ممّا اشتراه إذا باعه فأكله، وكذا من ميراثه إذا أخرجه الوارث عن ملكه ويحنث قبله، بخلاف ما زرع فلانٌ يحنث به عند الزّارع، ومن اشترى منه؛ لأنَّ الزرع لا ينسخهُ الشّراء، أمّا لو اشترى شخصٌ ذلك الزرع فبذره وأكل منه لا يحنث، ومثله من طعام يصنعهُ فلانٌ فصنعه وباعه فأكل يحنث، وكذا من كسبِ فلانٍ فاكتسب ومات فورث عنه فأكله حنث، ولو انتقل بشراءٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ ونحوها لم يحنث، ولا يشتري ثوبًا مسَّه فلانٌ فمسه فباعه منه حنث.[2]

حلف لا يأكل حرامًا فاشترى بدرهم غَصْبٍ طعاماً، فأكله لا يحنث؛ لما عرف أنّ الثمن إنّما يثبت في الذمة فيصيرُ عليه إثم الدّرهم، أما لو أكل خبزًا غصبه حنث، ولو اشترى بذلك الخبز لحمًا لا يحنث: يعني إذا أكل اللحم. ولو أكل لحم كلبٍ أو قردٍ لا يحنث عند أسد بن عمرو[3]، وقال نصر[4]: به نأخذ. وقال الحسن: كله حرام.

قال الفقيه أبو الليث: ما كان فيه اختلاف العلماء لا[5] يكون حرامًا مطلقًا وهو حسن، ولو اضطر لأكل الحرام أو الميتة اختلفوا، والمختار يحنث، وعن محمد روايتان[6].

ولو كان المغصوب برًا فطحنه إن أعطى مثله قبل أن يأكله لم يحنث، وإن أكله قبل ذلك حنث[7]؛ لأنّ الحرمة ثابتةٌ ما لم يؤد الضمان. وفي الأجناس المعتوه والمكره[8] إذا فعلا شيئًا

---

[1]- ليست في " أ " و " ب ".

* نهاية ق 264 / ب من " أ ".

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/4-136. ابن مازه، المحيط، 291/4.

[3]- في " أ ". أسد بن عمر.

هو القاضي أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كَتب كُتب أبي حنيفة، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، وروى عنه: الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة 188هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 141/1. الزركلي، الأعلام، 298/1.

[4]- لعله نصير بن يحيى، لم يذكر ابن الهمام نصر إلا في هذا الموضع، وتكرر ذكر نصير.

[5] - في " أ " ولا .

[6]- ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص178. الكاساني، بدائع الصنائع، 120/4-121.

[7]- في " أ " يحنث.

[8]- في " أ " أو المكره.

حراماً فهو ليس بحلال لهما. ولو أكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث، أما عندهما فلا يشكل، وعنده كذلك، لأنّه عقد فاسد، فإنما أكل ملك نفسه[1].

[من حلف لا يأكلُ من هذه الحنطةِ فَقضمها أو أَكل خُبزها]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْضِمَهَا، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: إنْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا حَنِثَ أَيْضًا) لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْهُ عُرْفًا. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً مُسْتَعْمَلَةً فَإِنَّهَا تُقْلَى وَتُغْلَى وَتُؤْكَلُ قَضْمًا وَهِيَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ. وَلَوْ قَضَمَهَا حَنِثَ عِنْدَهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ لِعُمُومِ الْمَجَازِ، كَمَا إذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْخُبْزِ حَنِثَ أَيْضًا].

(قوله: ومن حلف لا يأكلُ من هذه الحنطةِ يعني ولا نية له) لم يحنث حتّى يقضمها غير نيئةٍ، ولو قضمها نيئةً لم يحنث، وكذا لو أكل من خبزها [أو دقيقها أو سويقها، وهو قول الشافعي[2].

وقالا[3]: إن أكل من خبزها أيضًا[4] حنث؛ لأنّ الأكل منْ خبزها][5] مفهومٌ منه عرفًا، ولأبي حنيفة[6] أنّ له حقيقةً مستعملةً: يعني يستعمل لفظ أكل[7] الحنطة حقيقةً: أي في معناه الحقيقي، وهو أن يأكل عينَ الحنطة فإنّه معنى ثابت، فإنَّ الناس يغلون الحنطة ويأكلونها، وهي التي تسمى في عُرف بلادنا بليلةً، وتُقلى: أي توضع جافةً في القِدر، ثم تؤكل قضمًا، وليس المراد حقيقة القضم بخصوصها، وهو الأكلُ بأطراف الأسنان بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطوحها، فإذا ثبت للفظ حقيقة مستعملة فهي[8] أَولى عند أبي حنيفة من المجاز المتعارف،

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، 465/3.

[2]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج،215/6. النووي، منهاج الطالبين، ص329.

[3]- أي أبو يوسف ومحمد. ينظر: السرخسي، المبسوط، 322/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 130/3.

[4]- في " أ " جاءت كلمة (أيضًا) متأخرة بعد كلمة (حنث).

[5]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[6]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 322/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 131/3.

للمالكية والحنابلة رأي في هذه المسألة: فالمالكية والحنابلة قالوا: إن من حلف لا يأكل الحنطة يحنث بأكل عينها صحيحة، أو بأكل دقيقها، أو سويقها، أو خبزها, ينظر: مالك، المدونة، 599/1. المواق، التاج والإكليل، 456/4. ابن قدامة، المغني، 312/11. البهوتي، كشاف القناع، 250/6.

[7]- في " أ " الكل.

[8]- في " أ " تستعمل فهو.

وهو أنْ يُراد بأكل[1] الحنطة أكلُ خبزها، وصار كما إذا حلف لا يأكل من* هذه البقرة أو الشاة فأكل لبنها أو سمنها أو زبدها، أو من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يحنث[2]، لانعقاد اليمين على عينها إذا كان مأكولًا وهما يعكسان هذا الأصل ويريان المجاز المتعارف أولى.

ورجح قولهما بأنَّ المتكلم إنما يريدُ العرف.فإذا لم يكن له نية انصرف إليه، بخلاف مسألة البقرة والبيضة، فإنه ليس للفظ مجازٌ أشهر ليرجح[3] على الحقيقة. والذي يغلبُ أنَّ التعارف والأكثرية لوجود المعنى[4]، وهو نفسُ فعلِ أكلِ خبزِ الحنطة لا لاستعمال[5] لفظ أكلت اليوم الحنطة، أو لا آكل حنطة فيه بل لفظ أكلت حنطة يحتمل أنْ يُراد به أكل عينها، كما يراد ما يخبز من دقيقها، فيترجحُ قولُ أبي حنيفة؛ لترجح الحقيقة عند مساواة المجاز، لا يقال: أكثريةُ المعنى توجبُ أكثريةَ اللفظ الذي يدل به عليه.

لأنّا نقول: لا يلزم ذلك، إلا إذا لم يكن إلا[6] لفظ واحد يدل به، وليس هنا كذلك؛ لأنه يقال: أكلتُ خبز الحنطة، [ويقال أكلت الحنطة][7]، بل الآن لا يتعارفُ في أكلِ الخبزِ منها إلا لفظ آخرُ، وهو أكلت الخبز، اللهم إلا أن ينوي أكل الخبز فيحنث به لا بالقضم، أو القضم فلا يحنث بأكل الخبز اتفاقًا، وقَضِم يقضِم بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل.

وقوله: هو الصحيح احترازًا عن رواية الأصل[8] أنَّه لا يحنث عندهما إذا قضمها، وصححها في الذخيرة.

ورجح شمس الأئمة[9] وقاضي خان رواية الجامع أنّه يحنث[10].

---

[1]- في " أ " بأكلت.

* نهاية ق 265 / أ من " أ ".

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 131/4.

[3] - في " أ " فترجحه.

[4]- في " أ " والذي يغلب أن المتعارف والأكثر وجود المعنى.

[5]- في " أ " لا استعمال.

[6] - ليست في " أ ".

[7] - مابين معكوفين ليس في " أ ".

[8]- ينظر: الشيباني، 395/3.

[9] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 322/8.

[10] - ينظر: فتاوى قاضي خان، 60/2.

قال المصنف: وإليه الإشارة بقوله: حنث[1][في الخبز][2] أيضًا فإنه يفيدُ أنَّه يحنثُ بالقضم، ولا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازًا[3]، بل يكون من عموم المجاز[4]، كمن حلف لا يضعُ قدمه في دار فلان يحنث بالدخول زحفًا، لجعله مجازًا في الدخول. ولو أكل من سويقها* حنث عند محمد[5] خلافًا لأبي يوسف، فيحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين الخبز والسّويق[6].

[والفرقُ أنَّ الحنطةَ إذا ذُكرت مقرونة بالأكل يُراد بها الخبز دون السّويق][7]، ومحمد اعتبر عموم المجاز، وهذا الخلاف إذا حلف على حنطةٍ معينةٍ، أما لو حلف لا يأكل حنطةً ينبغي أن يكون جوابه كجوابهما ذكره شيخ الإسلام[8]. ولا يخفى أنه تحكم.

والدليلُ المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب يعم المعينة والمُنكرة، وهو أنَّ عينها مأكولٌ.

[منْ حلف لا يأكلُ منْ هذا الدقيق فأكل من خبزه]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَنِثَ) لِأَنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ فَانْصَرَفَ إلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ (وَلَوْ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ لَا يَحْنَثُ) هُوَ الصَّحِيحُ لِتَعَيُّنِ الْمَجَازِ مُرَادًا].

(قوله: ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث؛ لأنَّ عينه غيرُ مأكولٍ، فانصرف اليمين إلى ما يتخذ منه) فيحنث بعصيدته.

---

[1] - في " أ " يحنث، وهي متأخرة على جملة (في الخبز).

[2] - ما بين معكوفين ليس في " ب" .

[3]- في "ب " ومجازاً.

[4]- عموم المجاز أي: الجمع بين معنيين أحدهما حقيقة وآخر مجازً. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 80/1، المحقق، الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له، الشيخ خليل الميس، وآخرين، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

* نهاية ق 130/ أ من " ب ".

[5]- ينظر: الشيباني، الأصل، 397/3.

[6] - ينظر: المرجع نفسه.

[7] - ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[8] - شيخ الإسلام: هو لقب اشتهر به جماعة من العلماء منهم الإمام المرغيناني صاحب الهداية، المتوفي سنة 593هـ، والإمام خواهر زاده المتوفي سنة 483هـ، والإمام علي الإسبيجابي المتوفي سنة 535هـ. ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 107/1، 273.

وفي النوازل: لو اتخذ منه خبيصًا أخافُ أنْ يحنث، **(فلو استفَ[1][عينه[2] لا يحنث)**[3]؛ لتعين المجاز، وهو ما يتخذُ منه مرادًا في العرف، فلا يحنث بغيره إلّا أنْ ينويَه، وإذا نواه][4] لا يحنث بأكل الخبز*، وقوله: هو الصحيح احترازًا عن قول من قال: يحنث؛ لأنَّه حقيقةُ كلامه. قلنا: نعم ولكن حقيقة مهجورة[5]، ولمّا تعين إرادةُ المجازِ سقط اعتبار الحقيقة، كمن قال لأجنبية: إن نكحتُكِ فعبدي حرٌ فزنى بها، لا يحنث؛ لانصراف يمينه إلى العقد فلم يتناول الوطء إلا أن ينويه.

[منْ حلف لا يأكل الخبز]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُعْتَادُ أَهْلُ الْمِصْرِ أَكْلَهُ خُبْزًا) وَذَلِكَ خُبْزُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ (وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِ الْقَطَائِفِ لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُبْزًا مُطْلَقًا إلَّا إذَا نَوَاهُ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ (وَكَذَا لَوْ أَكَلَ خُبْزَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ)لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ عِنْدَهُمْ حَتَّى لَوْ كَانَ بِطَبَرِسْتَانَ أَوْ فِي بَلْدَةٍ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ يَحْنَثُ].

(قوله: ولو حلف لا يأكل خبزًا، فيمينه على ما يعتاده أهل مُصره خبزًا، وذلك خبزُ الحنطة والشَّعير، لأنَّه المعتادُ في غالب البلدان)، ولو كان أهل بلده لا يعتادون أكل الشَّعير لا يحنث به، ولو اعتادوا خبزَ الذّرة كالحجاز واليمن حنث بأكله ولا يحنث بأكل القطائف[6].

---

[1]- سف الدواءَ سفًا تناوله يابسًا غير معجون، يقال: سففتُ الدواء. ينظر: المعجم الوسيط، 434/1.

[2]- في " أ " منه.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 313/4. الموصلي، الاختيار، 63/3. ابن مازه، المحيط، 280/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 349/4. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية والحنابلة، قالوا: من حلف لا يأكل هذا الدقيق، فاستفه أو أكل من خبزه يحنث. ينظر: مالك، المدونة، 599/1. المواق، التاج والإكليل، 456/4. ابن قدامة، المغني،312/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 416/3. أما الشافعية فلهم قول مختلف حيث قالوا: إن من حلف لا يأكل الدقيق لا يحنث بأكل خبزه، و يحنث لو استفه. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 422/15.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

* نهاية ق265 / ب من " أ ".

[5]- الحقيقة المهجورة: هي كناية كالمجاز غير غالب الاستعمال. ينظر: أبو البقاء، الكليات، ص761.

[6]- القطائف: هو رقائق من عجين البر مقوسة كالأهلة صغيرة، تحشى بالبندق، وأشباهه، وتقلى في السمن أو الزيت وتحلى بالسكر، ويكثر صنعها في شهر رمضان . ينظر، المعجم الوسيط، 747/2. ابن منظور: لسان العرب، 286/9. مادة (قطف).

وينبغي أن يحنث بأكل الكِماج؛ لأنَّه خبز وزيادة، فالاختصاص باسم للزيادة لا للنقص، ولا يحنث بالثريد؛ لأنَّه لا يسمى خبزًا [مطلقًا[1].

وفي الخلاصة: حلف لا يأكلُ من هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث؛ لأنَّه لا يسمّى خبزًا][2]، ولا يحنث بالعصيد والططماج[3]، ولا يحنث لو دقه فشربه[4]. وعن أبي حنيفة في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه في عصيدة، ويطبخ حتى يصيرَ الخبز هالكًا، ولا يحنث في خبز الأرز إلا أن يكون هذا الحالفُ[5] في بلدة يعتادونه، كما في طبرستان[6]، والنسبة إليها طبري وهو اسم آمل[7] وأعمالها[8].

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 123/4. الموصلي، الاختيار، 63/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 349/4.

للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية قالوا: الخبز اسم لكل ما يخبز. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 440/4. الدردير، الشرح الكبير، 140/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 140/2. أما الشافعية قالوا: إنه يحنث بأي خبز كان، ولم يفرق بين جنس وآخر. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 216/6. النووي، روضة الطالبين38/11. أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: " أن من حلف لا يأكل خبزًا فأكل خبز الأرز، أو الذرة في مكان لا يعتاد أكله فيه حنث". ينظر: المغني، 323/11. ابن قدامة، الكافي، 398/4.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3] - الططماج: هي أكلة شعبية لمنطة بلاد الشام، يمد فيها العجين ويقطع ويطبخ في الماء حتى يستوي، ثم يوضع عليه اللبن والنعنع والثوم والسمن واللحم المقلي. ينظر: أكلات بلاد الشام منذ500عام، عكس السير، دوت كوم، الرابط http://www.aksalser.com/?page

[4]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 350/4. الشربيني، مغني المحتاج، 217/6.

[5]- في " أ " الحلف.

[6]- طبرستان هي البلاد المعروفة بمازندران، وتقع اليوم شمال إيران على بحر قزوين. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 14/4. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الرابط https://ar.wipedia.org/wiki/%Dki

[7]- آمل بضم الميم واللام: هي اسم أكبر مدينة بطبرستان. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 57/1.

[8]- في " أ " وبأعمالها.

قال السّمعاني: سمعت القاضي أبا بكر الأنصاري[1] ببغداد يقول: إنما هي تَبرِستان؛ لأنَّ أهلها كانوا يحاربون بالفاسُ فَعُرِّبَ فقيل: طبرستان[2].

[وقال القُتَبي[3]: طبرستان][4] معناه بالفارسية: أخذه الفاس [بيده اليمنى][5]، والمراد بالفاس الطبر، وهو معرب تبر، وهذا لا ينافي ما قال السمعاني بقليل تأمل[6].

قال العبد الضعيف- غفر الله تعالى له[7]-: وقد سئلتُ لو أن بدويًا اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلدةً المعتادُ فيها أكل خبز الحنطة، واستمر هو لا يأكل إلا الشعير فحلف لا يأكل خبزًا فقلت: ينعقد على عُرف نفسهِ فيحنث بالشعير؛ لأنَّه لم ينعقد على عُرف النّاس إلّا [إذا كان][8] الحالف يتعاطاه فهو منهم فيه فيصرف كلامه إليه لذلك، وهذا منتفٍ فيمن لم يوافقهم بل هو مجانبٌ لهم[9].

---

[1]- هو أحمد بن محمد بن منصور، القاضي أبو بكر الأنصاري الدامغاني، أحد الفقهاء الكبار درس على: الطحاوي، وعلي الكرخي، وأبي سعيد البردعي، روى عنه: القاضي أبو محمد ابن الأكفاني وغيره، وكان إمامًا في العلم والدين، مشارًا إليه في الورع والزهادة، وولى القضاء. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 121-122. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص148، بدون طبعة، أو تاريخ.

[2]- ينظر: العيني، البناية، 177/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 573/5.

[3]- القُتَبي: بضم القاف وفتح التاء، وقد يزيدون فيه ياء مثناه من تحت بين التاء والياء، هو عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ولد ببغداد سنة 213هـ، سمع: ابن قتيبه حرملة بن يحيى، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، وكتاب المعاني، توفي ببغداد سنة 276 هـ. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات، 280/2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. الزركلي، الأعلام، 137/4.

[4] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5] - في "ب " قلت.

[6]- ينظر: العيني، البناية، 177/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 573/5.

[7] - في " أ " اعزه الله وألفاه المسلمين.

[8]- ما بين معكوفين في " ب " لأن.

[9]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 573/5.

[منْ حلف لا يأكل الشِّواء]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشِّوَاءَ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ وَالْجَزَرِ) لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يُشْوَى مِنْ بِيضٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ الْحَقِيقَةِ].

(قوله: ولو حلف لا يأكل شواء فهو على اللحم فقط دون الباذنجان والجزر) المشويين[1]؛ لأنَّه يُراد به في العرف ذلك عند الإطلاق، إلّا أنْ يُنوي غيرَ ذلك، ممّا يشوى من بيض أو غير ذلك كالفول الأخضر الذي يسمى في عرفنا شوي العرب، وقولنا: في ذلك قولُ أحمد.[2]

[منْ حلف لا يأكلُ الطّبيخ]

[(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنْ اللَّحْمِ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ اعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّعْمِيمَ مُتَعَذِّرٌ فَيُصْرَفُ إلَى خَاصٍّ هُوَ مُتَعَارَفٌ وَهُوَ اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ بِالْمَاءِ إلَّا إذَا نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ مَرَقِهِ يَحْنَثُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ وَلِأَنَّهُ يُسَمَّى طَبِيخًا].

(قوله: ولو حلف لا يأكل الطّبيخ ،فهو على ما يُطبخ من اللحم) يعني بالماء حتى إنَّ ما يتخذُ قلية من اللحم لا يسمى طبيخًا فلا يحنث به[3]، وهذا استحسانٌ* بالعُرف؛ لأنَّ التعميمَ متعذر؛ لأنَّ الدواء ممّا يطبخ، وكذا الفول الذي يسمى في عرفنا الفول الحار، ولا يقال لآكله: آكل طبيخًا فينصرف إلى خاص هو أخص الخصوص، وهو اللحم المطبوخ بمرق، وهو متعارفٌ، إلّا أنْ يُنوي غيره من الباذنجان ممّا يطبخ فيحنثُ به، وهذا يقتضي أنْ لا يحنث

---

[1]- في " أ " المشوي.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 127/4. العيني، البناية، 241/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 250/4. للشافعية نفس قول الحنفية في هذه المسألة، ينظر: النووي، روضة الطالبين، 89/11. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 276/4، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2000م. ينظر: قول الحنابلة، ابن قدامة، المغني، 322/11. ابن قدامة، الكافي، 396/4.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 127/4. العيني، البناية، 241/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 250/4. النووي، روضة الطالبين،89/11. السنيكي، أسنى المطالب، 276/4.

* نهاية ق 266/ أ من " أ ".

بالأرز المطبوخ بلا لحم. وفي الخلاصة: يحنث بالأرز إذا طُبخ بِوَدَكٍ[1] فإنه يسمى طبيخًا، بخلاف ما لو طبخ بزيت أو سمن.

قال ابن سماعة: الطّبيخ يقع على الشّحم أيضًا، ولا شك أنّ اللحم بالماء طبيخ، وإنما الكلام في أنّه هو المتعارف الظاهر أنّه لا يختصُ به، ولو أكل من مرق اللحم حنث[2].

قال المصنف: لما فيه من أجزاء اللحم، وهذا يقتضي أن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل المرق الذي طبخ فيه اللحم حنث، وقدمناه من المنقول خلافه. والوجه ما ذكره ثانيًا من قوله؛ ولأنّه يسمى طبيخًا: يعني في العُرف، بخلاف مرق اللحم فإنّه لا[3] يسمى لحمًا في العُرف[4].

[منْ حلفَ لا يأكلُ الرّءوس]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاعُ فِي الْمِصْرِ) وَيُقَالُ يُكْنَسُ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا فَهُوَ عَلَى رُءُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَى الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ كَانَ الْعُرْفُ فِي زَمَنِهِ فِيهِمَا وَفِي زَمَنِهِمَا فِي الْغَنَمِ خَاصَّةً وَفِي زَمَانِنَا يُفْتَى عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمُخْتَصَرِ].

(قوله: ومن حلف لا يأكل الرّءوس فيمينه على ما يُكبسُ في التّنانير[5]) في تلك البلدة ويباع فيها من رءوس الإبل والبقر والغنم[6].

---

[1] - الوَدَك: هو الدسم من اللحم، ودهنه الذي يستخرج منه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 27/ 382. مادة (ودك).

[2]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 575/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 350/4. الشلبي، حاشية الشلبي، 130/3.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: المراجع السابقة.

[5]- التَنُّورُ: الذي يُخبَزُ فيه. ينظر: الجوهري، الصحاح، 602/2. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص357. مادة (تنر).

[6]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 126/4. الموصلي، الاختيار، 63/3. العيني، البناية، 242/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 251/4. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية قالوا: إنه يحنث برأس كل حيوان حتى الحوت والطير. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. المواق، التاج والإكليل، 452/4. والشافعية قالوا: أن يمينه على ما يباع منفردًا، ولا يحنث برؤوس الطير. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 378/15. الشيرازي، المهذب، 104/3. أما الحنابلة فقالوا: أنه يحنث بأكل رأس كل حيوان جرت العادة بأكله منفردًا، حتى رأس الطير، واختلفوا في رأس السمك والجراد. ينظر: ابن قدامة، المغني، 323/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 259/11. ابن قدامة، الكافي، 397/4.

(وفي الجامع الصغير[1]: لو حلف لا يأكل رأسًا فهو على رءوس البقر والغنم عند أبي حنيفة- رحمه الله-، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: على الغنم خاصةً، وهذا اختلاف عصر)، فكان العُرف في زمنه فيها، ثم صار في البقر والغنم، فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رءوس الإبل، وفي زمانهما في الغنم خاصة، فوجب على المفتي أنْ يُفتيَ بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلفُ الحالفِ *كما هو في مختصر القدوري[2]- رحمه الله- وأورد[3] أن العادة، كما هي في الرءوس مقتصرة على رءوس الغنم أو البقر معها، كذلك في اللحم مقتصرة على لحم ما يحل، إذ لم تجر العادة ببيع لحم الآدمي والخنزير وأكله، مع أنَّ اليمينَ انعقدت باعتبارهما فحنث بأكل لحمهما إذا حلف لا يأكل لحمًا.

أُجيب بأنَّ الأصلَ في جنس هذه المسائل أنَّه فيها[4] يجبُ العملُ بالحقيقة، يعني اللغوية، فإنّ[5] لم يكن وجب اعتبار التّعارفُ حينئذ، واللّحم يمكن فيه أكل كلّ ما يسمى لحمًا، فانعقد باعتباره، بخلاف الرءوس لا يمكن أكل حقيقتها؛ إذ هي مجموعُ العظم مع اللحم فيصيرُ إلى المتعارف، ونُقضَ بالشِّراء فإنه يمكنُ في الرّءوس على العموم، ومع ذلك** لم ينعقد يمينُ الشّراء على العموم فيها.

أُجيب بالمنع بل من الرءوس ما لا يمكن بيعه كرأس الآدمي، وبهذا خرج الجواب عما أورد على مسألة الحلف لا يركب دابة أنَّه لا يحنث إذا ركب كافرًا وهو دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة، ومع ذلك لم يجر على عمومه، فإنَّ إمكانَ العملِ بحقيقة عمومه منتفٍ، إذ من الدواب النمل، وما هو أصغرُ منها، ولا يمكنُ ركوبه فيصير إلى المتعارف، وهذا يهدم ما تقدمَ منْ أنَّ المتكلم [إنّما يتكلمُ][6] بالعُرف الذي به التخاطب فوجبَ عند عدم نيّتهِ أنْ يُحكم بأنَّ المراد ما عليه العُرف، وتقدم تصحيح العتابي، وغيره في لحم الخنزير والآدمي عدم الحنث، وليس

---

[1]- هو كتاب الجامع الصغير في الفروع، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 189هـ، اشتمل على 1532مسألة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1. ينظر رأية في المسألة: الشيباني، ص 206.

* نهاية ق 130 / ب من "ب".

[2]- ينظر رأيه في المسألة: مختصرالقدوري، ص212.

[3] - في " أ " فأورد.

[4] - ليست في " ب ".

[5]- في " أ " إذا.

* * نهاية ق 266/ ب من " أ ".

[6] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

إلا بناءً على هذا الأصل، ولو كان هذا الأصلُ المذكورُ منظورًا إليه[1] لما[2] تجاسر أحدٌ على خلافه في الفروع.

[منْ حلفَ لا يأكلُ الفاكهة]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً فَأَكَلَ عِنَبًا أَوْ رُمَّانًا أَوْ رُطَبًا أَوْ قِثَّاءً أَوْ خِيَارًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَكَلَ تُفَّاحًا أَوْ بِطِّيخًا وَمِشْمِشًا حَنِثَ،وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: حَنِثَ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ وَالرُّمَّانِ أَيْضًا) وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يُتَفَكَّهُ بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ: أَيْ يُتَنَعَّمُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادِ، وَالرُّطَبُ وَالْيَابِسُ فِيهِ سَوَاءً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ التَّفَكُّهُ بِهِ مُعْتَادًا حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِيَابِسِ الْبِطِّيخِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي التُّفَّاحِ وَأَخَوَاتِهِ فَيَحْنَثُ بِهَا وَغَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ لِأَنَّهُمَا مِنْ الْبُقُولِ بَيْعًا وَأَكْلًا فَلَا يَحْنَثُ بِهِمَا. وَأَمَّا الْعِنَبُ وَالرُّطَبُ وَالرُّمَّانُ فَهُمَا يَقُولَانِ إنَّ مَعْنَى التَّفَكُّهِ مَوْجُودٌ فِيهَا فَإِنَّهَا أَعَزُّ الْفَوَاكِهِ وَالتَّنَعُّمُ بِهَا يَفُوقُ التَّنَعُّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا يُتَغَذَّى بِهَا وَيُتَدَاوَى بِهَا فَأَوْجَبَ قُصُورًا فِي مَعْنَى التَّفَكُّهِ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي حَاجَةِ الْبَقَاءِ وَلِهَذَا كَانَ الْيَابِسُ مِنْهَا مِنْ التَّوَابِلِ أَوْ مِنْ الْأَقْوَاتِ].

(قوله: ومنْ حلف لا يأكلُ فاكهةً فأكلَ عنبًا أو رُمّانًا[3] أو رطبًا أو قثاءً[4] أو خيارًا[5]، لم يحنث، وإن أكل تُفاحًا أو بطيخًا أو مشمشًا حنث)، وكذا يحنثُ بالخوخِ والسّفرجلِ والإجاص والكمُثرى[6]، وهذا التفصيل عند أبي حنيفة.

---

[1]- في " أ " منظور به.

[2] - في " أ " لا.

[3]- في " أ " ورماناً.

[4]- قِثّاء مفرد قثاءه: وهو نبات عشبيّ حوليّ زراعيّ من فصيلة القرعيّات، ثماره أسطوانيّة مستطيلة، طعمها أقرب إلى الخيار، ويقال له أيضًا الفَقُّوس . ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 490/2.

[5]- الخيار: هو نوع من الخضر يشبه القثاء. ينظر: المعجم الوسيط، 264/1.

[6]- الكمُثرى: نوع من الفواكهة، وهي شجر مثمر من الفصيلة الوردية، والواحدة كمثراه. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 273/1. المعجم الوسيط، 797/2.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث في العنب والرطب والرمان أيضًا)[1].

(والأصل المتفق عليه أنَّ الفاكهة اسمٌ لما يُتفكهُ به قبلَ الطعامِ وبعده، أي[2] **يتنعم ويتلذذ**[3] **به زيادة على المعتاد)** من[4] الغذاء الأصلي، ولهذا يقال: النارُ فاكهةُ الشتاء، والمزاحُ فاكهةٌ.

(والرطب واليابس فيه): أيْ: في معنى التفكه، سواء بعد أن يكون التفكهُ به معتادًا في الحالين، فإن خصّت العادةُ التفكه بإحدى الحالتين دون الأخرى كالبطيخ، فإنها خصت التّفكه به في حال رطوبته دون حال يبسه لم يحنث بأكله يابسًا، **(وهذا معنى)**: أيْ معنى التّفكه بأن يُؤكل زيادةً على الغذاء موجودٌ في التفاح والبطيخ والمشمش فيحنث بها اتفاقًا وغيرُ[5] موجودٍ في القثاء والخيار؛ لأنهما من البقول بيعًا وأكلًا حتّى يوضعان على المائدة، كما يُوضعُ البقلُ ونحوه، فلا يحنث بهما اتفاقًا، وأمَّا العنبُ والرّطب والرّمان، وهي[6] محلُّ الخلاف، فوجه قولهما أنَّ معنى التّفكه موجودٌ فيها، بل هي أعزُّ الفواكه، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها من الفواكه فيحنثُ بها، وأبو حنيفة يقول: هي ممّا يُتغذى بها منفردةً حتّى يُستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز، ويُتداوى ببعضها كالرّمان في بعضِ عوارضِ البدن، ولا يُنكرُ أنّها يتفكهُ بها، ولكن لمّا كانت قد تُستعملُ* أصالةً لحاجة البقاء قَصُرَ معنى التّفكه، فلا يحنث بأحدها إلّا أنْ ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقًا.

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،121/4. العيني، البناية، 244/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 351/4. للعلماء في هذه المسألة تفصيل: فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: الفاكهة هي كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بها، من العنب والرمان، وغير ذلك، حتى الفول الأخضر، أمّا القثاء والخيار ليس بفاكهة عند الشافعية والحنابلة، وفي البطيخ وجهان عند الحنابلة. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. الحطاب، مواهب الجليل، 455/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 439/15-441. الشربيني، مغني المحتاج، 219/6. الشيرازي، المهذب، 106/3. ابن قدامة، المغني، 315/11. ابن قدامة، الكافي، 401/4. القول الراجح: هو قول الجمهور.

[2]- في " أ " انه.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " ومن.

[5]- في " أ "غير. وفي " ب " أو غير.

[6]- في " أ " فهي.

* نهاية ق 267/ أ من " أ ".

(ولهذا[1] كان اليابسُ منها من التّوابل كحبِّ الرّمان، ومن الأقوات وهو التّمر والزبيب).

والمشايخ قالوا: هذا اختلافُ زمان، ففي زمانه لا يعدونُّها من الفواكه، فأفتى على حسب ذلك، وفي زمانهما عدّت منها فأفتيا به[2].

فإن قيل: الاستدلالُ المذكورُ لأبي حنيفة يُخالفُ هذا الجمع، فإنَّ مبنى هذا العُرف، والاستدلالُ المذكورُ صريحٌ في أنّ مبناه اللغةُ حيثُ قال: الفاكهة ما يتفكه به، ولا شك أنَّ ذلك لغةٌ، والتّفكه بالشيء ما يُتنعمُ به زيادةً على المحتاجِ إليه أصالة، وهذا معنى اللغة، واستعمالُ العنب وأخويه ليس كذلك دائمًا فقصر إلخ أمكنَ الجوابُ بجوازِ كونِ العرفِ وافقَ اللغةَ في زمنه، ثم خالفها في زمانهما.

فإن قيل: وفيه دليلٌ على عدم[3] ما ذكر[4] آنفًا من أن المعتبر اللغة إلّا أن لا يمكن فيعتبر العرف،[فإنَّ هذا يدلُ على عدم اعتبارهما ذلك][5]، فالجواب أنّه غيرُ لازمٍ، لجواز أنْ يمنعا كون الاستقلال به أحيانًا بالنسبة إلى بعض الناس يؤثر في نقص كونه مما يُتفكه به.

[منْ حلفَ لا يَأتَدِمُ]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْتَدِمُ فَكُلُّ شَيْءٍ اُصْطُبِغَ بِهِ فَهُوَ إدَامٌ وَالشِّوَاءُ لَيْسَ بِإِدَامٍ وَالْمِلْحُ إدَامٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا فَهُوَ إدَامٌ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْإِدَامَ مِنْ الْمُوَادَمَةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ مُوَافِقٌ لَهُ كَاللَّحْمِ وَالْبِيضِ وَنَحْوِهِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْإِدَامَ مَا يُؤْكَلُ تَبَعًا، وَالتَّبَعِيَّةُ فِي الِاخْتِلَاطِ حَقِيقَةٌ لِيَكُونَ قَائِمًا بِهِ، وَفِي أَنْ يُؤْكَلَ عَلَى الِانْفِرَادِ حُكْمًا، وَتَمَامُ الْمُوَافَقَةِ فِي الِامْتِزَاجِ أَيْضًا، وَالْخَلُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ لَا يُؤْكَلُ وَحْدَهُ بَلْ يُشْرَبُ، وَالْمِلْحُ لَا يُؤْكَلُ بِانْفِرَادِهِ عَادَةً وَلِأَنَّهُ يَذُوبُ فَيَكُونُ تَبَعًا، بِخِلَافِ اللَّحْمِ وَمَا يُضَاهِيهِ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ وَحْدَهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْدِيدِ، وَالْعِنَبُ وَالْبِطِّيخُ لَيْسَا بِإِدَامٍ هُوَ الصَّحِيحُ].

---

[1]- ليست في " ب " .

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 351/4.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " ذكرنا.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

(قوله: ومنْ حلفَ لا يَأتْدَمُ فكلُّ شيءٍ اصطبغ[1] به فهو إدام) كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسّمن والمرق والملح؛ لأنَّه يئول إلى الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز، واصطبغ مبني للمفعول، وهو افتعالٌ من الصَّبغ، ولمّا كان ثلاثيه، وهو صبغَ متعديًا إلى واحد جاء الافتعال منه لازمًا فلا يقالُ: اصطبغَ الخبزَ؛ لأنه لا يصلُ إلى المفعول بنفسه[2] حتى يُقام مقامَ الفاعل[3] إذا بني الفعل له، فإنما يقام غيره من الجار والمجرور* ونحوه، فلذا يقال اصطبغ به ولا يقال اصطبغ الخبز[4]، وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز، وهو بحيث يؤكل وحده ليس بإدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب.

(وهذا التّفصيلُ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمدٌ: ما يؤكل مَعَ الخبز غالبًا فهو إدامٌ، وهو رواية عن أبي يوسف)[5] وقول الشافعي[6] وأحمد[7]- رحمهم الله-: والحاصل أن ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا إدام بالإجماع، وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب، وأمثالها ليس إداماً بالإجماع: أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف، خلافًا لما قيل إنهما على الخلاف، وممن صحح الاتفاق شمس الأئمة[8].

---

[1]- الصِبغ: بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضًا كله بمعنى، وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول: الصباغ جمع صبغ، مثل: بئر وبئار والصبغ: ما يصبغ به الخبز في الأكل، ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه، وفي التنزيل ﴿وَصِبغٍ لِلآكِلِين﴾. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 332/1. المعجم الوسيط، 506/1. مادة (صبغ)

[2]- في " أ " به نفسه.

[3]- في " ب" المفعول.

* نهاية ق 131/ أ من " ب ".

[4]- في " أ " به.

[5]- ينظر: الشيباني، الأصل، 384/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 122/4. الموصلي، الاختيار، 65/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4.

[6]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 442/5. الشربيني، مغني المحتاج، 218/6

[7]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 315/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 236/11. للمالكية رأي في هذه المسألة حيث قالوا: إن من حلف لا يأكل أداماً فأكل لحماً، أو شوياً، حنث كما لو أكل زيتاً أو خلاً، وليس الملح منه، ويرجع ذلك كله إلى العادة. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص109. القرافي، الذخيرة، 74/4.

[8]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 314/8.

وفي المحيط[1] قال محمد: التمر والجوز ليسا بإدام، وكذا العنب والبطيخ والبقل[2]، وكذا* سائر الفواكه، ولو كان في بلد يؤكلان تبعا للخبز يكون إداما، أمّا البقول فليست بإدام بالاتفاق؛ لأن آكلها لا يسمى مؤتدمًا إلا ما قد يقال في أهل الحجاز بالنسبة إلى أكلهم الكُرَّاث[3]، وعند الشافعي[4] البقولُ والبصل وسائرُ الثمار إدامٌ. وفي التمر عنده وجهان: في وجه إدام لما روي «أنه- صلّى الله عليه وسلّم- وضع تمرةً على كسرةٍ وقال هذه إدام هذه» رواه أبو داود[5].

وفي وجه آخر: ليس إدامًا، لأنه فاكهة كالزبيب.

واختلفوا في الجبن والبيض واللحم، فجعلها محمد[6] إدامًا؛ لأنها لا تؤكل وحدها غالبًا فكانت تبعًا للخبز وموافقة له، والمؤادمة[7] الموافقة ومنه «قوله - صلّى الله عليه وسلّم - للمغيرة[8] حين خطب امرأة: لو نظرتَ إليها فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما»[9] أيْ يوفق، فما يؤكل

---

[1]- ينظر: في شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 297/2. دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2]- البَقْلُ معروف، الواحدة بَقْلَةٌ، فكلُّ نبات اخضرّت له الأرضُ فهو بَقْلٌ. الجوهري، الصحاح، 1636/4. الرازي، مختار الصحاح، 38/1.

* نهاية ق 267 / ب من " أ ".

[3]- الكُرَّاثُ: عشب معمر من الفصيلة الزنبقية، ذو بصلة أرضية، تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، وفي وسطها شمراخ يحمل أزهاراً كثيرة وله رائحة قوية، وقيل الكراث: شجرة جبلية لها ورق دقاق طوال خطرة وناعمة إذا فدغت اهريقت لبناً، والناس يستمشون بلبنها. ينظر: الجوهري، الصحاح، 290/1.الزبيدي، تاج العروس، 332/5. المعجم الوسيط، 782/2. مادة (كرث).

[4]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 104/5. الهيتمي، تحفة المحتاج، 42/10. الشربيني، مغني المحتاج، 6/ 222. النووي، روضة الطالبين، 43/11.

[5]- ينظر: أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم، 225/3، رقم الحديث 3259. قال الألباني: ضعيف، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبو داود، ص2، رقم الحديث 3259.

[6]- ينظر: الشيباني، الأصل، 385/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 352/4. للشافعية نفس الرأي. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 442/15.

[7]- في " أ " المراد منه.

[8]- هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، أسلم سنة 5 هـ، شهد الحديبيّة، واليمامة، وفتوح الشام، وغيرها، توفي بالكوفة سنة50هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 238/5. الزركلي، الأعلام، 277/7.

[9]- ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة أذا أراد أن يتزوجها، 599/1، رقم الحديث 1865. الترمذي، كتاب النكاح، النظر إلى المخطوبة، 397/3، رقم الحديث 1087. قال الألباني: حديث صحيح ، في كتاب صحيح وضعيف سن ابن ماجة، 365/4، رقم الحديث 1865.

غالبًا تبعًا للخبز موافقًا له إدام والجبن وأخواه كذلك، ويؤيده ما روي عنه- صلّى الله عليه وسلّم- «سَيِّدُ الإدامُ في الدنيا والآخرة اللحم»[1]وقال: « سيدُ أدامِكم اللحم» رواه ابن ماجه[2].

ويقال: إنَّ ملكَ الرومِ كتب إلى معاوية[3] أنْ ابعثْ إليّ بشر إدامٍ على يد شر رجل[4]، فبعث إليه جبنًا على يد رجلٍ يسكن في بيت أصهاره، وهو من أهل اللسان[5]، وبقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث[6].

ولهما[7] أنّ الإدام ما يؤكل تبعًا، فما يؤكل وحدهَ ولو أحيانًا ليس إدامًا، وهذا لأنّه من المؤادمة، وهي الموافقة، وذلك بأن يصير مع الخبز كشيءٍ واحد، وهي بأن يقوم به قيام الصبغ بالثوب، وهو أن ينغمس فيه جسمه؛ إذ حقيقةُ القيامِ غيرُ مرادة؛ لأنَّ الخلَ ونحوهَ ليس عرضًا يقوم بالجوهر، والأجرام المذكورة من البيض وما معه، ليس كذلك فليست بإدام.

ويرد عليه[8] أنّه إنْ اعتُبر في مسمى الإدام بحيث يؤكل تبعًا للخبز موافقًا، سلمناه ولا يستلزم نفي ما ذكر؛ لأنه كذلك، وإن اعتبر فيه كونه لا يؤكل إلا تبعًا منعناه.

---

[1]- ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، فضل العشاء، 287/4، رقم الحديث 1856، قال الألباني: حديث ضعيف، وهذا حديث منكرٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ص210، رقم الحديث 44. أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، 314/7، رقم الحديث 4353، المحقق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م. قال حسين سليم أسد : إسناده تالف.

[2]- ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب الملح، 1102/2، رقم الحديث 3315، نص الحديث" سيد أدامكم الملح". أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 377/6، رقم الحديث 3714. الطبراني، المعجم الأوسط، 354/8، رقم الحديث 8854. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا. قال الألباني: حديث ضعيف، في كتاب صحيح وضعيف ابن ماجة ، 315/7، رقم الحديث 3315.

[3]- هو معاوية بن أبي سفيان، صخر ابن حرب بن عبد مناف الأموي، ولد بمكة سنة 20ق هـــ ، وأسلم يوم فتحها سنة 8 هـــ، يعد هو مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأول مسلم ركب بحر الروم للغزو، وأول من اتخذ الحرس والحجاب في الإسلام، توفي سنة 60هـــ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب، 1416/3، 1418. الزركلي، الأعلام، 261/7-262.

[4] - ليست في " أ ".

[5]- ينظر الرواية: العيني، البناية، 248/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4.

[6]- ينظر: المراجع نفسها.

[7]- أي أبو حنيفة وأبو يوسف. ينظر رأيهم : المراجع نفسها.

[8]- في " أ " زيادة أن يعتبر.

نعم ما لا يُؤكلُ إلّا تَبعًا موافقًا أَكملُ في مسمّى الإدام، لكنَّ الإدامَ لا يَخُصُّ اسمه الأكمل منه. واستُدل لأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أيضًا بأنّه يُرفعُ إلى الفم وحده بعد الخبزِ أو قبله، فلا تتحققُ التبعيَّة، بخلاف المُصطبِغِ به.

وأجيبُ عن الحديث بأنَّ كونَه سيدَ الإدامِ لا يستلزمُ كونه إدامًا؛ إذ قد يقال في الخليفة سيد العجم، وليس هو منهم.

وأما حكايةُ معاويةَ فيتوقفُ الاستدلال بها على صحتها، وهي بعيدة منها؛ إذ يبعدُ من إمامٍ عالمٍ أنْ يتكلفَ إرسالَ* شخصٍ إلى بلاد الروم ملتزمًا لمؤنته لغرضٍ مُهْملٍ لكافر، والسكنى في بيت الصِّهر قَطُ لا يوجب أن يكون السّاكنُ شرَّ[1] رجل، فآثارُ البطلان تلوحُ على هذه القصة، ودفعُ الاستدلال لهما بأنَّ المعتبرَ التبعيةُ في الأكل، والأكلُ هو فعلُ الفم والحلق[2] وهما[3] مختلطان فيه ثمة فتحصلُ التبعية حينئذ. ويُدفعُ بأنَّ كون التبعيةِ في الفم بعد رفع كل على حدته تُحكم؛ إذ هما فيه إذا جسمان متكافئان لا يكون أحدهما تبعًا للآخر، بخلاف ما رفع صبغًا[4] للخبز، فإنَّ المقصود به سدَّ الجوع بالخبز لا بالصّبغ. وأما الجسمان المتكافئان فكلٌّ يصلحُ لرفعِ الجوعِ غير مفتقر إلى الآخر في رفعه.

قال التمرتاشي: وهذا الاختلافُ بينهم على عكس اختلافهم فيمنْ حلفَ لا يأكلُ إلا رغيفًا فأكلَ معه البيضَ ونحوهُ لم يحنث عندهما، وحنث عند محمّد[5].

[منْ حلفَ لا يتغدَّى]

[(وَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى الظُّهْرِ وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) لِأَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُسَمَّى عِشَاءً وَلِهَذَا تُسَمَّى الظُّهْرُ إحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ فِي الْحَدِيثِ (وَالسُّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ السَّحَرِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ].

---

* نهاية ق 268 / أ من " أ ".

[1]- في " أ " أشر.

[2]- في " أ " ما الحلق.

[3]- في " أ " فهما.

[4]- في " أ " تبعاً.

[5]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 132/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4. ابن نجيم، النهر الفائق، 84/3.

(قوله: وإذا حلفَ لا يتغدَّى، فالغَدَاءُ الأكلُ من طُلوعِ الفجرِ إلى الظُّهرِ والعَشَاء) بفتح العين والمد **(منْ صلاةِ الظُّهرِ إلى نصفِ اللّيل)**، وهذا تساهلٌ معروفٌ المعنى لا يعترض به. فإنَّ الغَدَاء والعَشَاء اسم لما يُؤكلُ في الوقتين لا للأكل فيهما[1].

فالوجه أن يقال: فالتغدي الأكلُ من طلوع الفجر، والتّعشي: الأكلُ من الظّهر إلخ؛ لأنَّ ما بعدَ الظهر يسمى عِشاءً بكسر العين، ولهذا سُمّي الظهرُ إحدى صلاتي العِشاء في الحديث؛ إذ في الصحيحين من رواية أبي هريرة: «صلّى بنا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- إحدى صلاتي العشاء»[2] وفسرت بأنّها الظّهر في بعض الرِّوايات. هذا وتفسيرُ التّغدي بالأكلِ من الفجر إلى آخره مذكور* في التّجريد.

وفي الخلاصة: ووقتُ التّغدي من طلوع الشّمس إلى الزّوال، ويشبه كونه نقلًا عن الفتاوى الصغرى: وفيها التسحر بعد ذهاب ثلثي الليل، ويوافقه ما[3] عن محمّد[4] فيمن حلف لا يكلمه إلى السَّحر، قال: إذا دخل ثلثُ الليلِ الأخيرُ فكلمه لم يحنث.

وقال الإسبيجابيُّ في شرح الطّحاوي: وقتُ الغداءِ من طلوعِ الشمسِ إلى وقت الزوال، ووقت العشاء من بعد الزوال إلى أنْ يمضيَ أكثرُ الليل، ووقتُ السحور من مضي أكثر الليل إلى طلوع الفجر، ثم قال: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا: وقتُ العَشاءِ من بعد صلاة العصر. انتهى[5].

فعرفُهم كان موافقًا للغة؛ لأنَّ** الغدوةَ اسمٌ لأول النّهار، وما قبل الزوال أوله، فالأكلُ فيه تغد، وقد أُطلق على السحور غداء[6] في «قوله- صلّى الله عليه وسلّم- لعرباض بن

---

[1]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 66/3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 132/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4. النووي، روضة الطالبين،90/11. السنيكي، أسنى المطالب،276/4.

[2]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 172/1، رقم الحديث 468. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 403/1، رقم الحديث 573.

* نهاية ق131/ ب من "ب ".

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 133/3.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 132/3.

** نهاية ق268/ ب من " أ ".

[6]- في " أ " هذا.

سارية[1]: هَلُمَ إلى الغداءِ المبارك»[2] وليس إلا مجازًا؛ لقربه من الغداة، وكذا السحور لما كان ما يُؤكلُ في السَّحَر، والسَّحَرُ من الثُّلث الأخير سُمّي ما يؤكل في النّصفِ الثاني، لقربه من الثلث الأخير سَحورًا، بفتح السين، والأكلُ فيه تسحرٌ، والتّضحي الأكل في وقت الضحى، ويسمى الضّحاءُ أيضًا، بالفتح والمد، ووقتُ الضحى من حين تحل الصلاة إلى أن تزول، وأصلُ[3] هذه في مسائل القضاء.

قال السرخسي[4] فيمن حلف ليعطينَّ فلانًا حقه ضحوةً، فوقتُ الضحوةِ منْ حين تَبْيضُّ الشمسُ إلى أنْ تزول، وإن قال: عند طلوعِ الشمس، أو حتّى تطلعَ فلهم من حين تطلع إلى أنْ تبيض؛ لأنَّ صاحبَ الشرعِ نهى عن الصّلاة عندَ طلوعِ الشمس، والنهي يمتد إلى أن تبيضّ.

والمساء مساءان أحدهما ما بعدَ الزَّوال، والآخر بعد غروب الشمس، فأيُّهما نوى صحتْ نيته، وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتّى يُمسي، ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس؛ لأنّه لا يمكنُ حملُ اليمين على المساءِ الأولِ فيحملُ على المساء الثاني، وهو ما بعد الغروب، وذكر الولَوَالجيُّ: والضحوةُ بعدَ طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاةُ إلى نصفِ النّهارِ، والتَصبيحُ ما بين[5] طلوع الشمس إلى[6] ارتفاع الضحوة، يعني الكبرى؛ لأنه من الإصباح وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة.

ولو حلف ليأتينّه غدوةً فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار.[7]

---

[1]- هو العرباض بن سارية السُّلمي، يكنى أبا نجيح كان من أهل الصُّفة، سكنَ الشامَ، روى عنه: من الصحابة: أبو أمامة، و جماعة من تابعي أهل الشام، مات بها سنة 75هـ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب، 1238/3-1239. ابن الاثير، أسد الغابة، 19/4.

[2]- ينظر: النسائي، سنن النسائي، كتاب الصوم، باب تسمية السحور غداء، 146/4، رقم الحديث 2165. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من سمى السحور الغداء، 303/2، رقم الحديث 2344. قال الألباني: صحيح، في كتاب في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1، رقم الحديث 2344.

[3] - في " أ " وهو أصل.

[4]- ينظر: المبسوط، 7/9.

[5]- في " أ " بعد.

[6]- في " أ " وبين.

[7]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 133/3.

[ثُمَّ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الشِّبَعُ عَادَةً وَتُعْتَبَرُ عَادَةُ أَهْلِ كُلِّ بَلْدَةٍ فِي حَقِّهِمْ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشِّبَعِ].

(قوله[1]: ثُمَّ الغداءُ والعشاءُ ما يقصدُ به الشَّبعُ عادةً)، وكذا السُّحورُ، فلو أكلَ لُقمةً أو لقمتين، أو أكثرَ ممّا لم يبلغْ نصفَ الشبعِ لا يحنث بحلفِهِ: ما تغديتُ، ولا تعشيتُ، ولا تسحرتُ[2].

ويرد أنه- صلّى الله عليه وسلّم- قال في رواية الترمذي: «تعشوا ولو بكفٍ من حَشَفٍ[3] فإنَّ تركَ العشاءِ مهرمةٌ»[4]ومعلومٌ أنّ كفًا من حَشَفٍ لا يبلغُ في العادةِ نصفُ الشَّبع.

وأجيب بأنَّ العُرف الطارئَ يفيدُ أنَّه مع الشَّبع للقطع ما بقولهم: ما تغديتُ اليومَ أو[5] ما تعشيتُ البارحة، وإنْ كان أكلَ لقمةً أو لقمتين، وكذا يُعتبر في الغداءِ وأخويه في حق أهل كلِّ بلد ما يعتادونه من مأكولهم، فلو كان عادتُهم أكلَ الخبزِ في الغداءِ أو اللحم أو اللبن ينصرفُ إليه حتّى* إنّ الحَضَريَّ إذا حلف على تركِ الغداءِ فشرب اللبن لم يحنث، والبدوي يحنث؛ لأنَّه غذاءُ أهلِ الباديةِ، ولو أكل غير الخبز من أرزٍ أو تمرٍ أو غيرهما [[ممّا هو غيرُ معتادِ التغدي به][6] حتى شبع لم يحنث][7] أيضًا.[8]

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 66/3. العيني، البناية، 251/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4. النووي، روضة الطالبين، 90/11. السنيكي، أسنى المطالب، 4/ 276.

[3]- الحَشَفُ من التّمر أردؤه، وهو الذي يُجفُّ ويصلبُ و ينقبضُ قبلَ نَضجهِ، والضرع الجاف والخبز اليابس. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 141/23. الفيومي، المصباح المنير، 137/1. مادة (حشف).

[4]- ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل العشاء، 287/4، رقم الحديث 1856.قال الألباني: ضعيف، في كتاب ضعيف سنن الترمذي، 356/4، رقم الحديث 1856. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير، 331/3، رقم الحديث 3318، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994 م.

[5]- ليست في " أ ".

* نهاية ق296 / أ من " ب ".

[6]- هذه الجملة في " أ " متأخرة وتأتي بعد جملة (حتى شبع).

[7]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[8]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 66/3. العيني، البناية، 251/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4.

[منْ قال: إنْ لبستُ أو أكلتُ أو شربتُ فعبدي حُرّ]

[(وَمَنْ قَالَ إنْ لَبِسْت أَوْ أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ عَنَيْت شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَمْ يُدَنْ فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّ النِّيَّةَ إنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَلْفُوظِ وَالثَّوْبُ وَمَا يُضَاهِيهِ غَيْرُ مَذْكُورٍ تَنْصِيصًا وَالْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ فَلَغَتْ نِيَّةَ التَّخْصِيصِ فِيهِ (وَإِنْ قَالَ إنْ لَبِسْت ثَوْبًا أَوْ أَكَلْت طَعَامًا أَوْ شَرِبْت شَرَابًا لَمْ يُدَنْ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً) لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي مَحَلِّ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ فَعُمِلَتْ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهِ إلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ].

(قوله: ومنْ[1] قال: إنْ لبستُ أو أكلتُ أو شربت فعبدي حُرٌّ، وقال: نويتُ شيئًا دونَ شيءٍ) من الملبوس أو المأكول أو المشروب [في إنْ أكلتُ، وإنْ شربت][2] لم تصح نيته لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، فأيّ شيءٍ أكلَ أو لبسَ أو شربَ حنث[3].

وعند الشافعي[4] تصحُّ نيته ديانةً، وهو روايةٌ عن أبي يوسف[5]، واختارها الخّصافُ[6]؛ لأنَّ النيّة إنّما تصحُّ في الملفوظ؛ لتعيين بعض محتملاته، والثّوب في إنْ لبستُ والمأكولُ والمشروبُ في إنْ أكلتُ وإنْ شربتُ غيرُ مذكورٍ تنصيصًا فلم تصادف النيّةُ محلَّها فلغت.

فإن قيل: إن لم يكن مذكورًا تنصيصًا فهو مذكورٌ تقديرًا، وهو كالمذكور تنصيصًا.

أُجيبُ بأنَّ تقديرهَ لضرورة اقتضاء الأكل مأكولًا، وكذا اللبسُ والشرب[7].

والمقتضى لا عمومَ له[8] عندنا، ولأنَّ ثبوته ضروريٌّ فيتقدر بقدرها، والضرورة في تصحيح الكلام، وتصحيحه لا يتوقفُ إلّا على مأكول لا على مأكول هو كذا فلا تصح إرادته،

---

[1]- في " أ " وإن.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 221/4. العيني، البناية، 252/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 354/4.

[4]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 293/10.

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 221/4. العيني، البناية، 252/5.

[6]- الخَصّاف: هو أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضيّ حاسبي فقيه، كان مقدمًا عند الخليفة المهتدي باللَّه، وكان ورعًا يأكل من كسب يده، له تصانيف منها: أحكام الأوقاف، والحيل، والخراج، توفي ببغداد سنة 261هـــــ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 87/1-88. الزركلي، الأعلام، 185/1.

[7]- ليست في " ب ".

[8]- ليست في " أ ". المقتضَى بفتح الضاد: اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره؛ لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعًا وعقلًا، والمثال على هذا الكلام أن من تكلَّم في صلاته ناسيًا، أو مخطئًا، بطلت صلاته ولا إثم عليه، وعليه الإعادة، لأن قوله- صلّى الله عليه وسلّم-: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " لا عموم له، فيكون المرفوع حكمًا واحدًا وهو: "الإثم " المقتضي للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع الحكم الدنيوي وهو: الإعادة. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 251/1. الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 52/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـــ - 1985م.

فمبنى الخلافِ في هذه الفروع بيننا وبين الشافعي الاختلاف[1] في أنَّ المقتضى لا عمومَ له أو له عموم على ما ذكروا، أمّا لو قال: إنْ لبستُ ثوبًا أو أكلتُ طعامًا أو شربتُ شرابًا، وقال: عنيت شيئًا دون شيء فإنّه يدينُ فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء؛ لأنه ذكرَ اللفظَ العام القابل للتخصيص فصحت نيّته، وهذا لأنّه نكرةٌ في سياق الشّرط فتعمُ لمآلها إلى كونها في سياق النّفي بسبب أنّ الشّرط المثبت في اليمين يكون الحلف على نفيه؛ لأنّ المعنى نفيُ لبسِ الثوب فكأنّه قال: لا ألبسُ ثوبًا إلّا أنّه خلافُ الظاهر فلا يقبله القاضي منه.

فإن قيلَ*: يعتبرُ تخصيصًا للمصدر المدلول عليه بالفعل، فإنّه مذكورٌ بذكرِ الفعلِ على ما عُرف في الطّلاق.

أُجيبُ بأنّ المصدرَ أيضًا ضروري للفعل، والضرورةُ مندفعةٌ بلا تعميم، وهذا يخالفُ ما تقدم في مسألة: طلقي نفسك حيث جعل المصدر مذكورًا بذكرِ الفعل، فقبل العموم حتّى صحتْ نيّة الثلاثِ، بل الحقُ على هذا أنّه عامٌ، وكما[2] قلتم في قوله: إن خرجتُ فعبدي حرٌ ونوى السفرَ مثلًا يصدق ديانةً، فلا يحنث بالخروج إلى غيره تخصيصًا لنفسِ الخروجِ**، بخلاف ما لو نوى الخروج إلى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لأنّ المكان غير مذكور، فكذا يُرادُ تخصيصُ فعل الأكل، [وهكذا قولكم][3] فيما إذا حلف: لا يساكنُ فلانًا ونوى المساكنة في بيتٍ واحدٍ أنّه يصحّ، وهو تخصيصٌ للمصدر المضمون للفعل.

قلنا: ذلك المصدر، وإن عم بسبب أنّه في سياق النفي؛ لأنّ الفعل في سياقه، لكنّه لا يقبلُ التخصيصَ؛ لأنَّ عمومه ضرورةُ تحقق الفعل في النفي، فإنّه لا يتحققُ في خصوص[4] محله الخاص، أعني بعد[5] لفظة، لا في لا آكل إلّا بتحقق ذلك المصدر هناك، وما ليس ثبوته إلا ضرورة أمرٍ لا يثبت باعتباره غيره، ولا يثبت ما هو زائدٌ عليه، ومعلوم أنّ من ضرورةِ ثبوتِ الفعلِ في النّفي ثبوتَ المصدرِ العام، وليس من ضرورة ثبوتِ الفعل ثبوتُ التصرَّفِ

---

[1]- ليست في " أ ".

* نهاية ق 132 / أ من " ب ".

[2]- في " أ " زيادة جملة (فإذا قيل كما) .

** نهاية ق 269 / ب من " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " ب "، وفي " ب " جملة (وقد قلتم أيضًا).

[4]- ليست في " أ ".

[5]- ليست في " أ " و "ب ".

بالتخصيص فلا يقبله، بخلاف: إن أكلت أكلًا، فإنَّ الاسمَ حينئذ مذكورٌ صريحًا، فيقبل نية التخصيص، ولا يشكلُ الفرقُ؛ لأنَّ أكلَ المذكورين، ليس عين الأكل الضمني للفعل الضروري الثبوت، فقام المذكورُ مقامَ الاسم، وقبل التخصيص.

وأمّا مسألةُ الخروج فقد أنكرها القضاةُ الأربعةُ القاضي أبو الهيثم[1]، والقاضي أبو خازم[2]، والقاضي القُمِّي[3]، والقاضي أبو طاهر الدباس[4]، وحملوا ما رُوي عن محمّد فيها على ما لو قال: إنْ خرجتُ خروجًا، وكأنّها سقطتْ من الكاتب. ومن التزمها أجاب بأنَّ الخروجَ في نفسه متنوعٌ إلى سفرٍ وغيره حتى اختلفت أحكامهما قبلت إرادةُ أحدِ نوعيه، وبه أجيب عن مسألة المساكنة، فإنها متنوعة إلى كاملة، وهي المساكنة في بيت [واحد، ومطلقة، وهي[5] ما تكون في دار، فإرادة المساكنة في بيت][6] إرادةٌ أخصُّ[7] أنواعها، وهذا بخلاف[8] ما إذا حلف لا يغتسلُ، أو لا ينكحُ، ثم قال: عنيتُ من جنابة، أو امرأة دون امرأة لا يصدق قضاءً ولا ديانةً؛ لأنَّ الاغتسالَ غيرُ متنوع؛ لأنه عبارةٌ عن إمرارِ الماءِ والتنوع في أسبابه.[9]

---

[1]- هو عتبه بن خثيمه بن محمد بن حنظله النيسابوري، القاضي الإمام أبو الهيثم، ولد سنة 381هـ، تفقه على الأستاذ أبي الحسين النيسابوري، سمع: أبا العباس الأصم، وجماعة، برع في الفقه، وكان أوحد عصره وزمانه في المذهب، توفي سنة 390هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 269/2. الذهبي، تاريخ الإسلام، 678/8.

[2]- هو عبد الحميد بن عبد العزيز، أَبُو خازم: قاض، من أهل البصرة، ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد، تفقه عليه: أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدباس، له كتب منها: أدب القاضي، و الفرائض، توفي سنة 292هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2696/1-297. الزركلي، الأعلام، 287/3.

[3]- هو الإمام علي بن موسى بن يزداد القمي، إمام الحنفية في عصره، له ردود على أصحاب الشافعيّ، سمي بالقمي: نسبة إلى قم بلدة بين أصبهان وساوه، سمع: محمد بن حميد الرازي وغيره، روى عنه: أبو الفضل أحمد، وغيره، من كتبه: أحكام القرآن، توفي سنة 305هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 338/1، 380. الزركلي، الأعلام، 26/5.

[4]- هو الفقيه أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس، أمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان الدباس يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات فيها. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة، 116/2-117. الصفدي، الوافي بالوفيات، 137/1.

[5]- في " أ " أو هي .

[6]- ما بين معكوفين ليس في " ب " .

[7]- في " أ " التخصيص.

[8]- في " أ " يخالف.

[9]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 223/4. العيني، البناية، 254/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 355/4.

وكذا لا يسكنُ دارَ فلانٍ، وقال عنيت بأجر، ولم يسبق قبل ذلك كلام بأنْ استأجرها منه، أو استعارها فأبى فحلف ينوي السُّكنى بالإجارة أو الإعارة لا يصح حتّى لو سكنها[1] بغير أجرٍ حنث، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارًا اشتراها فلانٌ وعنى اشتراها لنفسه فإنه يصدق؛ لأنه أحد نوعي الشراء؛ لأنّه متنوعٌ إلى ما يوجب المُلكُ للمشتري* وما يوجبه لغيرهِ فتصح نيّة أحد النوعين[2]، بخلاف السّكنى نفسها؛ لأنها لا تتنوع؛ لأنها ليست إلا الكينونة في الدار على وجه القرار، وإنما تختلف بالصِّفة، ولا يصح تخصيص الصِّفة؛ لأنها لم تذكر بخلاف الجنس، وكذا لو حلف: لا يتزوجُ امرأةً، ونوى كوفية أو بصرية لا يصح؛ لأنّه تخصيصُ الصفة، ولو نوى حبشيةً أو عربيةً صحت فيما بينه وبين الله تعالى[3]؛ لأنّه تخصيصٌ في الجنس، كأنَّ الاختلافَ بالنسبة إلى الآباء اختلافٌ بالجنس، وبالنسبة إلى البلاد اختلاف بالصفة، وكأن السّرُ في ذلك، والله أعلم، أنَّ ذكرَ لفظِ امرأةٍ أو رجلٍ عينُ ذكرِ ولدٍ له آباء[4] إلى آدم، فكأنه قال: كُلُّ من كان لها أبٌ من ولدِ آدمَ وأراد بعضَ الآباءِ دونَ بعضٍ، وليس الصفات مذكورة بعين ذكرِ ولدِ آدمِ، وإنْ كان لا يخلو الموجودُ عن صفةٍ فثبوتها مقتضى الوجود لا[5] اللفظ.

والحق أنّ الأفعالَ الخارجيةَ لا تتصورُ أنْ تكونَ إلا نوعًا واحدًا، لا فرق في ذلك بين الغُسل ونحوه، ولا بين الخروج ونحوه من الشّراء، فكما أنَّ اتحادَ الغُسلِ بسبب أنّه ليس إلّا إمرارُ الماءِ كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة، غير أنّه يوصف بالطّول والقِصرِ في الزمان، فلا تصيرُ منقسمةً إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعًا، فإنَّ عند ذلك علمنا اعتبار الشّرعِ إياها كذلك، كما في الخروج المختلف الأحكام في السّفر وغيره والشراء لنفسه وغيره، فإنّه مختلف حكمهما[6] فيحكمُ بتعددِ النَّوع في ذلك، ولا يخفى أنَّ المساكنة والسكنى ليس فيهما

---

[1]- في " أ " لا يسكنها.

* نهاية ق270/ أ من " أ " .

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 224/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 354/4.

[3]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 225/4. العيني، البناية، 253/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 354/4.

[4]- في " أ " أب .

[5]- في " أ " في .

[6]- في " أ " حكمه.

اختلاف أحكام الشّرع لطائفة منهما[1] بالنسبة إلى طائفةٍ أُخرى وكل في نفسه نوعٌ؛ لأنَّ الكلَّ قرارٌ في المكان.

ثمّ اعلمْ أنَّ التحقيق أنِّ المفعولَ في لا آكل ولا ألبسُ[2] ليس[3] من باب المقتضى؛ لأنَّ المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق، وذلك بأنْ يكونَ* الكلامُ ممّا يُحكمُ بكذبه على ظاهره مثل: « رفع الخطأ والنِّسيان »[4] أو بعدم صحته شرعًا مثل: أعتق عبدك، وليس قول[5] القائل: لا آكل يُحكمُ بكذبِ قائلهِ بمجرده، ولا متضمنًا حكمًا لا يصح شرعًا.

نعم المفعول: أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الآكل، ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كلُّ كلام كذلك؛ إذْ لا بُدِّ أنّ يُستدعى معناه زمانًا ومكانًا، فكان لا يفرق بين قولنا: الخطأ والنسيان مرفوعان، وبين قام زيد، وجلس عمرو، فإنّما هو من باب**حذف المفعول اقتصارًا وتناسيًا، وطائفة من المشايخ، وإن فرقوا بين المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أنْ نقول: عمومه لا يقبل التخصيص، وقد صرح من المحققين جمع بأن من العمومات ما لا يقبل التخصيص مثل المعاني إذا قلنا: بأن العموم من عوارض المعاني، كما هو من عوارض الألفاظ وغير ذلك.

فكذلك[6] هذا المحذوف؛ إذ[7] ليس في حكم المنطوق لتناسيه وعدم الالتفات إليه؛ إذ ليس الغرضُ[8] إلا الإخبارَ[9] بمجرد الفعل على ما عُرفَ من أنَّ الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم

---

[1]- مطموسة في " أ ".

[2]- في " أ " و" ب " والبس.

[3]- في " أ " لا. وفي " ب " وليس .

* نهاية ق 132/ ب من " ب ".

[4]- سبق تخريجه ص 24 .

[5]- مطموسة في " أ .

** نهاية ق270 / ب من " أ ".

[6]- في " أ " إذ.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- في " أ " التغرض.

[9]- في " أ " الاختيار.

لما قلنا، والاتفاق على عدم صحة التخصيص في باقي[1] المتعلقات من الزَّمان والمكان، حتى لو نوى لا يأكلُ في مكانٍ دون آخر أو زمان لا تصح نيّته بالاتفاق.

ومن صور تخصيصِ الحالِ أن يقول: لا أُكلِّمُ هذا الرَّجل، [وهو قائمٌ، ونوى في حال قيامه فنيّته لغوٌ، بخلاف ما لو قال: لا أُكلِّمُ هذا الرَّجل][2] القائم، فإنَّ نيّته تعملُ فيما بينه وبين الله تعالى، والفرقُ بأنَّ المفعول في حكم المذكور؛ إذ لا يعقلُ الفعل إلا بعقليته ممنوع، بل نقطع بتعقل معنّى المتعدي بدون إخطاره، فإنّما هو لازمٌ لوجوده لا مدلولًا للفظ.

هذا، وكون إرادةِ نوعٍ ليس تخصيصًا من العام[3] ممّا يقبلُ المنع؛ لأنَّه لا يخرجُ عن قصرِ عامٍ على بعض متناولاته، وأقرب الأمور إليك قوله: «لا تقتلوا النساء والصِّبيان»[4] تخصيص لا تقتلوا المشركين، والنّساء نوعٌ مندرجٌ تحت المشركين، ومعنى تخصيص النَّوع ليس إلا إخراجُ جميعِ أفرادِهِ، كما نحن فيه تخصيصُ السَّفر تخصيص كلِّ ما يصدق عليه اسم السفر فيستمر الإشكالُ في يمين المساكنة والخروج، وقد أنكر هذه من ذكرنا.

ولا يجاب بما ذكر في الذخيرة جوابًا عن إيراد قائل لو صحت نية الشراء لنفسه فمن حيث إنّه بيانُ نوعٍ لا بيانُ تخصيصٍ كان يجب أنْ يصدقَ في القضاء كما في الخروج، وكما في قوله: أنتِ بائنٌ قلنا نية الشراء لنفسه بيان نوع من وجه وتخصيص عام من وجه في حق الحقوق؛ لأنَّ الشراءَ لنفسه ولغيره سواء في حق الحقوق، فمن هذا الوجه هو شيءٌ واحد وله عموم، فإذا نوى أحدهما كان تخصيصًا، ولكن في حق الملك بيان نوع؛ لأنَّهما مختلفان في حق الملك فوفرنا على الشَّبَهَينِ حَظّهما فقلناه من حيث إنه[5] بيانُ[6] نوعٍ يصح هذا البيان فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يكن الاسم ملفوظًا، ومن حيث إنَّه* تخصيصٌ لم يجز في القضاء.

---

[1]- في " أ " باب .

[2]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[3]- في " أ " العدم.

[4]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 1364/3، رقم الحديث 1744.

[5]- في " أ " لأن.

[6]- في " أ " تبيان.

* نهاية ق 271/ أ من " أ ".

وهذا بخلاف قوله: أنت بائن يصح نيّة أيٍّ أنواع البينونة شاء من عصمة النكاح وغيرها؛ لأنَّ الأعم في الإثبات لا يعم استغراقًا، بخلافه في النّفي لو قلت: رأيتُ رجلًا لا يعم أصناف الرجال استغراقًا بخلاف ما رأيت رجلًا.

[منْ حلفَ لا يشربُ منْ دجلةَ فشربَ منها بإناءٍ]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنَثْ) حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: إذَا شَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ يَحْنَثُ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفُ الْمَفْهُومِ. وَلَهُ أَنَّ كَلِمَةَ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ وَحَقِيقَتُهُ فِي الْكَرْعِ وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَلِهَذَا يَحْنَثُ بِالْكَرْعِ إجْمَاعًا فَمُنِعَتْ الْمَصِيرَ إلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَارَفًا (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنِثَ) لِأَنَّهُ بَعْدَ الِاغْتِرَافِ بَقِيَ مَنْسُوبًا إلَيْهِ وَهُوَ الشَّرْطُ فَصَارَ كَمَا إذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ دِجْلَةَ].

(قوله: ومنْ حلفَ لا يشربُ منْ دجلةَ فشربَ منها بإناءٍ لم يحنثْ حتّى يَكْرَعَ[1] منها كرعًا) أي: يتناول بفمه من نفس النهر عند أبي حنيفة: يعني[2] إذا لم تكن له نيةٌ، أمّا إذا نوى بإناءٍ حنث به إجماعًا، وقالا[3]: إن[4] شربَ منها كيفما شرب[5] بإناءٍ أو بيده أو كرعًا حنث لا فرق بين ذلك، وبين قوله: من ماءِ دجلةِ حيث يحنث بالشُّرب من مائها بإناء أو كرعًا في دجلة أو نهرٍ آخر يأخذ من دجلة؛ لأنَّ نسبةَ الماءِ إليها ثابتةٌ في جمع هذه الصور[6].

وقولهما قول الشافعيّ[7] وأحمد[8]، وجهُهُ أنّه هو المتعارفُ المفهومُ من قولنا: شربتُ من دجلةَ، وهو وإن كان مجازًا إمّا مجازُ حذفٍ، أي من ماءِ دجلةَ، أو مجاز علاقة، بأن يعبر

---

[1]- الكَرْع، ماء السماء يكرع فيه، وكرع الماء: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، ولا يكون الكرع إلا بعد الخوض في الماء. ينظر: أبو البقاء، الكليات، ص773. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص758. المعجم الوسيط، 73/2. مادة (كرع).

[2]- ليست في "ب ".

[3]- ليست في " أ " .

[4]- في " أ " وإذا .

[5]- في " أ " يشرب.

[6]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 333/8. الموصلي، الاختيار، 66/3. ابن مازه، المحيط، 299/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 134/3.

[7]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 382/15. الشربيني، مغني المحتاج، 222/6

[8]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 306/11. ابن قدامة، الكافي، 415/4. و لمالك نفس الرأي في هذه المسألة: ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 892/6.

بدجلة عن مائها، وهو أولى من مجاز الحذف؛ لأكثريته بالنسبة إليه، ولشهرة جَري النّهر مقررين له بأنَّ علاقته المجاورة، ثمّ[1] هو أشهرُ من أنْ يُرادُ به نفس الكرع فيصرف إليه، فيعم الكرع وغيره، كما لو حلف لا يضعُ قدمه في دار فلان يحنث بالدخول كيفما كان، بخلاف ما لو استلقى وأدخل قدميه فقط لا يحنث؛ لأن هذا ليس دخولًا واليمين انعقدت عليه.

وله أن المعنى الحقيقي للكلام الكرع، وهو مستعملٌ للعرب وأهل العرف؛ لأنّ كثيرًا من الرعاء[2] وغيرهم من أهل العرف يفعلونه.

وروي عنه- عليّه الصلاة والسلام- «أنّه أتى قومًا فقال: هل عِنْدَكم ماءٌ باتَ في شنٍ[3] وإلا كَرَعْنا»[4] وإذا كان المعنى الحقيقي مستعملًا كانت الحقيقةُ مستعملةً فينعقدُ عليها اليمين؛ لأنَّ الحقيقة لما لم تهجر كانت أولى من المجاز، ولهذا[5] يحنث بالكرعِ إجماعًا، إلّا أنَّهما يقولان: حنث به باعتبار أنّه منْ أفرادِ المجاز، لا باعتبار إرادة الحقيقة بذلك فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا إهدار هذا القسم، وإنّما قلنا: إنِّ الكَرعَ حقيقةُ* اللفظ؛ لأنَّ من هنا لابتداء الغاية، فالمعنى ابتداءُ الشّربِ منْ نفس دجلة، وذلك إنما يكونُ بوضعِ الفمِ عليها نفسها، فإذا وضعَ الفم على يده أو كوزٍ ونحوه فيه ماؤها لم يصدق** حقيقة اللفظ، وهو وضع فمه على نفسها، وأما ما[6] في الهداية[7] من أنها للتبعيض فإنما يصلح توجيها لقولهما؛ لأنِّ المعنى

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- الراعي: هو من يحفظ الماشية ويرعاها، وكل من ولي أمرًا بالحفظ والسياسة كالملك والحاكم، والجمع: رعاة، ورعيان، ورعاء، وفي التنزيل العزيز M D E F H I J L. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2268/6. المعجم الوسيط356/1. مادة (رعى).

[3] - الشِنّ: كل آنية صُنِعَتْ من جلد، وجمعها شِنَانٌ، ويقال للسقاء شَنٌّ وللقربة شَنٌّ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2344/4.

[4]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن في الماء، 110/7، رقم الحديث 5613. نص الحديث" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا».

[5]- في " أ " فلهذا.

* نهاية ق133 / أ من " ب ".

** نهاية ق271 / ب من " أ " .

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ينظر: المرغيناني، 328/2.

حينئذ: لا أشربُ بعضَ ماء دجلة، إذ لو[1] أُريدَ حقيقة دجلة لم يكن للكلام معنى لأنَّ نفس دجلة، وهو الأرض المشقوقة نهرًا ليس مما يشرب، ولو أُريدَ مجازَ دجلةَ وهو ماؤها صحّتْ للتبعيض، ويصيرُ المرادُ: لا أشرب من ماء دجلة، وهو نفس قولهما فيحنث بالكرع وغيره؛ لأنَّه[2] ماءُ دجلة، وعلى هذا فيتجه قولهما بعد الوجه المشهور، وفي تقدم المجاز المتعارف، وهو أن الكلام عند عدمِ قرينةِ إرادة المعنى الأصلي انصرف إلى المشهور منه، وإن جعلت من للبيان بأن يقال: وضع الفم على نفس دجلة لا يفعل، وهو الحقيقة على تقدير كونها للابتداء فلزم أن يراد بلفظ دجلة ماؤها، وحينئذ جاز أن تكون من للتبعيض.

فالمعنى: لا يشربُ بعضَ ماءِ دجلة، أو للابتداء والمعنى: لا يكون ابتداء الشرب من ماء دجلة فيحنث[3] بشرب مائها كرعًا وغيره.

وأما الاستدلال له[4] بقوله تعالى: M & ') (L [سورة البقرة: الآية 249] إلى قوله:M 4 5 6 7 8 L [سورة البقرة: الآية 249] من جهة أنه يفيد أنَّ ما باليد يخالف الشرب منه][5] فغلط، وهو بناء على أنه استثناء منقطع، والاتصال أولى إذا أمكن، وهو ممكنٌ بل المعنى عليه، فإن المراد أنهم ابتُلوا بتركِ الشرب من النهر شرب كفاية وريٍّ، فإن حاصل المعنى منْ شرب منه مطلقًا قليلًا أو كثيرًا كافيًا فليس مِنِّي إلّا منْ شَربَ منه قدرَ كفِّه تحقيقًا بأن اغترفها.

والذي انتظم عليه رأيُّ أصحابنا في الدرس في توجيه قول أبي حنيفة- رحمه الله- أنّ اسم الدجلة على قول الكل حقيقة في نفس النّهر دون الماء، وإرادة وضع فمه على نفس أجزائه [منتفٍ، فالمراد ليس إلّا وضعه على الماء الكائن فيها، وحينئذ جاز كون الاسم حقيقة][6] فيه مشتركًا أو مجازًا، فإنْ فرض مشتركًا فلا إشكالَ أنَّ حقيقة اللفظ: أعني[7] مجموع التّركيب

---

[1]- في " ب " فلو

[2]- في " أ " لأنها.

[3]- في " أ " يحنث.

[4]- في " ط" لا.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[7]- في " أ " عن.

بوضع الفم في مائها حالَ كونه في خصوص ذلك المحل، وإن فُرضَ مجازًا في هذا الماء[1]، فمعنى قوله للفظ حقيقةٌ مستعملةٌ إلخ.

أنَّ التركيبَ حقيقةٌ في وصلِ المعنى الحقيقي، لا أشربَ بالمعنى المجازي لدجلة، وهو الماء الكائن في النّهر الخالص، وحينئذٍ جاز كون من للتبعيض، والمعنى: لا أشربُ بعضَ دجلةَ: أيْ الماءَ الخاصَ في المكان الخاص، فظهر إمكانُ كونه للتبعيض مع صحة قوله للفظ: أيْ التركيب حقيقةٌ مستعملةٌ هي الشّربُ من نفس الماءِ الكائنِ في المكان الخاص، ثمّ يترجّحُ مجازه في المفرد: أعني دجلة المستعمل* في مائها بقيد كونه في نفس النّهر على مجازهما وهو دجلة في مائها لا بهذا القيد حتّى حنثَ بالشّرب منه بإناء ومن نهرٍ صغيرٍ يأخذُ منها بأنَّه مجاز أقربُ إلى الحقيقة: أعني دجلة بمعنى النّهر.

ونظير المسألتين: ما لو حلف لا يشربُ منْ هذا الكوز[2] فصبَّ الماءَ الذي فيه في كوزٍ آخرَ فشرب منه لا يحنثُ بالإجماع.[3]

ولو قال [منِ ماءِ هذا الكوزِ فصبَّ في كوزٍ آخرَ فشرب منه[4] حنث بالإجماع.[5]

وكذا[6] لو قال][7] منْ هذا الجُبّ[8] أو من ماء هذا الجُبّ فنقل إلى جب آخر.

ولو قال من هذا الجب أو من هذا البئر قال أبو سهل الشَّرعِيُّ[9]: لو كان الجُبُّ أو البئرُ ملآن فيمينه على الكرع عند أبي حنيفة- رحمه الله- لإمكان العمل بالحقيقة، وعندهما على الاغتراف.

---

[1]- في " أ " المعنى.

* نهاية ق 272/ أ من " أ ".

[2]- هو إناء بعروة يشرب به الماء. ينظر: المعجم الوسيط 804/2.

[3]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 66/3. ابن مازه، المحيط، 301/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 356/4. للشافعية نفس الرأي في هذه المسألة. ينظر: العمراني، البيان في المذهب، 546/10.

[4]- ليست في "ب ".

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 301/4.

[6]- في " ب " وعلى هذا.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[8]- الجُبُّ: البئر التي لم تطو؛ أي لم تبن بالحجارة، وجمعها جِبابٌ وجبَبَةٌ. ينظر، الجوهري، الصحاح، 96/1. الرازي، مختار الصحاح، 52/1. مادة (جب).

[9] - بعد البحث لم أقف على ترجمته.

وينبغي أنْ يقالَ على ما هو أعمُّ من الاغتراف، وإنْ لم يكن ملآنَ فيمينهُ على الاغتراف. ولو تكلف في هذه الصّورة وكَرَعَ من أسفلِ الجبِ والبئر اختلفوا، والصّحيح أنّه لا يحنثُ، لعدم العُرفِ بالكرعِ في هذه الحالة[1].

[فروع]

لو قال: لا أشربُ من الفرات فشربِ من نهرٍ أخذَ منه لم يحنث إجماعًا، أمّا عنده، فلأن يمينه على الكَرع، وأمّا عندهما فلأنّه مثلُ الفراتِ في إمساك الماءِ فيقطعُ النِّسبة فخرج عن عموم المجاز.[2]

أمَّا لو قال: لا أشربُ منْ ماء الفراتِ فشرب من نهرٍ أخذ منه حنث؛ لأنَّ[3] يمينه على ماء منسوب إلى الفرات، والنّسبة لا تنقطع بالأنهار الصغار[4]، ولو قال لا أشربُ ماءً فراتًا يحنث بكلِّ ماءٍ عذبٍ في أيِّ موضعٍ [كان.[5]

ولو][6] حلف لا يشرب من ماء المطر [فجرتِ الدِّجلةُ بماء المطر فشرب لم يحنث. ولو شرب من ماءِ وادٍ سالَ من المطر][7]، ولم يكن فيه ماءٌ قبل ذلك أو من ماء مطرٍ مستنقعٍ حنث[8].

ولو حلف لا يشربُ من هذا الماءِ فانجمدَ فأكله لا يحنث، فإنْ ذابَ فشربَ[9] حنث[10].

قال الفقيه أبو الليث: هذا بمنزلةِ ما إذا حلف لا يجلسُ على البساط فجعله خُرْجًا فجلسَ عليه لا يحنث، فإنْ فتقَه فصارَ بساطًا فجلس* عليه حنث. وفي فتاوى محمد بن الوليد: لا يحنثُ إذا

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 333/8. العيني، البناية، 255/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 356/4.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 140/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 134/3. ابن نجيم، النهر الفائق، 86/3.

[3]- في " ب " في.

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 140/4..ابن نجيم، النهر الفائق،86/3. للشافعية والحنابلة نفس قول الحنفية في هذه المسألة، ينظر: العمراني، البيان في المذهب،546/10. النووي، روضة الطالبين،36/11. ابن قدامة، المغني، 306/11. ابن قدامة، الكافي، 415/4.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 141/4. ابن مازه، المحيط، 301/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 134/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 357/4.

[6]- ما بين معكوفين مطموس في " أ ".

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[8]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 140/4. ابن مازه، المحيط، 301/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 356/4.

[9]- في " أ " وشرب.

[10]- في " أ " يحنث.

* نهاية ق 133/ ب من " ب " .

شربه؛ لانقطاعه النسبة الأولى لانتسابه إلى الجَمْد، ولو كان في الحل حنث؛ لأنَّ النسبة لا تنقطع. ولو حلف لا يشربُ من وسط دجلة، فوسَطُهُ ما لم يطلق عليه اسمُ الشَّط، وذلك قدرُ ثلثِ النهّر أو رُبُعه، والظّاهر أنْ هذا لا يتأتى في النيل؛ لأنَّ الشطّ ينتفي قبل الربع أيضًا لسعته.

ومنْ حلفَ لا يشربُ نبيذًا فهو المسكر من ماء العنب ولو مطبوخًا، لأنَّ الصالحين يسمونه شاربَ خمرٍ، ولو نوى المُسْكِرَ يحنث* بكلِّ مسكرٍ.

ولو حلف لا يشربُ شرابًا حنث بشرب الماء والنبيذ، وكذا بالمسمى عندنا أقسِمةً وفقاعًا[1] لا يشرب الخل والسمن والزيت والعسل. وقيل: لا يحنثُ بالماء وهو الظاهر؛ لأنَّ العُرفَ في اسمِ الشّرابِ لغير الماء، ويحنث بشرب اللِّينُوفر[2].

وقيل: لا يقعُ على المتخذ من الحبوب.[3] حلف لا يشربُ بغير إذنِ فلان فأعطاه فلانٌ ولم يأذن بلسانه. في الخلاصة ينبغي أنْ يحنث، وهذا دليلُ الرِّضا وليس بإذن[4].

ولو حلف لا يشرب خمرًا فمزجها بغير جنسها كالأقسمة ونحوه يعتبر بالغالب، وإنما تعرفُ[5] الغلبة باللون والطّعم فيعتبرُ الغالبُ منهما، كذا روي عن أبي يوسفَ في النوادر فيما إذا حلف لا يشربُ لبنًا فصبَّ عليه ماءً وشربه[6] يحنثُ إنْ كانَ اللونُ لونَ اللبنِ ويوجد طَعْمُهُ، وإنْ كانَ لونُ الماءِ لا يحنث. وعن محمّد تعتبرُ الغلبةُ من حيثُ القِّلة[7] والكثرةُ بالأجزاء، وإنْ كان سواه حنث استحسانًا.

---

* نهاية ق 272/ ب من " أ " .

[1]- الفقاع: شرابٌ يتخذ من الشعير؛ يخمر حتى تعلوه فقاعاته. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 48/3. المعجم الوسيط، 698/2. مادة (فقاع).

[2]- النيلوفر، ويقال: النينوفر: ضرب من الرياحين، ينبت في المياه الراكدة، ملين، صالح للسعال، وأوجاع الجنب، والرئة، والصدر. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 486/1. الزبيدي، تاج العروس، 276/14.

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 331/8. ابن مازه، المحيط، 396/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 257/4.

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 302/4.

[5]- في " أ " يقرب.

[6]- في " أ " فشرب.

[7]- في " أ " القلة.

وأما إذا خلطهَ بجنسه بأنْ حلفَ على لبنِ بقرةِ فخلطه بلبن بقرةٍ أُخرى[1]؛ فعند أبي يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالبُ، وعند محمّد يحنثُ [بكلِّ حالٍ][2] ؛لأنَّ الجنسَ عندهَ لا يغلبُ الجنسَ بل يتكثّرُ بجنسه، وهذا الخلافُ فيما يمتزجُ بالمزجِ، أمّا فيما لا يمتزجُ كالدّهن يحنثُ بالاتفاقِ إذا عقد يمينه على الدُّهن.[3]

[منْ قال: إنْ لم أشربِ الماءَ الذّي في هذا الكُوزِ اليوم، فامرأتهُ طالق، ولم يكن في الكوز ماءٌ].

[(مَنْ قَالَ: إنْ لَمْ أَشْرَبْ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ؛ وَلَيْسَ فِي الْكُوزِ مَاءٌ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَأُهْرِيقَ قَبْلَ اللَّيْلِ لَمْ يَحْنَثْ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْنَثُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ) يَعْنِي إذَا مَضَى الْيَوْمُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إذَا كَانَ الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى. وَأَصْلُهُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ وَبَقَائِهِ تُصَوَّرُ الْبِرِّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْيَمِينَ إنَّمَا تُعْقَدُ لِلْبِرِّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْبِرِّ لِيُمْكِنَ إيجَابُهُ. وَلَهُ أَنَّهُ أَمْكَنَ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِهِ مُوجِبًا لِلْبِرِّ عَلَى وَجْهٍ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْخُلْفِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ. قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَصْلِ لِيَنْعَقِدَ فِي حَقِّ الْخُلْفِ وَلِهَذَا لَا يَنْعَقِدُ الْغَمُوسُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ (وَلَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً؛ فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَحْنَثُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَحْنَثُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)فَأَبُو يُوسُفَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُوَقَّتِ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ التَّوْقِيتَ لِلتَّوْسِعَةِ فَلَا يَجِبُ الْفِعْلُ إلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا يَحْنَثُ قَبْلَهُ، وَفِي الْمُطْلَقِ يَجِبُ الْبِرُّ كَمَا فُرِغَ وَقَدْ عَجَزَ فَيَحْنَثُ فِي الْحَالِ وَهُمَا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ فِي الْمُطْلَقِ يَجِبُ الْبِرُّ كَمَا فُرِغَ، فَإِذَا فَاتَ الْبِرُّ بِفَوَاتِ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ كَمَا إذَا مَاتَ الْحَالِفُ وَالْمَاءُ بَاقٍ؛ أَمَّا فِي الْمُؤَقَّتِ فَيَجِبُ الْبِرُّ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ الْوَقْتِ وَعِنْدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْقَ مَحَلِّيَّةُ الْبِرِّ لِعَدَمِ التَّصَوُّرِ فَلَا يَجِبُ الْبِرُّ فِيهِ فَتَبْطُلُ الْيَمِينُ كَمَا إذَا عَقَدَهُ ابْتِدَاءً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ].

---

[1]- في " ب " زيادة كلمة (حنث).

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 300/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 357/4.

(قوله: ومن قال: إن لم أشربِ الماءَ الذّي في هذا الكُوز اليوم؛ فامرأتهُ طالقٌ، وليس في الكوز ماءٌ [لم يحنث][1]**، وإن كان فيه ماءٌ فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)**[2]سواءٌ علمَ وقتَ الحلفِ أنَّ فيه ماءً أو لم يعلم.

(وقال أبو يوسف- رحمه الله- يحنثُ في ذلك كلِّه إذا مضى اليومُ، وعلى هذا الخلافُ إذا كان اليمين بالله تعالى[3]**، وأصله)** أيْ: أصلُ هذا الخلاف أنَّ تصورَ البرِّ شرطٌ لانعقادِ اليمينِ المُطْلَقَةِ عن الوقت، ولبقاءِ اليمين المقيدة بالوقت عندهما إلى وجوبِ البِرِّ، وهو قولُ مالكٍ[4]، ووجه عند الشافعية[5]، وعند أبي يوسف لا يشترطُ تصورُ البِرِّ في انعقاد اليمين المُطلقة ولا[6] لبقاء المقيدة، وهو وجه آخرُ للشافعية[7].

وممّا ابتنى[8] على الخلاف: لو حلف لَيَقْتُلَنَّ زيدًا اليوم فمات زيدٌ قبل مضيِّ اليوم لا يحنثُ عندهما، ويحنثٌ عند أبي يوسف[9] في آخر جزءٍ من اليوم، وكذا لو حلف ليَقْتُلَنَّه وهو ميت، والحالفُ جاهلٌ بموته لا يحنثُ عندهما خلافًا له[10]، وإنّما شرطنا جهلُه بموته عندهما؛ لأنّه لو

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[2]- ينظر: الشيباني، الأصل، 335/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 34/4. المبسوط، السرخسي، 9/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 119/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 357/4.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 34/4. السرخسي، المبسوط، 10/9. ابن مازه، المحيط، 214/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 119/3.

[4]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،442/4. الصاوي، حاشية الصاوي، 196/2. الدردير، الشرح الكبير، 126/2.

[5]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 268/15.الشربيني، مغني المحتاج، 219/6. السنيكي، أسنى المطالب، 204/3.

[6]- في " أ " هو.

[7]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 268/15. الشربيني، مغني المحتاج، 219/6. السنيكي، أسنى المطالب،204/3.

[8]- في " أ " بنى.

[9]- في " أ " زيادة جملة (لأنها تبقى ويحنث).

[10]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 34/4. العيني، البناية، 257/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 358/4. للمالكية والشافعية رأي في هذه المسألة حيث قالوا: إن من حلف ليقتلن زيدًا، وكان زيد قد مات حنث، ولزمته الكفارة. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،442/4. الصاوي، حاشية الصاوي، 196/2. الدردير، الشرح الكبير، 126/2. الماوردي، الحاوي الكبير،268/15.

كان عالمًا بموته انعقدتْ وحنث* بالاتفاق؛ لأنَّ اليمين انعقدتْ على إزالةِ حياةٍ يُحدثها الله فيه، بخلاف ما إذا لم يكنْ عالمًا، لأنّه عقدها على حياته القائمة في[1] ظنه، والواقع انتفاؤها فكان البُّر غير متصورٍ، كمسألة الكوز؛ فإنّه وإن أمكن إحداثُ الله تعالى الماء فيه لكنّه ماءٌ آخرُ غيرُالمحلوف عليه.

فإنَّ الحلفَ كانَ على الماءِ الكائنِ فيه حال الحلف ولا ماء فيه إذْ ذاك، فلذا لا ينعقدُ عندهما. وكذا إذا حلف ليَأْكُلَنَّ هذا الرغيف اليوم فأكل قبلَ الليل، أو ليقضينَّ فلانًا دَيْنَه غدًا، وفلانٌ قد مات ولا عِلمَ له، أو مات أحدُهما قبلَ مُضيّ الغد، أو قضاه قبله أو أبرأه فلانٌ قبله لم تنعقد عندهما وانعقدتْ عند أبي يوسف- رحمه الله-.

وكذا لو قالَ لزيدٍ: إنْ رأيتَ عمرًا فلم أُعلمِكَ فعبدي حرٌّ فرآه زيدٌ فسكتَ ولم يقل شيئًا، أو قال: هو عمروٌ، لا يعتقُ عندهما؛ لفوات الإِعلام فلم تبقَ اليمين، وعنده يُعْتَقُ لبقاء اليمين وفواتِ المعقودِ عليه.[2]

وكذا إذا حلف لا يعطيه حتّى يأذن فلانٌ فمات فلانٌ، ثم أعطاه لم يحنث خلافًا له، وكذا ليضربَّنه أو[3] ليكلِمنّه.[4]

وجهُ قولهما أنَّ اليمين إنّما تُعقدُ للبِّر حَمْلًا أو منعًا أو لإظهار معنى الصِّدق فكان محلها خبراً يمكن فيه البر، فإذا لم يمكن فات ولا انعقاد إلا في محلها، وإذا لم تنعقد فلا حنث، ولأبي يوسف أنه أمكن اعتبارها منعقدة للبر على وجه يظهر في الخلف وهو الكفارة كما قلنا في الحلف على مس السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حيث ينعقد مع استحالته عادة، ثم[5] يحنث في الحال لما قلنا.

قلنا[6]: لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخُلف لأنه فرع الأصل فينعقد أولًا في حقه؛ ثم ينتقل إلى الخلف للعجز الظاهر، ولذا لم تنعقد الغموس موجبة للكفارة حيث كان للبر

---

* نهاية ق 273/ أ من " أ ".

[1]- في " أ " على.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 39/4. ابن مازه، المحيط، 392/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 359/4.

[3]- في " أ "و.

[4]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 359/4.

[5]- في " أ " لم.

[6]- ليست في " أ ".

مستحيلًا فيها، ولو كانت اليمين* مُطْلَقَة عن الوقت بأن لم يذكر اليوم ففي الوجه الأول، وهو ما إذا لم يكن في الكوز ماء لا يحنث عندهما؛ لعدم انعقادها لعدم تصور البر، وعند أبي يوسف يحنث للحال، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان فيه ماء فأهريق يحنث في قولهم جميعًا.

(قوله: فأبو يوسف فرق إلخ) لا شك أن هنا أربع صور: صورتان في المُقيدة باليوم أو وقت آخر جمعة أو شهر وهما أن يكون في الكوز ماء وقت الحلف وأن لا يكون، وصورتان في المُطلقة عندهما هاتان أيضًا**؛ ففي المُقيدة ولا ماء لا تنعقد عندهما؛ لعدم[1] تصور[2] البر فلا يتصور الحنث وتنعقد عنده ويحنث للحال للعجز الدائم[3] عن البر من وقت الحلف إلى الموت، وفي المُقيدة مع وجود الماء تنعقد به اتفاقًا، فإذا أهريق قبل آخر الوقت بطلت عندهما؛ لانعقادها، ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لفوات شرط بقائها وهو تصور البر حال البقاء إلى آخر الوقت، وعنده يتأخر الحنث إلى آخر جزء من الوقت فهناك يحنث.

وفي المُطْلقةِ ولا ماءَ لا تنعقدُ عندهما، وعنده تنعقد، ويحنثُ للعجز الحالي الذي لا يُرجى زواله، وفي المُطْلقة وفيه ماءٌ تنعقد اتفاقًا؛ لإمكان البرِّ عندهما، فإذا[4] أُريقَ حنث اتفاقًا. أما عند أبي يوسف فبطريقٍ أولى ممّا قبله، وأمّا عندهما فلأنَّ تصورَ البرِّ ليس شرطًا في المُطْلقة إلا لانعقادها فقط، وقد وُجدَ حالُ الانعقاد؛ لفرض وجودِ الماءِ حال الحلفِ، [فقد فرّق أبو يوسف بين المُقَيدةِ فأوجب الحنث مطلقًا آخر الوقت وبين المُطْلقة إذا كان الماءُ موجودًا حالَ الحلف][5] فأوجب الحنثَ حالَ الإراقة، فإذا لم يكن موجودًا فالحنث بعد فراغه من اليمين، والفرق أن التأقيت للتوسعة على نفسه في الفعل فلا يتعين الفعل عليه إلا في آخر جزء من الوقت، وإن كان التأخيرُ لا يُرجى له فائدةٌ فيما إذا لم يكن ماءً وقتَ الحلف لكنّ[6] اللفظ ما أوجب انعقادُ اليمينِ في حقّ الفعل مضيقًا متعينًا إلّا في آخر جزءٍ منه فلا يحنث قبله، وكذا إذا

---

* نهاية ق 134 / أ من " ب ".

* *نهاية ق 273 / ب من " أ ".

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " لتصور.

[3]- في " ب " الداعي.

[4]- في " أ " إذا.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و " ب ".

[6]- في " أ " لأن.

كان فيه ماءٌ فصبَّ لهذا بعينه، بخلاف المُطْلَقَةِ ولا ماءَ فإنّه لا فائدةَ في تأخير الحنث. وإنْ كانت اليمينُ المُطْلَقَةُ لا يقع الحنث فيها إلا بموت الحالفِ أو المحلوفِ عليه في مثل حلفه على ضربه أو طلاقها.

فإنَّ ذلك[1] إذا كان البرّ مرجوًا ولا رجاءَ له هنا، وفيما إذا كان الماءُ موجودًا لا يثبتُ هذا اليأسُ إلّا عند الإراقةِ فيحنث إذ ذاك، وهما أيضًا يحتاجان إلى الفرق؛ لأنّه لا يحنث عندهما إذا ذكر الوقت فأُهريق[2] قبل آخره[3]، وإذا لم يذكر فأُهريق يحنث، والفرق أنَّ الوقت إذا ذكر كان[4] البرّ واجبًا* عليه في الجزء الأخير، وعنده المحلوفُ عليه فائتٌ فكأنّه حلف إذ ذاك ليشربنّ ما في هذا الكوز اليوم، وعلمت بهذا[5] أنّ اشتراطهما بقاءُ التّصور لبقاءِ اليمين المُؤقتة هو في المعنى اشتراط التّصور لانعقاد اليمين المُطلقة، بخلاف ما إذا لم يذكر الوقتَ فإنَّ البرّ واجبٌ عليه في الحال، فإذا فاتَ المحلوفُ عليه حنث. ولقائل أنْ يقولَ: وجوبُ البرّ في المُطْلَقَةِ في الحال إن كان بمعنى تُعِنْهُ حتّى يحنث في ثاني الحال فلا شكَّ أنه ليس كذلك، وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت فيحنثُ في آخر جزءٍ من الحياة، فالمُؤَقتَةُ كذلك؛ لأنّه لا يحنث إلّا في آخرِ جزءٍ من الوقت الذي ذكره، فذلك الجزء بمنزلة آخرِ جزءٍ من الحياة، فلأيَّ شيءٍ تبطلُ اليمينَ عند آخر أجزاءِ الوقت في المؤقتة[6]، ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المُطلقة.

ومن فوائد هذه الخلافّية ما لو قال رجل لامرأته: إنْ لم تهبي لي صَدَاقَك اليومَ فأنتِ طالقٌ، فقال أبوها: إنْ وهبتِ له صَدَاقَك فأمك طالق، فحيلة عدم حنثهما أن تشتري منه بمهرها ثوبًا ملفوفًا وتقبضه، فإذا مضى اليومُ لم يحنث أبوها؛ لأنّها لم تهبْ صَدَاقَها ولا الزوج لأنّها

---

[1]- في " ب " ذاك.

[2]- في " أ " ظاهرين.

[3]- مطموسة في " أ ".

[4]- في " أ " زيادة كلمة (له).

* نهاية ق 274 / أ من " أ ".

[5]- في " أ " هذا.

[6]- في " ب " الموت.

عجزت عن الهِبة[1] عند الغروب؛ لأنَّ الصّداق سقطَ عن الزَّوج بالبيع، ثمّ إذا أرادت عود الصّداق ردتُه بخيار الرؤية[2].

[منْ حلف على شيءٍ مستحيلٍ أو متعذرٍ حُصوله]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَيَصْعَدَن السَّمَاءَ أَوْ لَيَقْلِبَن هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنِثَ عَقِيبَهَا) وَقَالَ زُفَرُ: لَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً فَأَشْبَهَ الْمُسْتَحِيلَ حَقِيقَةً فَلَا يَنْعَقِدُ. وَلَنَا أَنَّ الْبِرَّ مُتَصَوَّرٌ حَقِيقَةً لِأَنَّ الصُّعُودَ إلَى السَّمَاءِ مُمْكِنٌ حَقِيقَةً؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَصْعَدُونَ السَّمَاءَ وَكَذَا تَحَوُّلُ الْحَجَرِ ذَهَبًا بِتَحْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَمُتَصَوَّرًا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ مُوجِبًا لِخُلْفِهِ ثُمَّ يَحْنَثُ بِحُكْمِ الْعَجْزِ الثَّابِتِ عَادَةً. كَمَا إذَا مَاتَ الْحَالِفُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ مَعَ احْتِمَالِ إعَادَةِ الْحَيَاةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْكُوزِ، لِأَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَقْتَ الْحَلِفِ وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ فَلَمْ يَنْعَقِدْ].

(قوله: ومنْ حلفَ ليصعدنَ السَّماءَ أو لَيَقْلِبَنَ هذا الحجرَ ذهبًا انعقدت يمينه وحنث عقيبها)[3]يعني إذا حلف مُطلقًا كما هي في الكتاب[4].

أما إذا وَقَّت اليمينَ فقال: لأصعدن غدًا؛ لم يحنث حتّى بمضي ذلك الوقت، حتّى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث.[5]

(وقال زفر: لا ينعقدُ أصلًا؛ لأنّه مُستحيل عادةَ فيجعلُ كالمستحيل حقيقةَ، كماءِ الكوزِ فلا تنعقد)[6].

---

[1]- الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص256. المعجم الوسيط، 1059/2. مادة (وهب).

[2]- خيار الرؤية: أي أن يشتري ما لم يره، وهو يعطي خيار رد المبيع للمشتري عند الرؤية وإن رضي قبله. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص102. الأحمد نكري، دستور العلماء، 67/2.

[3]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 69/3. العيني، البناية، 360/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 359/4. الحطاب، مواهب الجليل، 442/4 الصاوي، حاشية الصاوي، 196/2. الدردير، الشرح الكبير، 126/2. الماوردي، الحاوي الكبير،268/15. الشربيني، مغني المحتاج،219/6. البهوتي، كشاف القناع، 274/6. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 468/7.

[4]- ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 213.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 35/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 360/4. للشافعية رأي في هذه المسألة حيث قالوا: إن من قال لأصعدن غدًا حنث بالغد. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 219/6.

[6]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 69/3. العيني، البناية، 360/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 359/4.

ولنا: أنَّ صعودَ السماءِ ممكنٌ، ولذا صعدتهُ الملائكةُ وبعضُ الأنبياء، وكذا تحويلُ الحجر ذهبًا، بتحويل الله بخلعهِ صفةَ الحجريّةَ، وإلباسِ صفةِ الذهبية بناءً على أنَّ الجواهرَ كلها متجانسةً مستويةً في قبول الصِّفات أو بإعدام الأجزاءِ الحجرية وإبدالها بأجزاءَ ذهبيَّةٍ.

والتّحويلُ[1] في الأول أظهرُ، وهو ممكنٌ عند المتكلمين على ما هو الحقّ، [ولعلّه من إثبات][2] كراماتِ الأولياءِ فكان البرُّ متصورًا فتنعقدُ اليمينُ موجبةً لِخُلفِهِ[3]، وهو الكفارةُ للعجز الثابتِ عادةً فلا يُرجى زواله، وصار كما إذا مات الحالف فإنّه يحنث في آخر جزءٍ، كما قلنا مع احتمال* إعادةِ الحياةِ فيه فيثبتُ معه احتمالُ أنْ يفعل المحلوف عليه. ولكن لم يُعتبر ذلك الاحتمالُ بخلاف العادةِ فحكم بالحنث إجماعًا، بخلاف مسألة الكوز؛ لأنَّ شرب الماء الذي في الكوز الذي لا[4] ماءَ فيه لا يمكنُ ولا تتعلقُ القدرةُ به** فلذا لم تنعقد.

فمحطُّ الخلافِ أنَّه ألحقَ المستحيلِ عادةً بالمستحيلِ حقيقةً ونحن نمنعه، وكلُّ ما وقع في هذه المسائل من لفظٍ متصورٍ فمعناه ممكنٌ، وليس معناه مُتعقلًا متفهمًا، والله أعلم.

***

---

[1]- في " أ " فالتحويل.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- في " الخلفيه.

* نهاية ق 134 / ب من " ب ".

[4]- في " أ " ولا.

** نهاية ق 274 / ب من " أ ".

[بابُ اليمين في الكلام]

(بابُ اليمين في الكلام) لمّا فرغَ من ذكر الأفعال التّي هي أهمُّ من الكلام كالأكلِ والسُّكنى، وتوابعهما شرع في الكلام إذ لا بد من وقوعه؛ لأنَّ الإنسان لا بُدّ له من إيصالِ ما في نفسه إلى غيره؛ لتحصيل[1] مقاصده، وبدأ بالكلام الأعم من خصوصيات العِتقِ والطّلاق وغيرها[2]؛ لتقدم الأعم على الخصوصيات.

[منْ حلف لا يكلم فلانًا فكلّمه وهو نائمٌ]

[قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ، وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ) لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهُ وَوَصَلَ إلَى سَمْعِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِنَوْمِهِ فَصَارَ كَمَا إذَا نَادَاهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِتَغَافُلِهِ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمَبْسُوطِ شَرْطٌ أَنْ يُوقِظَهُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا، لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَنَبَّهْ كَانَ إذَا نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ.]

(قوله: ومن حلف لا يكلّم فلانًا فكلّمه، وهو بحيث يسمعُ كلامه) لقرب مكانه منه **(إلّا[3] أنّه نائمٌ حنث)**؛ لأنّه قد كلّمه ووصل إلى سمعه إلّا أنّه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله: أيْ لغفلته فإنّه يحنث، وهذا لأنّ العلم بوصولِ صوتهِ إلى صِماخِهِ[4] غيرُ ثابتٍ فأُدير[5] على مظنّة ذلك فحكم به، وهو كونه بحيث لو كان مصغيًا سالمًا ولهذا لو كان أصمّ حنث[6].

---

[1]- في " أ " لتحصيل به.

[2]- في " أ " وغيرهما.

[3]- في " أ " لا.

[4]- الصِماخ: هو قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته، وضرب الله على صماخه أنامه، والجمع أصمخة وصمخ، (وصمخه) يصمخه صمخًا إذا أصاب صماخه بأن عقره بعود. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 293/7. المعجم الوسيط، 522/1. مادة (صمخ).

[5]- في " أ " قادر.

[6]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 37/9. الكاساني، بدائع الصنائع، 104/4. ابن مازه، المحيط، 237/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 360/4. للعلماء في هذه المسألة أقوالٌ:

فالمالكية قالوا: إنّ من حلف لا يكلم فلانًا فمر عليه، وهو نائم فكلمه يحنث سواء سمعه أو لم يسمعه، وكذلك إذا كلمه وهو مشغول يحنث وإن لم يسمعه. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110. المواق، التاج والإكليل، 462/4.

أما الشافعية فقالوا: "إنه لو كلمه وهو مغمى عليه، وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث، وإن علم بالكلام ولم يفهمه حنث، ولو كلمه وهو نائم فإن كان كلامًا يوقظ مثل النائم حنث به، وإن كان لا يوقظ مثل النائم لم يحنث، ولو كلمه وهو بعيد منه فإن كان بحيث يجوز أن يسمع مثل كلامه حنث به سمع أو لم يسمع، وإن كان بحيث لا يجوز أن يسمعه لم يحنث". ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 446/15. الشربيني، مغني المحتاج، 227/6.

أما الحنابلة فقالوا: يحنث إذا ناداه ولم يسمع لتشاغله أو غفلته، أما إذا كان ميتًا أو غائبًا، أو مغمىً عليه، أو أصم لا يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 328/11. البهوتي، كشاف القناع، 261/6.

وفي بعض روايات المبسوط[1] شرطٌ أن يوقظه، فإنّه في بعضها فناداه أو أيقظه، وفي بعضها فناداه وأيقظه.

قال: واختاره مشايخنا؛ لأنّه إذا لم ينتبه بكلامه صار، كما إذا ناداه من بعيد جدًا بحيث لا يسمع صوته فضلًا عن أن يميز حروفه، وفي ذلك يكون لاغيًا لا متكلمًا مناديًا، وصار كما لو كان ميتًا لا يحنث بكلامه[2]، بخلاف الأصمّ، لأنّه يصحُّ أن يقالَ كلّمَه إذا كان بحيث لولا الصّمَمُ سَمِعَ، لا يقال: [يصحّحُ مثلُ هذا][3] في الميت[4]؛ لأنا نقول: يمينهُ لا تنعقدُ إلا[5] على الحيِّ؛ لأن المتعارف هو الكلام معه، ولأنَّ الغرض من الحلف على ترك الكلام إظهارُ المقاطعة، وذلك لا يتحققُّ في الميت والبعيد الذي لا شعور له بندائه وكلامه، لكنّ ما ذكر محمدٌ في السير الكبير[6]: [إذا نادى][7] المسلم أهل الحرب بالأمان من موضعٍ يسمعون صوته إلا أنّهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو أمانٌ، قال السرخسي[8]: هذا يبيّن أنّ الصّحيح في مسألة الأيمان الحنث[9]، وإن لم يوقظه انتهى.

وقد فرّق على هذه الرِّواية بأنَّ الأمان يحتاطُ في إثباته، وقيل: يحكم فيها بالخلاف، فعنده[10] يحنث؛ لأنّه يجعل النائم كالمستيقظ، وعندهما[11] لا يحنث*، والمراد بما نُسب إليه ما ذكر في باب التيمم: [من أنّ المتيمم][12] إذا مرّ، وهو نائم على ماءٍ، ولا علم له به ينتقضُ

---

[1]- ينظر: الشيباني، الأصل، 380/3.

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 237/4. العيني، البناية، 194/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 360/4.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- في " أ " زيادة جملة (كذلك لولا الموت سمع).

[5]- ليست في " أ ".

[6]- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، 1/ 283، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر، 1391هـ- 1971م.

[7]- ما بين معكوفين مطموس في " أ ".

[8]- ينظر: المبسوط، 37/9.

[9] - في " ب " و"ط" يحنث.

[10]- أي عند أبي حنيفة، ينظر رأيه: السرخسي، المبسوط، 37/9. ابن مازه، المحيط، 237/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 196/3.

[11]- أي أبو يوسف، ومحمد- رحمهما الله- ، ينظر رأيهما: المراجع نفسها.

* نهاية ق 275/ أ من " أ ".

[12]- ما بين معكوفين ليس في " أ " .

تيمُّمهُ، وقد تقدم هناك ما فيها من الاستبعاد للمشايخ؛ فإنّه لو كان مستيقظًا حقيقةً، وإلى جانبه حفيرةُ ماءٍ لا[1] يعلمُ بها لا ينتقضُ تيمُّمهُ، فكيف بالنائم؟ حتى حمله بعضهم على الناعس، وأضيف إلى هذه مسائل تزيد على عشرين جعل فيها النائم كالمستيقظ.

وفي الذخيرة: لا يحنث حتى يكلمه بكلامٍ مستأنفٍ[2] بعد اليمين منقطعٌ عنها لا متصلٌ، فلو قال موصولًا: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالقٌ فاذهبي أو اخرجي أو قومي أو شتمها أو زجرها متصلًا لا يحنث؛ لأن هذا من تمام الكلام الأول[3]، فلا يكون مرادًا باليمين إلّا أن يريد به كلامًا مستأنفًا[4]، وهو وجهٌ لأصحاب الشّافعي[5]، و به قال الشافعي في الأظهر، وأحمد[6]، ومالك[7].

وفي المنتقى: لو قال: فاذهبي أو اذهبي لا تطلق، ولو قال: اذهبي، طُلِّقتْ؛ لأنّه منقطعٌ عن اليمين[8].

وأما ما في نوادر ابن سماعة[9] عن محمّد: لا أكلمكَ اليوم أو غدًا حنث، لأنّه كلّمه اليوم بقوله أو غدًا، فلا[10] شك في عدم صحته؛ لأنّه كلامٌ واحدٌ، فإنّه إذا أراد أن يحلف على أحدِ الأمرين لا يقال إلا كذلك، وعلى هذا إذا قال لآخر: إن ابتدأتك بكلامٍ فعبدي حرٌّ فالتقيا فسلّم

---

[1]- في " أ " ولا.

[2]- في " أ " يستأنف.

[3]- ليست في " أ ".

[4] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 102/4. ابن مازه، المحيط، 235/4.

[5]- ما جاء في مذهب الشافعي في هذه المسألة غير هذا، قال الشيرازي: " إنَّ من قال: إن كلمتك فأنتِ طالق فاعلمي، طلقت بقوله: فاعلمي وقيل: إن وصله بالكلام الأول، لم تطلق" ينظر: الشيرازي، المهذب، 36/3. النووي، روضة الطالبين، 195/8.

[6]- ما جاء في المذهب الحنبلي أنّه يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 328/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 129/3.

[7] - من المالكية من قال: إنه لا يحنث، ومنهم من قال: إنّه يحنث، وقول مالك: إنّه يحنث . ينظر: المواق، التاج والإكليل، 480/4. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 131/4، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

[8]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 102/4. الشلبي، حاشية الشلبي، 136/3.

[9]- هو كتاب نوادر ابن سماعة، للإمام محمد بن سماعة، المتوفي سنة 233هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2. والإمام ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، أبو عبد الله، ذكره صاحب الهداية في البيوع، الإمام أحد الثقات الإثبات حدث عن: الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب، والأمالي، توفي سنة 233هـ. القرشي، الجواهر المضية، 2/ 58.

[10]- في " أ " ولا .

كلٌّ واحدٍ[1] على الآخر معًا لا يحنث، وانحلّت يمينه، لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداءً. ولو قال لها: إن ابتدأتك بكلام وقالت[2] هي له كذلك لا يحنث إذا كلمها؛ لأنه لم يبتدئها، ولا[3] يحنث[4] بعد ذلك، لعدم تصور[5] ابتدائها[6].

ولو حلف لا يكلّمه فسلّم على قومٍ هو فيهم حنث إلا أن لا يقصده فيصدَّق ديانةً لا قضاءً[7]، وعند مالكٍ[8] والشافعي[9]- رحمهما الله- قضاءً أيضًا.

أما لو قال: السلام عليكم إلا على واحدٍ صُدِّق قضاءً عندنا[10].

ولو سلم من الصلاة فإن كان إمامًا قيل: إنْ كان المحلوفُ عليه عن يمينه لا يحنث، وإن كان عن يساره يحنث؛ لأنَّ الأولى واقعةٌ في الصّلاة فلا يحنثُ بها[11] بخلاف الثانية.

وقيل: لا يحنث بها؛ لأنّها في الصّلاة من وجه، وكذا عن محمّدٍ لا يحنث بهما[12]، وهو الصحيح، والأصّح ما في الشّافي[13] أنّه يحنث إلّا أن ينوي غيره[14].

---

[1]- ليست في " ب " و " ط ".

[2]- في " أ " فقالت.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " الحنث.

[5]- في " أ " صور.

[6]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 113/4. ابن مازه، المحيط، 53/3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 163/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4.

[7]- ينظر: المبسوط، السرخسي، 37/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4.

[8]- قول مالك غير هذا، حيث قال: " إن من حلف لا يكلم رجلًا فسلم على قوم وهو فيهم، يحنث إلا أن يكون قد حاشاه" ولم يذكر قضاءً أو ديانة. ينظر: مالك، المدونة، 602/1. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 900/2.

[9]- قول الشافعية غير ذلك، حيث قالوا: إنّه لا يحنث إذا استثناه، وإذا أطلق حنث، ولم يذكر قضاءً أو ديانة. ينظر: الشافعي، الأم، 84/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 366/15. الشربيني، مغني المحتاج، 227/6.

[10]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 236/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 595/5.

[11]- في " أ " به.

[12]- في " أ " فيهما.

[13]- هو كتاب الشافي في فروع الحنفية، لعبد الله بن محمود، شمس الأئمة، إسماعيل بن رشيد الدين: محمود بن محمد الكردري. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون, 1023/2

[14]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 595/5.

وفي شرح القُدوريّ[1] فيما إذا كان إمامًا يحنث إذا نواه، وإن كان مقتديًا فعلى ذلك التفصيل عندهما، وعند محمّدٍ لا يحنث مطلقًا؛ لأنَّ سلامَ الإمام يخرج المُقتدي عن الصّلاة عنده خلافًا* لهما[2]، و به قال مالك[3].

ولو دقَّ عليه الباب فقال من: حنث[4]، وقال أبو الليث: لو قال بالفارسية: كيست لا يحنث، ولو قال كي ترحنث، و به أخذ وهو المختار[5].

ولو** ناداه المحلوف عليه، فقال: لبيك أو لبّى حنث، ولو كلمه الحالفُ بكلامٍ لا[6] يفهمهُ المحلوف عليه ففيه اختلافُ الروايتين[7].

ولو أراد أن يأمره بشيءٍ فقال وقد مر المحلوف عليه: يا حائط، اسمع افعل كَيْتَ وكَيْتَ، فسمعه المحلوف عليه وفهمه لا يحنثُ قاله في الذخيرة[8].

ولو حلف لا يتكلم فناول امرأته شيئًا وقالها حنث. ولو جاء[9] كافرٌ يريدُ الإسلام فبيَّن[10] الإسلام مسمعًا له، ولم يُوجه إليه لم يحنث[11].

---

[1]- هو كتاب شرح مختصر القدوري، للإمام، أبو بكر بن علي، الحدادي، العبادي، سماه الجوهرة النيرة، المتوفي: في حدود سنة 800هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2.

ينظر قوله: الجوهرة النيرة، 198/2، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ- 1906م.

* نهاية ق 135/ أ من " ب ".

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4. ابن نجيم، النهر الرائق، 88/3.

[3]- ينظر: مالك، المدونة، 602/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110.

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 237/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالشافعية قالوا: إنه يحنث. ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 50/10. الرملي، نهاية المحتاج، 208/8. أما الحنابلة فقالوا: إنه لا يحنث. ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 466/3. الرحيباني، مطالب أولى النهى، 407/6. لم أقف للمالكية في هذه المسألة على قول.

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 237/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4.

* *نهاية ق 275/ ب من " أ " .

[6]- في " أ " لم.

[7]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4.

[8]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 237/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 595/5. للشافعية نفس الرأي في هذه المسألة: ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 227/6. أما الحنابلة فقالوا: إنه يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 327/11. لم أقف للمالكية على رأي في هذه المسألة.

[9]- في " أ " جاءه.

[10]- في " أ " زيادة كلمة (صفه).

[11]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 237/4، 243. ابن نجيم، البحر الرائق، 361/4.

وفي المحيط[1]: لو سَبَّح الحالفُ للمحلوف عليه للسّهو، أو فتح عليه القراءة، وهو مقتدٍ لم يحنث، وخارجُ الصّلاة يحنث.

ولو كتب إليه كتابًا أو أرسل رسولًا لا يحنث؛ لأنّه لا يسمى كلامًا عرفًا[2] خلافًا لمالك[3] وأحمد[4].

واستدلالهم بقوله تعالى: L Ù Ø × Ö Õ ÔÓ Ò ÑÐ Ï Î Í Ì ËM [سورة الشورى: الآية 51]، أجيب عنه بأنَّ مبنى الأيمان على العُرف.

واعلم أن الكلام لا يكون إلّا باللّسان فلا يكون بالإشارة ولا الكتابة، والإخبارُ والإقرارُ والبشارةُ تكونُ بالكتابةِ لا بالإشارةِ، والإيماءُ[5] والإظهارُ والإفشاءُ والإعلامُ يكون بالإشارة أيضًا.

فإن نوى في ذلك كله: أي في الإظهارِ والإفشاءِ والإعلامِ والإخبار كونه بالكلامِ والكتابةِ دون الإشارة دَينَ فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو حلف: لا يُحَدِّثهُ لا يحنث إلّا أن يشافهه، وكذا لا يكلّمهُ يقتصر على المشافهة[6].

ولو قال: لا أُبشِّرهُ فكتب إليه حنث، وفي قوله: إن أخبرتني أنّ فلانًا قدم ونحوه يحنث بالصِّدق والكذب. ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصِّدق خاصة، وكذا إن أعلمتني، وكذا البشارة

---

[1]- ينظر: ابن مازه، المحيط،243/4.

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 236/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 163/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 596/5.

[3]- ينظر: مالك، المدونة، 602/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110.

[4]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 326/11. البهوتي، كشاف القناع، 260/6. للشافعية رأي في هذه المسألة حيث قالوا في القديم: يحنث، أما في الجديد: فلا يحنث. ينظر: الشافعي، الأم، 84/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 446/15. الشربيني، مغني المحتاج، 227/6.

[5]- الإيماء: مرادف للإشارة، يقال: أومأت إليه إيماء أشرت إليه بحاجب، أو يد أو غير ذلك، وقد تكون الإشارة خفية سواء كانت حسية أم معنوية. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 673/2، مادة (ومء)، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 345/1.

[6]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 246/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 362/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 596/5.

ومثله: إن كتبتَ إليَّ أنَّ فلانًا قدمَ فكتب إليه[1] قبل قدومه، فوصلَ إليه الكتابُ حنث سواءٌ وصل إليه قبل قدومه أو بعده، بخلافِ إن كتبت إليّ بقدومه لم يحنث، حتى يكتب بقدومه الواقع[2].

ذكر هشام عن محمّدٍ: سألني هارونُ الرّشيدُ[3] عمن حلف لا يكتب إلى فلانٍ فأمر من يكتب إليه بإيماءٍ أو إشارةٍ هل يحنث؟ فقلت: نعم، يا أمير المؤمنين، إذا كان مثلك[4].

قال السّرخسي[5]: وهذا صحيح؛ لأنَّ السّلطان لا يكتب بنفسه، وإنّما يأمُر[6]، ومن عادتهم الأمر بالإيماءِ والإشارة.

ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه حتى فهمه لا يحنث عند أبي يوسف، ويحنث عند محمّد؛ لأن المقصود الوقوف على ما فيه لا عين التلفظ به[7].

ولو حلف لا يُكلم فلانًا وفلانًا لم يحنث بكلامِ أحدهما إلّا أن ينوي كلًا منهما فيحنث بكلام أحدهما، وعليه الفتوى، وإن ذُكرَ خلافه* في بعض المواضع[8].

[حلف لا يكلمه إلا أن يأذن له]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنِثَ)؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِعْلَامُ، أَوْ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْإِذْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِطْلَاقُ، وَأَنَّهُ يَتِمُّ بِالْآذِنِ كَالرِّضَا. قُلْنَا: الرِّضَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِذْنُ عَلَى مَا مَرَّ.]

---

[1]- ليست في " ب " و " ط ".

[2]- ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، 362/4.

[3]- هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالريّ سنة 149هـ، كان عالمًا بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، شجاعًا كثير الغزوات، يلقب بجبّار بني العباس، حازمًا كريمًا متواضعًا، يحج عامًا ويغزو عامًا، توفي سنة 193هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 62/8.

[4]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 597/5.

[5]- ينظر: المبسوط، 37/9.

[6]- في " أ " زيادة كلمة (به).

[7]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 38/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 362/4.

* نهاية ق 276/ أ من " أ ".

[8]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 363/4. ابن نجيم، النهر الفائق، 89/3.

(قوله: ومنْ حلف لا يُكلِّمُهُ إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن[1] حتّى كلَّمه[2] حنث؛ لأنَّ الإذن مشتقٌ من الأذان) أيْ: بالاشتقاق الكبير **(أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسّماع)**، قال المصنف: **(وقال أبو يوسف: لا يحنث)**، وهذه روايةٌ عنه، كما ذكره الأقطع[3] في شرحه[4] حيث قال: ظاهرُ قولهم يحنث[5]، وعن أبي يوسف لا[6] يحنث[7].

ووجه هذه الرواية عنه أنَّ الإذن هو الإطلاق، وأنَّه يتمُّ بالآذن كالرِّضا، فإنَّه لو حلف لا يكلمهُ إلا برضا فلانٍ فرضي ولم يعلم الحالف حتّى كلّمه لا يحنث.

أجاب المصنفُ بأنّ الرّضا من عمل القلب ولا كذلك الإذن، نعم، هو يتضمن الرضا ظاهرًا لكنَّ معناه الإعلام بالرضا فلا يتحقق بمجرد الرضا، وما[8] نُوقض به من أنّه ذكر في التَّتمة[9] والفتاوى الصُّغرى[10] إذا أذن المولى لعبده والعبد لا يعلم يصح الإذن حتى إذا علم يصير مأذونًا[11].

دفع بأنه يدلُّ على نقيض مقصود المورد، لدلالته على عدم الإذن قبل العلم، حيث قال: حتّى إذا علم صار مأذونًا فعرف أنه ليس له قبل العلم حكم الإذن. يدلُّ عليه ما في الشّامل[12]

---

[1]- ليست في " أ " و " ب ".

[2]- في " أ " يكلمه.

[3]- سبقت ترجمته باسم أبو نصر، ينظر: ص47 .

[4]- هو كتاب شرح مختصر القدوري، للإمام: أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع، المتوفي سنة 474هـ، شرحه في مجلدين. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2.

[5]- في " أ " زيادة كلمة (لا).

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 368/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 362/4.

[8]- في " أ " زيادة كلمة (قد).

[9] - أي كتاب تتمة الفتاوى، سبق التعريف به ص 39.

[10]- هو كتاب الفتاوى الصغرى، للإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة، 536هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1224.

[11]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 326/4.

[12]- هو كتاب الشّامل في فروع الحنفية، لأبي القاسم، إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي، توفي سنة 402هـ، جمع في كتابه مسائل وفتاوى، تتضمن كتاب: (المبسوط، والزيادات). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1024/2.

في قسم المبسوط: أَذِنَ لعبده فلم يعلم به، ولا[1] أحدٌ من الناس فتصرف العبد[2]، ثمَّ علم بإذنه لم يجز تصرفه، غاية ما فيه أن الإذن يثبت موقوفًا على العلم فسقط تكلف جوابه، وقوله على ما مرّ: يعني ما تقدم آنفًا من قوله: لأن الإذن مشتقٌ من الأذان إلخ[3].

[من حلف لا يكلم فلاناً شهراً]

[قَالَ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ شَهْرًا فَهُوَ مِنْ حِينِ حَلَفَ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّهْرَ لَتَأَبَّدَ الْيَمِينُ، فَذَكَرَ الشَّهْرَ؛ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهُ فَبَقِيَ الَّذِي يَلِي يَمِينَهُ دَخْلًا عَمَلًا بِدَلَالَةِ حَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ وَاَللَّهِ لَأَصُومَنَّ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّهْرَ لَمْ تَتَأَبَّدْ الْيَمِينُ فَكَانَ ذِكْرُهُ؛ لِتَقْدِيرِ الصَّوْمِ بِهِ وَأَنَّهُ مُنَكَّرٌ فَالتَّعْيِينُ إلَيْهِ.]

(قوله: وإن حلف لا يكلمهُ شهرًا فهو) أيْ: ابتداءُ الشهر **(من حين حلف)**[4]؛ لأنّ دلالة حاله، وهو غيظه الباعث على الحلف يوجب ترك الكلام من الآن، ونظيره إذا أجرّه شهرًا؛ لأنّ العقود تُرادُ لدفع الحاجة القائمة في الحال ظاهرًا، فكان ابتداؤه من وقت العقد، ولأنّه لو لم يعتبرُ من الحال فسّد العقد لجهالة المدة بجهالة ابتدائها، وكذا آجالُ الديون، وأما الأجلُ في قوله: كفلتُ لك بنفسه إلى شهرٍ؛ اختلف في أنها لبيان ابتداء المدة أو لانتهائها، فعن أبي يوسف لانتهاء المطالبة، فلا يلزم بإحضاره بعد الشهر، وألحقاها بآجال الديون فجعلاها؛ لبيان ابتدائها، فلا يلزم بإحضاره قبل الشهر، وهو أحسن؛ لأنَّ[5] الأجلَ في مثله للتّرفيه، **(بخلاف ما لو قال: والله لأصومنَّ شهرًا*)** فإنّه نكرةٌ في الإثبات، وإنّما[6] يوجبُ شهرًا شائعًا يُعَيّنه الحلفُ[7] ولا موجب لصرفه إلى الحال، وأمّا قول المصنف لو لم يذكر الشّهر تتأبد فكان ذكر الشّهر؛ لإخراج ما وراءه فبقي** ما يلي يمينه داخلًا عملًا بدلالة حاله، فظاهره أنه وجهُ واحدٌ حيثُ

---

[1]- ليست في " أ " .

[2]- في " أ " العلم.

[3]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 326/4.

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 235/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 362/4.

[5]- في " أ " ولأن.

* نهاية ق 135/ ب من " ب ".

[6]- في " أ " فإنما.

[7]- في " أ " الحالف.

** نهاية ق 276/ ب من " أ ".

لم يعطف قوله عملًا بدلالة حاله بالواو، ومن الشّارحين من قرره من[1] وجهين؛ لأن دلالة الحال وحدها تستقل بصرف الابتداء إلى ما يلي الحلف كما ذكرنا، وما قبله وجه آخر وهو أنه لو أطلق تأبد[2] متصلاً بالإيجاب.

ولا يخفى أن ذكر الشهر لا دلالة له سوى على تقدير المدة الخاصة، ثمَّ الزائدُ عليه منتفٍ بالأصل لا بدلالته على النّفي، ولو فُرض له دلالةٌ على نفي الزّائد عليه لم يلزم كون ذلك الزائد هو ما يلي شهرًا؛ ابتداؤه من الحال فلذا جعل المصنِّف **(قوله: عملًا بدلالة حاله)** هو المُعَيّنُ لابتدائها فكان وجهًا واحدًا، إلا أنك علمت من تقريرنا أنّ لا حاجة إلى ما قدّمه من لزوم التأبيد والإخراج.

وأمّا ما فرّع على استقلال الإخراج ممّا ذكره التمرتاشي[3] من قوله: إن تركت الصوم شهرًا أو كلامه شهرًا تناول شهرًا من حين حلف؛ لأن ترك الصّوم، والكلام مطلقًا يتناولُ الأبد فذكرَ الوقت لإخراج ما وراءه، وكذا إن لم أساكنه فالكلُّ مُشكلٌ بل لو ترك الصَّوم شهرًا في عمره حنث، وإن لم يتركه متصلًا بالحلف، وهو تحميلُ اللفظ ما لم يوجبه، نعم إن كان في مثله عرف يصرفه إلى الوصل بالحلف وإلّا فلا.

[من حلف لا يتكلمُ فقرأَ القُرآن]

[(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَحْنَثُ. وَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ حَنِثَ) وَعَلَى هَذَا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، وَفِي الْقِيَاسِ يَحْنَثُ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ حَقِيقَةٌ. وَلَنَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَلَامٍ عُرْفًا وَلَا شَرْعًا، قَالَ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنَثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بَلْ قَارِئًا وَمُسَبِّحًا.]

(قوله: ولو حلف لا يتكلمُ فقرأَ القُرآنَ في الصّلاة لا[4] يحنث، [وإن قرأ في غير الصّلاة حنث][5]، وعلى هذا التّسبيحُ والتّهليلُ والتّكبير) إذا فعله في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث،

---

[1]- ليست في " ط ".

[2]- في " أ " زيادة جملة (لأنّه نكرة في النفي يعني مصدر ذلك الفعل فإذا خرج ما وراء المدة بقي الشهر).

[3] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 606/5.

[4]- ليست في " ب " و " ط ".

[5]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس يحنث فيهما[1] وهو قول الشافعي[2]؛ لأنّه أي القرآنِ والذكرِ **(كلام حقيقة)**.

(ولنا أنّه في الصّلاة ليس بكلامٍ عرفًا ولا شرعًا) لقوله- صلّى الله عليه وسلّم- «إن الله تعالى يُحدثُ منْ أمرهِ ما يشاءُ، وإن ممّا أحدثَ أنْ لا يتكلمَ في الصّلاة» متفق عليه[3].

وأما الحديث الذي ذكره المصنِّف من قوله- صلّى الله عليه وسلّم- «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النّاس»[4] فقيل عليه[5]: إنما نفى عنها كلام الناس، ولا[6] يستلزمُ نفي الكلام مطلقًا، وهذا[7] التّفصيل جواب ظاهر المذهب، ولمّا كان مبنى الأيمان على العُرف، وفي العُرف المتأخر لا يُسمّى التسبيحُ والقرآنُ أيضًا وما معه كلامًا حتّى إنّه يقال لمن سبح طول يومه أو قرأ لم[8] يتكلم اليوم بكلمةٍ، اختار المشايخ أنّه لا يحنث أيضًا بجميع ذلك خارج الصلاة، واختير للفتوى من غير تفصيلٍ: [أي تفريق][9] بين عقد اليمين بالعربية* والفارسية[10].

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 36/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 136/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 363/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 598/5.

[2]- قول الشافعي غير هذا، حيث قال: إنه لا يحنث سواء كان في الصلاة أو في خارجها. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 227/6. الهيتمي، تحفة المحتاج، 50/10. للحنابلة قول في هذه المسألة حيث قالوا: إن من لا يتكلم فقرأ لم يحنث، وإن قرأ في الصلاة لم يحنث كذلك، وإن قرأ خارجها يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 329/11. البهوتي، كشاف القناع، 360/6. لم أقف للمالكية في هذه المسألة على قول.

[3]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، 2735/6، نص الحديث: " إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدَثَ أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة". لم أجد الحديث في صحيح مسلم.

[4]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان في إباحته، 381/1، رقم الحديث 33. نص الحديث: " أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس". النسائي، سن النسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، 14/3، رقم الحديث 1218. نفس نص حديث مسلم.

[5]- في " أ " زيادة كلمة (أنّه).

[6]- في " أ " فلا.

[7]- في " ب " هذا .

[8]- في " أ " لا .

[9]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

* نهاية ق 277/ أ من " أ ".

[10]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 263/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 598/5.

وما ذُكرَ في بعض المواضع منْ أنّه لو قال: كلما تكلمت بكلامٍ حسنٍ فأنت طالق، فقالت[1]: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" طلقت واحدة، ولو قالت بلا عطف: سبحان الله الحمد لله لا إله إلا الله الله أكبر طلقت ثلاثًا، لأنّه كلامٌ متعددٌ بالاستئناف، كلٌّ بخلافِ المعطوفِ، لأنّه كلامٌ واحدٌ.

وقد[2] يدفعُ بأنَّ الكلامَ في مطلق الكلام عُرفًا لا فيما قُيد بقيدٍ أصلًا، وأمّا الشّعرُ فإنّه[3] يحنثُ به؛ لأنّه كلامٌ منظومٌ، وفي الحديث «أصدق كلمةٍ قالها [شاعرٌ كلمةُ][4] لبيدٍ[5]:

[أَلا كُلُّ شيءٍ مَا خَلا اللَّهُ بَاطلُ ... وكلُّ نُعَيْم لَا محالةَ زائلُ][6]

وعُرف ممّا تقدم أنّه لا يحنثُ بالكتابة والإيماء ونحوه.

[من قال يوم أُكلم فلانًا فامرأتُه طالق]

[(وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ أُكَلِّمُ فُلَانًا فامرأتُه طَالِقٌ فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ إذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: M ¶ ¸ ¹ º L سورة الأنفال: الآية 16]، وَالْكَلَامُ لَا يَمْتَدُّ (وَإِنْ عَنِيَ النَّهَارَ خَاصَّةً دِينَ فِي الْقَضَاءِ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ أَيْضًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ.]

(قوله: ولو قال: يوم أكلم فلانًا فامرأتُه طالقٌ فهو على الليل والنهار) فإن كلّمه ليلًا أو نهارًا حنث[7]، ثم قال المصنف في وجهه: **(لأنّ اسم اليوم إذا قُرن بفعلٍ لا يمتدُ يُراد به مطلقُ**

---

[1]- في " أ " فقال.

[2]- في " أ " قد.

[3]- ليست في " ب ".

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- هو لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، من شعراء الجاهلية، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي- صلّى الله عليه وسلم-، ويعد من الصحابة، و هو من المؤلفة قلوبهم، رُوي أنَّ النبيّ قال: أصدقُ كلمةِ قالها الشاعر لبيد: " ألا كل شيء ما خلا الله باطل"، وهو أحد أصحاب المعلقات، توفي سنة 41هـ. ينظر: ابن نعيم، معرفة الصحابة، 2421/5. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1335/3. الزركلي، الأعلام، 240/5.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ". ينظر تخريج الحديث: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب أصدقُ كلمةٍ قالها شاعر، 1768/4، رقم الحديث 2256. ينظر بيت الشعر: لبيد، بن ربيعة بن مالك، ديوان لبيد بن ربيعة، ص 132، دار صادر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ أو طبعة.

[7]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 241/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 264/4.

الوقت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾**[سورة الأنفال: الآية 16])**، ولا فرق بين التّولية[1] ليلًا أو نهارًا، والكلامُ لا يمتد؛ قيل في وجهه؛ لأنّه عرضٌ لا يقبل الامتداد إلا بتجددِ[2] الأمثال كالضّرب والجلوسِ والسّفرِ والرّكوب ونحو ذلك.

وذلك عند الموافقة صورةً ومعنى، والكلام الثاني يفيد معنى غير مفاد الأول فليس مثلًا.

وما قيل الكلام يتنوع[3] إلى خبرٍ واستخبارٍ، وأمرٍ ونهي فلا يُحمل على الكلام المُطلق أنه ممتدٌ، فقد يقال: ولا يحمل عليه مطلقًا أنّه غير ممتدٍ، إذ كلُّ نوع منه على هذا ممتدٌ على أنّه اسمُ الكلام ليس إلّا الألفاظ مفيدةً معنى كيفما كان فتحققت المماثلة سواءٌ كان المفاد من نوع الأول أو لا، و به يندفع القولان.

ولذا[4] قال الشّيخ عبد العزيز: الصّحيح أن يقال: الطّلاق ممّا لا يمتد؛ لأنَّ الكلام مما يمتد يقال كلمته يومًا، ولأنَّ اعتبار المظروف أولى من اعتبار المضاف إليه، كما في قوله[5]: أمركُ بيدكَ يومَ يقدمُ فلانٌ، وقد تقدم تحقيق[6] هذا الأصل في الطّلاق واختلاف عباراتهم فيه[7].

وأن الأولى الاعتبار بالعامل المعتبر واقعاً فيه عند تحقق معنى ما أضيف إليه الظرفُ وعدمه*، لجعل اليوم لمطلق الوقت وعدمه؛ لأنّه هو المقصود الأصلي، بخلاف ما أُضيف إليه؛ لأنّه ليس مقصودًا إلّا لتعيين ما[8] يتحقق فيه ما قُصدِ إلى إثبات معناه بالقصد الأول.

واستُشكلَ بما لو قال: والله لا أكلم فلانًا اليوم ولا غدًا ولا بعد غد، فكلمه ليلًا لا يحنث؛ لأنَّ الليل لم يدخل، وكذا لو قال: في كل يوم لم يدخل الليل، ذكر ذلك في التَّتمّة، و به قال

---

[1]- تولى الشيء أدبر، ويقال: تولى فلان هاربًا، والرطب أخذ في الهيج، وعنه أعرض وتركه، والشيء لزمه، وفلاناً نصره وأحبه واتخذه وليًا، والأمر تقلده وقام به. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 740/1. المعجم الوسيط، 1057/2.

[2]- ساقطة من " أ ".

[3]- في " أ " متنوع.

[4]- في " أ " وكذا.

[5]- في " أ " قولك.

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 598/5. ابن نجيم، النهر الفائق، 342/2.

* نهاية ق 136/ أ من " ب ".

[8]- ساقطة من " أ ".

الشافعيّ[1]، وهذا لا يرد على ما هو المختارُ من اعتبار المقصود من التّركيب، كما ذكرنا بل على ما ذكر المُصنِّف.

وجوابه أنّ المراد* باليوم فيه النّهار في المسألة الأولى بدلالة إعادة حرف النفي عند ذكر الغد وإلا لم يكن لذكره فائدةٌ، حتى لو قال لا أكلمه اليوم وغداً وبعد غد تدخل الليلة، و به قال الشافعيّ[2]، وهو كقوله ثلاثة أيام.

وفي المسألة الثانية ذكر كلمة " في " في كل يوم؛ لتجديد الكلام على ما عُرف في أنتِ طالقٌ في كلّ يومٍ، تطلق ثلاثًا في ثلاثة أيام، ولو قال: كلَّ يوم تطلق واحدةً، ولا يتحقق التّجديد لو أريد باليوم مُطلقُ الوقت **(قوله[3]: وإن عني النهار خاصةً)** أي بلفظ اليوم **(دين)** أي صُدقَ **(في القضاء؛ لأنه مُستعملٌ فيه)** أي[4] لأنه حقيقةٌ مستعملةٌ كثيرًا فيقبله القاضي، وإن كان فيه تخفيفٌ على نفسه، أو هو مشتركُ بين النهار ومطلق الوقت.

(وعن أبي يوسف لا يَدينُ في القضاء؛ لأنّه خلاف المتعارف) فكان الظاهر فلا يُصدقُ في القضاء.

[من قال: ليلةَ أُكلم فلانًا فامرأتهُ طالقٌ]

[(وَلَوْ قَالَ: لَيْلَةَ أُكَلِّمُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ خَاصَّةً)؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَالنَّهَارِ لِلْبَيَاضِ خَاصَّةً، وَمَا جَاءَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ.]

(قوله: ولو قال ليلةَ أكلمُ فلانًا فهو على الليل خاصةً)[5]؛ لأنه حقيقة في سواده كالنهار للبياض خاصة، وما نافية[6]، وجاء[7] استعماله في مطلق الوقت كما جاء في لفظ اليوم.

---

[1]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 496/15.

* نهاية ق 277/ ب من " أ ".

[2]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 496/15.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ليست في " أ ".

[5]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 600/5. ابن مازه، المحيط، 241/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/3.

[6]- ليست في " أ " و"ب ".

[7]- في " أ " جاء.

وأورد عليه قول القائل:

وكُنّا حسبْنا كلَّ بيضاءَ شحمةً ... لَياليَ لاقَينا جُذامَ وحمْيَرا.

سَقَيْناهُمُ كَأْساً سَقَوْنا بِمِثْلِها ..... ولكِنَهُمْ كَانوا عَلَى الْمَوْتِ أَصْبَرا.[1]

والمراد مطلق الوقت فإن الحرب لم تكن ليلًا.

أجاب شمس الأئمة[2] بأن المذكور الليالي بصيغة الجمع، وذكر أحد العددين [بصيغة الجمع][3] ينتظم ما بإزائه من الآخر، ولا[4] كذلك المفرد: يعني ذكر الليالي ينتظم النهر التي بإزائها، كما أن ذكر الأيام ينتظم الليالي التي بإزائها.

قال تعالى: M c d e f g L [سورة آل عمران: الآية 41]، وفي آيةٍ أُخرى M ® ¯ ° L [سورة مريم: الآية 10]، والقصة واحدة، وليس الكلام إلا في المفرد، فإنَّ ذكر الليلةِ لا يستتبعُ اليوم، ولا بالقلب.

ونظر فيه بعضهم بأنّه يقتضي أنّ الشاعر قصد أنّ الملاقاة كانت مُستوعبةً لليالي تتبعها أيامٌ بقدرها، والمتعارف في مثل هذا الكلام أنّه إنّما[5] يقصد به الوقت لا الجمع بين الأيام والليالي، وليس هذا بشيء؛ لأنَّ[6] الواقع قد يكون أنَّ الحرب دامت بينهم أيامًا ولياليها، وهذا كثير الوقوع، فأراد أن يخبر بالواقع، فعبّر عنه بما يفيده، ولا دخل لذلك في خصوص عرف.

---

[1]- ينظر: الأصفهاني، أحمد بن محمد المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، 115، المحقق، غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م. الشايب، أحمد، الأسلوب، ص81-82، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عشرة، 1424هـ- 2003م. هذا الأبيات للشاعر زفر بن الحارث الكلابي. شرح البيت: قوله: حسبنا: أي ظننا، وقوله: كل بيضاء شحمة: هو مثل مشهور، وأصله "ما كل بيضاء شحمة ... " أي: ظننا أعداءنا ضعافًا كغيرهم، وجذام: قبيلة معد بن عدنان، وحمير: قبيلة يمنية مشهورة، والكأس: الموت، وأسبابه، فكلا الجيشين أبلى في حرب الآخر، وفي البيت اعتراف للعدو بالصبر على مكاره الحروب. ينظر الشرح: المراجع السابقة.

[2] - لم أقف عليه في المبسوط، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/3. ابن نجيم، النهر الفائق، 90/3.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4] - ليست في " أ ".

[5] - في " أ " لما.

[6] - في " أ " فإن.

[من حلف لا يكلم فلانًا (كعمر) حتى يَقدَمَ فلانًا (زيد)]

[(وَلَوْ قَالَ: إنْ كَلَّمْت فُلَانًا إلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، أَوْ قَالَ: إلَّا أَنْ يَأْذَنَ فُلَانٌ، أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ فُلَانٌ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَكَلَّمَهُ قَبْلَ الْقُدُومِ وَالْإِذْنِ حَنِثَ، وَلَوْ كَلَّمَهُ بَعْدَ الْقُدُومِ وَالْإِذْنِ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّهُ غَايَةٌ وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ قَبْلَ الْغَايَةِ وَمُنْتَهِيَةٌ بَعْدَهَا فَلَا يَحْنَثُ بِالْكَلَامِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْيَمِينِ]

(قوله: ولو قال: إن كلّمت فلانًا إلّا أن يقدم فلانٌ، أو قال: حتّى يَقدمَ فلان، أو إلّا أن يأذن فلانٌ، أو حتّى يأذن فلانٌ، فامرأته طالقٌ فكلّمه قبل القدوم، أو[1] الإذن حنث، ولو كلّمه بعد القدوم والإذن لم يحنث؛ لأنه غاية)[2] أي: لأنَّ القدوم والإذن غاية لعدم الكلام لما قدمنا أن فعل الشرط المُثبت في اليمين يكون للمنع منه فيكون في معنى المنفي به وبالقلب؛ فقوله: إن* كلّمته حتّى يقدم بمعنى لا أكلّمه حتّى يقدم، وإن وقع خلاف ذلك فامرأته طالقٌ، وإذا كان غاية؛ لعدم الكلام فاليمين معقودةٌ على الكلام حال عدم الإذن، فتبقى اليمين ما بقي عدم الإذن الواقع غاية، فيقعُ الحنث بالكلام حال عدمه، وينتهي بعد الغاية؛ لأنّها مُقيدةٌ به فلا يحنث بالكلام[3] بعد مجيئه وإذنه، أمّا أنّ حتّى غايةٌ فظاهرٌ، وإمّا أنّ إلّا أنّ غاية فلأن به ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية [إذا كانت الغاية][4] لمنعه[5] فأطلق عليها اسمها، ومثله قوله تعالى: M t u v w x y z { L [سورة التوبة: الآية 110] أي: إلى موتهم.

وقيل: هي استثناءٌ على حالها وفيه شيءٌ، وهو أنّ تقدير الاستثناء فيها إنّما يكونُ من الأوقاتِ أو الأحوالِ على معنى: امرأتهُ طالقٌ في جميع الأوقات أو الأحوال إلّا[6] وقت قدومِ فلان، أو إذنه، وإلّا حال قدومه، أو إذنه بتقدير مضاف إلى المصدر المنسبك من أنْ يقدمَ [وأنّ

---

[1] - في " أ " و.

[2] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 345/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 138/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 364/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 601/5.

* نهاية ق 278/ أ من " أ ".

[3] - في " ط " الكلام.

[4] - ما بين معكوفين متأخر في "ط " وتأتي في نص الآية بعد كلمة (ريبه).

[5] - في " ط " في المنعه.

[6] - في " أ " زيادة كلمة (أن).

يأذن][1]، فإنّ تقديرَ إلّا أنْ يأذن إلّا إذنه، وهو يستلزمُ تقييد[2] الكلام بوقتِ الإذن والقدوم، فيقتضي أنّه لو كلَّمه بعد القدوم، أو الإذن حنث؛ لأنّه لم يخرج عن أوقات[3] وقوع الطّلاق إلّا[4] ذلك الوقت، وهو غيرُ الواقع، ثمَّ أورد أنَّ: إلّا أنّ شرطَ لا غايةٌ؛ لأنَّها شرطٌ في قوله: امرأتهُ طالقٌ إلّا أنْ يقدم زيدٌ، فإنَّ المعنى إن لم يقدم زيدٌ.

وأجيبُ بأنَّها إنّما تكون للغاية فيما يحتمل التَّأقيت والطّلاقُ مما لا يحتمله: يعني فتكون فيه للشرط اهـــ.

وهذا يؤيدُ* ما تقدم من أن الكلام ممّا يمتدُّ؛ لأنّه الشّرطُ هنا بخلاف ما ذكر المُصنِّف، ولمّا كان مظنّة أن يعترض بأنّ الشَّرط، وهو إلّا أن يقدم مُثبتٌ فالمفهوم أنّ القدومَ شرط الطلاق لا عدمه.

وجَّهَهُ شارحٌ آخرٌ فقال: وإنّما حمل على إن لم يقدم في مسألة الطّلاق لا على أن قدم؛ لأنّه جعل القدوم رافعًا للطلاق فيكون القدومُ علمًا على الوقوع، وتحقيقه أنَّ معنى التركيب وقوع الطّلاق في الحال مستمرٌ إلى قدومِ فلان فيرتفع فيكون قدومه علمًا على الوقوع قبله، والمتحقّق من ذلك أنّ الطّلاقَ يقعُ حال قدوم[5] فلانٍ وهو المعبّرُ عنه بقولنا: إن لم يقدم، فحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعهِ بالقدومِ، وأمكن وقوعهُ عند عدم القدوم اعتبرُ الممكنُ فجعل عدمُ القدوم شرطًا، وهو حاصل أنتِ طالقٌ إن لم يقدم فلا يقع[6] الطلاق إلا أن يموتَ فلانٌ قبل أن يقدم أو يأذن؛ لأنّه مطلقٌ، كقوله[7]: إن لم أطلقك فأنتِ طالقٌ.

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[2]- في " أ " تلميذ، وهو خطأ.

[3]- في " أ " عن أوقاع، وهو خطأ.

[4]- في " أ " زيادة كلمة (أن).

* نهاية ق 136/ ب من " ب ".

[5]- ساقطة من " أ ".

[6]- ليست في " أ " وفي " أ " فلان وقع.

[7]- في " أ " قوله.

قال تاج الشريعة[1]: ومهما أمكن المصير إلى* هذا المجاز: يعني الغايةُ لا يُصار إلى ذلك المجاز: يعني الشّرط؛ لأنّ في هذا إجراءَ المجازِ في مجرد الاستثناء، وفي ذلك إجراؤه في استثناء القدوم، لأنّا نجعل استثناء القدومِ مجازًا عن اشتراط عدم القدوم، وإجراءُ المجازِ في الجزاء أولى منه في المجموع.

[من حلف لا يكلِّم شخصًا ما، ومات ذلك الشخص]

[(وَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ سَقَطَتْ الْيَمِينُ) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ عَنْهُ كَلَامٌ يَنْتَهِي بِالْإِذْنِ وَالْقُدُومِ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُتَصَوَّرُ الْوُجُودِ فَسَقَطَتْ الْيَمِينُ، وَعِنْدَهُ التَّصَوُّرُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَعِنْدَ سُقُوطِ الْغَايَةِ تَتَأَبَّدُ الْيَمِينُ.]

(قوله: وإن مات فلانٌ سقطت اليمينُ خلافًا لأبي يوسف ؛لأنَّ الممنوع عنه[2] كلام ينتهي) المنع منه **(بالإذن والقدوم ولم يبق)** الإذن ولا[3] القدوم **(بعد موت من إليه الإذن والقدوم متصور الوجود)** فلم يبق البر متصور الوجود، وبقاء تصوره شرطٌ لبقاء اليمين المؤقتة عند أبي حنيفة ومحمد على ما مَرّ، وهذه اليمين مؤقتةٌ بوقت الإذن والقدوم؛ إذ بهما يتمكنُ من البرِّ؛ إذ يتمكنُ من الكلام بلا حنثٍ فيسقط بسقوط[4] تصور البرِّ[5].

وعند أبي يوسف التّصور ليس بشرطٍ[6]، فعند سقوط الغاية تتأبّد اليمين، فأيُّ وقتٍ كلمه فيه يحنث.

فإن قيل: لا نُسلم عدم تصور البر بموته؛ لأنّه سبحانه قادرٌ على إعادة فلان فيمكن أن يقدم ويأذن.

---

[1]- هو تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون، عبيد الله بن مسعود محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي له: تنقيح الأصول، وشرحه في كتابة التوضيح، توفي في بخارى سنة 747هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 365/2. الزركلي، الأعلام، 197/4- 198. كحالة، معجم المؤلفين، 246/6. ينظر قوله في كتابه: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 165/1، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1416هـ- 1996م.

* نهاية ق 278/ ب من " أ ".

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " سقوط.

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 450/3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 138/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 365/4.

[6]- في " أ " شرط.

فالجواب: أنّ الحياة[1] المعادة[2] غيرُ الحياةِ المحلوف على إذنه فيها وقدومه، وهي الحياةُ القائمةُ حالة الحلف؛ لأنّ تلك عرضٌ تلاشي لا يمكن إعادتها بعينها، وإن أعيدت الرّوح فإنّ الحياة غير الروح؛ لأنّه أمرٌ لازمٌ للروح فيما له روح.

[من حلف لا يكلمُ عبدَ فلانٍ، أو امرأة فلانٍ]

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ وَلَمْ يَنْوِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ امْرَأَةَ فُلَانٍ أَوْ صَدِيقَ فُلَانٍ فَبَاعَ فُلَانٌ عَبْدَهُ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ عَادَى صَدِيقَهُ فَكَلَّمَهُمْ لَمْ يَحْنَثْ)، لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى فِعْلٍ وَاقِعٍ فِي مَحَلٍّ مُضَافٍ إلَى فُلَانٍ، إمَّا إضَافَةُ مِلْكٍ أَوْ إضَافَةُ نِسْبَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ فَلَا يَحْنَثُ، قَالَ هَذَا فِي إضَافَةِ الْمِلْكِ بِالِاتِّفَاقِ. وَفِي إضَافَةِ النِّسْبَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحْنَثُ كَالْمَرْأَةِ وَالصِّدِّيقِ. قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ: لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّدِيقَ مَقْصُودَانِ بِالْهِجْرَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِعَيْنِهِ كَمَا فِي الْإِشَارَةِ. وَوَجْهُ مَا ذُكِرَ هَاهُنَا، وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ هِجْرَانَهُ لِأَجْلِ الْمُضَافِ إلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ فَلَا يَحْنَثُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِضَافَةِ بِالشَّكِّ (وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنْ قَالَ عَبْدُ فُلَانٍ هَذَا أَوْ امْرَأَةُ فُلَانٍ بِعَيْنِهَا أَوْ صَدِيقُ فُلَانٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِي الْعَبْدِ وَحَنِثَ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَحْنَثُ فِي الْعَبْدِ أَيْضًا) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَبَاعَهَا ثُمَّ دَخَلَهَا فَهُوَ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ) وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ وَالْإِشَارَةِ أَبْلَغُ مِنْهَا فِيهِ لِكَوْنِهَا قَاطِعَةً لِلشَّرِكَةِ، بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ فَاعْتُبِرَتْ الْإِشَارَةُ وَلُغِيَتْ الْإِضَافَةُ وَصَارَ كَالصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ. وَلَهُمَا أَنَّ الدَّاعِيَ إلَى الْيَمِينِ مَعْنًى فِي الْمُضَافِ إلَيْهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَا تُهْجَرُ وَلَا تُعَادَى لِذَوَاتِهَا، وَكَذَا الْعَبْدُ لِسُقُوطِ مَنْزِلَتِهِ بَلْ لِمَعْنًى فِي مُلَّاكِهَا فَتَتَقَيَّدُ الْيَمِينُ بِحَالِ قِيَامِ الْمِلْكِ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ إضَافَةَ نِسْبَةٍ كَالصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعَادَى لِذَاتِهِ فَكَانَتْ الْإِضَافَةُ لِلتَّعْرِيفِ وَالدَّاعِي الْمَعْنَى فِي الْمُضَافِ إلَيْهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ.]

(قوله: ومن حلف لا يكلمُ عبد فلانٍ ولم ينو عبداً له بعينه)، إنما أراد من ينسبُ إليه بالعبودية أو امرأة فلانٍ إلخ.

---

[1]- مطموسة في " أ ".

[2]- في " أ " المعتادة.

اعلم[1] أنّه إذا حلف على هجران محلّ مضافٍ إلى فلانٍ كلا يكلمُ عبد فلانٍ أو زوجته أو صديقه، أو لا يدخلُ داره، أو لا يلبسُ ثوبه، أو لا يركبُ فرسه، أو لا يأكلُ من طعامه، فلا شكَّ أنّ هذه الإضافة في الكلِّ معرفة لعين ما عقد اليمين على هجره، سواءٌ كانت إضافة ملك كعبده وداره ودابته، أو إضافة نسبةٍ أخرى غير الملك كزوجته وصديقه، فالإضافة مطلقاً تفيد النّسبة، والنّسبة أعمُّ من كونها نسبة مُلك، أو غيره فلا يصحُّ جعل إضافة النّسبة تقابل إضافة الملك كما فعل المصنِّف وغيره؛ لأنّه تقابل بين الأعم والأخصِّ إلّا أن يكون بخصوص[2] عرفٍ اصطلاحي، وهو مَحْمَلُ الجعلِ المذكور للمصنِّف، وإذا[3] كانت هذه الإضافةُ مطلقًا للتّعريف، فبعد ذلك إمّا أن يُقرن به لفظ الإشارة، كقوله: لا يكلمُ عبده هذا أو زوجته هذه أو لا، فعلى تقدير عدم[4] الإشارة الظاهر أنّ الدَّاعي في[5] اليمين كراهته في المضاف إليه، وإلّا لعرفه باسم العلم، ثمّ* أعقبه بالإضافة أنّ عرض اشتراك مثل: لا أكلمُ راشدًا عبد فلان؛ ليزيل الاشتراك العارض في اسم راشدٍ أو فلانةً زوجة فلان كذلك، فلما اقتصر على الإضافة، ولم يذكر اسمه ولا أشار إليه كان الظاهر أنّه لمعنىً في المضاف إليه، وإن احتمل أن يهجر بعضها لذاته أيضًا كالزوجة والصديق، فلا يُصارُ إليه بالاحتمال، وحينئذ فاليمين منعقدةٌ على هجر[6] المضاف حال قيام الإضافة وقت الفعل بأن[7] كان موجودًا وقت اليمين ودامت الإضافة إلى وقت الفعل، أو[8] انقطعت ثمّ وجدت بأن باع وطلّق، ثمّ استرد، أو لم يكن وقت اليمين فاشترى عبداً فكلمه حنث.[9]

---

[1]- في " أ " علم.

[2]- في " أ " الخصوص.

[3]- في " أ " فإن.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " إلى.

* نهاية ق 279/ أ من " أ ".

[6]- في " أ " زيادة كلمة (إن).

[7]- في " أ " فإن.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3. ملا، درر الحكام، 58/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 366/4.

وكذا لو لم تكن له زوجةٌ فاستحدث زوجةً ينبغي أن يحنث في قول أبي حنيفة[1]، ولو ارتفعت النِّسبة الثابتةُ التي عنها صححت الإضافة بأن باع فلانٌ عبده وداره وثوبه[2] ودابته وعادى صديقه وطلّق زوجته، فكلم العبد والمرأة والصّديق لا يحنث، وكذا إذا لبس الثّوب أو دخلَ الدارَ أو ركبَ الدّابةَ لا يحنث؛ لما قلنا: إن اليمين انعقدت باعتبار النِّسبةِ القائمة وقت الفعل، والحال أنّها زائلةٌ عنده، وهذا الأصل على قول أبي حنيفة[3].

وأمّا عند محمّد فاليمين* منعقدةٌ في المملوك على الإضافة القائمة وقت الفعل كما ذكرنا، وفي إضافة النِّسبة على القائمة[4] وقت اليمين، فَتَفَرّعَ على هذا أنّه لو طلّق زوجته، وعادى صديقه، واستحدث[5] زوجةً وصديقاً، فكلّم المُستحدث لا يحنث، ولو كلّم المتروكة حنث، وهذا ما نقله المصنِّف عنه[6] من الزِّيادات[7].

ووجههُ ما جوزناه في أصل أبي حنيفة من أنهما يقصدان بالهجر لأنْفُسها لا لِغيرهما، فكانت الإضافةُ لمجرد تعريف الذّات المهجورة، فلا يشترط دوامها أو وجودها وقت الفعل فَتَعَلّقَ الحكم أي الهجر بعينه كما في الإشارة، فإنّه إذا قال: زوجةُ فلان هذه ونحوها ممّا إضافتهُ إضافة[8] نسبةٍ فالاتفاقُ أنّه يحنث بكلامه بعد انقطاعها، كما سيذكر وجه المذكور في الجامع[9]، لأبي حنيفة ما تقدم[10] من أنّ الظاهر أنّ الهجر للمضاف[11] إليه بما ذكرنا من الوجه، وأقلُّ ما في الباب جواز كون هجره لنفسه، وأن يكون للمضاف إليه، وعلى الأول يحنث وعلى الثاني لا، فلا يحنث بالشك، فظهر بما ذكرنا أنَّ ما ذكره في النِّهاية وغيرها من قوله: الأصل

---

[1]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3.

[2]- ليست في " ب ".

[3]- ينظر: العيني، البناية، 200/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3. ملا، درر الحكام، 58/2.

* نهاية ق 137/ أ من " ب ".

[4]- في " أ " الغاية.

[5]- في " أ " استحدث.

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص265. الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- لم أقف عليه في الجامع، ينظر: ابن مازه، المحيط، 371/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3. ملا، درر الحكام، 58/2

[10]- في " أ " زيادة كلمة (أيضاً).

[11]- في " أ " المضاف.

في جنس هذه المسائل أنّه متى عقد يمينه على فعلٍ في محلٍ منسوبٍ إلى الغير بالمُلك* يراعى للحنث وجود النّسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، ولا معتبر بالنّسبة وقت اليمين إذا لم توجد وقت الفعل، وإن كان منسوبًا إلى الغير [لا بالملك][1] يراعى وجود النّسبة وقت اليمين، ولا معتبر بها وقت الفعل، ثمّ وجهُ الفرق بأنَّ في إضافةِ الملكِ الكاملِ على اليمين معنىً في المالك[2]؛ لأن هذه الأشياء لا تُعادى [لعينها، وفي][3] إضافة النّسبة معنى فيهم؛ لأنّ الأذى يُتصور منهم، واستشكل بأن العبد يتصور منه الأذى.

أجيب[4] بأنّ ابن سماعة ذكر في نوادره أنّه يحنث عند أبي حنيفة لهذا[5].

ووجه الظاهر أنّ العبد ساقطُ الاعتبار عند الأحرار؛ فإنّه يباع في الأسواق كالحمار، فالظّاهر أنّه إن كان منه أذىً إنما يقصدُ هجرانَ سيدهِ بهجرانهِ، ولا[6] يخفى أنّه أعني هذا الأصل لا يصحُّ إلا لمحمّد فقط، فإطلاق جعله أصلًا لهذه المسائل ليس بصحيح[7]؛ لأنّ الاقتصار[8] عليه يوهم الاتفاق عليه، أو أنّه الأصل لصاحب المذهب هذا، ورُوي أن هشامًا أخبر أنّ محمّدًا رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا يحنث هذا إذا لم يعينه فلم يذكر الإشارة، فأما إن عيّنه فذكر الإشارة بأن قال: عبدُ فلان هذا، أو دارهُ هذه، أو امرأتهُ هذه، أو صديقهُ هذا فباع العبد والدار، وطلّق وعادى فكلمه ودخل لم يحنث في المملّوك من العبد والدار، وحنث في غيره من المرأة والصّديق عند أبي حنيفة وأبى يوسف، وعند محمّدٍ وزفر يحنث في الكلّ[9] وهو قولُ الشّافعيّ[10] ومالك[11] وأحمد[12]، لأنّ الإضافة في الكلّ للتعريف كما قدمنا، والإشارة أبلغ منها فيه؛ لكونها قاطعةً للشّركة، بخلاف التّعريف الآخر فلزم اعتبارها وسقوط

---

* نهاية ق 279/ ب من " أ ".

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ". وفي " أ " لأن الملك.

[2]- في " أ " زيادة كلمة (الملك).

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- في " أ " وأجيب.

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 293/8.

[6]- في " أ " فلا.

[7]- في " أ " بصالح.

[8]- في " أ " اقتصاره.

[9]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 293/8. ابن مازه، المحيط، 371/4. ملا، درر الحكام، 58/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 604/5.

[10]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 208/6.

[11]- ينظر: المواق، التاج والإكليل، 480/4.

[12]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 312/11.

الأخرى، وإذا[1] اعتبرت انعقدت اليمين على خصوص العين، فلزم الحنث بترك هجرانها بعد الإضافة كما قبله، وهما[2] يقولان: إنّ هجران المضافِ إذا كان مملوكًا ليس لذاته لسقوط اعتبارها، فتقيّد ببقاءِ النّسبة مع الإشارة وعدمها، بخلاف غير المملوك فإنّه لمّا كان ممّا يُعادى لنفسه، كما يّعادى لغيره فعند عدم الإشارة استوى الحال فلا يحنث بالشّك ومع زيادة الإشارة ترَجّحَ كون هجره لمعنى في نفسه، فلا يتقيّدُ الحنث بدوام الإضافة؛ لأنّ كون الدّاعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه في غير المملوك غير ظاهرٍ؛ لعدم التعيين أي؛ لأنّه لم يتعين[3]، بخلاف ما تقدم، وهو إضافة الملك؛ لأن الداعي كما يجوز كونه* معنى في المضاف إليه يجوز كونه نفس المضاف حيث كان صالحًا؛ لأن يُعادى لنفسه[4]، وقوله: لغت الإضافة ممنوعٌ، وإنّما يلزم لو لم تكن لها فائدة أخرى، لكن الواقع أنّ لها فائدةً، وهي[5] إفادةٌ أن الهجران منوطٌ بنسبته إلى المضاف إليه، لغيظٍ منه فيعتبر كلّ منها لفائدته.

وقد رجح ابنُ العز[6] قول محمّد وزفر بأنّ العبد وإن كان ساقط المنزلة قد يُقصدُ بالهجران والحالف لو أراد هجرانه لأجل سيده لم يحتج إلى الإشارة، فلمّا أشار إليه بقوله: هذا عُلم أنّ مراده قصدهُ بالهجران، وقال: وكذلك الدار، ولكنَّ العبد أظهرُ لظهور صحةِ قصدهِ بالهجران، كما في المرأة والصديق. انتهى.

---

[1]- في " أ " فإذا.

[2]- إي محمد وزفر- رحمهما الله-.

[3]- في " أ " يعين.

* نهاية ق 280/ أ من " أ ".

[4]- في " أ " و " ب " زيادة جملة (لأنّه هو متعينٌ؛ إذ لا يُعادي المملوك نفسه).

[5]- في " أ " و" ب "، وفي " أ " هي.

[6]- هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ: فقيه، ولد سنة 731 هـ، كان قاضي القضاة بدمشق، والديار المصرية، له كتب، منها: التنبيه على مشكلات الهداية، و النور اللامع فيما يعمل به في الجامع- أي جامع بني أمية- توفي سنة 792 هـ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، ص 278-279، تحقيق، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998 م. الزركلي، الأعلام، 313/4. ينظر: قوله في المسألة في كتابه: التنبيه على مشكلات الهداية، 115/4، تحقيق، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

وما ذكر من أن كلَّ فائدةٍ؛ ففائدةُ الإشارة التّعريف، وفائدةُ الإضافة بيان مناط[1] الهجر. قد يدفعُ بأن الإضافة تستقلُ بالفائدتين، فإنّها أيضًا تعرف الشَّخص المحلوف على هجرِهِ، كما تفيد الآخر.

وجوابه أنّ الإشارة، كما تفيد التّعريف يحصلُ بها التخصيصُ أيضًا، وهذا لا يحصل بالإضافة وحدها، فإنّه لو قال: عبدُ فلان انعقدت على كلِّ عبدٍ له، وفي[2] قوله: عبدُ فلانٍ هذا[3] لا يحنث بكلام عبد آخر لفلانٍ [فإنّه لو قال: عبدُ*][4]وإن كانت الإضافة تفيد أنّ سبب هجر العبد نسبتُهُ لسيده، لكن الحنث في الأيمان لا يثبت بالقياس بل بفعل عين المحلوف عليه، ولو حلف ليعطينَّ هذا الفقير لفقره لم يحنث إذا لم يعط غيره من الفقراء، وهذا الخلافُ إذا لم تكن له نيّة، أمّا لو نوى أن لا يدخلها ما دامت لفلانٍ، أو لا يدخلها وإن زالت الإضافة، فعلى ما نوى؛ لأنّه شدّدَّ على نفسه في الثّاني، ونوى محتملَ كلامهِ في الأول، وروي شذوذًا عن أبي يوسف في دارِ فلانٍ هذه أنّه يحنث بعد زوال الإضافة وليس بشيءٍ، وعنه أيضًا لا يحنث بالدار المتجدد ملكها؛ لأنَّ الملك لا يُستحدثُ فيها عادةً فإنّها آخرُ ما يباعُ، وأول ما يشترى عادةً فتقيدت اليمينُ بالقائمة في مُلكه وقت الحلف[5].

أُجيبُ بأن العرف مشتركٌ، فإنّ الدار قد تباعُ وتشترى مِرارًا فلا يصلح مقيدًا، وعنه أيضًا أنّ اليمين تتقيد في الكل بالقائم في ملكه وقت الحلف، رواه بشر عنه قال: إذا قال: دارُ فلانٍ لا يتناولُ ما يُستحدثُ ملكه، بخلاف قوله دارًا لفلان [لأنّ قوله دارُ فلان[6]][7] تمامُ الكلامِ بذكرِ الإضافة، وإلّا كان مجملًا فلا بدّ من قيامِ الملكِ لفلانٍ وقتَ يمينه**.

---

[1]- مناط الحكم: أيْ عِلَّته نقول: "مناط الحُكْم بتحريم الخَمر هو الإسكار". ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2306/3، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ- 2008 م. مادة (نوط).

[2]- في " أ " ففي.

[3]- ليست في " أ ".

* نهاية ق 137/ ب من " ب ".

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 366/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 138/3.

[6]- مكررة في " أ ".

[7]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

** نهاية ق280/ ب من " أ ".

وفي قوله: دارًا لفلانٍ الكلامُ تامٌ بلا ذكرِ فلانٍ [فكان ذكرُ فلان][1] تقييدًا لليمين[2] بما يكون مضافًا إلى فلانٍ وقت السكنى، ثمّ في الحلف لا يسكن دارًا لفلانٍ لا يحنث بسكنى دار مشتركةٍ بين فلانٍ وغيره، [وإن قلّ نصيبُ غيره][3].

وفي بعض الشّروح: لا أتزوجُ بنت فلانٍ لا يحنث بالبنتِ التي تولدُ بعد اليمين بالإجماع، وهو مُشكلٌ فإنّها إضافةُ نسبةٍ[4] فينبغي أن تنعقد على الموجودة حال التزوج، فلا[5] جرم أنّ في التفاريق[6] عن أبي يوسف: إن تزوجتُ بنت فلانٍ، أو أمته أنّه على الموجودِ والحادث[7].

[لو حلف لا يكلّمُ صاحبَ هذا الطَّيْلسَان]

[قَالَ (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ لَا تَحْتَمِلُ إلَّا التَّعْرِيفَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَادَى لِمَعْنًى فِي الطَّيْلَسَانِ فَصَارَ كَمَا إذَا أَشَارَ إلَيْهِ.]

(قوله: وإن حلف لا يكلّمُ صاحبَ هذا الطّيلسانِ فباعه صاحبهُ، ثمَّ كلّمه حنث) بالإجماع؛ **(لأن هذه الإضافة لا تحتملُ إلى التعريف؛ لأن الإنسان لا يُعادى لمعنى في الطّيلسان فصار كما لو أشار إليه)**، أي إلى صاحب الطّيلسان[8] بأن قال: لا أكلّمُ هذا الرَّجل فتعلقت اليمين بعينه[9]،

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[2]- في " أ " واليمين.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- في " أ " نسبته.

[5]- في " أ " ولا

[6] - هو كتاب جمع التفاريق في الفروع: للإمام زين المشايخ أبي الفضل، محمد بن أبي القاسم البقالي، المتوفي سنة، 586هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 596/1.

[7]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 36/6.

[8]- هو عباءة سوداء توضع على الكتف وتحيط بالبدن، ينظر: المعجم الوسيط، 561/2. مادة (طلس).

[9]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 292/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 367/4. للحنابلة نفس القول في هذه المسألة: ينظر: ابن قدامة، المغني،312/11.

والطّيلسان مُعربُ تيلسان، أبدلوا التاء طاءً، منِ لباسِ العجمِ مدور أسود لحمته[1] وسداه[2] صوف[3].

[لو حلف لا يكلّمُ هذا الشّابَّ فكلمهُ بعدما صارَ شيخًا]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ وَقَدْ صَارَ شَيْخًا حَنِثَ) لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْمُشَارِ إلَيْهِ إذْ الصِّفَةُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ بِدَاعِيَةٍ إلَى الْيَمِينِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ.]

(قوله: ومن[4] حلف لا يكلمُ هذا الشّابّ فكلمهُ بعد ما صار شيخًا حنث؛ لأنّ الحكم تعلق بالمشار إليه، إذ الصِّفة في الحاضر لغوٌ) ولا تتقيد بشبيبته[5].

وأورد عليه أنّه تقدم: لو حلف لا يأكلُ هذا الرَّطبَ فأكله بعدما صار تمرًا، لا يحنث مع **(أن الصّفة في الحاضر لغوٌ)**.

فأجاب بقوله: **(وهذه الصّفة ليست بداعيةٍ إلخ)**: يعني أنّ الصّفة تُعتبرُ في الحاضر إذا كانت داعيةً، وصفة الرُّطبيّة مما تدعو بعض الناس إلى الحلف على تركه فتقيد به، بخلاف الشّبيه هنا[6] فإنها ليست بداعيةٍ على ما تقدم.

وفي الوجيز[7] لبرهان الدين محمود البخاري[8]: حلف لا يكلمُ صبيًا أو غلامًا أو شابًا أو كهلًا فالكلامُ في معرفة هؤلاء في ثلاثة مواضع: في اللغة والشرع والعرف.

---

[1]- اللحمه: هي أعلى الثوب، وهي خلاف السداه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 403/33. مادة (لحم).

[2]- السدى من الثوب: هو الأسفل من الثوب، وهو خلاف اللحمه، وقيل هو: ما يمد طولًا في النسيج، والجمع اسداء وأسديه، والواحد منها سداه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 255/38. المعجم الوسيط، 424/1. مادة(سدى).

[3]- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص554. الزبيدي، تاج العروس، 204/14. مادة(طلس).

[4]- في " أ " ولو.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 132/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 565/5. الماوردي، الحاوي الكبير، 448/15. ابن قدامة، المغني، 312/11.

[6]- في " ب " زيادة كلمة (والصبي).

[7]- هو كتاب الوجيز في الفتاوى، للإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المتوفي سنة 616هـ، صاحب المحيط البرهاني، رتب الإمام الكتاب على ترتيب الهداية. ينظر: حاجي خلفه، كشف الظنون، 2003/2.

[8]- هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة 551 هـ، من كتبه: ذخيرة الفتاوى، و المحيط البرهاني في الفقه، توفي سنة 616 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 161/7. كحالة، معجم المؤلفين، 146/12.

أما اللغة قالوا الصّبيُّ يُسمى غلامًا إلى تسع عشرة[1]، ومن تسع عشرة شابٌ إلى أربعٍ وثلاثين[2]، ومن أربع وثلاثين كهلًا إلى إحدى وخمسين[3]، ومن[4] إحدى وخمسين شيخٌ إلى آخر عمره[5].

وأمّا الشرع فالغلامُ لمن لم يبلغ حدَّ البلوغ معلومٌ، فإذا بلغ صار شابًا وفتى، وعن أبي يوسف أنّ من ثلاثٍ وثلاثين الكهولة، فإذا بلغ خمسين فهو شيخٌ[6].

قال القدوري[7]: قال أبو يوسف: الشّابُ من خمس عشرة إلى خمسين سنة، إلّا أن يغلب عليه الشّمط[8] قبل ذلك[9]، والكّهلُ من ثلاثين إلى آخر عمره، والشّيخ فيما زاد على الخمسين. وكان يقول* قبل هذا: الكّهلُ من ثلاثين إلى مائةِ سنةٍ وأكثر، والشّيخ من أربعين إلى مائة، وهنا روايات أخرى وانتشار، والمعول عليه ما به الإفتاء[10].

[فصل حلف لا يكلّمُ حينًا أو زمانًا]

(فصل [في يمين من حلف لا يكلّمُ حينًا أو زمانًا][11])

لمّا كان ما فيه كالتّبع لما تقدم ترجمهُ بالفصل.

[من حلف لا يكلّمُ فلانًا حينًا أو زمانًا]

[قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ)؛ لِأَنَّ الْحِينَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الزَّمَانُ الْقَلِيلُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: M ¬ ® ¯ °

---

[1]- ينظر: الجوهري، الصحاح، 2398/6. مادة (صبا).

[2]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 92/3. مادة (شبب).

[3]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 360/3. مادة (كهل).

[4]- في " ب "ثم من.

[5]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 286/7. مادة (شيخ).

[6]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 506/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 565/5.

[7]- لم أقف عليه في مختصر القدوري، ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 565/5.

[8]- الشَّمَطُ بفتحتين: هو اختلاط بياض الشعر بسواده، والرجل أَشْمَطُ، والمرأة شَمْطاءُ، والجمع أشماط وشماط. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 354/1. المعجم الوسيط، 494/1. مادة (شمط).

[9]- ليست في " ب ".

* نهاية ق 281/ أ من " أ ".

[10] - ينظر: الشيخ نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، 101/2، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1393هـ- 1973م.

[11]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

± ² ³ L [سورة الإنسان: الآية 1]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: M !

" # $ % & ' L [سورة إبراهيم: الآية 25]، وَهَذَا هُوَ الْوَسَطُ فَيَنْصَرِفُ إلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يُقْصَدُ بِالْمَنْعِ لِوُجُودِ الِامْتِنَاعِ فِيهِ عَادَةً، وَالْمُؤَبَّدُ لَا يُقْصَدُ غَالِبًا، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبَدِ، وَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ يَتَأَبَّدُ فَيَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرْنَا. كَذَا الزَّمَانُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْحِينِ، يُقَالُ: مَا رَأَيْتُك مُنْذُ حِينٍ وَمُنْذُ زَمَانٍ بِمَعْنًى وَهَذَا إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَمَّا إذَا نَوَى شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ].

(وقوله: ومن حلف لا يكلمه حينًا أو زمانًا، أو الحين أو الزمان فهو على ستةِ أشهرٍ) في النفي كلا أكلمهُ الحين أو حينًا، والإثبات نحو لأصومنّ حينًا أو الحين أو الزمان أو زمانًا، كل هذا إذا لم ينو مقداراً معيناً من الزمان، فإن نوى مقدارًا صدق؛ لأنّه نوى حقيقة كلامه؛ لأنّ كلًا من الحين والزمان للقدر[1] المشترك بين القليل والكثير والمتوسط، واستعمل في كل ذلك[2]، ففي القليل قول نابغة ذبيان:

فَبِتُّ كَأَنّي ساوَرَتني ضَئيلَةٌ ... مِنَ الرُقشِ في أَنيابِها السُمُّ ناقِعُ

تَناذَرَها الراقونَ مِن سوءِ سُمِّها ... تُطَلِّقُهُ طَورًا وَطَورًا تُراجِعُ.[3]

يريد أن السُّم تارة يخفُ ألمه وتارة يشتدُّ، وأمّا في الكثير فالمفسرون[4] في :M ¬ ® ¯ ° ± ² ³ L [سورة الإنسان: الآية 1]،أنّه أربعون سنةً، وأما[5] في المتوسط فقوله

---

[1]- في " أ " القدر.

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/9. الكاساني، بدائع الصنائع، 107/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 368/4. للعلماء في هذه المسألة أقوال:

فعند المالكية: الحين سنة، والزمان سنة. ينظر: مالك، المدونة،591/10. الحطاب، مواهب الجليل، 479/4. أمّا عند الشافعية: أن من قال: لا أكلّمُ فلانًا حينًا أو زمانًا فإنّه يقع على القليل والكثير. ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3. المطيعي، تكملة المجموع، 100/18. أمّا الحنابلة فقالوا: في الحين أن من حلف لا يكلمهُ حينًا؛ فإن قيده، أو نواه بزمن معين تقيد به، وإن أطلقه فهو على ستة أشهر. أمّا الزمان فمن قال: لا اكلمهُ زمنًا حمل على أقل ما يتناوله الاسم، أما إذا كان الزمان بال التعريف فهو على الزمان كله. ينظر: ابن قدامة، المغني، 302/11-304. البهوتي، كشاف القناع، 216/6.

[3]- ينظر: ديوان النابغة، ص 62.

[4] - ينظر: الرازي، تفسير الرازي، 739/30.

[5]- في " أ " فأما.

تعالى: M ! " # $ % & ' L سورة إبراهيم: الآية 25] وذلك ستة أشهر[1] عن ابن عباسٍ*- رضي الله عنه-، لأنّ[2] من حين يخرجُ الطلع إلى أن يصير رطبًا ستة أشهر، ولمّا وقع الاستعمال كذلك، ولا نيّة معينةً للحالف حملناه على الوسط من ذلك وهو ستة أشهرٍ، **(ولأنَّ اليسير لا يُقصد)** بالحلف وإلّا لم يحلف؛ لتحقق **(الامتناع عنه عادةً)** بلا يمين، والمديدُ هو أربعون سنة لا يُقصد بالحلف عادة؛ لأنّه في معنى الأبد، فمريده خارجٌ عن العادة إذ لم يسمع من يقول: لا أكلمهُ أربعين سنةً مقيدًا بها، ولو سكت عن الحين وما معه تأبد، فالظاهر أنه حينئذ لن يرد[3] أقل ما ينطلق عليه الاسم من الزمان، ولا الأبد ولا الأربعين، فيُحكمُ الوسطُ في الاستعمال، وهو ما ذكرنا.

والشّافعي[4] يصرفهُ إلى الأقل، وهو ساعةٌ وعرفت أنَّه لم يقصد، وإلا ترك ذكره ويحصل بلا حلف، **(والزّمان يُستعملُ استعمال الحين، يُقال: ما رأيتك منذ زمانٍ، كما يقال: منذ حينٍ)**، وليس المراد من هذا أنّه ثبت استعماله لستةِ أشهرٍ ولأربعين سنة، ولأقل ما ينطلق عليه، بل إنّه ثبت استعماله في المديد والقصير والمتوسط، وهو أخو الحين في الوضع والاستعمال في ذلك، وإن لم يكن مثله في خصوص المدة فيصرف إلى ما سمع متوسطًا.

ثمّ قيل: هذا إن تمّ في زمان المُنكرِ لم يتم في المُعَرَّف، بل الظاهر فيه أنّه للأبد كالدهر والعمر** ولذا[5] صحَّ الاستثناء منه، فلو قال: لا أكلمه الزمان إلا سنةً صحّ، وعَهديّةُ السّتةِ أشهرٍ إنّما تثبت في لفظ[6] الحين، وكونُ الزمان مثله إن أريد في الوضع فمُسلم ولا يفيد؛ لأنّ

---

[1]- ينظر: ابن أبي شيبه، مصنف بن أبي شيبه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب الرجل يحلف أن يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك، 99/3، رقم الحديث 12470. الأثر الذي روي عن عباس- رضي الله عنه- الحين سنة. وعن عكرمة- رضي الله عنه- ستة أشهر، 100/3، رقم الحديث 12471. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين، 105/10، رقم الحديث 20016. الأثر هنا مروي عن علي- رضي الله عنه. ينظر تفسير الآيتان: الرازي، تفسير الرازي، 92/19، 739/30.

* نهاية ق 138/ أ من " ب ".

[2]- في " أ " أن.

[3]- في " أ " زيادة كلمة (أنه).

[4]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3. المطيعي، تكملة المجموع، 100/18.

**نهاية ق 281/ ب من " أ ".

[5]- في " أ " كذا.

[6]- في " أ " فقط.

المقصود أن يُحمل اللفظ عند عدم المُعين لخصوص[1] مدةٍ على المدة التي استعمل فيها وسطًا، وإن أريد في الاستعمال فيحتاج إلى ثبتٍ من موارد الاستعمال[2]، ولم يوجد هذا، ويعتبرُ ابتداءُ الستةِ أشهرٍ من وقت اليمين، بخلاف لأصومنّ حينًا أو زمانًا كان له أن يُعَيِّنَ أيّ ستةِ أشهرٍ شاء، وتقدم الفرق[3].

[من حلف لا يكلمُ فلانًا الدهر]

[(وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّهْرُ لَا أَدْرِي مَا هُوَ)، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْمُنَكَّرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُرَادُ بِهِ الْأَبَدُ عُرْفًا. لَهُمَا أَنَّ دَهْرًا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْحِينِ وَالزَّمَانِ، يُقَالُ: مَا رَأَيْتُك مُنْذُ حِينٍ، وَمُنْذُ دَهْرٍ، بِمَعْنًى، وَأَبُو حَنِيفَةَ تَوَقَّفَ فِي تَقْدِيرِهِ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتِ لَا تُدْرَكُ قِيَاسًا، وَالْعُرْفُ لَمْ يُعْرَفْ اسْتِمْرَارُهُ؛ لِاخْتِلَافٍ فِي الِاسْتِعْمَالِ.]

(قوله: وكذلك الدّهرُ عند أبي يوسف ومحمد) يعني المُنَكَّرُ ينصرفُ إلى ستة أشهر، إذا لم تكن له نيّة في مقدارٍ من الزّمان، فإن كان عمل به اتفاقًا.

(وقال أبو حنيفة: الدّهرُ لا أدري ما هو، وهذا الاختلاف في الْمُنَكَّرِ هو الصحيح) احترازًا عما ذكر الشيخ أبو المعين[4] في رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: لا فرق على قول أبي حنيفة بين قوله دهرًا والدهر[5].

والصحيح أن المُعرّفَ بالاتفاق يُصرفُ إلى الأبد، وإنُما توقفه في المُنَكَّرُ؛ لأنّ استعمالاته لم تثبت على الأنحاء الثلاثة المديد والقصير والوسط، فلم يدرِ بماذا[6] يُقدّرُ، وتقديره بالمتيقن، وهو أقل ما ينطلق عليه اسم الزمان فيه من الاستبعاد ما تقدم، ولم يثبت توقيتٌ فيه زائدٌ عليه فلزم التوقف.

---

[1]- في " أ " مخصوص.

[2]- في " أ " زيادة كلمة (وهو).

[3]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 368/4.

[4]- سبق ترجمته تحت اسم النسفي، ينظر ص 32.

[5]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 140/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 368. للعلماء قول في هذه المسألة: فالمالكية قالوا: إن الدّهر سنة. ينظر: مالك، المدونة، 591/10. أمّا الشافعية قالوا: إن الدّهر يقع على الكثير والقليل. ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3. المطيعي، تكملة المجموع، 100/18. أما الحنابلة قالوا: إن الدّهر يقع على الأبد. ينظر: ابن قدامة، المغني، 304/11. البهوتي، كشاف القناع، 216/6.

[6]- في " أ " زيادة كلمة (لا).

وقيل: لأنّه[1] جاء في الحديث أنّ الدّهر هو الله تعالى في قوله- صلّى الله عليه وسلّم- :«لا تسبّوا الدَّهرَ؛ فإنّ الدَّهرَ هو الله»[2] فإذا قال: لا أكلمهُ الدّهرُ، احتمل أنّ اليمين مؤبدةٌ، والمعنى: والله لا أكلمه ُوالله، فإنّك علمت أنّ حرف[3] القسمِ يُحذفُ ويُنصبُ الاسمُ، ويحتمل أنّه أراد الظّرف وهو الأبد، وقول الشاعر:

هل الدَّهرُ إلاَّ ليلةٌ ونهارُها ... وإلاَّ طلوعُ الشَّمس ثمَّ غيارُها.[4]

فالنّكرة[5] وإن كانت في الإثبات فهي للعموم بقرينةٍ[6]: أي كلُّ طلوعٍ وكلُّ غروب إلخ، وعُرف أنّها تُستعمل في الإثبات للعموم بقرينة، مثل: L X W V U M [سورة التكوير: الآية 14]، وهذا الوجه يوجب توقفه في المّعَرّف أيضًا؛ لأن الذي يُرادُ به الله سبحانه وتعالى هو المُعرّفُ منه لا المُنَكّرُ، وتوقفه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه، رحمنا الله به، وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال بعضهم:

مَنْ قَالَ لَا أَدْرِي لِمَا لَمْ يَدْرِهِ ... فَقَدْ اقْتَدَى فِي الْفِقْهِ بِالنُّعْمَانِ
فِي الدَّهْرِ وَالْخُنْثَى كَذَاك جَوَابُهُ ... وَمَحَلُّ أَطْفَالٍ وَوَقْتُ خِتَانِ.[7]

والمرادُ* بالأطفالِ أطفالُ المشركين على ما قدمنا في الجنائز.

---

[1]- في " أ " أنه.

[2]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدّهر، 1763/4، رقم الحديث 2246. نص الحديث: " لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدّهر".

[3]- في " أ " حروف.

[4]- هذا البيت لأبي ذؤيب الهذلي. ينظر: الهذلي، أبو ذؤيب، ديوان الهذليين، 21/1، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، 1369هـ- 1950م. الخالديان، محمد بن هاشم الخالدي، و سعيد بن هاشم الخالدي، حماسة الخالديين، ص37، المحقق، الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، بدون طبعة أو تاريخ.

[5]- في " أ " والنكرة.

[6]- ليست في " أ ".

[7]- لم أقف على قائل هذا البيتين.

* نهاية ق 282/ أ من " أ ".

[فرع]

إذا قال: لا أكلّمهُ العمر فهو على الأبد، واخُتلفَ جوابُ بشر بن الوليد في المُنَكّرِ نحو عمرًا، فمرةً قال: في لله عليّ صومُ عمرٍ يقع على يومٍ واحدٍ، ومرة قال: هو مثل الحين ستةُ أشهرٍ إلّا أن ينوي أقلّ أو أكثر[1].

[من حلف لا يكلّمُ فلانًا أيامًا]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ ذُكِرَ مُنَكَّرًا فَيُتَنَاوَلُ أَقَلَّ الْجَمْعِ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: عَلَى أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.]

(قوله: ولو حلف لا يكلّمه أيامًا فهو على ثلاثة أيامٍ)، ذكره في الجامع الكبير[2]، وذكر فيه أنه بالاتفاق، فإنه قال: وأجمعوا فيمن قال: إن كلمتكَ دهورًا أو أزمنةً أو شهورًا أو سنين[3] أو جمعًا أو أيامًا يقع على ثلاثة من هذه المذكورات؛ لأنّها أدنى الجمع المتفق عليه، وذكر في كتاب الأيمان أنّها على عشرة أيام عنده كالمُعّرف.

قال الإسبيجابي: والمذكور في الجامع أصحُّ، ووَجّهه المصنِّف بقوله: لأنّه اسمُ جمعٍ منكر فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث، كما يتناول أكثر منه، لكن لا معيّن للزائد فلزم المتيقن، كما لو حلف لا يشتري عبيدًا، ولا يتزوج نساءً يقع على ثلاثة[4]*.

وأورد أنّ حكاية الاتفاق في المثل المذكورة توجب عدم توقف أبي حنيفة[5] في معنى الدّهر؛ لأنّ من لا يدري معنى المفرد لا يدري معنى الجمع، وهذا ليس بشيء؛ إذ قولهُ الدّهور لثلاثة ممّا يُراد به ليس فيه تعيين معناه أنه ما هو، نعم يلزم لكل عاقل نفي أن يراد به الله سبحانه وتعالى لمكان الجمع.

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 369/4.

[2]- لم أقف عليه في الجامع الصغير، ينظر: الشيباني، المبسوط، 368/3. السرخسي، المبسوط، 29/9. للشافعية والحنابلة نفس الرأي في هذه مسألة الأيام. أمّا في مسألة الشهور فقال الشافعية الحنابلة: تقع على ثلاثة شهور، في قول لهم، وفي قول آخر: تقع على اثني عشر شهرًا عند الحنابلة، وأحد عشر شهرًا عند الشافعية. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 263/6. ابن قدامة، المغني، 303/11- 304. البهوتي، كشاف القناع، 261/6.

[3]- ساقطة في " أ "

[4]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 607/5. * نهاية ق 138/ ب من " ب ".

[5]- ينظر: المرجع نفسه.

ومن فروع المُنَكّرِ حلف لا يكلمهُ يومًا إن حلف قبل الطّلوع فهو على ما من الطّلوع إلى الغروب، وإن حلف بعده فهو على ما من وقت حلفه إلى مثله من اليوم الثاني ويدخل الليل فإن كلمه ليلًا حنث، ولو قال: اليوم وقع على بقية يومه، ولو حلف لا يكلّمه يومين دخل الليل سواءٌ حلف بعد الطلوع أو قبله، والجوابُ في الليل مثله في اليوم.

[من حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ]

[وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لِأَنَّ اللَّامَ لِلْمَعْهُودِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهَا. وَلَهُ أَنَّهُ جَمْعٌ مُعَرَّفٌ فَيَنْصَرِفُ إلَى أَقْصَى مَا يُذْكَرُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَذَلِكَ عَشَرَةٌ (وَكَذَا الْجَوَابُ عِنْدَهُ فِي الْجُمَعِ وَالسِّنِينَ) وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرِفُ إلَى الْعُمُرِ لِأَنَّهُ لَا مَعْهُودَ دُونَهُ.]

(قوله[1]: ولو حلف لا يكلمهُ الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة)، وكذلك الجمع والشهور والسنين والدهور والأزمنة، للتعريف[2] ينصرف إلى عشرة من تلك المعدودات، ففي غير الأزمنة ظاهرٌ، وفي الأزمنة يلزمه خمس سنين؛ لأن كل زمانٍ ستةُ أشهرٍ عند عدم النيّة.

وقالا: في الأيام ينصرف إلى أيام الأسبوع، وفي الشهور إلى اثني عشر شهراً، وفي الجمع والسنين والدهور والأزمنة ينصرف إلى جميع العمر، وهو الأبد[3].

وجه قولهما أنّ اللام للعهد إذا أمكن، وإذا لم يُمكن صرفت إلى الاستغراق [والعهدُ ثابتٌ في الأيام السبعة فانصرفت[4] الأيام إليها، وفي الشهور شهورُ السنةِ فينصرفُ التّعريف إليها، ولا عهد في خصوص فيما سواهما فينصرفُ إلى استغراق][5] الجمع والسنين والدهور والأزمنة، وذلك* هو جميعُ العمر، أو هي للعهد فيها أيضًا، فإنّ المعهود بعدما ذكرنا ليس إلا العمر، وهو قول المصنِّف؛ لأنّه لا معهود دونه: أي دون العمر، وحاصلةُ استغراقُ سنيّ العمرِ وجمعهِ.

---

[1]- مطموسة في " أ ".

[2]- في " أ " بالتعريف.

[3]- ينظر: الشيباني، الأصل، 368/3. السرخسي، المبسوط، 29/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 369/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 369/4.

[4]- في " ب " انصرف.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

* نهاية ق 282/ ب من " أ ".

(وله أنه جمعٌ مُعرفٌ باللام فينصرف إلى أقصى ما عُهد مستعملًا فيه لفظ الجمع على اليقين وذلك عشرة)، وعهديتهُ كذلك فيما إذا وقع مميز العدد قبله، فإنّه يقال: ثلاثةُ أيام فيكون لفظ أيام مرادًا بها الثلاثة بيقين، وكذا أربعةُ أيامٍ وخمسةُ أيامٍ إلى عشرةٍ، فكانت العشرةُ منتهى ما قطع بإرادته بلفظ الجمع فيما لا يُحصى من الاستعمالات فكان معهودًا من لفظ الجمع، بخلاف قوله تعالى:M ! " # $ %| L [سورة الأعراف: الآية 160]، و t M u v w x y z { L [سورة التوبة: الآية 36] فإنّ الجمع هنا، وإن أريد به[1] يقيناً ما يزيد على العشرة لكنه بوجود ذلك مرادًا مرةً لا يصير معهودًا من اللفظ بحيث يُصرف إليه متى ذكر بلا مُعيِّن، وكان[2] المعهود ممّا يستعمل[3] فيه لفظ الجمع يقينًا مستمرًا ليس إلا العشرة فيما دونها، والعشرةُ منتهى ما عُهد شائعًا إرادته به قطعًا فيجب الحمل عليه، وبخلاف ما إذا لم يقع مميزًا لعدد نحو M ° ± ² ³ ´ L [سورة آل عمران: الآية 140]، حيث أريد به جميعُ الأيام فإنّ اللام فيه للجنس على سبيل الاستغراق، ولا ينكر أن يراد باللام ذلك، لكن المقرر أنه حيث أمكن العهد حمل عليه دون الجنس والاستغراق، والعهدُ ثابتٌ فيما يراد بالجمع عند عدم قرينة.

والفرض أنّ الحالف لم يرد شيئًا بعينه فالواجبُ أن يصرف إلى المعهود المستمر، وإنّما اعتبر أقصى المعهود[4]، وإن[5] كان ما دونه معهودًا أيضًا؛ لأنه كما عُهد استعماله مميزًا في العشرة عهد فيما دونها لاستغراق اللام، ولمّا كان الاستغراقُ الذي حكم به عند عدم العهد إنّما يثبتُ؛ لأن مدخول اللام لمّا لم يكن عهدٌ ولا قرينةٌ تعيَّن غيرُ الاستغراق من المراتب، حتى صُرف إلى الجنس الصالح للقليل والكثير كان للاستغراق، وهنا أيضًا كذلك لما انصرف إلى المعهود، والمعهودُ كل مرتبة من المراتب التي أولها ثلاثةٌ وأقصاها عشرةٌ، ولا مُعيّنٌ كانت

---

[1]- ليست في " أ ".

[2] - في " أ " فكان.

[3]- في " أ " استعمل .

[4]- في " أ " العهود.

[5]- في " أ " وإنما.

لاستغراق المعهود، وبهذا التقرير يندفع ما أورده ابن العز من قوله: وهذا أي كون أقصى ما يراد به العشرة إنّما يكون عند ذكرِ العدد، وإذا[1] لم يذكر يُسمّى الزائد عليه بالجمع بلا ريب[2].

وذكر شاهدٌ ذلك* قوله تعالى:M ° ± ² ³ ´ L [سورة آل عمران: الآية 140]، و M t u v L [سورة التوبة: الآية 36] قال: وليس في قول الحالف لا أكلمهُ الشهور اسم العدد، فلا يصح أن يقال إنه أقصى ما يذكر بلفظ الجمع [وكذلك الأيام، وإنما قلنا: إنه اندفع لأنك علمت أن القصد تعيين ما عهد مرادًا بلفظ الجمع][3] على وجه الاستمرار ليحمل عليه لفظ الجمع الخاص[4] عند عدم إرادة شيء بعينه، فكون[5] لفظ أريد به غير ما عهد مستمرًا كثيرًا لا يوجب نفي عهديته في غيره.

وأمّا مُشاحته[6] الخبازيّ[7] حيث قال الخبازيّ: اسم الجمع للعشرة[8] وما دونها إلى الثلاثة حقيقة حالتيّ الإطلاق واقترانه بالعدد، ولمّا زاد على العشرة عند الإطلاق عن العدد، والاسم متى كان للشيء في جميع الأحوال كان** أثبَتُ مما هو اسمٌ له في حالٍ دون حالٍ، فليست بشيء؛ فإنّه دفع كلامه هذا بقوله: كأنّه لم يبلغ الفرق بين الجمع واسم الجمع، فلهذا قال: إنّه للعشرة وما دونها حقيقة في حالين، ولما فوقها في حالة واحدة، وإنما قالوا: هذا في بعض

---

[1]- في " ب " وإنما.

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 369/4.

* نهاية ق 283/ أ من " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- ليست في " ب ".

[5]- في " أ " وكون.

[6]- شاح فلانًا خاصمه، ولا مشاحة: أي لا مضايقة ولا منازعة، ويقال: لا مشاحة في الاصطلاح لا مجادلة فيما تعارفوا عليه. ينظر: أبو البقاء، الكليات، ص970، المعجم الوسيط، 1/ 474. مادة (شاح).

[7]- هو عمر بن محمد بن عمر الخبازيّ الخجنديّ، أبو محمد، جلال الدين: فقيه حنفي، من أهل دمشق، ولد سنة 629هـ، من كتبه: المغني في أصول الفقه، و شرح الهداية، توفي سنة 691هـ. ينظر: حاجي خلفية، الجواهر المضية، 398/1. الزركلي، الأعلام، 63/5. ينظر قوله في كتابه: المغني في أصول الفقه، ص 427، تحقيق، محمد مظهر بقا، دار الإحياء التراث الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-11992م.

[8]- مكرره في " أ ".

* * نهاية ق 139/ أ من " ب ".

أسماءِ الجموعِ أنّه يطلق من الثلاثة إلى العشرة، كما في رهط[1] وذود[2] ونفر[3] إلى آخر [ما ذكره][4] ولم يعلم أنّ الإضافة في قول الخبازي اسم الجمع بيانية، والمعنى الاسم الذي هو الجمع، ومثلُ هذا في عبارات جميع أهل الفنون أكثر، وأشهرُ من أن يخفى على ناظر في العلم، فحاصلُ كلام الخبازيّ أنّ الجمع في العشرة فما دونها أثبت منه فيما زاد عليه؛ لأنّ الأول يُراد به في حالتين، والثاني في حالة، يعني فكان الحملُ على ما عُهد له في الحالتين عند عدم المعيّن لازمًا، وحقيقة ما ذكرناه في مبدأ التقرير شرح له، والله الموفق[5].

نعم لقائل أن يُرجح قولهما في الأيام والشهور بأنّ عهدهما أعهد، وذلك لأنّ عهديّة العشرة إنما هو للجمع مطلقًا من غير نظرٍ إلى مادةٍ خاصةٍ: يعني الجمع مطلقًا عهد للعشرة، فإذا عُرض في خصوص مادةٍ من الجمع كالأيام عهديّة عدد غيره، كان اعتبار هذا المعهود أولى، وقد عهد في الأيام السبعة، وفي الشّهور الاثني عشر، فيكونُ صرفُ خصوص هذين الجمعين إليهما أولى، بخلافِ غيرهما من الجموعِ كالسنين والأزمنة، فإنّه لم يُعهد في مادتيهما عددٌ آخر فيصرفُ إلى ما استقّر للجمع[6] مطلقًا من إرادة العشرة فما دونها[7].

فإن قيل: هذه مغالطةٌ فإنّ السبعة المعهودة نفسُ الأزمنة الخاصة المسمّاة بيوم السبت ويوم الأحد إلى آخره، والكلامُ في لفظ أيامٍ إذا أُطلق على عهدٍ منه* تلك الأزمنةُ الخاصةُ للسبعة لا شكّ في عدم ثبوته في الاستعمال؛ إذ لم يثبت كثرةُ إطلاقِ لفظِ أيامٍ وشهورٍ، ويُرادُ

---

[1]- رهط الرجل قومه و قبيلته، و الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ والجمع، أرهط و أرهاط. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1128/3. الرازي، مختار الصحاح، 130/1. مادة (رهط).

[2]- الذوْدُ من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والكثير أَذْواد. ينظر: الجوهري، الصحاح، 471/2، الزبيدي، تاج العروس، 74/8. مادة (ذود).

[3]- النفر: رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقال الليث: يقال: هؤلاء عشرة نفر، أي عشرة رجال، ولا يقال عشرون نفرًا، ولا ما فوق العشرة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 315/1، الزبيدي، تاج العروس، 267/14. المعجم الوسيط، 940/2. مادة (نفر).

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 226/4.

[6]- في " أ " الجمع.

[7]- في " أ " فوقها.

* نهاية ق 283/ ب من " أ ".

به يوم السبت والأحد إلى الجمعة والمحرم وصفر إلى آخرها على الخصوص، بل الأزمنة الخاصة المُسميّات متكررةٌ وغير متكررةٍ وغير بالغة السبعة بحسب المرادات للمتكلمين، فالجوابُ منع توقف انصراف[1] اللام إلى العهد على تقدم العهد عن لفظ النّكرة بل أعمّ من ذلك، بل لا فرق بين تقدم العهد بالمعنى عن اللفظ أو لا عنه، فإنه إذا صار المعنى معهودًا بأيّ طريقٍ فُرض، ثمّ أُطلق اللفظُ الصالح له معرفًا باللام[2] انصرف إليه.

وقد قسم المحققون العهد إلى ذِكريّ وعِلميّ[3]، ومثّلَ للثاني بقوله تعالى: M ¡ ¢ £ ¤ L [سورة التوبة: الآية 40]، فإنّ ذاتَ الغار هي المعهودةُ لا من لفظٍ سبق ذكره بل من وجود فيه، وعلى هذا فيجب جعلُ ما سمّاه طائفةٌ من المتأخرين بالعهد الخارجي[4] أعمّ مما تقدم ذكره أو عهد بغيره، كما ذكرنا.

ونظيرُ هذا قولنا: العام يخص بدلالة العادة، فإنّ العهد ليست إلا عملًا عهد مستمرًا، ثمّ يطلق اللفظ الذي يعمها، وغيرها فيقيد بها لعهديتها عملًا لا لفظًا ولا قوة إلا بالله.

[مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إنْ خَدَمْتَنِي أَيَّامًا كَثِيرَةً فَأَنْتَ حُرٌّ]

(وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إنْ خَدَمْتَنِي أَيَّامًا كَثِيرَةً فَأَنْتَ حُرٌّ، فَالْأَيَّامُ الْكَثِيرَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَشَرَةُ أَيَّامٍ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْأَيَّامِ، وَقَالَا: سَبْعَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا تَكْرَارٌ، وَقِيلَ: لَوْ كَانَ الْيَمِينُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَنْصَرِفُ إلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ يُذْكَرُ فِيهَا بِلَفْظِ الْفَرْدِ دُونَ الْجَمْعِ.

---

[1]- ساقطة في " أ ".

[2]- في " أ " بالكلام.

[3]- العَهْد الذِّكْرِي: هو الذي يتقدم لمَصْحوبها ذكر في الكلام، نحو: ﴿كما أَرْسَلْنَا إلى فِرْعَونَ رَسُولاً، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾. والعَهْد العِلمي، ويقال له: العَهْدُ الذِّهْني: وهو أنْ يَتَقَدَّم، لِمَصْحوبِها عِلْمٌ في ذهن السامع، نحو: ﴿إنَّكَ بالوَادِ المُقَدَّسِ طُوَى﴾ لأنَّ ذلك مَعْلُومٌ عندهم. ينظر: حسن، عباس، النحو الوافي، 424/1، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة. الدقر، عبد الغني بن علي، معجم القواعد العربية، 21/2.

[4]- "قسم العلماء لام العهد الخارجي لثلاثة اقسام: الأول: صريح: بأن تقدم له ذكر صراحة، والثاني: كنائي: بأن تقدم له ذكر كناية، والثالث علمي: بأن لم يتقدم له ذكر أصلًا لكنه معلوم عند الخاطب سواء كان حاضرًا أو لا، ويسميها النحويون إذا كان مدخولها معلومًا حاضرًا لام العهد الحضوري، وإن كان غير حاضر لام العهد الذهني(الذكري)". ينظر: القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، 21/2، المحقق، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة النشر.بتصرف.

(قوله: ومن قال لعبده: إن خدمتني أيامًا كثيرةً فأنت حرٌّ، فالأيامُ الكثيرةُ عند أبي حنيفة عشرةُ أيامٍ؛ لأنّه أكثر ما تناوله اسم الأيام) على اليقين على ما تقدم **(وقالا: سبعة أيامٍ؛ لأن ما زاد عليها تكرار)** وقد يقال: قد[1] تقدم[2] في قضاء الفوائت أنّ الكثرة بالدّخول في حدِ التكرار، ومقتضاه إن نظر إلى الكثرة بهذا المعنى هنا أن لا يحنث إلّا بثمانية أيام، وإنّما لم ينظر إلى الكثرة من جهة العُرف؛ لأن العرف مختلفٌ، فربما يقال في السبعة كثيرة، وربما يقال قليلة، وكذا العشرة والعشرون، فإنه يقال باعتباراتٍ ونِسبٍ لم تنضبط[3].

وصورةُ المسألة أن لا نية للقائل في مقدار الكثير، فَفُرِعَ كلٌّ على أَصله، ثمّ قال أبو اليسر[4]: [أما بلساننا][5] فلا يجيء هذا الاختلافُ بل يُصرفُ إلى أيام الجمعة بالاتفاق، حتّى لو قال لعبده: اكرخدمت[6] كنى مراروزهاي بِسَيَّارِ توازاذي إذَا خَدَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ فِي لِسَانِنَا تُستعمل مع جميع الأعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال أبو حنيفة من انتهاء الأيام إلى العشرة، وهذا حسن والله أعلم[7].

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " قدم.

[3]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 59/2. العيني، البناية، 210/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 370/4.

[4]- هو محمد بن موسى بن مجاهد البزدوي، أبو اليسر، أخو الإمام علي البزدوي تفقه عليه: عبد الكريم بن محمد، وأبو بكر السمرقندي، كان قاضي القضاة بسمرقند، له تصانيف منها: أصول الدين، توفي سنة 493 هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 270/2. الزركلي، الأعلام، 22/7.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " جملة (القائل هنا).

[6]- في " أ " خدمت.

[7]- ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، 266/1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 141/3.

[فروع*]

قال: أول يومٍ من آخر هذا الشهر فهو على السادس عشر منه، وآخر يوم من أول هذا الشهر يقع[1] على الخامس عشر منه، وجمع وسنون مُنكرٌ يقع على ثلاث بالاتفاق[2].

ولو حلف ليفعلنّ كذا عند رأس الشهر أو عند رأس[3] الهلال أو[4] إذا أهلَّ الهلال، ولا نية له فله الليلة التي يهلُّ فيها ويومها، وإن نوى الساعة التي أهل فيها صحت نيّته، لأنّه حقيقة كلامه، وفيه تغليظ عليه[5].

ولو قال: أول الشهر ولا نية له فله من اليوم الأول إلى خامس عشره، وإن قال: آخرُ الشهر فمن السادس عشره إلى آخره، أو غُرّة[6] الشهر فالليلة الأولى، واليومُ الأولُ في العُرف، وإن كان في اللغة للأيام الثلاثة، أو سَلخ[7] الشهر فالتاسع والعشرون، وإن قال: صلاة الظهر فله وقت الظهر كله، وعند طلوع الشمس له من حين تبدو إلى أن تبيّض، وإن قال: وقت الضّحوةِ فمن حين تبيّض** إلى أن تزول، ففي أي وقت فيما بين ذلك فعل برَّ، وإن قال: المساءُ فقد تقدم أنّ المساء مساءان، ولو قال: في الشتاء ونحوه، فعن محمّد إن كان عندهم حسابٌ يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم، وإن لم يكن فالشتاء

---

* نهاية ق 284/ أ من " أ ".

[1]- في " أ " فهو.

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/9. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 607/5.

[3]- ليست في " أ " و" ب ".

[4] - ليست في " أ ".

[5]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 7/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 276/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 607/5.

[6]- غرة الشيء أوله، كما يسمى أول الشهر غرة، وسمي وجه الإنسان غرة؛ لأن أول شيء يظهر منه. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 225/1. الأحمد نكري، دستور العلماء، 4/3. مادة (غر).

[7]- سلخ الشهر: أي مضى، و (سلخت) الشهر إذا أمضيته وصرت في آخره، و انسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل. ينظر: الجوهري، الصحاح، 423/1. الرازي، مختار الصحاح، 152/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 252/1. مادة (سلخ).

** نهاية ق 139/ ب من " ب ".

ما يشتدُّ فيه البرد على الدوام، والصيف ما يُشتدُّ فيه الحر على الدوام؛ فعلى هذا القياس: الخريفُ ما ينكسرُ فيه الحرُّ على الدوام، والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدّوام[1].

وقال أبو الليّث: قال محمدٌ: ليس عندنا شيءٌ في معرفة الصيف، إنّما يرجع فيه إلى قول[2] الناس، فإذا قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء والصيفُ فهو كذلك، يُعتبر[3] العُرفُ في هذه المسائل.

وفي الواقعات[4] والمختار أنّه إذا كان الحالف في بلدٍ لهم حسابٌ يعرفون به[5] الصيف والشتاء مستمرًا ينصرف إليه، وإلا فأول الشتاء ما يلبسُ الناسُ فيه الحَشوَ والفَروَ، وآخره ما يستغني النّاس فيه عنهما، والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقلُ [ثيابُ الشتاء واستخف][6] ثيابُ الصيف، والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف، والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء؛ لأن معرفة هذا أيْسرُ للناس[7].

وقيل: إذا كان على الأشجار أوراقٌ وثمارٌ فهو صيفٌ، وإذا بقي الأوراقُ دون الثّمار فخريف، وإذا لم يبق عليها أوراقٌ فالشتاء، وإذا خرجت الأوراق دون الثمار فالربيع وهو إذا خرجت الأزهار*.

ولو قال: إلى وقوع الثّلج أراد وقت وقوعه فعلى ذلك، وهو الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار، فإن لم يكن له نية أو نوى حقيقة وقوعه فعلى حقيقة الوقوع، وهو الشهر الذي يُحتاج فيه إلى كَنْسِه لا يعتبرُ ما يطيرُ في الهواء، وما لا يَستبينُ على وجه الأرض، ولو وقع الثّلجُ في بلدٍ غير بلد الحالف لا يُعتبر بل المُعتبر وقوعه في بلدته حتى لو كان الحالف في بلدةٍ لا يقع بها ثلج تأبدت اليمين.

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 112/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 368/4.

[2]- في " ب " أقوال.

[3]- في " أ " فيعترف.

[4]- هو كتاب خزانة الواقعات في الفروع، للشيخ، الإمام، أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، الحنفي، المتوفي: سنة 442هـ، مشهور بالواقعات. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 703/1.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[7]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 607/5.

* نهاية ق 284/ ب من " أ ".

ولو قال: إلى قدوم الحاج فقدم واحدٌ منهم انتهت اليمين، ولو ذكر ليلة القدر، فإن كان لا يعرفُ اختلاف العلماء فيها[1]، فعلى السابعة والعشرين من شهر[2] رمضان، و به أخذ الفقيه أبو الليث، وإن كان لا يعرفُ لا ينصرف إليها، والخلافُ فيه معروفٌ بين علمائنا، فإن كان حلف في أثناء الشهر لا يحنث عندهما حتى يجيء مثله من رمضان القابل، وعند أبي حنيفة حتى يمضي كلُّ رمضان القابل وعليه الفتوى، وهذا بناءً على أنها في رمضان عند الكل، لكنه يقول تتقدمُ وتتأخر، وعندهما في ليلةٍ بعينها لا تتقدمُ ولا تتأخرُ لكن لا تعرف[3].

***

[1]- اختلف العلماء في محل ليلة القدر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو قول جمهور العلماء(المالكية، والشافعية، الحنابلة) أنها في العشر الأواخر من رمضان، منهم من قيده بيوم، ومنهم من أطلقه، حيث قال المالكية: هي في العشر الأواخر، وهي ليست في ليلة معينه. أما الشافعية فقالوا: إنها في العشر الأواخر، وقد تكون في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. أما الحنابلة: هي في العشر الأواخر في الوتر. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 85. الماوردي، الحاوي الكبير، 484/3. ابن قدامة، المغني، 183/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 496/1.

القول الثاني: هو قول الحنفية حيث قالوا: إنها في شهر رمضان، ولا يدرى إي ليلة، فهي تتقدم وتتأخر. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 347/1.

القول الثالث: وهو قول ابن عباس حيث قال: إنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان. ينظر: ابن قدامة، المغني، 183/3.

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ينظر: المبسوط، السرخسي، 25/9. ابن مازه، المحيط، 217/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 330/2

[باب اليمين في العتق والطّلاق]

باب اليمين في العتق والطّلاق لمّا كثر وقوع الحلف بالطلاق والعتاق بعدما تقدم قدمه على ما بعده.

[من قال لامرأته: إذا وَلَدْت ولدًا فأنتِ طالقٌ].

[(وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إذَا وَلَدْت وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا طَلُقَتْ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: إذَا وَلَدْت وَلَدًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مَوْلُودٌ فَيَكُونُ وَلَدًا حَقِيقَةً، وَيُسَمَّى بِهِ فِي الْعُرْفِ، وَيُعْتَبَرُ وَلَدًا فِي الشَّرْعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ بِهِ الْعِدَّةُ، وَالدَّمُ بَعْدَهُ نِفَاسٌ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَهُوَ وِلَادَةُ الْوَلَدِ.]

(قوله: ومن قال لامرأته: إذا ولدت فأنتِ طالقٌ فولدت ولدًا ميتًا طلقت)، وكذا إذا علّق به عتق أمة؛ لأنّ بولادة الميت يتحقق الشرط؛ لأنّ الميت ولد حقيقة، وهو ظاهر[1].

وشرعًا حتى تنقضي[2] به العدة، وتصير به نفساءَ إذا[3] رأت الدّم، فتحرمُ الصلاةَ عليها وتصيرُ به الأمة أمّ ولدٍ، وفي الحديث من رواية أبي عبيد[4] عنه- صلى الله عليه وسلم- أنّه قال في السِّقط: «يظلُّ مُحْبَنْطِئًا على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة»[5] يروى بالهمزة، وهو العظيم البطن المنتفخ: أي ينفخ بطنه من الامتلاء من الغضب، وَبِلَا هَمْزٍ هُوَ الْمُتَغَضَّبُ

---

[1]- اتفق العلماء في هذه المسألة، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 141/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 371/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 612/5. مالك، المدونة، 432/2. ابن رشد، البيان والتحصيل، 388/14. الدردير، الشرح الكبير،395/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي،396/2. الشيرازي، المهذب،26/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 253/10. ابن قدامة، المغني، 301/12.

[2]- في " أ " انقضى.

[3]- في " أ " وإذا.

[4]- هو أبو عبيد مولى رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلّم-، ويقال خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، له رواية، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1709/4. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 223/7.

[5]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب نكاح الإبكار والمرأة العقيم، 159/6، رقم الحديث 10343. نص الحديث: " عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: دعوا الحسناء العاقر، وتزوجوا السوداء الولود فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل محبنطياً أي متغضباً، فيقال له: أدخل الجنة، فيقول: حتى يدخل أبواي، فيقال: أدخل أنت وأبواك" . الطبراني، المعجم الكبير، 416/19، رقم الحديث 1004. نص الحديث:" حدثنا عَلِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ وَأَبَوَايَ؟، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ ". قال الألباني: حديث ضعيف، في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص704، رقم الحديث 7035.

الْمُسْتَبْطِئُ لِلشَّيْءِ وَالْفِعْلُ مِنْهُمَا احْبَنْطَأَ مَهْمُوزًا وَاحْبَنْطَى مَقْصُورًا[1]، ومن هذا يؤخذ أن السّقط له حكم الولد، وكذلك هو في الحكم، فلو أسقطت سقطاً استبان بعض خَلْقِه طلقت وعتقت أيضًا؛ لأنه ولد حتى صارت الأمة به أم ولدٍ، ولو لم يستبن شيءٌ من خلقه لا يعتبر، وتقدم حكمه في الحيض.

[لو قال: لأمته إذا ولدت ولدًا فهو حرٌّ]

[(وَلَوْ قَالَ إذَا وَلَدْت وَلَدًا فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا ثُمَّ آخَرَ حَيًّا عَتَقَ الْحَيُّ وَحْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)، لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ تَحَقَّقَ بِوِلَادَةِ الْمَيِّتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ لَا إلَى جَزَاءٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُرِّيَّةِ وَهِيَ الْجَزَاءُ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْوَلَدِ مُقَيَّدٌ بِوَصْفِ الْحَيَاةِ، لِأَنَّهُ قَصَدَ إثْبَاتَ الْحُرِّيَّةِ جَزَاءً وَهِيَ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ تَظْهَرُ فِي دَفْعِ تَسَلُّطِ الْغَيْرِ وَلَا تَثْبُتُ فِي الْمَيِّتِ فَيَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ الْحَيَاةِ فَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ إذَا وَلَدْت وَلَدًا حَيًّا، بِخِلَافِ جَزَاءِ الطَّلَاقِ وَحُرِّيَّةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا]

(قوله: ولو قال: إذا ولدتْ ولدًا فهو حرٌّ، فولدت ولدًا ميتًا، ثم آخر حيًا، عتق الحي وحده عند أبي حنيفة، وقالا*: لا يُعتقُ واحدٌ منهما؛ لأنّ الشرطُ قد تحقق بولادة الميت على ما بينا) آنفًا لكنه ليس محلًا للعتق فتنحل اليمين به ولا ينزل الجزاء، كما لو قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فأبانها فانقضت عدتها فدخلت انحلت اليمين ولا يحنث، حتى لو رجعت فدخلت لا يقع[2].

ولأبي حنيفة أن الشرط ليس إلا الولد الحيّ هنا، بخلاف ما قبله، وهذا لأنه جعل الجزاءَ وصفًا للموصوف بالشرط[3][وهو الولد، وهذا الوصفُ الخاصُ، وهو الحرية لا يكون إلا في

---

[1]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 186/1. مادة (حبطأ).

*نهاية ق 285/ أ من " أ ".

[2]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 141/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 371/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 612/5. لجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة نفس قول محمد وأبي يوسف: لا يعتق واحد منهما. ينظر: مالك، المدونة، 431/2. القيرواني، النوادر والزيادات، 44/12. العمراني، البيان في المذهب، 342/8. النووي، روضة الطالبين، 154/12. ابن قدامة، المغني، 310/12. البهوتي، كشاف القناع، 525/4. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 712/4.

[3]- في " أ "زيادة كلمة (بالحياة) .

الحي فتقيد الموصوف بالشرط[1][2] بالحياة وإلا لغي[3] الكلام، فكأنه **(قال: إذا ولدت ولدًا حيًا، بخلاف جزاء الطّلاق للأم وحريتها)**؛ لأنّه لا يصلح مقيدًا للولد بالحي؛ لأنّ الحرية والطّلاق واقعٌ وصفًا لغيره فلا يلزم تقييده به، وأورد عليه ما لو قيل: إن اشتريت عبدًا فهو حر فاشترى عبدًا لغيره، ثم عبدًا لنفسه لا يعتق الثاني، لانحلال اليمين بالأول، ولم يتقيد ضرورة وصفه بالحرية بعبد لنفسه.

أُجيب[4] بأنّ المشتري لغيره محلٌّ للإعتاق لصحة ثبوته فيه موقوفًا على إجازة مالكه فانحلت اليمين به، ولم يحتج إلى إضمار* الملك فيه.

أمّا الميت فلا يصحُ إيجابُ العتق فيه[5] لا موقوفًا ولا غيره، وبهذا يقع الجواب عما قد يورد من أنّ قوله: إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ، فإنّ الموصوف بالجزاء هو الموصوف بالشرط، ومع هذا[6] لو أبانها فانقضت عدتها فدخلت انحلت ولم يقع بعد ولم يضمر.

قوله: إنْ دخلتِ الدارَ في عصمتي ونحوه؛ لأنّها بعد انقضاءِ العدة محلّ لمثل هذا المعنى؛ لأنّه لو قال: إنْ تزوجتكِ فأنتِ طالق صحّ وتوقف على نكاحها فتطلق عنده بذلك الطلاق.

وفي الإيضاح لو قال: أول عبدٍ دخلَ عليّ فهو حرٌّ فأدخل عليه عبد ميتٌ، ثمّ عبد حيّ يعتق الحي ولم يذكر الخلاف، والصحيح أنّه على الاتفاق؛ لأنّ العبودية لا تبقى بعد الموت، ولو قال: أولُ عبدٍ أملكه فهو حر، فاشترى عبدًا ونصفًا معًا عتق التام، بخلاف ما لو قال أول كُرٍ[7] أملكه فهو هديٌ فملك كُرًا ونصفًا كذلك لم يهد شيئًا؛ لأنَّ النِّصف يُزاحمُ كل نصف من

---

[1]- في " أ " والشرط .

[2]- ما بين معكوفين ليس في "ب ".

[3]- في " أ " بقي.

[4]- في " أ " وأجيب.

* نهاية ق 140/ أ من " ب " .

[5]- في " أ " به.

[6]- في " أ " زيادة كلمة (أنه).

[7]- الكُر: هو مكيال لأهل العراق. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 530/2. الزبيدي، تاج العروس، 30/4.

الكُر؛ لأنه مع كلِّ نصفٍ منه كُرٍ بخلاف نصفِ العبد فإنّه متصلٌ بالنصف الآخر فيكمل العبد بنصفيه، ذكره التمرتاشي[1] والمرغيناني[2].

[من قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ]

(وَإِذَا قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، (فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعًا ثُمَّ آخَرَ لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)؛ لِانْعِدَامِ التَّفَرُّدِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَالسَّبَقِ فِي الثَّالِثِ فَانْعَدَمَتْ الْأَوَّلِيَّةُ (وَإِنْ قَالَ أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيه وَحْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ الثَّالِثُ)؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّفَرُّدُ فِي حَالَةِ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ وَحْدَهُ لِلْحَالِ لُغَةً وَالثَّالِثُ سَابِقٌ فِي هَذَا الْوَصْفِ].

(قوله[3]: وإذا قال أول عبد اشتريه فهو حرٌّ فاشترى عبدًا عتق؛ لأنّ الأول اسمٌ لفرد سابقٍ*) فتحقق بشرائه شرط العتق فيعتق، **(فإن اشترى عبدين معًا، ثمّ آخر لم يُعتق واحدٌ منهم؛ لانعدام التّفرد في الأولين، والسِّبقُ في الثالث فانعدمت الأولية فيه[4]، ولو كان قال: أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث[5] لأنه يراد به التفرد به في حالة الشراء؛ لأن وحده للحال لغة)** فيقيدُ عامله، وهو الشراء بمعناه[6] فيفيدُ أنّ الشراءَ في حالِ تفردِ المشتري وهو صادقٌ في الثالث فيعتق، بخلاف ما لو قال: أولُ عبد أملُكُه واحدًا لا يُعتقُ الثالث؛ لأنّ واحدًا يحتملُ التفردَ في الذات فيكون حالًا مؤكدة؛ لأنّ الواقع كونُه كذلك في ذاته فلا يُعتق؛ لأنّ كلًا

---

[1]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 614/5.

[2]- لم أقف عليه في الهداية، ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 616/5. ابن نجيم، النهر الفائق، 95/3.

[3]- ليست في " أ ".

* نهاية ق 285 / ب من " أ ".

[4]- في " ب " فيها.

[5]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 613/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 142/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 371/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 613/5. للعلماء في هذه المسألة أقوال: فالمالكية قالوا: إن من قال: أول عبد اشتريه فهو حر، فكانوا ثلاثة، فمات الحالف، فلورثته الخيار في عتق واحد، وقيل: عتقوا جميعًا. ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات، 361/12.

أمّا الشافعية فقالوا: إن من قال أول عبد يدخل الدار فهو حر، فدخل العبد الدار، يعتق هذا العبد بالحال، وقيل: ينتظر حتى يدخل آخر، ولو قال أول عبد يدخل الدار فدخل اثنان معًا، ثم دخل آخر، لم يعتق واحد منهم، وإن قال: أول عبد يدخل الدار وحده يعتق الثالث. ينظر:العمراني، البيان في المذهب، 350/8-351.

أمّا عند الحنابلة فقالوا: إن من قال: أول عبد أملكه فهو حر عتق، وإن كانوا أكثر من واحد أعتق واحد منهم بالقرعة. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 525/4.

[6]- في " أ " المعتاد.

من الأولين كذلك، فإنّه أول بهذا المعنى فإنّه في ذاته فردٌ واحدٌ وسابقٌ على من يكون بعده، فلم يكن الثالث أولى بهذا المعنى، ويلزمُ على هذا أنه لو قصد هذا المعنى يُعتق كلٌّ من الاثنين السابقين، ويحتملُ كونه بمعنى الانفراد في تعلق الفعل به فتكون مؤسسة فيعتق، لأنّه المنفرد في تعلق الفعل، بخلاف الأولين فلا يُعتقُ بالشك.

وقيل: لأنّه[1] يحتملُ أن يكون حالًا[من العبد وأن يكون حالًا][2] من المالك: أي حال كوني منفرداً فلا يعتقُ بالشك، إليه أشار شمس الأئمة[3] وقاضي خان[4].

[من قال: آخرُ عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ]

[(وَإِنْ قَالَ آخِرُ عَبْدٍ أَشْتَرِيه فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُعْتَقْ)؛ لِأَنَّ الْآخَرَ اسْمٌ لِفَرْدٍ لَاحِقٍ وَلَا سَابِقَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ لَاحِقًا، (وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ الْآخَرُ)؛ لِأَنَّهُ فَرْدٌ لَاحِقٌ فَاتَّصَفَ بِالْآخِرِيَّةِ، (وَيُعْتَقُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى يَعْتَبِرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَا: يُعْتَقُ يَوْمَ مَاتَ) حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنْ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْآخِرِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِعَدَمِ شِرَاءِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ، فَكَانَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَوْتَ مُعَرَّفٌ فَأَمَّا اتِّصَافُهُ بِالْآخِرِيَّةِ فَمِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ فَيَثْبُتُ مُسْتَنِدًا، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَعْلِيقُ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثِ بِهِ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي جَرَيَانِ الْإِرْثِ وَعَدَمِهِ].

(قوله وإن قال آخر عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ، فاشترى عبدًا ومات المولى لم يعتق؛ لأن الآخر فردٌ لاحقٌ) والفرض أن **(لا سابق لهذا العبد فلا[5] يكون لاحقاً)** فلم يتحقق مناطُ العتق فلم يُعتق، وهذه المسألة مع التي تقدمت تَحققُ أنّ المعتبر في تحقق الآخرية وجودُ سابقٍ بالفعل، وفي الأولية عدمُ تقدم غيره لا وجود آخر متأخرٌ عنه، وإلا لم يعتق المشتري في قوله: أول عبد أشتريه فهو حرٌّ إذ لم يشتر بعده غيره، **(ولو اشترى عبدًا، ثم عبدًا)** في قوله: آخر عبد أشتريه فهو حر، ثمّ مات المولى عتق الآخر اتفاقًا؛**(لأنّه فردٌ لاحقٌ)** لم يعقبه غيره، واختلفوا في وقت عتقه، فقال أبو حنيفة: يُعتق من يوم اشتراه **(حتى يعتبرَ عتقهُ من جميعِ**

---

[1]- في " أ " زيادة كلمة (يعتق) . وفي " ب " ولأنه.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3] - لم أقف عليه في المبسوط، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 317/4.

[4]- ينظر: فتاوى قاضي خان، 48/2.

[5]- في " أ " لا .

المال[1]) إن كان اشتراه في الصّحة، وإلّا عتق من الثُّلث، (**وقالا: يعتق يوم مات**) المولى (**حتى [يعتبرَ عتقه]**[2] **من الثّلث**) سواء اشتراه في الصّحة أو المرض[3].

وجه قولهما: (**أن الآخرية لا تثبت إلّا بعدم شراء غيره بعده**) إلى الموت فصار كأنه قال: إن لم أشترِ بعدكَ آخرَ فأنت حرٌّ، ولو قاله كان الشرط متحققًا عند الموت فيقتصر عليه، فكذا إذا كان* معناه ثابتًا، (**ولأبي حنيفة أن الموت مُعرفٌ**) للشرط وليس بشرط، وإنما الشرط (**اتصافًا بالآخرية**)، وهذه الصفة حصلت له (**من وقتِ الشراءِ**)، إلّا أن هذه الصفة بعرضية الزوال بأن يشتري بعده غيره، فإذا مات ولم يشترِ تبين أنه كان آخرًا من وقت الشراء فتبين به أنه عتق من ذلك الوقت، كما لو قال لامرأته: إن حضت فأنتِ طالقٌ، فرأت الدم لا يحكم بطلاقها في الحال بل حتى يمتد ثلاثة أيام، فإذا امتد ظهر أنها طلقت حين رأت الدم حيث ظهر أن ذلك الدم كان حيضًا، وكون صفة الآخرية إنما تثبت بعدم شراء غيره، وأن العدم لا يتحقق إلا بالموت صحيح، لكنه لم يجعل الشرط عدم الشراء بل أمرٌ آخرُ لا يتحقق ظهورهُ إلّا به، فلا يقع عنده مقتصرًا إلا لو كان هو نفس الشرط، فإذا كان المظهر لتحقق الشرط ثبت عنده مستندًا، وعلى هذا الخلاف إذا قال: آخر امرأة أتزوجها[4] فهي طالق ثلاثًا، فتزوج امرأة، ثمّ أخرى، ثمّ مات يقع عند الموت مقتصرًا عندهما ومستندًا عنده[5].

وفائدته: أي (**فائدةُ هذا الخلافِ تظهرُ في حرمان الإرثِ وعدمهِ***)؛ فعندهما ترث؛ لأنه يجعل فارًا[6] حيث حكما بطلاقها في آخر نفسٍ من حياته، ويلزمه مهرٌ واحدٌ إن كان دخل بها، وكذا

---

[1]- في " أ " زيادة كلمة (إلا).

[2]- ما بين معكوفين مطموس في " أ ".

[3]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 614/5- 615. الزيلعي، تبيين الحقائق، 142/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 372/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 614/5- 615. للحنابلة قول في هذه المسألة، حيث قالوا: إن من قال آخر عبد أملكه فهو حر وكان يملك عبدًا واحدًا عتق، وان كانوا عبيدًا أعتق آخرهم. ينظر: ابن قدامة، المغني، 303/12. البهوتي، كشاف القناع، 525/4. لم أقف للمالكية والشافعية في هذه المسألة على قول.

* نهاية ق 186 / أ من " أ ".

[4]- في " أ " زيادة جملة (إلى الموت أنه).

[5]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 143/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4.

* *نهاية ق 140/ ب من " ب ".

[6]- طلاق الفار: هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، وهو في مرض موته، فترثه عند موته؛ لأنه قصد في طلاقها حرمانها من الميراث. ينظر: البابرتي، العناية، 145/4.

إن لم يكن دخل بها، لانتهاء النكاح بالموت[1]، وتعتد عدة الوفاة والطلاق عند محمد، وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير، ولو كان الطلاق رجعيًا كان[2] عليها عدة الوفاة، وعنده لا ترث؛ لأنها طلقت ثلاثًا وقت تزوجها، حتى لو دخل بها لزمه مهرٌ بالدخول ونصفُ مهرٍ بالطلاق قبل الدخول، وتعتبر عدة الطلاق، وهذا بخلاف قوله: إن لم أتزوجُ عليك، فإنّه إذا مات يقتصر طلاقها على الحال بالاتفاق؛ لأنّه صرح بكون الشرط عدم التزوج وهو أن يموت قبله، فيتحقق به الشرط، وليس مثلَ الأول، لأنّ مع آخر جزءٍ من حياته آخرُ جزءٍ من العدم المجعول شرطًا، فلم يكن العدمُ السابق تمام الشرط، [إذ ما][3] لم يتم آخر[4] الشرط لا يتحقق الشرط، بخلاف الآخرية؛ فإنها تتم بذلك الشرط إلى آخر ما ذكرناه[5].

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها، ثمّ أخرى، ثمّ طلق الأولى وتزوجها، ثم مات لم تطلق هي، وتطلق التي تزوجها مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت* بالأولية فلا تتصف بالآخرية، كقوله: آخرُ عبدٍ أضربه، وضرب عبدًا ثمّ ضرب[6] آخر، ثم أعاد الضرب على الأول، ثم مات عتقَ الذي ضربه ثانيًا لا المُعاد عليه[7].

[من قال: كلُّ عبدٍ بَشّرني بولادةِ فلانةَ فهو حرٌّ]

[(وَمَنْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِوِلَادَةِ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقِينَ عَتَقَ الْأَوَّلُ)؛ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ اسْمٌ لِخَبَرٍ يُغَيِّرُ بَشَرَةَ الْوَجْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ سَارًّا بِالْعُرْفِ، وَهَذَا إنَّمَا يَتَحَقَّقُ مِنْ الْأَوَّلِ (وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا عَتَقُوا)؛ لِأَنَّهَا تَحَقَّقَتْ مِنْ الْكُلِّ.]

(قوله: ولو قال: كل عبدٍ بشرني بولادةِ فلانةٍ فهو حرٌّ فبشره ثلاثةٌ متفرقين) أي متعاقبين **(عتق الأول)** منهم فقط؛ **(لأن البِشارة)** إنّما تحققت منه؛ لأنّها **(اسم لخبر يُغيّرُ بشرةَ الوجه)**، ويشترط كونه سارًا في العُرف، وأمّا في اللغة: فهو ما يُغيرُ البشرة سارًا كان[8] أو

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " بأن.

[3]- في " أ " لأنه إذا.

[4]- في " أ " أجزاء.

[5]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 143/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 615/5.

* نهاية ق 286 / ب من " أ ".

[6]- ليست في " ب " و" ط ".

[7]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 143/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 327/4. . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 615/5.

[8]- ليست في " أ ".

ضاراً[1]، قال تعالى:M µ ¶ ¸ L [سورة آل عمران: الآية 21]، ولكن إذا وقع بما يكره قُرنَ[2] بذكر[3] ما به الوعيد، كما في الآية المذكورة، فلو ادعى أنّه في اللغة أيضًا خاص بالمحبوب، وما ورد في المكروه فمجازٌ دفع بمادة اشتقاقه، وهي البشرة، فإنّها تفيد أنّ لذلك الخبر أثرًا في البشرة، ولا شكّ أنّ الإخبار بما يخافه[4] الإنسان يُوجب تغيرَّ بشرته في المشاهد المعروف كما يتغير بالمحبوب[5]، إلّا أن على العُرف بناء الأيمان، **(وإن بشروه معًا عتقوا؛ لأن البشارة تحققت من الكلّ)**[6].

قال تعالى:M Ò Ó Ô L [سورة الذاريات: الآية 28] فنسبها إلى جماعةٍ فحقيقتها تتحقق بالأولية من فردٍ أو أكثر، وأصله ما روي أنه: «- صلّى الله عليه وسلّم- مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال- صلى الله عليه وسلم-: منْ أحبَّ أنْ يقرأ القرآنَ غضًا طريًا كما أنزل فليقرأ بقراءةِ ابنُ أمِّ عبد، فابتدر إليه أبو بكر وعمر بالبشارة، فسبق أبو بكر عمر، فكان ابنُ مسعود يقول: متى ذكر: بَشّرني أبو بكر وأخبرني عمر»[7] ولو كان مكان البشارة إخبار بأن قال إن أخبرني: والباقي بحاله عُتق الكلّ، ثمّ إنْ عَدىّ بالباء بأن قال إن أخبرني

---

[1]- في " أ " وضارًا. ينظر معنى البشارة: الجوهري، الصحاح، 2/ 590- 591. مادة (بشر).

[2]- في " أ " قوي.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " يخلفه.

[5]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 10/ 185. مادة(بشر).

[6]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 617/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 143/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 372/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 617/5. للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قول في هذه المسألة: يقولون: إذا كانوا أكثر من واحد، ومجتمعين عتقوا جميعًا. وفي قول للمالكية:يقرع بينهم.ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 85/15. القيرواني، النوادر والزيادات،359/12. الماوردي، الحاوي الكبير،407/15. البهوتي، كشاف القناع، 287/5. ملاحظة: الحنابلة ضربوا مثلًا في هذه المسألة غير البشارة فهم قالوا: أن من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا جميعًا.

[7]- ينظر: أحمد، مسند أحمد، 359/7- 360، رقم الحديث 4340. نص الحديث: " عن ابن مسعود، قال: دخل رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- المسجد، وهو بين أبي بكر، وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ النساء، فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابنُ مسعود يدعو، وهو قائم يصلي، فقال النبي- صلّى الله عليه وسلّم-: " اسأل تُعْطه، اسأل تُعْطه "، ثمّ قال: " من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد "، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر، ليبشره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة محمد- صلّى الله عليه وسلّم- في أعلى جنة الخلد، ثم جاء عمر- رضي الله عنه- فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير قط، إلا سبقني إليه. قال شعب الأرنؤوط: صحيح. ينظر: الشاشي، الهيثم بن كليب بن سريج، مسند الشاشي، 322/2، رقم الحديث 908، المحقق، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م. نص الحديث في مسنده: " من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد".

بقدوم فلان اشتُرطَ فيه الصّدقُ؛ لإفادتها إلصاقُ[1] الخبر بنفس القدوم، ولا يخفى أنّها إنما يتصورُ[2] لصوقها الإخبارُ بنفسه: [يعني بنفسِ[3] القدوم[4]][5] لفظًا، وهو الواقع في الكذب، فاشتراط[6] الصّدق بناءً على أنّ تحقق الإلصاق إنّما يكون بإلصاق الإخبار بنفس الواقع، بخلاف ما لو قال: إن أخبرني أنّ فلانًا قَدِمَ عتق كلّ من أخبره[7] صدقًا أو كذبًا[8].

وقد أورد على اشتراط الصّدق في البشارة أنّ تغير البشرةِ[9] كما يحصل بالأخبار السّارةِ صدقًا كذلك يحصل كذبًا، وأجيب بما ليس بمفيدٍ، والوجه فيه نقلُ اللغةِ والعُرف.

[من قال: إنْ اشتريتُ فلانًا فهو حُرٌّ]

[(وَلَوْ قَالَ إنْ اشْتَرَيْت فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ يَنْوِي بِهِ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ لَمْ يَجُزْ)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قِرَانُ النِّيَّةِ بِعِلَّةِ الْعِتْقِ وَهِيَ الْيَمِينُ، فَأَمَّا الشِّرَاءُ فَشَرْطُهُ]

(قوله: ولو قال: إنّ* اشتريتُ فلانًا فهو حرٌّ، فاشتراه ينوي به كفارة [يمينه لم يُجزه)[10]؛ لأنَّ وقوعه كفارة][11] يحتاج إلى نيّة الكفارة، وهذه النيّة يُشترطُ قرانها بعلة العتق، وهي اليمين، وهذا تساهل[12]؛ فإن علة العتق هو قوله[13]: هو حرٌّ وهو جزء اليمين، فإنّ اليمين هو مجموع التّركيب التّعليقي، وإذا كان الشرط ذلك، والفرضُ أنّه لم ينو [عند التّكلم به][14]، بل

---

[1]- في " أ " لإلصاق.

[2]- في " ب " تقتضي.

[3]- في " أ " نفس.

[4]- في " أ " الفرد.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[6]- في " أ " في اشتراط.

[7]- في " أ " اخبرني.

[8]- في " أ " وكذباً.

[9]- في " أ " البشارة.

[10]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 144/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 373/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 618/5. للإمام مالك نفس القول في هذه المسألة، وفي قول للمالكية أنه تجزئ. ينظر: مالك، المدونة، 326/2. القيرواني، النوادر والزيادات، 24/4. الدردير، الشرح الكبير، 449/2.

* نهاية ق 287 / أ من " أ ".

[11]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[12]- في " أ " متساهل.

[13]- ساقطة من " أ ".

[14]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

عند مباشرة الشّرط لم يحصل شرط الكفارة فلم يجز عنها، وهذا لأنّ العتق، وإن كان ينزل عند [وجود الشّرط لكنّه إنّما][1] ينزلُ بقوله: أنت حر السابق فإنّه العلة.

أمّا الشّراءُ فشرطُ عملها فلا يعتبر وجود النيّة عنده فصار [كما لو][2] قال: عبدي حرٌّ بلا نيّة ثم نوى عن كفارة[3] لا يجزيه؛ لأنّ النيّة شرطٌ متقدمٌ لا متأخرٌ، وإنّما صحت في الصوم على[4] خلاف القياس حتى لو كان نوى عنده إذا اشتريته[5] فهو حرٌ عن كفارة يميني فاشتراه عتق عنها، وكذا لو قال: هو حر يوم أشتريه يريد عن[6] كفارتي.

وأورد عليه أنّ[7] الجزاءَ المعلقَ إنّما ينعقد علةً عند الشرط، والشراء[8] هو الشّرط، وقد قُرنت النيّة بالعلة فينبغي أنْ يقع عنها لِقرانِ النيّة بالعلة.

فالجواب[9]: أنّه لمّا كان قبل الشرط بعرضيّة أن يصير[10] علةً اعتبر الشّرع له حكم العلّية حتى اعتبرت الأهلية عنده اتفاقاً*، [فلو كان][11] مجنونًا عند وجود الشّرط وقع الطّلاق والعتاق، ولو كان مجنونًا عند التّعليق لم يُعتبر أصلًا، فلذا يجبُ أن تعتبر النيّة عنده.

---

[1]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[2]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[3]- في " أ " عنه كفارته.

[4]- ساقطة من " أ ".

[5]- ساقطة من " أ ".

[6]- في " أ " عنه.

[7]- في " أ " بأن.

[8]- ساقطة من " أ ".

[9]- في " أ " والجواب.

[10]- في " يعتبر.

* نهاية ق 141 / أ من " ب ".

[11]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[من اشْتَرَى أَبَاهُ يَنْوِي به كَفَّارَةَ يَمِينٍ]

[(وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ يَنْوِي عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا) خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ. لَهُمَا أَنَّ الشِّرَاءَ شَرْطُ الْعِتْقِ، فَأَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ الْقَرَابَةُ وَهَذَا لِأَنَّ الشِّرَاءَ إثْبَاتُ الْمِلْكِ وَالْإِعْتَاقُ إزَالَتُهُ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ. وَلَنَا أَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إعْتَاقٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» جَعَلَ نَفْسَ الشِّرَاءِ إعْتَاقًا لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ غَيْرُهُ وَصَارَ نَظِيرُ قَوْلِهِ سَقَاهُ فَأَرْوَاهُ]

(قوله[1]: وإن اشترى أباه ينويه عن كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافاً لزفر[2] والشافعي[3]) ومالك[4] وأحمد[5] وهو قول أبي حنيفة[6] أولاً؛ لأن **(العلة للعتق هي القرابة)** المحرّمة لا شراءُ القريب؛ لأنها التي ظهر أثرها في وجوبِ الصّلة كالنفقة فهي المؤثرة في العتق، وإنما الملك شرطُ عملها سواءٌ حصل بطريق الشّراء أو غيره كالهبة والإرث، وإما أن يكون الشراء نفس العلة فلا؛ لأنّه لإثبات الملك والعتق لإزالته[7] وبينهما تنافٍ فلا يكون العتق مقتضاه.

(ولنا أنّ شراءَ القريبِ إعتاقٌ)، لما[8] روى [أصحابُ الكتب][9] الستة[10] إلّا البخاري كلهم من حديث سهل بن أبي صالح[11] عن أبيه[12] عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عنه- صلّى الله عليه وسلّم- أنه قال: «لن يَجزيَ ولدٌ والده إلّا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»[13]، يريد

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 144/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 373/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 619/5.

[3]- ينظر: العمراني، البيان، 377/10.

[4]- ينظر: مالك، المدونة، 326/2.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 532/6.

[6]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 144/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 373/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 619/5.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- في " أ " كما.

[9]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ط ".

[10]- في " أ " الثقة.

[11]- هو الإمام المحدث الصّادق سُهيل بن ذَكوان، أبو يزيد المدني، مولى جُويرية بنت الأحمس العطفانية، حدث عن: أبيه، وعطاء بن زيد، وحدث عنه: الأعمش، وربيعة، توفي سنة 138هـ. ينظر: ابن حبان، الثقات، 418/6. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 459/5.

[12]- هو التّابعي ذَكوان أبو صالح السّمان، مدنيّ كوفيّ، كان يجلبُ السمنَ والزيت إلى الكوفة فنسب إليهما، هو ثقة، روى عنه منصور والأعمش، توفي سنة 101هـ. ينظر: العجلي، الثقات، 150/1. ابن حبان، الثقات، 222/4.

[13]- ينظر: أحمد، مسند أحمد، 49/12، رقم الحديث 7143. مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، 1148/2، رقم الحديث 1510. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، 1207/2، رقم الحديث 3659. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، 335/4، رقم الحديث 5137. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب حق الوالدين، 315/4، رقم الحديث 1906. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر استحباب المبالغة للمرء في بر والده، 167/2، رقم الحديث 424.

فيشتريه فيعتق هو عند ذلك الشّراء، وهذا للإجماع[1] على أنّه لا يحتاج في إثبات عتقه إلى إعتاقٍ زائدٍ بعد الشراء*، [ولا شك أنّ القرابة ظاهرة الأثر فيه شرعًا][2]، وقد رتّب عتقه على شرائه بالفاء لما علمت من أنّ المعنى فيعتق هو فهو[3] مثل: سقاه فأرواه[4]، والترتيب بالفاء يفيد العلية[5] على ما عرف مثل: سها فسجد[6].

---

[1]- في " أ " الإجماع.

* نهاية ق 287 / ب من " أ ".

[2]- ما بين معكوفين متأخر في " ب "، وتأتي بعد جملة (زنى ماعز فرجم).

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ساقطة من " أ ".

[5]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 174/4.

[6]- ليست في " أ ". ورد سهوه- صلى الله عليه وسلم- والسجود بسببه في كثير من الأحاديث منها:

1- بخاري، صحيح البخاري، أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، 411/1، رقم الحديث 1166. عن عبد الله بن بحينة- رضي الله عنه- أنه قال: صلى لنا رسول الله- صلى الله عليه و سلم- ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم. و كذلك في حديث ذي اليدين، في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، 412/1، رقم الحديث 1170، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- (أصدق ذو اليدين)؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 399/1، رقم الحديث 570. رواية الإمام مسلم نفس رواية البخاري عن عبد الله بن بحينة. وهناك رواية أخرى عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا»، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، «فسجد سجدتين». برقم 572.

3- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، 273/1، رقم الحديث 1039. الرواية عن عمران بن حصين، «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

4- الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، 509/1، رقم الحديث 395. وهي نفس رواية عمران.

5- النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، 26/3، رقم الحديث 1236. وهي نفس رواية عمران لكن بدون جملة (ثم تشهد).

قال الألباني في الحكم على رواية عمران بن الحصين: هو حديث صحيح، برواية (ثم سلم) بدون (التشهد). في الرواية التي تذكر التشهد قال: هو حديث ضعيف شاذ. ينظر: أرواء الغليل، 126/2، 128.

وزنى ماعز[1]، فَرُجم[2] كما بينا في وجه قول زفر [وغيره، وقد ثبت][3] أن الملك أيضًا كذلك بالنص مع أنّه يشتمل على عين حكمته، وذلك أنّ في ترتيب العتق عليه تحصيلًا لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه إياه كالبهائم والأمتعة ولمصلحة الصلة[4]، وهذه عينُ حكمةِ القرابةِ التي بها كانت علةُ العتق[5] فوجب كونُ مجموعِ القرابة والملك علةَ العتق، ولذا[6] جمعنا [بينهما، واشتهرت][7] عبارتنا القائلة شراءُ القريب إعتاق، غيرَ أنّ الشراءَ علةُ العلة، أي: علةُ جزءِ العلة.

---

[1]- هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا، وكان محصنًا فَرُجِم، وكتب له رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- كتاباً بإسلام قومه، روى عنه: ابنه عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا، و روى حديث رجمه: ابن عباس، وبريده، وأبو هريرة. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،1413/3.ابن الاثير، أسد الغابة، 6/5.

[2] - ينظر تخريج الحديث: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، 2020/5، رقم الحديث 4970. الرواية عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: أتى رجل من أسلم رسول الله- صلى الله عليه و سلم- وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: له ذلك، فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه فقال:(هل بك جنون)، قال: لا، فقال النبي- صلى الله عليه و سلم-: (اذهبوا به فارجموه).

وهناك رواية أخرى عن أبي هريرة- رضي الله عنه- مع اختلاف، في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 4299/6، رقم الحديث 6430.

مسلم، صحيح مسلم، 1318/3. رقم الحديث 1691. الرواية في مسلم عن أبي هريرة.

في البخاري ومسلم جاء ذكر رواية الرجم ولكن لم يذكروا اسم ماعز فيها، أما في الترمذي،في سننه، 88/3، برقم، 1428. ذكر اسم ماعز الأسلمي في رواية الرجم وهي كذالك عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، والرواية هي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ:" جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ". قال الألباني في الحكم على حديث الترمذي: حديث صحيح، في كتابة إرواء الغليل، 325/7.

[3]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[4]- في " أ " للصلة.

[5]- في " أ " للعتق.

[6]- في " أ " فلذا.

[7]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[ولمّا كان الشّراء الاختياريُّ هو الجزءُ الأخير من العلة بخلاف القرابة][1] أُضيفَ الحكمُ إليه ولزمت[2] النيّة عنده، فإذا نوى عند الشّراء أن يشتريه عن[3] كفارته صحّ، بخلاف [ما إذا ملك الأب][4] وغيره بالإرث، فإنّ الملك يثبتُ فيه بلا اختيارٍ، فلا يتصورُ النيّة [فيه، فلا يعتق][5] عن[6] كفارته إذا نواه؛ لأنّها نيّةٌ متأخرةٌ عن[7] العتق على ما تقدم، بخلاف ما إذا وهب له أو[أوصي له به][8] أو تصدق به عليه فنوى عند القبول أن يعتق عن كفارته، فإنّه يصحُّ لسبقها مختارًا في السبب، وبما[9] ذكرنا من الترتيب ظهر فسادُ قولهم العتقُ مُستحقٌ بالقرابة؛ لأنَّ العتق لا يثبتُ قبل تمام[10] العلة.

وأما المنافاة التي ذُكرت في قولهم: الشّراء يوجبُ الملكَ والإعتاق إزالته، فهو بناءً على ظاهر اللفظ[11] في قولنا: شراءُ القريبِ إعتاقٌ، وقد علمت أنّه إنّما يوجبُ الملك في القريب، وملكُ[12] القريب علةُ العتق، فالإضافة إليه إضافةٌ إلى علةٍ بعيدةٍ، والمنافاة إنّما تثبت لو كان إزالةُ الملكِ نفسُ موجبِ الشراء أولًا وبالذات؛ وكان الأليق بهذه المسألة وما بعدها فصلُ الكفارة.

[إن اشترى أُمَّ وَلَدِهِ]

[(وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ لَمْ يُجزِهُ) وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ لِأَمَةٍ قَدْ اسْتَوْلَدَهَا بِالنِّكَاحِ: إنْ اشْتَرَيْتُك فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّهَا تُعْتَقُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَلَا يَجْزِيه عَنْ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالِاسْتِيلَادِ فَلَا تَنْضَافُ إلَى الْيَمِينِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ لقنه إنْ اشْتَرَيْتُك فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي حَيْثُ يَجْزِيه عَنْهَا إذَا اشْتَرَاهَا؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بِجِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ تَخْتَلَّ الْإِضَافَةُ إلَى الْيَمِينِ وَقَدْ قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ].

---

[1]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[2]- في " أ " ولزمنا.

[3]- في " أ " من.

[4]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[5]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[6]- في " أ " عنه.

[7]- في " أ " عنه.

[8]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[9]- في " أ " ما.

[10]- ليست في " أ ".

[11]- في " أ " اللغة.

[12]- في " أ " وهكذا.

(قوله[1]: ولو اشترى أمَّ ولدهِ لم تجزهِ عن[2] الكفارة) وإن نوى عند الشّراء كون عتقها عن كفارة يمينه، قالوا: **(ومعنى المسألة أن يكون تزوج أمةً[3] لغيره فأولدها بالنّكاح)**، ثمّ يقول لها: **(إن اشتريتُكِ فأنتِ حرةٌ عن[4] كفارة يميني ثمّ اشتراها فإنها تُعتقُ لوجود الشّرط)**، وهو الشراء **(ولا تجزيه عن الكفارة)**[5]، وإنما صُوّرت هكذا*؛ لأنّه يريدُ الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أمِّ الولد، وإلا فالحاصل أنّ عتقَ أُم الولد عن الكفارة لا يُجزي معلقًا ولا منجزًا، والفرق بين الشراءين مع أنّ الشّراءَ في الفصلين مسبوقٌ بما يوجبُ العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاد أنّ أمَّ الولدِ استحقت العتق بالاستيلاد حتى جعل إعتاقًا من وجه، قال- صلى الله عليه وسلم-: «أعتقها ولدُها»[6] فهي قبل[7] الشراء قد عُتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو[8] تنجيزًا إعتاقًا من كل وجه بل من وجه دون وجه.

والواجبُ[9] بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات إعتاقٌ من كلِّ وجه، بخلاف شراء القريب، فإنّه إعتاقٌ من كل وجه؛ لأنّه لم يكن قبل الشراء أُعتق من[10] وجه **(بخلاف ما لو قال**

---

[1]- ساقطة من " أ ".

[2]- في " أ " عنه.

[3]- الأمة هي المرأة المملوكة، وهي خلاف الحرة، يقال: يا أمة الله كما يقال: يا عبد الله، والجمع إماء وآم. المعجم الوسيط،28/1. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،ص297.مادة(أمه).

[4]- في " أ " عنه

[5] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 618/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 145/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 373/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 618/5- 619. للمالكية قول في هذه المسألة. الأمام مالك قال: بقول الحنفية، وغيره من المالكية قالوا: إنه يجزئه. ينظر: مالك، المدونة، 326/2. القيرواني، النوادر والزيادات، 24/4. الدردير، الشرح الكبير، 449/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 113/4.

* نهاية ق 288 / أ من " أ ".

[6]- ينظر: ابن أبي شيبه، مصنف بن أبي شيبه، كتاب البيوع والأقضيه، باب بيع أم الولد إذا أسقطت، 400/4، رقم الحديث 21478. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد،841/2، رقم الحديث 2516. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، 579/10، رقم الحديث 21782. قال الألباني، حديث ضعيف، في كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 16/6، رقم الحديث 2516.

[7]- في " أ " على.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- في " أ " فالواجب.

[10]- في " أ " زيادة كلمة (كل).

لقنه[1]: **إن اشتريتك فأنتِ حرةٌ عن كفارة يميني حيث، تجزيه إذا اشتراها؛ لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل إضافة العتق إلى الكفارة وقد قارنته النية)** فكمل الموجب[2].

[مَنْ قَالَ إنْ تُسُرِّيت جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ]

[(وَمَنْ قَالَ إنْ تُسُرِّيت جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ) فَتَسَرَّى جَارِيَةً كَانَتْ فِي مِلْكِهِ عَتَقَتْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ فِي حَقِّهَا لِمُصَادَفَتِهَا الْمِلْكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَارِيَةَ مُنَكَّرَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَتَتَنَاوَلُ كُلَّ جَارِيَةٍ عَلَى الِانْفِرَادِ، (وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَتَسَرَّاهَا لَمْ تُعْتَقْ) خِلَافًا لِزُفَرَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: التَّسَرِّي لَا يَصِحُّ إلَّا فِي الْمِلْكِ فَكَانَ ذِكْرُهُ ذِكْرَ الْمِلْكِ، وَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ طَلَّقْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ يَصِيرُ التَّزَوُّجُ مَذْكُورًا، وَلَنَا أَنَّ الْمِلْكَ يَصِيرُ مَذْكُورًا ضَرُورَةَ صِحَّةُ التَّسَرِّي وَهُوَ شَرْطٌ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ صِحَّةِ الْجَزَاءِ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ،وَفِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ إنَّمَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الشَّرْطِ دُونَ الْجَزَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: إنْ طَلَّقْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، فَهَذِهِ وِزَانُ مَسْأَلَتِنَا.]

(قوله ومن قال إن تُسُرِّيت جاريةً فهي حُرَّة)[3] اعلم أن التسري[4] هنا تَفعل من السّرية، وهو اتخاذها، والسرية إن كانت من السّرور فإنها تسر بهذه الحالة ويسر هو بها، أو من السّر والسّيادة فضم سينها على الأصل، وإن كانت* من السّر بمعنى الجماع، أو بمعنى ضد الجهر؛ فإنها قد تخفى عن الزوجات الحرائر، فضمُها من تغييرات النسب كما قالوا: دُهري بالضم في النسبة إلى الدهر، وفي النسبة إلى السهل من الأرض سُهلي[5] بالضم، والفعل منه بحسب اعتبار مصدره، فإن اعتبر التسري قيل: تسرى بإبدال الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإن

---

[1]- القِنُّ: هو العبدُ إذا مُلِكَ هو وأبواه، والجمع أقنان. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2184/6. الرازي، مختار الصحاح، 261/1. مادة(قنن).

[2] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 618/5. الحطاب، تبيين الحقائق، 145/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 373/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 618/5-619. للمالكية قول في هذه المسألة: حيث قالوا: إن المذهب عندهم على قولين: القول الأول: يجزئه شراء أم ولده، والقول الثاني: لا يجزئه أن يعتق عن ظهار أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق. ينظر: مالك، المدونة، 326/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 133/4.

[3]- ينظر: الرعيني، تبيين الحقائق، 145/3. ابن نجيم، البحر الرائق،373/4. ابن رشد، البيان والتحصيل، 557/14. للشافعية والحنابلة القول نفسه. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 409/15. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 615/2.

[4]- ينظر: الجوهري، الصحاح، 682/2. الرازي، مختار الصحاح، 146/1. مادة (سرر).

* نهاية ق 141 / ب من " ب ".

[5]- في " أ " السُهل.

اعتبر التسرر[1] قيل: تسرر، وكان القياس أن لا يقال: ألا تسري [في المصدرين][2]؛ لأنّه اتخاذ السرية، لكن لوحظ فيه أصل السرية وهو السّرور، أو السر [فاستعمل براءين بإبدال][3] الياء راء[4]، وخصت[5] لأنها هي الأصل، [ومنه ما ذكره ابن الأثير[6] عن عائشة- رضي الله عنها- وسئلت عن المتعة[7] فقالت: " لا نجد في كتاب الله تعالى إلا النكاح][8] والاستسرار "[9] والقياس [الاستسراء بهمزة هي بدل الياء الواقعة] [10] طرفاً بعد ألف ساكنة كهمزة كساء، ومعنى [التسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمته][11] ويعدها للجماع أفضى[12] إليه بمائه أو عزل [عنها[13]، وعند أبي يوسف[14]، ونقل عن الشافعي[15]- رحمهما الله تعالى-][16] أن لا يعزلَ ماءهَ

---

[1]- في " أ " التسري.

[2]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " أو خصت.

[6]- هو ابن الأَثِير المبارك بن محمد بن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، ولد سنة 544 هــ، القاضي، والمحدث اللغوي الأصولي، له تصانيف منها، المرصع، والنهاية في غريب الحديث، توفي بالموصل سنة 606 هــ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 488/21-491 . الزركلي، الأعلام، 272/5.

[7] - نكاح المتعة: صورته أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة أتمتع بك أيامًا فقبلته وهو باطل حرام وإن كانت المدة معلومة معينة فهو. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص246. المناوي، التوقيف، ص295 الأحمد نكري، دستور العلماء، 290/3.

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ " .

[9]- ينظر: القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص 78، دراسة وتحقيق، محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية 1418هــ - 1997م. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، 360/2، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، وآخرين، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1399هــ - 1979م. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المحقق، عبد المعطي أمين القلعجي، غريب الحديث، 475/1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هــ- 1985م. الرواية في جميعهم هي " والله لا نجد في كتاب الله عز وجل إلا النكاح والاستسرار". وهو حديث موقوف.

[10]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[11]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[12]- أفضى: أي خلى، و الإفضاء هو الخلوة، أفضى إلى امرأته باشرها وجامعها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير،476/2. أبو البقاء، الكليات، ص155.المعجم الوسيط، 693/2. مادة (فضي).

[13]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 145/3-146. ابن نجيم، البحر الرائق، 374/4.

[14]- ينظر: المراجع نفسها.

[15]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 409/15. النووي، روضة الطالبين، 85/11. المطيعي، تكملة المجموع، 96/18.

[16]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

مع ذلك، فعرف أنّه [لو وطئ أمةً له، ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والإعداد لا][1] يكون تسريًا، وإن لم يعزل عنها* وإن علقت منه.

لنا أنّ مادة اشتقاقه سواءٌ اعتبرت من السّرور أو ما يرجع إلى الجماع، أو غير ذلك لا تقتضي الإنزال فيها؛ لأنّ الجماع والسّرور والسِّيادة كلّ منها يتحقق دونه، فأخذه في المفهوم واعتباره بلا دليل، وكونُ العُرف في التسري تحصينها لطلب الولد دائمًا ممنوعٌ بل العرفُ مشتركٌ في المشاهد؛ فمن الناس منْ يقصدُ ذلك، ومنهم من يقصدُ مجردَ قضاءِ الشّهوةِ من غير أن تلد له، إذا عُرف هذا، فاعلم أنّه إذا حَلَفَ لا يتسرى فاشترى جاريةً فحصنها ووطئها حنث، ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله-[2].

ولو قال: إن تسريتُ جاريةً فعبدي حرٌّ فاشترى جاريةً فتسراها عتق العبد[3] الذي كان في ملكه وقت الحلف، ولو لم يكن في ملكه عبدٌ فملك عبدًا، ثمّ اشترى جاريةً فتسراها لا يعتق هذا العبدُ المستحدثُ[4].

ولو قال: إن تسريتُ جاريةً فهي حرةٌ فتسرى جاريةً كانت في مُلكهِ يوم حلف عُتقت، وهي مسألة الكتاب[5]، وهي إجماعية[6].

ولو اشترى جاريةً بعد الحلف فتسراها لا تُعتقُ عندنا[7]، ولا عند أحدٍ من الأئمة الثلاثة مالكٍ[8] والشافعيّ[9] وأحمد[10]- رحمهم الله- وقال زفر[11]: تُعتق؛ لأنّ التّسري لا يصحُ[12] إلّا في

---

[1]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

* نهاية ق 288/ ب من " أ ".

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 374/4.

[3]- في " أ " العتق.

[4]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 620/5.

[5]- لم أقف عليه في مختصر القدوري، ينظر: الموصلي، الاختيار، 73/4. العيني، البناية، 217/6.

[6]- أي اتفاق العلماء الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ينظر: الموصلي، الاختيار، 73/4. العيني، البناية، 217/6. ابن رشد، البيان والتحصيل، 556/14. الماوردي، الحاوي الكبير، 408/15. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 727/4.

[7]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 73/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3.

[8]- قول مالك غير هذا فهو قال: بالعتق. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 557/14.

[9]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 408/15.

[10]- قول أحمد غير هذا فهو قال بالعتق. ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 727/4.

[11]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 73/4 . الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3.

[12]- في " أ " لا يصلح.

المُلك فكان ذكره ذكرُ الملك فكأنّه قال: إن ملكتُ أمةً فتسريتُها فهي حرةٌ، وصار كما لو قال لأجنبية: إنْ طلقتك فعبدي حُرٌّ يصيرُ التّزوجُ مذكورًا، حتى لو تزوجها وطلقها عتق العبد.

ولنا أنّه لو عتقت المشتراةُ لزمَ صحةَ تعليقِ عتقِ من ليس في الملك بغير الملك وسببه، والتالي باطلٌ بالإجماع، وهذا لأنّ التسري ليس نفس الملك، ولا سببه بل قد يتفق بعده، وقد لا يتفق، فإن حقيقته ليس إلّا إعدادُ أمة حصنّها للجماع، فإنّما يستلزمُ وجودهُ وجودَ الملك سابقًا على ابتداءِ التّحصين والإعداد أو مقارنًا[1]، وهذا القدرُ لا يستلزمُ إخطاره[2][عند التكلم][3] أصلًا فضلًا عن خطورة[4]، ثمّ تقديره مراداً؛ لأنّه [ليس لازمًا بيّنًا لمدلول اللفظ][5] في الذهن بل لازمٌ لوجوده في الخارج، واللوازمُ [الخارجيةُ لا يلزم تعلّقها تعقّلُ ما][6] هو ملزومها في الخارج.

بخلاف ما لو قال:[إنْ ملكتُ أمةً فتسريتُها إلخ؛ فإنّه صرّحَ][7] بجعل الشّرط الملك، وبخلاف ما قاس عليه [منْ قوله لأجنبية: إنْ طلقتكِ فعبدي حرٌّ؛ لأن*][8] عتقَ عبدهِ[9] القائمِ في ملكه ليس لاعتبارنا[10] الشّرط مجموع إن تزوجتك ثمّ طلقتُكِ فعبدي حرٌّ، بل لاقتضاء الشّرط [الملك، غير أن][11] الشرط هناك إذا ثبت بمقتضاه ثبت الجزاءُ وهو عتقُ عبده، أمّا هاهنا لو ثبت التّسري[12] لا يثبت [عتق المُتسرى][13] بها، لاحتياجه إلى أمرٍ زائدٍ على مجرد الشّرط شرعًا، وهو[14] كونه نفس الملك أو سببه، فلهذا ثبت الملك هاهنا ضرورة صحة التّسري به

---

[1]- في " أ " ومقارنًا.

[2]- في " أ " إحضار.

[3]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[4]- في " أ " حضوره.

[5]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[7]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

*نهاية ق 289 / أ من " أ ".

[8]- ساقطة من " أ ".

[9]- في " أ " عبد.

[10]- في " أ " لاعتباره.

[11]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[12]- ساقطة من " أ ".

[13]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[14]- ليست في " أ ".

فقط؛ لأنّ الثابت ضرورة أمر لا يتجاوزها، ثم لا يثبت عند التّسري عتقها؛ لاحتياج عتق غير المملوكة بالإعتاق المعلق قبل ملكها إلى كونه معلقًا بالملك أو سببه[1] ولم يوجد، فظهر أن هذه ليست وزان مسألتنا، وإنما وزانها لو قال لأجنبية إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثًا[2]، ثمّ تزوّجها فطلّقها واحدة.

ونحن نقول في هذه لا تطلقُ الأخريين الباقيتين، لو طلقها واحدةً بعد[3] أن تزوج بها، لما ذكرنا من أنّ شرط الطّلاق الواقع بالتّطليق المُعلق قبل التّزوج كونه معلق بالملك أو سببه ولم يوجد.

نعم قد يُقدرُ اللفظُ الدالُ على المعنى فيصيرُ معتبرًا لفظًا، وإن لم يكن مدلولًا التزاميًا* لتصحيح الجزاء، فيما إذا عُلم أنّ غرضَ اليمين الحملُ؛ فإنّه يُعرف قصدُ وجودِ الشرط ليوجد الجزاء كما قدرّ أبو حنيفة- رحمه الله- لفظ حيًا في قوله: إنْ ولدتْ ولدًا فهو حرٌّ؛ لتصحيح الجزاء للعلم بأنّ غرضه وجودُ الشّرط، وهو الولادةُ والحملُ عليها وتخفيفها عليها، ففيما[4] ليس كذلك، بل يعرفُ أنّ الغرض منعُ الشّرط بمنعِ نفسهِ عنه لا يجوز التّقديرُ لتصحيح وقوع الجزاء، وحلف التّسري من هذا القبيل[5].

[هذا وقد أورد على زفر أنّه][6] لا يقولُ بالمُقتضى حتى حكم في قوله: أعتق عبدكَ عني بألف، أنّه يعتقُ عن المأمور فكيف خالف هنا، وحكم باعتباره[7] وتقديره؟ وأجيبُ بأنّه لا يلزمُنا إصلاحه له، فإن مناقضته لا تضرّنا.

---

[1]- في " أ " لسببه.

[2]- في " أ " زيادة كلمة (في).

[3]- ساقطة من " أ ".

* نهاية ق 142 / أ من " ب ".

[4]- في " أ " وفيها.

[5]- في " أ " الفصل.

[6]- ما بين معكوفين ليس، في " أ " جملة (وقد سئل هنا فقيل: إنّ زفر).

[7]- ساقطة من " أ ".

ومنهم من[1] أجاب بأنّه ليس عنده من باب المُقتضى[2]، بل من دلالة النّص[3] حيث كان فهم الملك ثابتًا عند فهم معنى التّسري.

واعتُرض بأنّ الدلالةَ لا بدَّ فيها من صورة أصلٍ وفرعٍ وعلةٍ، حتى قيل: هي قياسٌ غيرَ أنّه لا يفتقر إلى أهلية الاجتهاد في فهم حكم المسكوت، فالوجه كون هذا اللفظ في العُرف بمعنى إنْ وطئتُ مملوكةً لي فكانت الدلالةُ بطريقِ العبارةِ[4]، وقد نقلنا[5] في تحرير الأصول عن فخر الإسلامِ تفسيرًا[6] للدّلالةِ بمعنى دلالةِ الالتزام[7] وإنْ لم ترضه، هذا[8] والتّحقيقُ أنْ ليس هذا من المُقتضى[9]*، لأنّ المُقتضى ما يكونُ ثبوتهُ لضرورةِ تصحيحِ الكلامِ الظاهرِ عدمَ صحتهِ لغةً، مثل: « رفع الخطأ »[10] أو شرعًا، مثل: أعتقْ عبدكَ عني. وقول القائل: إنْ تسريتُ لا يتبادرُ كذبه فيحتاجُ في تصحيحه إلى التّقدير إزالةُ للخطأ تصحيحًا لما[11] لم يصح ظاهره، وهذا

---

[1]- في " أ " زيادة كلمة (يقول)

[2]- سبق البحث في مسألة المقتضى لا عموم له، ص 204 .

[3]- مفهوم الموافقة عند الحنفية هي: (دلالة النّص)، وبعض الفقهاء يسمونها القياس الجَلي: " وإنَّ الثابتّ بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النص لغة, لا اجتهادًا, ولا استنباطًا." مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ يفيدُ هذا النصّ بعبارتهِ تحريمَ قول الأُفِ للوالدين، فإذا كان قول الأُف حرامًا فالأولى تحريم ضربهما. البخاري، كشف الأسرار، 184/1. أبو زهرة، أصول الفقه، ص141.

[4] - دلالة العبارة (عبارة النص): هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة، أو العمل بظاهر ما سيق الكلام له، مثال قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزنا﴾ فعبارة النص تدل على تحريم الزنا. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 106/1.

[5]- في " أ " قلنا.

[6]- في " أ " تقييد.

[7] - دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ من خارج من مسماه لازم له لزومًا ذهنيًا، أو خارجيًا. ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، 36/1، تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1983م. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 155/1.

[8]- ليست في " أ " .

[9]- في " أ " المقيدة. * نهاية ق 289 / ب من " أ ".

[10]- سبق تخريجه، ص24.

[11]- في " أ " كما.

على وزان ما قلناه في: إنْ أكلت بل الحقُّ أنّه في اللغةِ والعُرف واحدٌ، وهو إعداد المملوكة إلخ، لا الإعداد الأعم منها، ومنّ المزنيّ بها فهو مدلولٌ تضمني[1] من قبيل العبارة.

[من قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ]

(وَمَنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ تُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ)؛ لِوُجُودِ الْإِضَافَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي هَؤُلَاءِ، إذْ الْمِلْكُ ثَابِتٌ فِيهِمْ رَقَبَةً وَيَدًا (وَلَا يُعْتَقُ مُكَاتَبُوهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُمْ) لِأَنَّ الْمِلْكَ غَيْرُ ثَابِتٍ يَدًا وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ فَاخْتَلَّتْ الْإِضَافَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ.

[(قوله: ومن قال: كلُّ مملوكٍ][2] **لي حرٌّ تُعتقُ**[3] **أمهاتُ أولادهِ ومدبَّروهُ**[4] **وعبيدهُ لوجودِ الإضافةِ المطلقةِ في هؤلاءِ)**[5] أي إضافةُ الملكُ الكاملُ[6] في هؤلاء إلى السّيد ثابتة رقبة ويدًا فدخلوا فيعتقون، ويدخل الإماء والذّكورُ، ولو نوى الذكور فقط صدق ديانةً لا قضاءً؛ لأنّه نوى التّخصيص [في اللفظ العام، ولو نوى السّودَ دونَ غيرهم لا يصدقُ قضاءً ولا ديانةً؛ لأنه نوى][7] التّخصيص بوصفٍ ليس في لفظه ذكره ولا عمومٌ إلا اللفظ فلا تعملُ نيّته، بخلاف الرّجال؛ لأنّ لفظَ كلّ مملوكٍ للرجالِ حقيقة؛ لأنّه تعميمُ مملوكٍ وهو للذكر، وإنّما يقال للأنثى مملوكة، ولكن[8] عند الاختلاطِ يستعمل لهما[9] المملوكُ عادة: يعني إذا عمم مملوكٌ بإدخالِ كلِّ ونحوه يشملُ الإناث حقيقةً، كما ذُكرَ في جمع المذكر كالمسلمين.

---

[1]- في " أ " بمقتضى.

[2]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[3]- في " أ " زيادة كلمة(له) .

[4]- المُدبَّرُ: وهو أن يُعْتَق العبد بعد موتِ صاحِبِه، وهو أن يقول له: أنت حر بعد موتي، وهو مدبر. ودبرت العبد، إذا علقت عتقه بموتك. الجوهري، الصحاح، 655/2. الزبيدي، تاج العروس، 265/11. مادة (دبر).

[5]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 620/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 374/4. لجهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة نفس القول في هذه المسألة. ينظر: مالك، المدونة، 389/2. القرافي، الذخيرة، 105/11. العمراني، البيان، 459/8. النووي، روضة الطالبين، 286/8. ابن قدامة، المغني، 219/11. البهوتي، كشاف القناع، 527/4.

[6]- في " أ " الكافي .

[7]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[8]- في " أ " ولكنه.

[9]- في " أ " لها.

والواو في فعلوا[1] على [ما ذُكر][2] أنّه عند الحنفية[3] والحنابلة[4] حقيقةٌ في الكلّ؛ فلذا كان نيّة الذكور خاصةً خلافَ الظّاهر فلا يُصدق قضاءً، ولو نوى النّساء وحدهن لا يصدقُ لا ديانةً ولا قضاءً، ولو قال: لم أنو المدبرين، في رواية يصدق[5] ديانةً لا قضاءً، وفي رواية لا يصدق لا[6] ديانةً ولا قضاءً[7] **(قوله[8]: ولا يعتق مكاتبوه)**[9] يعني بقوله كلُّ مملوكٍ لي حر، وكذا معتق البعض عند أبي حنيفة[10] **(لأنّ الملك فيهم غيرُ ثابتٍ يدًا، ولهذا لا يُملكُ إكسابه، ولا يحلُّ له وطء المكاتبةِ بخلاف أم الولد والمدبرة[11] فاختلت إضافة الملك إليهم، فلا بد من أن ينويهم*)** بلفظ كلّ مملوك، وعلى هذا ينبغي لو قال: كلُّ مرقوقٍ[12] لي حرّ أن يعتق المكاتبون[13]؛ لأنَّ الرّقَ فيهم كاملٌ، ولا تعتقُ أمُ الولدِ إلا بالنيّة.

---

[1] - الواو هنا واو الجماعة. ينظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى، ص37، المحقق، محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة- مصر، الطبعة الحادية عشرة، 1383هـ- 1963م.

[2] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 374/4.

[4] - ينظر: ابن قدامة، المغني، 219/11. البهوتي، كشاف القناع، 527/4.

[5] - ليست في " أ ".

[6] - ليست في " أ ".

[7] - في " ب " مقدمة كلمة (قضاءً) على كلمة (ديانة).

[8] - ساقطة من " أ ".

[9] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 620/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 374/4. للعلماء في هذه المسألة قول مختلف فالمالكية والحنابلة والشافعية يقولون: إنه يعتق المكاتب. ينظر: مالك، المدونة، 389/2. القرافي، الذخيرة، 105/11. العمراني، البيان، 459/8. النووي، روضة الطالبين، 287/8. ابن قدامة، المغني، 219/11. البهوتي، كشاف القناع، 527/4.

[10] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3.

[11] - في " والمدبر.

[12] - رقّه رقاً جعله رَقِيقاً فَهُوَ مرقوق ورقيق وَهِي مرقوقة ورقيقة. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1483/4. المعجم الوسيط، 365/1. مادة(رق).

* نهاية ق 290 / أ من " أ ".

[13] - الكتاب والمكاتبة: هو أن يكاتب السيد عبده أو أمته على مال، ويكتب العبد عليه أنّه يعتق إذا أداه. ينظر: المناوي، التوقيف، ص279. الزبيدي، تاج العروس، 106/4. مادة (كتب).

[مَنْ قَالَ لِنِسْوَةٍ لَهُ: هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ]

[(وَمَنْ قَالَ لِنِسْوَةٍ لَهُ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ، وَهَذِهِ طَلُقَتْ الْأَخِيرَةُ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْأَوَّلَيَّيْنِ)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ أَوْ لِإِثْبَاتِ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَدْ أَدْخَلَهَا بَيْنَ الْأَوَّلَيَّيْنِ، ثُمَّ عَطَفَ الثَّالِثَةَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْحُكْمِ فَيَخْتَصُّ بِمَحَلِّهِ فَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ (وَكَذَا إذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا عَتَقَ الْأَخِيرُ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْأَوَّلَيْنِ) لِمَا بَيَّنَّا.]

(قوله[1]: ومن قال لنسوةٍ لهُ[2] هذهِ طالقُ أو هذهِ، وهذه طلقتْ الأخيرة، ولهُ الخيارُ في الأوليين؛ لأنّ كلمة أو لأحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين، ثمّ عطف الثالثة على المطلقة) منهما، والعطف يشرك في حكم المعطوف عليه، وحكمه هنا الطلاقُ المنجز، وإنّما التوقف في التعيين **(فصار كما إذا قال إحداكما: طالقٌ وهذه، وكذا إذا قال لعبيده: هذا حرٌ أو هذا وهذا[3] عُتقَ [الأخيرُ، ويتخيّر][4] في الأولين لما بيّنا)** ومثله لو[5] قال لفلان: عليّ ألفٌ أو لفلانٍ وفلانٍ كان نصفُ الألف للثالث[6]، وعليه بيانُ من له النّصفُ الآخرُ من الأولين[7].

وقد يقالُ العطفُ بالواو، كما يصح على الأحد المفهوم من هذه أو هذه يصح على هذه الثانية، وحينئذ لا يلزمُ الطلاقُ في الثالثة؛ لأنّ الترديد حينئذ بين الأولى[8] فقط، والثانية والثالثة معاً فيلزمه البيان لذلك[9][في الطّلاق والعتاق، والله أعلم][10].

***

---

[1]- ساقطة من " أ ".

[2]- ليست في " أ " و" ب ".

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[5]- ليست في " أ ".

[6]- في " أ " الثالث.

[7] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 621/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 374/4. للمالكية والشافعية القول نفسه. ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات، 355/12. الشيرازي، المهذب، 42/3. الماوردي، الحاوي الكبير،282/10. أما ما جاء عند الحنابلة فقط للاثنين، فإذا قال: طلقت هذه بل هذه طلقتا جميعاً، وكذلك في العتق. ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 717/4، 362/5. البهوتي، كشاف القناع، 528/4، 334/5.

[8]- في " أ " الأولين.

[9] - في " كذلك.

[10]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[بابُ اليمين في البيعِ والشّراءِ والتزوجِ وغير ذلك]

([بابُ اليمين][1] في البيعِ والشّراءِ والتزوجِ وغير ذلك من الطّلاق والعتاق والضّرب)

[ولمّا كانت][2] الأيمانُ على هذه التّصرفات أكثرُ منها على الصّلاة والحجِ والصّوم وما بعدها قدمها عليها، والحاصلُ أنَّ كلَّ بابٍ [عقدهُ فوقوعهُ أقلُّ][3] ممّا قبله وأكثر ممّا بعده، واعلم أن الأصل عندنا أنّ كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر، ويستغني الوكيل[4] فيه عن نسبة العقد إلى المُوكل لا يحنثُ الحالفُ على عدم فعله بمباشرةِ المأمورِ، لوجودهِ من المأمور حقيقةً* وحكمًا فلا يحنث بفعل غيره لذلك، وذلك كالحلف ولا يبيعُ ولا يشتري ولا يؤجرُ ولا يستأجرُ ولا يصالحُ عن مالٍ ولا يقاسم، وكذا الفعل الذي يُستنابُ فيه و[5]يحتاجُ الوكيلُ إلى النسبة إلى الموكل، كما إذا حلف لا يُخاصمُ [فلانًا فإنّ الوكيل][6] يقولُ: أدعي لموكلي، وكذا الفعلُ الذي يقتصرُ أصلُ الفائدةِ فيه[7] على محلّه كضرب الولد فلا يحنث في[8] [شيءٍ من هذه بفعل][9] المأمور، وكل عقدٍ لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو فيه سفير وناقلُ عبارةٍ يحنثُ فيه بمباشرةِ المأمور، كما يحنث بفعله بنفسه، وذلك إذا حلف لا يتزوج فوكل به، أو لا يطلقُ أو لا يعتقُ بمالٍ أو بلا مالٍ أو لا يكاتبُ أو لا يَهَبُ أو لا يتصدقُ** أو لا يوصي أو لا يستقرضُ أو لا يصالحُ عن[10] دم العمد، أو لا يودعُ أو لا يقبلُ الوديعة، أو لا يُعيرُ أو لا يستعير.

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[2]- ما بين معكوفين ليس في" أ " و " ب "، وفي " أ " جملة (ولما كان).

[3]- ساقطة من " أ ".

[4]- ساقطة من " أ ".

* نهاية ق142 / ب من " ب ".

[5]- في " أ " زيادة كلمة (لا)

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[7]- في " أ " زيادة كلمة (كما).

[8]- في " أ " فيه.

[9]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[10] - في " أ " عنه.

** نهاية ق 290 / ب من " أ ".

وكذا كلّ فعلٍ ترجعُ مصلحته إلى الآمر كحلفه لا يضرب عبده،[ولا يذبح شاته فإنّه يحنث][1] بفعل المأمور، ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار.

[مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ فِي ذَلِكَ].

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ)، لِأَنَّ الْعَقْدَ وُجِدَ لَهُ مِنْ الْعَاقِدِ حَتَّى كَانَتْ الْحُقُوقُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ هُوَ الْحَالِفُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا هُوَ الشَّرْطُ وَهُوَ الْعَقْدُ مِنْ الْآمِرِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ لَهُ حُكْمُ الْعَقْدِ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا، أَوْ يَكُونَ الْحَالِفُ ذَا سُلْطَانٍ لَا يَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا يَعْتَادُهُ].

(**قوله: ومنْ حلفَ لا يبيعُ أو لا يشتري أو لا يُؤاجرُ، فوكَّلَ منْ فعلَ ذلكَ لمْ يحنث؛ لأنّ [العقدَ وُجدَ[2] منْ العاقد]**[3]) لا[4] من الحالف حقيقة، وهو ظاهر وحكمًا حتى رجعت حقوق العقد إليه، وكان هو المُطالب[5] بالتّسليم للثّمن أو المُثمن، والمخاصم بالعيب، وبالعين المؤجرة والأجرة، (**ولهذا لو كان العاقد**) بطريق الوكالة في هذه (**هو الحالف**) لا يبيع إلخ. (**يحنث في يمينه**)؛ لصدق أنّه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكمًا[6]، وهذا قولُ الشافعي[7] في الأظهر، وعند مالك[8] وأحمد[9] يحنث؛ لأنّ بالأمرِ يصيرُ كأنّه فعله بنفسه، كما لو حلف لا يحلقُ رأسهَ فأمرَ من حلقه له حنث[10].

---

[1]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[2]- ليست في " ب ".

[3]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[4]- في " أ " لأن.

[5]- ساقطة في " أ ".

[6]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 74/4-75. السرخسي، المبسوط، 13/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 147/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 377/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 624/5-625.

[7] - ينظر: الشيرازي، المهذب،110/3. الشربيني، مغني المحتاج، 234/6.

[8]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 432/4. الصاوي، حاشية الصاوي، 595/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 406/2.

[9]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 239/11. البهوتي، كشاف القناع، 262/6. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 419/6.

[10]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 147/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 377/4. للشافعية والحنابلة قول في هذه المسألة: فالشافعية قالوا: إن من حلف لا يحلق رأسه فأمر في ذلك، ففيه قولان: يحنث ولا يحنث. ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3. المطيعي، تكملة المجموع، 100/18. الشربيني، مغني المحتاج، 235/6. أما الحنابلة فكان قولهم كقول الحنفية. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 262/6. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 419/6.

قلنا: لم يوجد الفعلُ منه لا[1] حقيقةً ولا حكمًا، وهو الشّرطُ للحنث بل من العاقد حقيقة وحكمًا، **(وإنّما الثابتُ له حكمُ العقد)** الذي هو الملكُ لا كلّ حكم، وإنّ كان الحكمُ[2] على الأعم[3]، بخلاف الحلق؛ لأنّ اليمين لم تنعقد فيه على حلقه بنفسه؛ لأنّه غير معتاد، وإنّما انعقدت على الحلق مطلقًا فيحنث بفعل الغير، كما لو حَلَقَ بنفسه بأنْ كان ممّن يقدرُ على ذلكِ ويفعله.

وقوله: **(إلّا أنْ ينوي ذلك)** استثناءً من قوله لم يحنث: يعني، فإذا نوى البيع بنفسه، أو وكيله يحنث ببيع الوكيل **(أو[4] يكونَ الحالفُ ذا سلطانٍ لا يتولى العقود بنفسه)**، فإنّه يحنث[5]، وإن لم ينو، لأنّ مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به فيوجد سبب الحنث بوجود الأمر به للعادة، وإنّ كان السّلطانُ ربما يباشرُ[6] بنفسه عقد بيع المبيعات، ثمّ لو فعل الآمرُ بنفسه يحنث أيضًا؛ لانعقاده على الأعم من فعله بنفسه أو مأموره، ولو كان رجلًا يباشر بنفسه مرة، ويوكل أخرى تعتبرُ الغلبة، وكلّ فعلٍ لا يعتادهُ الحالفُ كائنًا من كان كحلفه لا يبني ولا يطين[7] العقد كذلك.

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " زيادة كلمة (إلا).

[3]- ليست في " أ ".

[4]- في " أ " و.

[5]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 75/4. السرخسي، المبسوط، 17/9. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 627/5. للشافعية قول مختلف في هذه المسألة حيث قالوا: إنه لا يحنث. ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3.

[6]- ساقطة من " أ ".

[7]- يقال طان كتابه: أي ختمه بالطين، من باب باع فهو (مطين) أيضًا. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 195/1. مادة (طين).

[مَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ].

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ حَنِثَ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذَا سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ وَلِهَذَا لَا يُضِيفُهُ إلَى نَفْسِهِ بَلْ إلَى الْآمِرِ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إلَى الْآمِرِ لَا إلَيْهِ (وَلَوْ قَالَ عَنَيْت أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ بِهِ لَمْ يَدِينَ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً) وَسَنُشِيرُ إلَى الْمَعْنَى فِي الْفَرْقِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(**قوله**[1]: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ حنث**)[2]، يعني إذا فعله الوكيل، وهو قول مالكٍ[3] وأحمد[4]، ووجهٌ للشافعية[5] وأكثرهم لا يحنث؛ لأنّه لم يفعل، وإنّما نسبته إلى الآمر* مجازٌ، ثمّ إنّه يحنث عندكم بفعل نفسه، كما بفعل المأمور، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأنتم تأبونه، قلنا[6]: لمّا[7] لم يملك[8] إضافته إلى نفسه، بل لا يستغنى عن إضافته إلى موكله كان ناقلًا عبارة للموكل، فانضاف[9] العقدُ كله لفظًا وحكمًا إليه فيحنث به؛ ألا ترى أنّه يقال في العُرف للمتكلم بكلام غيره من شعر أو حكمة هذا ليس كلام هذا الرّجل بل كلامُ فلانٍ فكان[10] المعقودُ عليه عدم لزومِ أحكامِ هذا العقود نظرًا إلى الفرض، وهو أعمُّ ممّا يلزمُ بمباشرته، أو مباشرة مأموره، وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز[11].

---

[1]- ساقطة من " أ ".

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 74/4-75. السرخسي، المبسوط، 13/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 147/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 377/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 624/5-625.

[3]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 110/3. الشربيني، مغني المحتاج، 234/6.

[4]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 432/4. الصاوي، حاشية الصاوي، 595/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 406/2.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 239/11. البهوتي، كشاف القناع، 262/6. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 419/6.

* نهاية ق 291/ أ من " أ ".

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ساقطة من " أ ".

[8]- في " أ " يكن.

[9]- ليست في " أ "، وفي " أ " فإن.

[10]- ليست في " أ ".

[11]- ليست في " ب ".

(ولو قال عنيتُ أنْ لا أتكلمَ به لم يدين في القضاء خاصةً)، وفيما بينه وبين الله تعالى يدين، ولو خلعها[1] أو قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ حنث[2]، ولو آلى منها فمضت المدة حتى بانت حنث عند أبي يوسف؛ لأن الإيلاء طلاقٌ [مؤجلٌ فعند][3] مضيّها يقع مضافًا إلى الزوج، وعند زفرُ لا يحنث؛ لأنّ الطلاق إنّما وقع حكمًا دفعًا لضررها فلا يكون شرط الحنث موجودًا[4].

ولو كان عنينًا[5] ففرقَ بينهما بعد المدة لم يحنث في قول زفر، وعن أبي يوسف روايتان ولو زوجه[6] فضولي فأجاز بالقول حنث، وعن محمّد لا يحنث، [وفي الإجازة بالفعل اختلافُ المشايخ[7].

قال شمس الأئمة[8]: والأصحُّ عندي[9] لا يحنث][10]؛ لأنّ عقدَ النكاح يختصُ بالقول، فلا يمكن جعل المجيز بالفعل عاقدًا له، ولا فرق بين كونِ التوكيلِ بعد اليمين أو قبله، ولو وكل بالطّلاق والعتاق ثمّ حلف لا يُطلق[11] ولا يَعتقُ ثمّ طلّق الوكيلُ أو أعتق يحنث[12]؛ لأنّ عبارة الوكيلِ هنا منقولةٌ إليه.

[مَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أَوْ لَا يَذْبَحُ شَاتَه فَأَمَرَ غَيْرَهُ].

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أَوْ لَا يَذْبَحُ شَاتَه فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَهُ وِلَايَةُ ضَرْبِ عَبْدِهِ وَذَبْحِ شَاتِه فَيَمْلِكُ تَوْلِيَتَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ مَنْفَعَتَهُ رَاجِعَةً إلَى الْآمِرِ فَيَجْعَلُ هُوَ

---

[1]- الخلع: هو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 178/1.الأحمد نكري، دستور العلماء، 65/2. المعجم الوسيط، 250/1. مادة (خلع).

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- ينظر: العيني، البناية، 223/6. السرخسي، المبسوط، 13/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 149/3.

[5]- العنين: هو من لا يقدر على الجماع لآفة أصلية، أو لمرض، أو ضعف، أو كبر سن، أو سحر، فلا يصل إلى النساء أصلًا، يقال رجل عنّينٌ: لا يريد النساء، وامرأة عنينه: لا تشتهي الرجال. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 2166/6. مادة (عنن). الأحمد نكري، دستور العلماء، 271/2.

[6] - ليست في " أ " وفي " أ " روي.

[7] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 13/9-14. الزيلعي، تبيين الحقائق، 149/3.

[8] - ينظر قوله: السرخسي، المبسوط، 14/9.

[9] - في " أ " عندهما.

[10]- ما بين معكوفين ليس في "ب " .

[11]- في " أ " للحلف.

[12] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 149/3.

مُبَاشِرًا؛ إذْ لَا حُقُوقَ لَهُ تَرْجِعُ إلَى الْمَأْمُورِ(وَلَوْ قَالَ: عَنَيْت أَنْ لَا أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِي دِينَ فِي الْقَضَاءِ) بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ إلَّا تَكَلُّمًا بِكَلَامٍ يُفْضِي إلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ مِثْلُ التَّكَلُّمِ بِهِ وَاللَّفْظُ يَنْتَظِمُهُمَا، فَإِذَا نَوَى التَّكَلُّمَ بِهِ فَقَدْ نَوَى الْخُصُوصَ فِي الْعَامِّ فَيَدِينُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، أَمَّا الذَّبْحُ وَالضَّرْبُ فَفِعْلٌ حِسِّيٌّ يُعْرَفُ بِأَثَرِهِ، وَالنِّسْبَةُ إلَى الْآمِرِ بِالتَّسْبِيبِ مَجَازٌ، فَإِذَا نَوَى الْفِعْلَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ نَوَى الْحَقِيقَةَ فَيُصَدَّقُ دِيَانَةً وَقَضَاءً].

(قوله[1]: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أَوْ لَا يَذْبَحُ شَاتَه فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ حنث[2]؛ لأن[3] [المالك له][4] ولايةُ ضربِ عبده وذبح شاته[5] فيملكُ توليته غيره) فلملكه إياه انتقل فعلُ الضّربِ إليه بواسطة الأمر به، **(ثمّ منفعتهُ راجعةٌ إلى الآمر*)** على الخصوص، وهو ما يحصل من أدبه وانزجاره فيجعلُ مباشرًا؛ إذ لا حقوق ترجع إلى المأمور، وفرضُ المسألةِ في ضرب عبده احترازًا عما لو حلف لا يضرب حرًا، فإنّه لا يحنث بالأمر به؛ لأنّه لا ولاية له عليه فلا يعتبرُ أمره إلا أن يكون الحالفُ سلطانًا أو قاضيًا، لأنّهما يملكان ضرب الأحرار حدًا وتعزيرًا[6] فملكا الأمر به.

---

[1]- ليست في " أ ".

[2] - ينظر: الموصلي، الاختيار، 74/4. السرخسي، المبسوط، 17/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 148/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 377/4. للعلماء قول في هذه المسألة. فالمالكية قالوا: إنه يحنث؛ إلا أن ينوي بنفسه. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 432/4. الصاوي، حاشية الصاوي، 595/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 406/2. أما الشافعية فقالوا: إنه لا يحنث. ينظر: الشيرازي، المهذب، 110/3. الشربيني، مغني المحتاج، 234/6. أما الحنابلة فقالوا: بقول الحنفية إنه يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 239/11. البهوتي، كشاف القناع، 262/6. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 419/6.

[3] - في " أ " لأنه.

[4] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5]- في " أ " شاه.

* نهاية ق 143 / أ من " ب ".

[6]- التعزير: هو عقوبة غير مقدرة حقًا لله تعالى، أو للعبد، وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي الفعلية، أو القولية فهو تأديب دون الحد. وأصله من العزر وهو الزجر والمنع والردع. ينظر: المناوي، التوقيف، ص101. الأحمد نكري، دستور العلماء، 221/1. المعجم الوسيط، 589/2. مادة (عزر).

(ولو قال: عنيتُ أن لا[1] أتولى[2] ذلك بنفسي دين في القضاء، بخلاف ما تقدم من[3] الطلاق وغيره*).

ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلمًا بكلامٍ شرعي يُوجب أثرًا شرعيًا في المحل، وهو الفُرقة، **(والأمرُ بذلك مثلُ التكلم به)**؛ لأنّ المأمور به كالرسول به، ولسان الرسول كلسان المرسل بالإجماع، فإذا نوى التكلم به خاصةً فقد نوى خلاف الظّاهر، فلا يصدقه القاضي من حيث إنّه يتكلمُ بكلامٍ داخلٍ تحت ولاية المرسل مع فرض أنّ مقتضياته لا ترجعُ إليه وهي الحقوق، وحقيقة المراد أنّ الطّلاق وما معه لما كان لفظًا يثبت [عنده أثرٌ][4] شرعيٌّ فالحلف على تركه حلف على أن لا توجد الفرقة من جهته، وهذا المعنى أعم من أن يتحقق بمباشرته، أو بمباشرة المأمور، فنيّةُ أحدهما خلافُ الظّاهر، **(أما الذّبحُ والضُربُ ففعلٌ حسيٌّ)** لا يتوقف تحقق أثره على الآمر؛ لأنّ الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلا إذن منه، فنسبةُ الفعلِ إلى الآمر مجازيةٌ باعتبار تسببه فيه[5]، فإذا نوى أنّ لا يفعله بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، بخلاف الكلام المجعول أسبابًا شرعيةً [لآثار شرعية][6]، لا تثبت تلك الآثار إلا بإذن عن ولاية، فلمّا كان للإذن[7] فيها أثرٌ نقلها إلى الحالف[8].

قالوا: وثبوت تصديقه قضاءً في [ضرب العبد روايةٌ في تصديقه قضاءً في][9] الطلاق؛[لأن حقيقة كلامه][10] المباشرة فيهما، فيصدق في الفصلين وهو قول الشافعي[11]، والحقُّ أن الفرق

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " ألي.

[3]- في " أ " منه.

* نهاية ق 191 / ب من " أ ".

[4]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[5]- ليست في " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ب ".

[7]- في " أ " الأذن.

[8]- في " أ " الحلف.

[9]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[10]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[11]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 110/3. الشربيني، مغني المحتاج، 234/6.

ثابت، ولكنَّ تأثيره في اختلاف الحكم غيرُ ظاهرٍ، فإن[1] كان[2] الفعل يتحقق أثره بلا إذنٍ، والقولُ لا يتحققُ أثرهُ الشرعيّ، إلا بإذنٍ لا يَجْزِمُ عنده بلزومِ الفرق[3] المذكور[4].

[مَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ إنْسَانًا فَضَرَبَهُ].

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ إنْسَانًا فَضَرَبَهُ لَمْ يَحْنَثْ) فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ ضَرْبِ الْوَلَدِ عَائِدَةٌ إلَيْهِ، وَهُوَ التَّأَدُّبُ وَالتَّثَقُّفُ فَلَمْ يَنْسِبْ فِعْلَهُ إلَى الْآمِرِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ عَائِدَةٌ إلَى الْآمِرِ فَيُضَافُ الْفِعْلُ إلَيْهِ.]

(**قوله**[5]: **ومَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ إنْسَانًا فَضَرَبَهُ لم يحنث في يمينه؛ لأنّ منفعة ضربِ الولدِ عائدةٌ إلى الولدِ**) المضروب، (**وهي التّأدبُ والتّثقفُ**) أي: التّقومُ وتركُ الاعوجاجِ في الدين والمروءة والأخلاق،(**[فلم ينسب]**[6] **فعلُ المأمور إلى الآمر**)، وإن كان يرجعُ إلى الأب أيضًا، لكنَّ[7] أصل المنافع وحقيقتها إنّما ترجعُ إلى المُتَّصفِ[8] بها فلا موجب للنّقل.

وأمّا في عرفنا وعرف عامتنا فإنّه يقال: ضربَ فلانٌ اليوم ولده،[9] وإن لم[10] يباشر، ويقول العامّي لولده: غدًا أسقيكَ علقةً، ثمّ يذكرُ لمؤدبِ الولد أن يضربه فَيُعدُ الأبَ نفسه قد حقق[11] إيعادَه ذلك ولم يكذب، فمقتضاه أن ينعقد على معنى لا يقع بك ضربٌ من جهتي، ويحنث بفعل المأمور[12].

---

[1]- في " أ " وإن.

[2]- في " ب" كون.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 74/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 149/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 627/5.

[5]- ساقطة من " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[7]- في " أ " لكنه.

[8]- ساقطة من " أ ".

[9]- في " أ " وولده.

[10]- في " أ " زيادة كلمة (يكن).

[11]- ساقطة من " أ ".

[12]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 74/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 148/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 377/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 626/5.

[مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: إنْ بِعْت لَك هَذَا الثَّوْبَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ].

[(وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ إنْ بِعْت لَك هَذَا الثَّوْبَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَدَسَّ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ فِي ثِيَابِ الْحَالِفِ فَبَاعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ اللَّامِ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ بِأَمْرِهِ؛ إذْ الْبَيْعُ تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ وَلَمْ تُوجَدْ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: إنْ بِعْتُ ثَوْبًا لَك حَيْثُ يَحْنَثُ إذَا بَاعَ ثَوْبًا مَمْلُوكًا لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ حَرْفَ اللَّامِ دَخَلَ عَلَى الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَيْهِ فَيَقْتَضِي الِاخْتِصَاصَ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَنَظِيرُهُ الصِّيَاغَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَكُلُّ مَا تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَضَرْبِ الْغُلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِيهِ فِي الْوَجْهَيْنِ].

(قوله[1]: ومن قال: [إن بعت][2] لك هذا الثَّوب [فامرأتهُ طالقٌ][3] إلخ) لا شكّ أنّه يصحُّ بعتُ لك هذا الثّوب وبعتُ[4] هذا الثّوبَ لك بمعنى واحد، أمَّا على [جعل المخاطب][5] مشتريًا له فيهما[6] فاللام للاختصاص، وأمّا على جعلها فيهما للتعليل: أي بعته لأجلك فهي أيضًا تفيد الاختصاص على ما ذكروا، لكنّ[7] الوجهَ* الظّاهر في الاستعمال أنّه إذا وليت اللامُ الفعل متوسطةً بينه وبين المفعول نحو: بعتُ لك هذا كانت للتعليل[8].

ووجه إفادتها الاختصاص هو أنّها تضعيفُ متعلقها لمدخولها ومتعلقها الفعل ومدخولها كاف المخاطب، فتفيد أنّ المخاطب مختصٌ بالفعل، وكونه مختصًا به يفيد أنّه لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كان بيعه إياه من أجله، وهي لام التعليل، فصار المعقود عليه أن لا يبيعه من أجله، فإذا دسَّ المخاطبُ ثوبه بلا علمه فباعه، لم يكن باعه من أجله؛ لأنَّ ذلك لا يُتصور إلا بالعلم بأمره به، ويلزمُ من هذا كون هذا لا يكون إلّا في الأفعال التي تجري فيها النيابة، كالصّياغة نحو: إن صغتُ لك خاتمًا، وكذا إن خطّتُ لك، وإن

---

[1]- ساقطة من " أ ".

[2]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[4]- في " أ " بعد.

[5]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[6]- في " أ " فيها.

[7]- في " أ " لكنه.

* نهاية ق 192 / أ من " أ ".

8 - ينظر: حسن، النحو الوافي، 539/2.

بنيتُ لك بيتًا، **(بخلاف ما إذا قال: إنْ بعتُ ثوبًا لك حيث يحنث إذا باع ثوبًا مملوكًا للمخاطب سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه)**؛ لأنَّ المحلوف عليه يوجد مع أمره وعدم أمره، وهو بيعُ ثوبٍ مختصٍ بالمخاطب؛ لأنّ اللام هنا أقربُ إلى الاسم الذي هو الثّوبُ منه للفعل، والقُربُ من أسباب الترجيح فيوجب إضافتها الثوب إلى مدخولها على ما سبق، **(ومثله ما لو وَلِيَتْ فعلًا لا تجري فيه النيابة، مثلُ الأكل والشّرب وضرب الغلام؛ لأنّه لا يحتمل النيابة)**، فلو قال: إن أكلتُ لك طعامًا أو طعامًا لك، أو شربت لك شرابًا أو شرابًا لك، أو ضربتُ لك غلامًا أو غلامًا لك، أو دخلتُ لك دارًا أو دارًا لك، فإنّه يحنث بدخول دارٍ يختصَّ بها المخاطب: أي تُنسبُ إليه، وأكلُ طعامٍ* يملكه سواءٌ كان بأمره أو بعلمه أو دونهما.

ثم ذكر ظهير الدين[1] أنّ المراد بالغلام الولد، لأنّ ضربَ العبدِ يحتملُ النّيابةَ والوكالة فكان كالإجارة، قال تعالى:M Ò Ó Ô L [سورة الذاريات: الآية 28].

وقال قاضي خان المراد به العبد للعرف[2]؛ ولأنَّ الضَّربَ ممّا لا يملكُ بالعقد، ولا يلزمُ ومحلُّ الضّرب يملكُ به فانصرف اللام إلى ما يملك لا إلى ما لا يملك[3].

[مَنْ قَالَ هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ إنْ بِعْته فَبَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ].

[(وَمَنْ قَالَ هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ إنْ بِعْته فَبَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْمِلْكُ فِيهِ قَائِمٌ فَيَنْزِلُ الْجَزَاءُ].

(قوله: ومن قال: هذا العبدُ حرٌّ إن بعته فباعه على أنّه بالخيار[4] عَتَقَ لوجودِ الشّرطِ[5]وهو البيع) و الفرض أن **(الملكُ فيهِ قائمٌ)**، لأنّ خيار البائع لا يُوجبُ خروج المبيع من مُلك البائع **(فينزلُ الجزاءُ)** لوجود المحلّ، ولو باعه بيعًا فاسدًا، فإنْ كان العبدُ في يد المشتري مضمونًا عليه بأن كان غصبه لا يُعتقُ، كما في البيع الصّحيح البات؛ لأنّه كما** تمَّ البيعُ يزولُ العبدُ عن ملكه إلى المشتري، قيل: وهذه تدلُّ على أنّ المعلولَ مع العلةِ في الخارج وعُقيب الشّرط، فإنّ البيع كما هو علةٌ للملك هو شرطٌ لثبوت العتق لذلك العبد فكان المعلولُ

---

* نهاية ق 143 / ب من "ب ".

[1]- هو الإمام علي بن عبد العزيز المرغيناني. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 62.

[2]- في " أ " المعروف.

[3]- ينظر: فتاوى قاضي خان، 112/2.

[4]- الخيار: من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما الفسخ أو الإمضاء. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 243/11. مادة (خير).

[5]- خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص102.

** نهاية ق 292/ ب من " أ ".

[وهو الملك][1] أسرع ثبوتًا من المشروط الذي هو العتق حيث وُجِدَ ملكُ المشتري[2] قبل وجود العتق.

ويمكن أن يقال: بل إنّما قارن الإعتاق زوالُ الملك فلم ينزل العتق؛ لأنّه بعده فلم يصادف الملك، وتقدم مثل هذا للمصنف فتذكره، وهذا على أنَّ المعلول عُقيب العلة، كما هو رأي المصنف، فعرف[3] بهذا وجه تقييده المسألة بكون البيع بشرط الخيار؛ لأنّه لو قال: إنْ بعتُ هذا العبد فهو حرٌّ فباعه بيعًا باتًا لا يُعتق[4].

[(وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ) أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَهُوَ الشِّرَاءُ وَالْمِلْكُ قَائِمٌ فِيهِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِمَا ظَاهِرٌ، وكَذَا عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعِتْقَ بِتَعْلِيقِهِ وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ، ولَوْ نَجَّزَ الْعِتْقَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ سَابِقًا عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا].

(قوله: وكذلك إن قال المشتري: إن اشتريته فهو حرٌّ فاشتراه على أنّه بالخيار) يعني للمشتري **(يعتق أيضًا)** أمّا إذا اشتراه شراءً فاسدًا باتًا فإن كان في يده مضمونًا[بأن كان][5] غصبه عتق؛ لأنّه صار معتقًا ملك نفسه، ولو كان شراءً صحيحًا باتًا عتق بطريق الأولى؛ لأنّ الشّرط قد تحقق، وهو الشّراء والمُلك قائم فيه، أمّا[6] على قولهما فظاهرٌ، وأمّا على قول أبي حنيفة فلأنّ العتق الواقع في هذا العبد بسبب تعليق هذا المشتري والمعلق بالشرط كالمنجز

---

[1]- ما بين معكوفين متأخر في " ب "، و تأتي بعد جملة (أسرع ثبوتًا).

[2]- ليست في " أ ".

[3]- في " أ " وعرف.

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 259/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 636/5- 637. لجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أقوال في هذه المسألة: فالمالكية قالوا: إن السيد إذا قال: إن بعتُ هذا العبد فهو حرّ، فقال المشتري: إن اشتريته فهو حرّ، فباعه له عتق على البائع ورد الثمن، وإن باعه بيعًا فاسدًا عُتق على البائع بقيمته وَرُدَّ الثمن. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 326/4.

أما الشافعية فقالوا: إنه لو قال البائع: إن بعتُ هذا العبد فهو حرٌّ عُتق على البائع، ولا يحنث بالبيع الفاسد، ينظر، العمراني، البيان، 334/8، 536/10. النووي، روضة الطالبين، 49/11. الشربيني، مغني المحتاج، 234/6.

أما الحنابلة فقالوا: إن من حلف لا يبيعُ فباعَ بيعًا فيه الخيار حنث، وإن باع بيعًا فاسدًا لا يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 234/11.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ " وفي " أ " لأنه.

[6]- في " أ " وأما.

عنده، وهو لو اشتراه بشرط الخيار وأعتقه قبل إسقاط الخيار يعتق وثبت المُلك سابقًا له شرطًا اقتضائيًا فكذا هذا[1].

وأورد طلب الفرق بين هذا البيع وبين النّكاح الفاسد[2] على قول أبي حنيفة حيث لا يقعُ به العتق، فيما إذا قال: إن تزوجتُ فعبدي حرٌّ فتزوج نكاحًا فاسدًا مع أنّ كلًا منهما لا يفيدُ الملك.

وأجيب: بأنّ البيع وإن لم يستعقب الملك فهو بيعٌ تامٌ على وفق الدليل، وهو الإيجابُ والقبولُ في محلّه، فكان وجودهُ وجودَ الشّرط، بخلاف النّكاح فإنّه إذا صحّ كان على خلاف الدليل، إذ الحرية تنفي ورود الملك فكيف إذا كان الملك[3] فاسدًا فلا يحكم بأنّه الشّرط إلا إذا صحّ.

ويمكن أن يُقال: لا ورود لهذا السؤال فإنّ هذا البيع وإن كان بشرط الخيار للمشتري؛ فإنّه يعقب الملك له بسبب خاص فيه، وهو تعليقه السابق عتق من يشتريه؛ فإنّه يلزمُ أن ينزل العتقُ عند الشّراء؛ لأنّه الشّرط ويستلزم سبقَ الملكِ اقتضاءً، ومثله لا يتصورُ في النكاح، وأورد منع[4] كون المعلق كالمُنْجَز؛ لأن المُنْجَزَ لو لم يثبت عند[5] الخيار والحكم*[6] بتقدمه[7] يلغو، والمُعلّقُ لا يلزمُ إلغاؤه؛ لأنّ الملكَ يثبتُ بعد مضيِّ مدةِ الخيارِ فينزلُ إذ ذاك ولا يلغو.

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 121/13. ابن مازه، المحيط، 259/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 636/5-637. لجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أقول في هذه المسألة: : فالمالكية قالوا: إن السيد إذا قال أن بعت هذا العبد فهو حر فقال المشتري: إن اشتريته فهو حرّ فباعه له عتق على البائع ورد الثمن، وإن باعه بيعًا فاسدًا عتق على البائع بقيمته ورد الثمن. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 326/4.

أما الشافعية فقالوا: إن الرجل إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ لم يعتق. ينظر: العمراني، البيان، 334/8.

أما الحنابلة فقالوا: إن الرجل إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ عتق من بائعة. ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 34/2.

[2]- النكاح الفاسد: هو النكاح الذي فقد شرطًا من شرائط صحة النكاح، كالنكاح من غير شهود، أو النكاح في العدة، ففي هذه الحالة يفسخ النكاح، وتعطى الزوجة مهر المثل إذا كان الفسخ بعد الدخول، ولا يكون لها شيء إذا كان الفسخ قبل الدخول. ينظر: ابن مازة، المحيط، 121/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 247/4.

[3]- ليست في " أ " و"ب ".

[4]- في " أ " مع .

[5]- في " أ " عنده.

[6]- في " أ " فالحكم .* نهاية ق 293/ أ من " ب ".

[7]- مطموسة في " أ ".

وأجيب[1]: لما أمكن أن يجري فيه ما يجري في المُنْجَز، والعتقُ يُحتاطُ في إثباته وجب اعتبارهُ إذ ذاك، وإلّا جازَ أن يُفسخَ قبلَ المدةِ فلا يُعتق، بخلاف ما إذا اشترى أباه بشرط الخيار[لا يُعتق إلا أن تمضي المدةُ عند أبي حنيفة لعدمِ الملكِ؛ فإنّه لم يوجد منه تكلمٌ بالإعتاق بعد الشّراء بشرط الخيار حتّى يسقط خياره، وإنّما يُعتق على القريب بحكم الملك ولا ملك للمشتري بالخيار][2]، والشّارع إنّما علّق عتقه في قوله: « من ملك ذا رحم »[3] بالملك لا بالشراء، أمّا هنا فالإيجابُ المعلقُ صار مُنجزًا عند الشرط وصار قائلًا أنت حرٌّ فينفسخُ الخيارُ ضرورةً.

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، 843/2، رقم الحديث 2524. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب من ملك رحم محرم، 646/3، 1365. قال الألباني، صحيح، في صحيح وضعيف سنن الترمذي، 365/3، رقم الحديث 1365.

[مَنْ قَالَ إنْ لَمْ أَبِعْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذِهِ الْأَمَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ]

[(وَمَنْ قَالَ إنْ لَمْ أَبِعْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذِهِ الْأَمَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَهُوَ عَدَمُ الْبَيْعِ لِفَوَاتِ مَحَلِّيَّةِ الْبَيْعِ].

(قوله: ومن قال: إن لم أبع هذا العبدَ أو هذهِ الأمةَ فامرأتهُ طالقٌ فأَعتقَ أو دَبَّرَ) تدبيرًا مطلقًا **(طلقت؛ لأنّ الشّرط، وهو عدمُ بيعه قد تحقق)** بوقوع اليأس عنه بفوات المحلية بالعتق والتدبير، فصار[1] كما لو علق طلاقها بعدمه [بلفظ: إن[2]][3] فمات أو مات العبد، فإنها تطلق لوقوع اليأس، وأورد عليه منع وقوع اليأس في العتق مطلقًا، [بل في العبد، أمّا في الأمة فجاز أن ترتد بعد العتق فتُسبى فيملكها هذا الحالف فيعتقها، وفي التّدبير مطلقًا][4]؛ لجواز أن يقضيَ القاضي ببيعِ المُدبر[5].

وأجيب: بأنَّ من المشايخ من قال: لا تطلقُ لهذا الاحتمال، والصّحيح أنّها تطلقُ؛ لأنّ ما فُرض من الأمور الموهومةِ الوقوع فلا يعتبر، ولأنّ[6] الحلف على بيع هذا الملك لا كلِّ ملكٍ[7].

وأجيب أيضًا: عن المُدبر بأنّ[8] بيعه بيع قِنٍّ لانفساخِ التدبير بالقضاءِ فيعتقُ[9]، ولا فرق بين كون العبد ذميًا* أو مسلمًا، ويُجري فيه[10] اختلافُ المشايخِ والتّصحيحِ.

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- ليست في "ب ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[5]- ينظر، ابن مازه، المحيط، 259/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 152/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 385/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 640/5. للحنابلة قول في هذه المسألة حيث قالوا: إن من قال: إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق وكاتب العبد لا تطلق، وإن قيده باليوم ودبره وكاتبه لا تطلق أيضًا. ينظر: ابن قدامة، المغني، 348/8. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 430/5.

[6]- في " أ " لأن.

[7]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 640/5.

[8]- في " أ " فإن.

[9]- في " أ " فتطلق.

* نهاية ق 144/ ب من " أ ".

[10]- متأخرة في " أ " تأتي بعد كلمة (المشايخ).

[إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: تَزَوَّجْت عَلَيَّ؟ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ثَلَاثًا].

[(وَإِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: تَزَوَّجْت عَلَيَّ؟ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، طَلُقَتْ هَذِهِ الَّتِي حَلَّفَتْهُ فِي الْقَضَاءِ)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ جَوَابًا فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ غَرَضَهُ إرْضَاؤُهَا، وَهُوَ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا فَيَتَقَيَّدُ بِهِ. وَجْهُ الظَّاهِرِ عُمُومُ الْكَلَامِ وَقَدْ زَادَ عَلَى حَرْفِ الْجَوَابِ فَيُجْعَلُ مُبْتَدِئًا، وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُهُ إيحَاشُهَا حِينَ اعْتَرَضَتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهَا يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ.]

(قوله: وإذا قالت المرأة لزوجها[1]: تَزَوَّجْت[2] عَلَيَّ؟ فقال: كل امرأة لي[3] طالقٌ ثلاثًا طلقت هذه التي حلّفته في القضاء) وإن قال: نويتُ غيرها صدقَ فيما بينه وبين الله تعالى وتطلق في [القضاء[4]، وهذه مسألة الجامع الصغير[5]][6] ولم يحك خلافًا.

وذكروا [عن أبي يوسف في شروح الجامع الصغير أنّها لا تُطلق، واختاره شمس الأئمة وكثيرٌ من المشايخ[7]؛ لأنّ الكلامَ خرجَ جوابًا فينطبق على السؤال، فكأنّه قال: كل امرأة لي غيرك طالقٌ[8] دلالة، **(ولأنّ غرضه إرضاؤها)** لا إيحاشُها[9]، وجهُ ظاهرِ الرواية أنّ اللفظ عامٌ ولا مخصص متيقن؛ لأنّه إن كان فهو غرضُ إرضائها، وجاز كونُ غرضه إيحاشُها لاعتراضها عليه فيما أحل الله له فكان*][10] محتملًا لكل من الأمرين، فالحكمُ بمعينٍ تحكمٌ،

---

[1]- ليست في "ب ".

[2]- قي " أ " زوجت.

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 258/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 385/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 640/5.

[5]- ينظر: الشيباني، ص275.

[6]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

[7]- لم أقف على قول السرخسي في المبسوط، ينظر: العيني، البناية، 228/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 152/3.

[8]- ليست في " ب ".

[9] - انْحاشَ عنه، أي نَفَرَ، وما ينحاش فلان من شئ، إذا لم يكترِثْ له، وتَحَوَّشَ القوم عنِّي: أي تَنَحَّوْا. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1003/3. مادة(حوش).

* نهاية ق 293 / ب من " أ ".

[10]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ".

ولأنّه زاد على قدر الجواب؛ إذ يكفيه أن يقول: إن كنتِ فعلتِ ذلك فهي طالقٌ فلما لم يقتصر جعل مبتدئًا تحرزًا عن الإلغاء[1]، [والله أعلم][2].

[فروع]

قال: لي إليك حاجةٌ أتقضيها لي[3]؟ فقال: نعم، وحلف على ذلك بالطّلاق والعتاق، فقال: حاجتي أنْ تُطلّقَ زوجتك ثلاثًا، له أن لا يصدقه؛ لأنّه متهم[4].

ولو حلف ليطيعنّه في كلِّ ما يأمره به وينهاه عنه، ثمّ نهاه عن جماعِ امرأته فجامعها الحالف لا يحنثُ؛ إلا إذا كان ما يدلُّ على قصده إلى ذلك عند تحليفه على الطّاعة؛ لأنّ الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادةً، كما لا يريدون به[5] النّهي عن الأكل والشّرب[6].

حلف لا يطلقُ امرأتَه فكلُّ طلاقٍ يُضافُ إليه يحنث به، حتّى لو وقعَ عليها طلاقٌ بمضي مدةِ الإيلاءِ يحنث لا بما لا يُضافُ إليه فلا يحنثُ بتفريقِ القاضي للعنة واللعان[7] ولا بإجازة خُلع الفضولي بالفعل، ويحنث لو أجازه بالقول[8].

قال: امرأتهُ طالقٌ ثلاثًا إن دخلت الدّار اليوم، فشهدَ شاهدان أنّه دخلها اليوم فقال: عبدهُ حرٌّ إن كانا رأياني دخلتْ، لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل حتّى يشهدَ آخران غيرُهما أن الأولين رأياه دخل.

ادعتْ أنّها امرأتهُ فحلفَ بطلاق زوجةٍ أُخرى له ما هي امرأتُه فأقامت بينّةً أنّها امرأته، فقال: كانت امرأتي فطلقتها قال: لا يحنث[9].

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 385/4. الشلبي، حاشية الشلبي، 152/3.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ليست في " أ ".

[4]- ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، 152/3.

[5]- ليست في " أ " و" ب ".

[6]- ينظر: المرجع السابق.

[7]- اللعان: هو أن يقسم الزوج أربعة أيمانٍ على صدقه في قذف زوجته بالزنا، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان كاذبًا، وبهذه الأيمان يبرأ من حد القذف، ثمّ تُقسم الزوجةُ أربعة أيمانٍ على كذب زوجها، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقاً، وبهذه الأيمان تدفع عن نفسها حد الزنا. ينظر: الجرجاني، التعريفات، 192/1. المعجم الوسيط، 829/2. مادة (لاعن).

[8]- ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، 152/3.

[9]- ينظر: المرجع نفسه.

حلف ما له عليه شيء، فشهدا أن له عليه ألفاً، وقضى بها القاضي يحنث في قول أبي يوسف خلافاً لمحمد، حتى لو كان الحلف بطلاق فرق بينهما عند أبي يوسف خلافاً له، بخلاف ما لو شهد أنه أقرضه ألفاً، والمسألة بحالها لا يحنث [في قولهما[1].

حلف][2] بطلاقٍ ولا يدري حلف بواحدةٍ أو أكثر، يتحرّى ويعملُ بما يقع عليه للتّحري، [فإنّ استوى ظنُّه يأخذُ بالأكثر احتياطًا][3]

قال: عَمْرةُ طالقٌ الساعةَ [أو زينبُ إن دخلت الدّار لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإذا دخلت إحداهما خُيِّرَ في إيقاعه على أيهما شاء. ولو اتهمت امرأةٌ بالسّرقة فأمرت زوجها أن يحلفَ بطلاقها أنّها لم تسرق فَحَلَفَ، فقالت: قد كنتُ سرقتُ فللزّوجِ أن لا يصدقها؛ لأنّها صارت متناقضةً[4].

حلف إن لم يجامع امرأته ألفَ مرةٍ فهي طالقٌ، قالوا: هذا على المبالغة][5]، ولا* تقدير فيه والسّبعون كثيرٌ[6].

حلف لا يُكلمُ ابن فلان وليس[7] لفلانٍ ابنٌ، فولد له ابنٌ فكلمه يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يحنث في قول محمّد، والأصل أنّه يعتبرُ وجودُ الولدِ وقتَ اليمين، وهما [يعتبر أنّه][8] وقتُ التّكلم[9]، والله أعلم.

***

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه.

[2]- ما بين معكوفين مطموس في " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ساقط من " أ ". ينظر المسألة: الشلبي، حاشية الشلبي، 152/3.

[4]- ينظر: المرجع نفسه.

[5]- ساقطة من " أ ".

* نهاية ق 294/ أ من " أ ".

[6]- ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، 152/3.

[7]- في " أ " فليس.

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[9]- ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، 152/3.

[بابُ اليمين في الحجِّ والصّلاةِ والصّومِ]

(باب اليمين في الحجِّ والصّلاةِ والصّومِ[1]) قدمها بعد ما تقدم، لأنها عبادات فتترجح في نفسها، فيقتضي ذلك أن تقدم، إلا أن يعرض ما يوجب تقديم غيرها من كثرة الوقوع المقتضية لأهمية التقديم.

[(وَمَنْ قَالَ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إلَى الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا)، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَاجِبَةٍ وَلَا مَقْصُودَةٍ فِي الْأَصْلِ، مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وَلِأَنَّ النَّاسَ تَعَارَفُوا إيجَابَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ: عَلَيَّ زِيَارَةُ الْبَيْتِ مَاشِيًا فَيَلْزَمُهُ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَرَاقَ دَمًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ، (وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ الْخُرُوجُ أَوْ الذَّهَابُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْتِزَامَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ(وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى الْحَرَمِ أَوْ إلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى الْحَرَمِ حِجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ) وَلَوْ قَالَ إلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ. لَهُمَا أَنَّ الْحَرَمَ شَامِلٌ عَلَى الْبَيْتِ، وَكَذَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَصَارَ ذِكْرُهُ كَذِكْرِهِ، بِخِلَافِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهُمَا مُنْفَصِلَانِ عَنْهُ. وَلَهُ أَنَّ الْتِزَامَ الْإِحْرَامِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ وَلَا يُمْكِنُ إيجَابُهُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ فَامْتَنَعَ أَصْلًا].

(قوله: ومن قال: وهو في الكعبة أو في غيرها: عليّ المشيُّ إلى بيت الله أو إلى الكعبة)، وكذا عليّ المشيُّ إلى مكة أو بكه بالباء **(فعليه حجة أو عمرة ماشيًا، وإن شاء ركب وأهراق**[2] **دمًا)**[3] والتقييد بكونه في الكعبة مذكورٌ في الجامع الصغير[4]، ليفيد[5] أنّ وجوبَ أحدِ

---

[1]- في " أ " مقدمة كلمة (الصوم) على (الصلاة).

[2]- في " أ " فأهرق.

[3]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 152/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 386/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 645/5. للعلماء المالكية والشافعية والحنابلة نفس القول في هذه المسألة. ينظر: مالك المدونة، ص556. ابن عبد البر، الكافي، 457/1-458. الماوردي، الحاوي الكبير، 463/15. الشيرازي، المهذب، 447/1. الشربيني، مغني المحتاج، 255/6. ابن قدامة، المغني، 373/11. ابن قدامة الشرح الكبير، 359/11.

[4]- ينظر: الشيباني، ص270.

[5]- قي " أ " فيقيد.

النّسكين بهذه العبارة ليس باعتبار أنّه مدلولُ اللفظ وإلّا لغا؛ لأنّه لا يلتزمُ المشي إلّا ليصل إليه، فإذا كان فيه استحالُ التّسببَ[1] لحصوله، والحقُّ أن يقال ليس باعتبار أنّه مدلولُ اللفظ؛ لأنّ الواقع أنّ مدلولَ المشيّ ليس هو الحجُّ أو العمرة، بل ولا يستلزمه لجواز أن يمشي إلى البيت ولا يفعل نسكًا، إمّا ابتداءُ[2] معصيةٍ وإمّا بأن يقصدُ مكانًا في الحلّ داخل المواقيت[3] ليس غير، فإذا وصل إليه صار حكمه حكم أهله، وله بعد ذلك أن يدخل مكة والبيت بلا إحرام، وهذا لأن من الجائز أن يكون في البيت ويُوجبُ المشي إليه مرةً أُخرى، فيلزمه إذا خرج أن يعود، كما لو كان في بيت فقال: والله لأدخلنّ هذا البيت، فإن عليه أن يخرج ثم يدخل مرةً ثانيةً، ولا باعتبار الحكم بذلك مجازًا* باعتبار أنّه سببُ الإحرام صونًا له عن اللغو؛ لأنّه ليس لازمًا له[4] لجواز أن يقصد بسيره مكانًا داخل المواقيت ليس غير كما ذكرنا، ولا بالنظر إلى الغالب، وهو أن الذهاب إلى هناك يكون لقصد الإحرام، لما عرف من إلغاء الألفاظ، وهي ما إذا نذر الذّهاب إلى مكة كأن قال: عليّ الذهاب، أو[5] لله عليّ الذهابُ إلى مكة، أو السّفرُ إليها، أو الركوبُ إليها، أو المَسيرُ، أو المضيّ أنّه لا يلزمهُ شيءٌ مع إمكان أن يحكم بذلك فيها صونًا عن اللغو، بل لأنّه تعورفَ إيجابُ أحدِ النسكين به فصار فيه مجازًا لغويًا وحقيقةً عُرفيةً، مثل ما لو قال: عليّ حجةٌ أو عمرةٌ، وإلّا فالقياس كما ذكره المصنف أن لا يجب بهذا شيءٌ؛ **(لأنّه التزم ما ليس بقربةٍ واجبةٍ**)** وهو المشيُّ، **(ولا مقصودة في الأصل)**.

ولو قيل بل هي واجبةٌ فإنّ المكيَّ إذا قَدِرَ على المشي يلزمهُ الحجُّ ماشيًا، أجيب: بأنّ الشّرط للزوم النّذر على ما قدمناه بعد كونه من جنسه واجبٌ أن يكون مقصودًا لنفسه لا لغيره، حتى لا يلزمه النّذرُ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ والمشيُّ المذكور، وكذا السّعيُّ إلى الجمعة

---

[1]- في " أ " النسب.

[2]- في " أ " بإبداء.

[3]- المواقيت: وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، ومنه المواقيت الحج للإحرام، والجمع ميقات. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 385/3.

* نهاية ق 144 / ب من " ب ".

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " و.

** نهاية ق 294 / ب من " أ ".

كذلك لمنْ لا يملكُ مركبًا ويقدرُ على المشي إلّا أنّه قد يُعَكِّرَ عليه الطواف، فإنّه واجبٌ مقصودٌ لنفسه لا شرط لغيره، إلّا أن يُراد من جنس المشي إلى مكة.

وأوردَ أنّ الاعتكافَ يلزمُ بالنّذر وليس من جنسه واجبٌ، أُجيبُ: بأنّ من شرطه الصّوم ومن جنسه واجبٌ، وتوجيههُ أنّ إيجابَ المشروط إيجابُ الشّرط، ولا خفاءَ في بُعدهِ فإنّ وجوبَ الصّوم فرعُ وجوبِ الاعتكاف بالنّذر، والكلام الآن في صحة وجوبِ المتبوعِ فكيف يُستدلُ على لزومه بلزومه، ولزومُ الشرطِ فرعُ لزومِ المشروط، وإن استدل بالإجماع أو النّص المتقدمِ في حديث نذر عمر- رضي الله عنه-« الاعتكاف في الجاهلية»[1] فهم لا يقولون بهذا الحديث بل يصرفونه عن ظاهره؛ لأنّهم والشّافعيّ لا يصححون نذرَ الكافر[2]، ثمّ قد يُقالُ تحققُ الإجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر يُوجبُ إهدارُ اشتراطِ وجودِ واجبٍ من جنسه، وإذا تعارفوه للإيجاب صار كقوله: عليّ زيارةُ البيت ماشيًا فإنّه موجبٌ لذلك.

ولو[3] أراد ببيتِ الله بعض المساجد لم يلزمهُ شيءٌ، وكذا لا يلزمه بقوله: عليّ المشيّ إلى بيت المقدس أو مدينة الرسول- صلّى الله عليه وسلّم- شيءٌ.

وأورد أنّه إذا كان كقوله: عليّ حجةٌ أو عمرةٌ ينبغي أن لا يلزمه المشيّ؛ لأنّه لو قال: علي الحجُّ لا يلزمه.

والجوابُ أنَّ الحق أنَّ التقديرَ علىَّ حجة أو[4] عمرة ماشيًا، لأنّ المشيّ[5] لم يهدر اعتباره شرعًا، فإنّه روي «عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنّ أخت عقبة بن عامرٍ[6] نذرت أن

---

[1] - سبق تخريجه، ص 94.

[2]- سبق البحث في هذه المسألة، ص 93.

[3]- في " أ " وإذا.

[4]- في " أ " و.

[5]- في " أ " المشي إلى البيت.

[6]- هو الصحابي الجليل عُقبة بن عامر بن عبس الجهني، كنيته أبو أسد، ويقال: أبو عمرو، كان رديف النبي- صلّى الله عليه وسلّم- وشهد صفين مع معاوية، روى عن عمر- رضي الله عنه- في الوضوء، روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وعلي بن رباح، توفي سنة 58هـ. ينظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 107/2. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1073/3. الزركلي، الأعلام، 240/4. وأخت عقبة بن عامر هي: أم حبان بنت عامر بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارية، أسلمت وبايعت النبي- صلّى الله عليه وسلّم-. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، 394/8. ابن الأثير، أسد الغابة، 301/7.

تمشي إلى البيت، فأمرها النبي- صلّى الله عليه وسلّم- أن تركب وتهدي هديًا» رواه أبو داود[1] وغيره وسنده حجة.

وما في صحيح مسلم أنه قال: «لتمشِ ولتركب»[2] فمحمولٌ إمّا[3] على ذكر بعض المروي، وعلى هذا اقتصرنا في كتاب الحج: يعني أنّ محل الإشكال جواز ركوبها ولو أهدت؛ كما لو نذر الصوم بصفة التتابع ليس له أن يفرِّقَ ويتصدّقَ، بل لو فرَّق لزمَ استئنافه، فاقتصر الرّاوي على ذلك ليفيد دفع ذلك، وعرف لزوم الفدية من* الحديث الآخر، أو محمول على حالة الجهد، فإنَّ في بعض طرقه، «وإنّها لا تطيقُ ذلك»[4] ثمّ يُعرف لزومُ الفديةِ من الحديث الآخر، وقد ذكرنا بقيته هناك ذيلًا طويلًا وفروعًا جمّة، وأنّ الراجح أنّه يلزمهُ المشيَّ من بيته لا من حيث يحرم فيه من الميقات: يعني فالخلافُ فيما إذا لم يحرم منه، وهل يلزمه المشي منه؟ أو من حيث يحرم فيه من الميقات؟ أمّا لو أحرم من بيته لزمه المشيُ منه بالاتفاق.

واعلم أن في بعض طرق حديث أُختُ عقبة قال: «ولتهد بدنه»[5]، لكنهم عملوا بإطلاق الهدي في الحديث الآخر الثابت في الصّحيحين[6]، وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث

---

[1]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية،234/3، رقم الحديث 3296. ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب النذور، 327/4. قال الألباني، حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص3، رقم الحديث 3296.

[2]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، 1264/3، رقم الحديث 1644.

[3]- ليست في " أ ".

* نهاية ق 295 / أ من " أ ".

[4]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، 235/2، رقم الحديث 3303. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب، 136/10، رقم الحديث 20114. ابن حجر، التلخيص الحبير، 327/4، رقم الحديث 2042. محي الدين، شرح السنن، 27/10.. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف أبي داود، ص2، رقم الحديث 3303.

[5]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، 235/2، رقم الحديث 3303. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب، 136/10، رقم الحديث 20114. الطبراني، المعجم الكبير، 308/4، رقم الحديث 11828. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف أبي داود، ص2، رقم الحديث 3303.

[6] - الحديث الذي في الصحيحين هو " لتمش ولتركب" الذي سبق تخريجه من مسلم، أما تخريجه من البخاري فينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، 600/2، رقم الحديث1767.

«عمران بن الحصين قال ما خطبنا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- خطبةً إلّا أمرنا بالصّدقة ونهانا عن المُثُلةِ[1]، وقال: إنّ من[2] المُثلةِ أن يُنذرَ الرَّجل أن يحج ماشيًا، فمن نذرَ أن يحجَّ ماشيًا فليهدِ هديًا وليركب»[3]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكنَّ حمل المُطلق على المُقيّد إذا كانا في حادثةٍ واحدةٍ واجب فتجب البدنة، ثمَّ المصنف ذكر هذا المذهب عن علي- رضي الله عنه-، والمرويّ عن علي من طريق الشافعي عن ابن علية[4] عن سعيد بن أبي عَروبة[5] عن قَتادة[6] عن الحسن عن علي- رضي الله عنه- في الرجل يَحلفُ على المشي قال: «يمشي، فإن عجزَ ركِبَ وأهدى[7] بدنةً»[8]، ورواه عبد الرزاق عن علي- رضي الله عنه-

---

[1] - مَثَلَ به: أي نَكَّلَ به، والاسم المُثْلَةُ بالضم. ينظر: الجوهري، الصحاح،1816/5.

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النذور، باب من المثلة أن يخرم الرجل أنفه ، وإن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشيًا فمن نذر أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب، 446/4، رقم الحديث 7924. الزيلعي، نصب الراية، كتاب الأيمان، باب اليمين في الصلاة والصوم والحج، 305/3. قال الألباني: حديث ضعيف، في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، 696/1، رقم الحديث 484.

[4]- هو الإمام الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المشهور: بابن علية؛ وهي أمه، ولد سنة 110هـ، سمع: يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وخلقًا كثيرًا، روى عنه: ابن جريج، وحماد بن زيد، وغيرهم، توفي سنة 193هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/9- 108. الزركلي، الأعلام، 307/1

[5]- هو سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران أبو النضر العدويّ بالولاء، البصري، أبو النضر، حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه، سمع: النضر بن أنس بن مالك، وقتادة، روى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، توفي سنة 156 هـ. ينظر: ابن منجويه، رجال مسلم، 245/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 416/6. الزركلي، الأعلام، 98/3.

[6]- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة 61هـ، هو مفسر حافظ ضرير أكمه، سمع: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، روى عنه: شعبة، وابن أبي عروبة، مات بالطاعون سنة 118هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 68/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 269/5-270. الزركلي، الأعلام، 189/5.

[7]- مطموسة في " أ ".

[8]- ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، 139/10، رقم الحديث، 20127. الزيلعي، نصب الراية، كتاب الأيمان، باب اليمين في الصلاة والحج، 305/3. ابن حجر، الدراية، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يكون يمينًا، 93/2، رقم الحديث 636.

بسندٍ صحيحٍ فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: « يمشي، فإذا أعيا ركب وأهدى جَزورًا»[1]، وأخرج نحوه عن ابن عمر[2] وابن عباس[3] وقتادة[4] والحسن[5].

وأما* ورودُ البدنةِ في خصوصِ حديثِ أختِ عقبة بن عامر، فأسند أبو يعلى[6] في مسنده[7]: حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن عبد الوارث، حدثنا همّام[8]، حدثنا قتادة عن عكرمة[9] عن ابن عباس «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي- صلّى الله عليه وسلّم-

---

[1]- ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيًا ثم عجز، 450/8، رقم الحديث 15869. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم، 164/3، رقم الحديث 13084. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الصوم، 275/5، رقم الحديث 9788. نص الحديث " وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً".

* نهاية ق 145/ أ من " ب ".

[2] - ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيًا ثم عجز، 448/8، رقم الحديث 15863. نص الأثر: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَذَرْتُ لَأَمْشِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ: «فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّى إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَامْشِ حَتَّى تَدْخُلَ وَاذْبَحْ أَوْ تَصَدَّقْ».

[3] - ينظر: المرجع نفسه، 449/8، رقم الحديث 15865. نص الأثر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: «يَمْشِي فَإِذَا أَعْيَى رَكِبَ، فَإِنْ كَانَ عَامًا قَابِلًا مَشَى مَا رَكِبَ وَرَكِبَ مَا مَشَى وَيَنْحَرُ بَدَنَةً».

[4] - ينظر: المرجع نفسه، 452/8، رقم الحديث 15878. نص الأثر: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ مَشْيُهُ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا، انْتَعَلَ أَوْ تَخَفَّفَ، وَيُهَرِيقُ دَمًا».

[5] - ينظر: المرجع نفسه، 450/8، رقم الحديث 15870. نص الأثر: عَنْ قَتَادَةَ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ عَجَزَ قَالَ: «يَرْكَبُ وَيَهْدِي بَدَنَةً».

[6]- هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث، محدث الموصل، ثقة مشهور، ارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية، سمع من: أحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن جميل، له كتب منها: المعجم في الحديث، و مسندان كبير وصغير، توفي بالموصل سنة 307 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 174/14. الزركلي، الأعلام، 171/1.

[7]- هو كتاب المسند الكبير، لأَبُي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن هلال التميمي. الْموصِلي. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 57/1.

[8] - هو همّام بن الحارث النخعي الكوفي، حدث عن: عمر، وعائشة، والمقداد بن الأسود، وجماعة، وحدث عنه: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، توفي في ولاية الحجاج. ينظر: ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي بن إبراهيم، رجال صحيح مسلم، 320/2، المحقق، عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1986م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 283/4-284.

[9]- هو التابعي عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: ولد سنة 25هـ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم إبراهيم النخعي، والشعبي، حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، توفي سنة 105هـ. ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء، 12/5-13. الزركلي، الأعلام، 244/4.

عنها فقال: إنّ الله عز وجل غنيٌّ عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة»[1] وأمّا إذا كان الناذر بمكة، وأراد أن يجعل الأحدَ الذي لزمه حجًا؛ فإنّه يُحرمُ من الحرم ويخرجُ إلى عرفات[2] ماشيًا إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحلّ فيحرم منه.

وإنّما اختلفوا في أنّه يلزمُ المشيَّ في ذهابه إلى الحل، أو لا يلزمه إلا بعد رجوعه منه[3] محرماً، والوجه يقتضي أنّه يلزمه المشيّ؛ لما قدمناه في الحج من أنّه يلزمه* المشيّ من بلدته مع أنّه ليس مُحرمًا منها، بل هو ذاهبٌ إلى محلّ الإحرام ليحرم منه: أعني المواقيت في الأصح، لما قدمنا عن أبي حنيفة: لو أنّ بغداديًا قال: إن كلمت فلانًا فعلي أن أحجّ ماشيًا، فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد، ولو قال: عليّ السّفرُ إلى بيت الله فقد علمت أنّه لا يلزمهُ شيءٌ مع إخوانه، ومثله[4] الشّدُ والهرولةُ والسعيُّ إلى مكة، وكذا عليّ المشيّ إلى أستار الكعبة أو باب الكعبة أو ميزابها أو أسطوانة البيت أو الصفا أو المروة[5] إلى عرفات ومزدلفة[6] لا يلزمه شيء[7].

---

[1] - هذا الحديث هو نفس تخريج حديث اخت عقبة " ولتهد بدنه" في الحاشية، رقم 5، ص 308 . أما تخريجة من مسند أبي يعلى، ينظر:أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 122/5، رقم الحديث، 2737، قال حسين سليم في الحكم عليه: اسناده صحيح.

[2] - عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وعرفة: حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقيل في سبب تسميتها بعرفة إن جبرائيل- عليه السّلام- عَرَّفَ إبراهيم- عليه السلام- المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة، ويقال: بل سميت بذلك؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، ويقال: إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 401/4.

[3]- في " أ " عنه.

* نهاية ق 295 / ب من " أ ".

[4]- في " أ " منه.

[5]- الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكّة والمسجد. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 411/3

[6]- المُزْدَلِفَةُ: سميت بذلك قيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع، الازدلاف الاقتراب؛ لأنّها مقربة من الله، وقيل: لازدلاف الناس في مُنى بعد الإفاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها أي: لاجتماعهما، و مزدلفة هي: مبيتٌ للحاجّ، ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهو مكان بين بطن محسّر والمأزمين. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 120/5- 121.

[7] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 152/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 386/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 645/5 . للعلماء المالكية والشافعية نفس القول في هذه المسألة. ينظر: مالك، المدونة، ص556. القرطبي، الكافي، 457/1- 458. الماوردي، الحاوي الكبير، 463/15. الشيرازي، المهذب، 447/1. الشربيني، مغني المحتاج، 255/6. أما الحنابلة فقالوا: إن من نذر أن يمشي إلى الحرم، أو بقعه منه كالصفا والمروة فيلزمه ذلك، أمّا إذا نذر المشي إلى غير الحرم كعرفه والمواقيت الإحرام فلا يلزمه ذلك. ينظر: ابن قدامة، المغني، 373/11. ابن قدامة، الشرح الكبير، 359/11.

([واختلفوا فيما إذا قال: لله عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، قال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء][1]، وقال صاحباه: يلزمه أحد النسكين)، والوجه في ذلك أن يُحمل على أنّه تعورف بعد أبي حنيفة إيجابُ النّسك بهما، فقالا به كما تعورف بالمشي إلى الكعبة ويرتفع الخلاف، وإلا فالوجه الذي ذكر لهما متضائلٌ، وهو أنَّ الحرم والمسجد الحرام يشتمل على الكعبة فذكرُ المشتملِ ذكرٌ للمشمول وهو الكعبة، ولو صرّح بقوله: [لله عليّ][2] المشيّ إلى الكعبة لزمه، فكذا ذكر المشتمل؛ لأنَّ إيجاب اللفظ لتعارف عينه فيه، وليس عين المشي إلى الحرم عينه، وهو وجه أبي حنيفة[3].

[مَنْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ].

[(وَمَنْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، وَقَالَ: حَجَجْتُ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ضَحَّى الْعَامَ بِالْكُوفَةِ لَمْ يُعْتَقْ عَبْدُهُ) ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ قَامَتْ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ التَّضْحِيَةُ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ انْتِفَاءُ الْحَجِّ فَيَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ. وَلَهُمَا أَنَّهَا قَامَتْ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا نَفْيُ الْحَجِّ لَا إثْبَاتُ التَّضْحِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَطَالِبَ لَهَا فَصَارَ كَمَا إذَا شَهِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ مِمَّا يُحِيطُ عِلْمُ الشَّاهِدِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ نَفْيٍ وَنَفْيٍ تَيْسِيرًا].

(قوله ومن قال: عبدي حرٌّ إن لم أحجَّ العام، فقال بعد انقضائه: حججتُ وأقام العبد شاهدين على أنّه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، ولم يذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة في[4] الجامع الصغير[5]، قاله صاحب المختلف[6]، وكذا لم يذكره الفقيه أبو الليث في شرح[7] الجامع الصغير[8]، **(وقال محمّد يعتق؛ لأنّ هذه شهادةٌ قامت على**

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ " وفي " أ " كلمة (بعد). وليست في " ب ".

[3] - ينظر: ابن مازة، المحيط، 489/2. ابن نجيم، البر الرائق، 81/3.

[4]- في " أ " في شرح الجامع.

[5]- ينظر: الشيباني، ص271.

[6]- هو كتاب المختلف للإمام الشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفي سنة 540هـ، شرح فيه منظومة النسفي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1898/2.

[7]- في " أ " مختصر.

[8]- هو كتاب شرح الجامع الصغير للإمام أبي الليث، نصر بن محمد السمرقندي، المتوفي سنة 373هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1.

أمرٍ مشاهدٍ، وهو التضحية) وكيف لا يقبل، **(ومن ضرورته انتفاء الحجّ)** ذلك العام **(فيتحقق الشرط)** فيعتق[1].

(ولهما أنّها قامت على النّفي) معنى؛ **(لأنَّ المقصود منها نفيُ الحجّ، لا إثبات التضحية)**، فإنّ الشهادة على التّضحية غير مقبولة؛ لأنّ المُدعي وهو العبد لا حق له فيها يطلبه؛ لأنّ العتق لم يعلق بها، وما لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء، وإذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودًا والشهادة على النفي باطلة،[فإن قيل: لا نسلم أنها مطلقًا باطلة][2] بل النفي إذا كان ممّا يُعلم ويُحيط به الشّاهد صحّت الشهادة عليه*، فإنّه ذكر في السير الكبير[3]: شهدا على رجل أنّه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل قول النصارى، والرجلُ يقولُ وصلت به ذلك قبلت هذه الشهادة، وبانت امرأته، لإحاطة علم الشاهد به[4]، أجاب المصنف بقوله: **(غاية الأمر أنّ هذا نفيٌّ يحيط به علم الشاهد، لكنه لا يميزُ بين نفيٍ ونفيٍ)**، في عدم القبول، بأن يقال: النّفي إذا كان كذا صحت الشّهادة به، وإن كان كذا لا تصح **(تيسرًا)**، ودفعًا للحرج اللازم في تمييز نفي من نفي، وأمّا مسألة السير فالقبول باعتبار أنّها شهادةٌ على السّكوت الذي هو أمرٌ وجوديٌّ وصار كشهود الإرث إذا قالوا: نشهد أنّه وارثه لا نعلم له وارثًا غيره حيث يُعطي له كلّ التركة؛ لأنّها شهادةٌ على الإرث والنّفي في ضمنه، والإرثُ ممّا يدخل تحت القضاء، فأمّا النحرُ وإن كان وجوديًا، ونفي[5] الحج في ضمنه، لكنه لا يدخل تحت القضاء، كما ذكر فكانت الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي، وهو المقصود بها، وأمّا ما في المبسوط[6] من أنّ الشهادة على النفي تُقبل في الشروط حتى لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنتَ حرٌّ، فشهدًا أنّه لم يدخلها قبلت، ويقضى بعتقه، وما نحن فيه من قبيل

---

[1]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 152/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 386/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 645/5.

[2]- ليست في " ب ".

* نهاية ق 296 / أ من " أ ".

[3]- هو كتاب السير الكبير لإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 189هـ، يعد هذا الكتاب هو آخر مصنفاته. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1013/2. ينظر قوله في: السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، 2025/1، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1391هـ- 1971م.

[4] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 386/4.

[5]- في " أ " تبقى.

[6] - ينظر: السرخسي، 280/10.

الشروط، فأجيبُ عنه بأنّها قامت بأمرٍ ثابتٍ معاينٍ، وهو كونه خارجًا فيثبت النفي ضمنًا، ولا يخفى أنّه يردّ عليه أنّ العبد كما لا حقَّ له في التضحية؛ إذ لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها، كذلك لا حقّ له في الخروج؛ لأنّه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسألتنا، فلمّا كان المشهود به ممّا هو وجوديٌّ متضمن للمدعى به من النفي المجعول شرطًا قُبلت الشّهادةُ عليه، وإن كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به، كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فقول محمد[1] أوجه.

[مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ، وَأمسكَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ].

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ يَوْمِهِ حَنِثَ)، لِوُجُودِ الشَّرْطِ إِذْ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ].

(قوله ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم، وأمسك ساعةً ثمّ أفطر من يومه حنث، لوجود الشرط، وهو الصّومُ الشّرعيّ؛ إذ هو الإمساك على المفطرات على قصد التقرب)[2]، وقد وجد تمام* حقيقته، وما زاد على أدنى إمساكٍ في وقته تكرار للشرط، ولأنّ بمجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يسمى فاعلًا، ولذا[3] أنزل إبراهيم- صلى الله عليه وسلم- ذابحًا حيث أمر السكين في محل الذبح فقيل له: M * + , L [سورة الصافات: الآية 105] بخلاف ما إذا كانت حقيقتهُ تتوقفُ على أفعالٍ مختلفةٍ كالصلاة، فلذا[4] قال فيمن حلف لا يصلي أنّه إذا قام وقرأ وركع وسجد** حنث إذا قطع، فلو قطع بعد الرّكوع لا يحنث؛ لأنّه لم يدخل في الوجودِ تمامِ حقيقتها[5].

---

[1] - ينظر: الأصل، 271/3.

[2]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 387/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 646/5. للمالكية والشافعية والحنابلة القول نفسه في هذه المسألة. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 142/2. الصاوي، حاشية الصاوي، 233/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 142/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 390/15. الشيرازي، المهذب، 110/3. ابن قدامة، المغني، 294/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/3. كشاف القناع، 253/6.

* نهاية ق 145 / ب من "ب ".

[3]- في " أ " وكذا .

[4]- في " أ " ولذا.

**نهاية ق 296 / أ من "ب ".

[5] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 388/4.

[مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ، وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ].

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ يَوْمِهِ حَنِثَ)؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ إذْ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ، (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ يَوْمًا أَوْ صَوْمًا فَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ لَا يَحْنَثُ)؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الصَّوْمُ التَّامُّ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا وَذَلِكَ بِإِنْهَائِهِ إلَى آخِرِ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ بِهِ].

(قوله: ولو حلف لا يصومُ يومًا أو صومًا لم يحنث بصوم ساعةٍ) بل بإتمام اليوم، أمّا في " يومًا " فظاهرٌ[1]، وكذا في " صومًا "؛ لأنّه مطلقٌ فينصرفُ إلى الكامل، وهو المعتبر شرعًا[2]، فلذا قلنا: لو قال: لله عليّ صومٌ وجب عليه صومُ يومٍ كاملٍ بالإجماع[3].

وكذا إذا قال: عليّ صلاةٌ تجب ركعتان عندنا[4]، لا يقال: المصدرُ مذكورٌ بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صومًا، فينبغي أن لا يحنث في الأول إلا بيوم، لأنّا نقول: الثابتُ في ضمنِ الفعلِ ضروريٌّ لا يظهرُ أثره في غير تحقيق الفعل، بخلاف الصّريح فإنّه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال.

وقد أورد عليه ما لو قال: لأصومن هذا اليوم وكان بعد أن أكل أو بعد الزوال، أو قال لامرأته: إن لم تصلي اليوم فأنتِ طالق، فحاضت من ساعتها، أو بعد ما صلت ركعةً صحّت اليمين، وطُلقت في الحال، مع أنه مقرونٌ بذكر اليوم ولا كمال، وأجيبُ: بأنّ اليمين تعتمد التّصور، والصّوم بعد الزوال والأكل متصورٌ كما في صورة النّاسي، وكذا الصلاةُ من الحائض؛ لأنَّ دُرورَ الدمّ لا يمنعُ كما في المُستحاضة، إلا أنّها لم تُشرع مع دُرور هو حيضٌ ففاتَ شرطُ أدائه، بخلاف مسألة الكوز[5]؛ لأنّ محل الفعل وهو الماء غير قائمٍ أصلًا فلا يُتصورُ بوجه، وهاتان المسألتان إنما تصلحان مبتدأتين لا موردتين؛ لأنّ كلامنا كان في المُطلق وهو لفظ "يومًا"، ولفظ "هذا اليوم" ليس من قبيل المطلق؛ لأنّه مُقيدٌ مُعرّفٌ والمُطلقاتُ هي النّكراتُ

---

[1]- ساقطة من " أ ".

[2]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 387/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 646/5.

[3]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 276/2. الحطاب، مواهب الجليل، 388/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 502/15. ابن قدامة، الكافي، 422/4.

[4]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 646/5.

[5] - سبق البحث في هذه المسألة، ص 216.

وهي أسماء الأجناس، وإلا فزيدٌ وعمروٌ مُطلقٌ، ولا يقول به أحدٌ، والمسألتان مشكلتان على قول أبي حنيفة ومحمّد[1]؛ لأنّ التصور شرعًا مُنتفٍ، وكونه ممكنًا في صورة أخرى، وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد، فإنّه حيث كان في صورةِ الحلفِ مستحيلًا شرعًا لم يُتصور الفعل المحلوف عليه، لأنّه لم يحلف إلّا على الصّوم والصّلاة الشّرعيين، أما على قول أبي يوسف[2] فظاهرٌ أنّهما تنعقدان ثم يحنث.

واعلم أنّ التّمرتاشيّ[3] ذكر أنّه لو حلف[4] لا يصوم فهو[5] على الجائز؛ لأنّه لتعظيم الله تعالى، وذلك لا يحصلُ بالفاسد إلا إذا كانت اليمين في الماضي، [وظاهره يشكل][6] على* مسألة الكتاب[7]؛ فإنّه حنثه بعد ما قال: ثمّ أفطر من يومه لكنّ مسألة الكتاب أصحّ؛ لأنّها نصٌّ محمّد في الجامع الصغير[8].

[من حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثمّ قطعَ صلاته].

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ سَجَدَ مَعَ ذَلِكَ ثُمَّ قَطَعَ حَنِثَ)، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنَثَ بِالِافْتِتَاحِ اعْتِبَارًا بِالشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَرْكَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِجَمِيعِهَا لَا يُسَمَّى صَلَاةً، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ، وَيَتَكَرَّرُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي].

(قوله ولو حلف لا يصلي فقامَ وقرأ وركعَ، ثمّ قطع لم يحنث، والقياس) يعني على الصّوم **(أن يحنث بالافتتاح[9]، وجه الاستحسان أنّ الصّلاة عبارةٌ عن أفعالٍ مختلفةٍ فما لم**

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 387/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 646/5.

[2]- ينظر: المراجع نفسها.

[3] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 639/5.

[4]- في " أ " زيادة كلمة (أنّه) .

[5]- في " أ " فهذا.

[6]- في " أ " فظاهر الشكل.

* نهاية ق 297/ أ من " أ ".

[7]- لم أقف عليه في مختصر القدوري، ينظر: القدوري، الجوهرة النيرة، 205/2.

[8]- ينظر: الشيباني، ص275.

[9]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 72/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 388/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 648/5. للعلماء قول في هذه المسألة حيث قال المالكية والشافعية والحنابلة إنّ من حلف لا يصلي حنث بتكبيرة الإحرام. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 142/2. الصاوي، حاشية الصاوي، 233/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 142/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 390/15. الشيرازي، المهذب، 110/3. ابن قدامة، المغني، 294/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/3. كشاف القناع، 253/6.

يأت بها لا تسمى صلاةً) يعني لم يوجد تمام حقيقتها، والحقيقةُ تنتفي بانتفاءِ الجزء **(بخلاف الصوم؛ لأنّه ركنٌ واحدٌ، وهو الإمساك، ويتكررُ بالجزء الثاني)**.

ولذا قال الفقيه أبو الليث: لا فرق بينهما في الحاصل؛ لأنّ ما بعد صومِ ساعةٍ مكررٌ من جنس ما مضى فصار صوم ساعةٍ كالصلاة ركعة، يعني لأنّه يجتمع فيها تمام الحقيقة.

ثم قال المصنف: **(وإن سجد مع ذلك)** يعني الركوع وما قبله **(ثمّ قطع حنث)**، ويشكلُ عليه ما ذكر التّمرتاشيّ[1]: حلف لا يصلي يقع على الجائز [كما تقدم][2] فلا يحنث بالفاسد إلا إذا كان اليمين في الماضي: أي حلف ما صليت وكان قد صلى فاسدة؛ لأنّ الصلاة الماضية يراد الخبر عنها[3] لا التقرب بها، ويصحُّ الخبرُ عن الفاسدة، اللهم إلّا أن يراد بالفاسدة أن تكون بغيرِ طهارةٍ، ويكون ما في الذخيرة بيانًا له، وهو قوله: لو حلف لا يصلي فصلى صلاةً فاسدةً، بأن صلى بغير طهارةٍ مثلًا لا يحنث استحسانًا؛ لأنّ مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل، وهو ما به حصول الثواب وسقوط الفرض[4].

قال: ولو نوى الفاسدة صدق ديانةً وقضاءً؛ لأنّ الفاسد صلاةٌ صورةً، وإطلاقُ الاسم على صورته مجازًا جائزٌ، فقد نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تغليظٌ على نفسه[5]، ومع هذا يحنث بالصحيحة أيضًا، وليس في هذا الجمع بين الحقيقةِ والمجازِ، وإنّما طريقه أنّ في الصحيح ما في الفاسدةِ وزيادةً على شرط الحنث فلا يمنع الحنث.

ولو كان عقدُ يمينه على الماضي بأن قال: إن كنت صليت فهي على الجائزة والفاسدة، ثمّ فرق بين لا[6] أُصلي ولا أُصلي صلاةً حيث يحنث بركعةٍ فقال: وفي صورة: حذف المفعول المنفي فعلُ الصلاة، لا[7] كون* المفعول صلاةً، وذلك يحصل بالرّكعة، إلّا أنّه إذا قطعها بعد ذلك فقد انتقض فعل الصلاة ولكن بعد صحته، والانتقاضُ إنّما يظهرُ في حكم يقبل الانتقاض،

---

[1] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 639/5.

[2] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3] - في " أ " منها.

[4] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 488/4.

[5] - في " أ " زيادة كلمة (لأن).

[6] - ليست في " أ ".

[7] - في " أ " لكن.

* نهاية ق 146 / أ من " ب ".

والحنث بعد تحققه لا يقبلُ الانتقاضَ، فظهر من كلامه هذا أنّ[1] المراد* من الفاسدة هي التي لم يوصف منها شيء بوصف الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح، وعليه يحمل ما أوردناه في الصّوم ويرتفع الإشكالُ هناك[2] أيضًا.

وأورد أن من أركان الصلاة القَعْدَةُ، وليست في الرّكعة الواحدةِ فيجب أن لا يحنث بها.

وأجيب: بأنّ القعدةَ موجودةٌ بعد رفع رأسه من السجدة، وهذا أولًا مبنيٌّ على توقف الحنث على الرفع منها وفيه خلاف المشايخ.

والحقّ أنّه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد[3] في ذلك، ومرّت المسألة في سجود السهو[4] والأوجه أن لا يتوقف لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض، ثمّ لو سلّم فليست تلك القعدة هي الرّكن، والحقُّ أن الأركان الحقيقية هي الخمسة، والقَعْدَةُ ركنٌ زائدٌ على ما تحرّر، وإنّما وجبت للختم فلا تعتبر ركنا في حقّ الحنث.

---

[1]- في " أ " وهذا لأن . وفي " ب " لا .

* نهاية ق 297 / ب من " أ ".

[2]- في " أ " هذا.

[3]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 488/4.

[4] - ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 520/1.

[من حلف لا يُصلي صلاةً].

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ لِلنَّهْيِ عَنْ الْبُتَيْرَاءِ].

(قوله ولو حلف لا يصلي صلاةً لم يحنث ما لم يصل ركعتين؛ لأنه[1] [يراد بها][2] الصلاة المعتبرةُ شرعًا) [على الوجه الذي قررناه في لا يصوم صومًا **(وأقل المعتبر شرعًا][3] صلاة ركعتين للنهي عن الْبُتَيْرَاءِ[4])** نهيًا يمنع الصحة لو فعلت[5].

ومن فروع هذه المسألة[6] ما في الذخيرة قال لعبده: إن صليت ركعةً فأنتَ حرٌّ فصلى ركعة ثمّ تكلم لا يعتق، ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى؛ لأنّه في الصورة الأولى ما صلى ركعة؛ لأنّها بتيراء بخلاف الثانية[7]، وهذه المسألة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف، فقال بعض المتأخرين: تبيّن بهذه أنّ[8] المذكور في الجامع[9] قولُ محمّد: يعني وحده وهو غير لازم، فإنّ المذكور عن أبي يوسف: حلف لا يصلي ركعةً وصلاةً الركعة حقيقة دون مجرد الصّورة[10] لا يتحقق إلا بضم أُخرى إليها، والمذكورُ في الجامع: حلفَ لا يُصلي

---

[1]- في " أ " و" ب " لأن.

[2]- ليست في " أ " و " ب ".

[3]- ليست في " أ ".

[4] - ينظر تخريج الحديث: القرطبي، يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 13/ 254، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر، 1387 هـ- 1967م. قال القرطبي: "الْحَدِيث من شَاذ الحَدِيث الَّذِي لَا يعرج على رُوَاته مَا لم تعرف عدالتهم، وَعُثْمَان وَاحِد من جمَاعَة فِيهِ". ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 3/ 145، رقم الحديث 863، المحقق، الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م. ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، 457/1، رقم الحديث 669. نص الحديث: حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ" أي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ)

[5]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 72/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 388/4.

[6]- ليست في " أ ".

[7]- ينظر: المراجع السابقة.

[8]- في " أ " لأن.

[9]- ينظر: الشيباني، ص 275.

[10]- في " أ " الصلاة.

ولم يقل ركعةً، والبُتيراء[1]: تصغير البتراء، تأنيث الأبتر، وهو في الأصل مقطوعُ الذّنب، ثمّ صار يقال للنّاقص.

وفي البيع يحنث بالفاسد بخلاف النّكاح، والفرقُ غيرُ خافٍ، ثمّ إذا حلف لا يصلي صلاةً فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟

اختلفوا فيه، والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلي صلاةً يحنث قبل القَعدةِ لما ذكرته، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصّبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد[2].

[فروع][3]

حلف لا يؤم أحدًا فصلى فجاء ناسٌ، واقتدوا به، فقال: نويتُ أنْ لا أؤمَ أحدًا صدق ديانةً* لا قضاءً؛ إلّا إنْ أشهد أنّي إنما أصلي لنفسي، وكذا لو صلى هذا الحالفُ الجمعة بالنّاس، ونوى أن يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانًا؛ لأنّ الشّرط فيها[4] الجماعة، وقد وجد[5] وحنث قضاءً لا ديانةً، وينبغي إذا أمَّهم في صلاةِ الجنازةِ أن يكون كالأول إن أشهد صدقَ فيهما وإلا ففي الديانة، ولو قال: ما صليتُ اليوم صلاة، يريد في جماعةٍ صحت نيّته؛ لأنّها ناقصةٌ، والمطلق ينصرف إلى الكامل[6].

---

[1] - ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 95/10.

[2] - ينظر: ملا ، درر الحكام، 55/2. الزيلعي، تبيين الحقائق،154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 389/4

[3]- في " أ " قوله.

* نهاية ق 298 / أ من " أ ".

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " وجدت .

[6]- "إذا حلف الرجل لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم واحداً ، فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم حنث قضاءً ولا يحنث ديانة، لأنه أمهم ظاهراً إلا أنه لم يقصد، و ذلك أمر بينهُ وبين ربه، فيلزمه الحنث قضاء لا ديانة، فإن كان هذا الذي حلف أشهد قبل الدخول أنه لا يؤم أحداً، فجاؤوا وائتموا لا يحنث قضاءً وديانة؛ لأن على صدق نيته علامة يقف القاضي عليها وهي الإشهاد، ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فنوى أن يصلي لنفسه الجمعة ولا يؤم، لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، ويحنث في القضاء. ولو أمهم في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه، إنما يمينه على الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة، إذا حلف الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع ويسجد". ينظر: ابن مازة، المحيط، 276/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 389/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 649/5. بتصرف. وللشافعية قول في هذه المسألة حيث قالوا: إن من حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة، فأنه لا يحنث. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 224/6. الهيتمي، تحفة المحتاج، 331/2. الرملي، نهاية المحتاج، 211/2.

ولو قال ما صليت اليوم الظهرَ يريد في جماعة[1]، قال محمّد: لا تسعه النيّة في هذا[2]، بخلاف ما إذا صلّى الظهر في السّفر، ثمّ قاله بمعنى ظُهْرٌ مقيمٌ وسعته فيما بينه وبين الله تعالى، وفي ما أخرتُ صلاةً عن وقتها وقد نام فقضاها، اختلفوا بناءً على أنّ وقت التذكر وقتها بالحديث فيصحُّ أولا بل ينصرفُ إلى الوقت الأصلي[3].

***

[1]- في " أ " زيادة جملة (صحت نيته).

[2]- في " أ " هذه.

[3] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 390/4.

[بابُ اليمينُ في لبسِ الثيابِ والحُليّ وغيرِ ذلك]

قدمه على الضرب والقتل؛ لأنّ اللبس أكثرُ وقوعًا منه لا بقيدِ خصوصِ الملبوس، أو لأنّ شرعيتهُ أوسعُ من شرعيّةِ الضّرب والقتل، والحُليّ[1]: بضم الحاء وتشديد الياء: جمعُ حلي بفتح الحاء وسكون اللام، كثدي وثدي.

[من قال لامرأته إن لبست من غَزْلِكِ فهو هدي]

[(وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إنْ لَبِسْتِ مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ فَاشْتَرَى قُطْنًا فَغَزَلَتْهُ وَنَسَجَتْهُ فَلَبِسَهُ فَهُوَ هَدْيٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ حَتَّى تَغْزِلَ مِنْ قُطْنٍ مَلَكَهُ يَوْمَ حَلَفَ) وَمَعْنَى الْهَدْيِ التَّصَدُّقُ بِهِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إلَيْهَا. لَهُمَا أَنَّ النَّذْرَ إنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمِلْكِ أَوْ مُضَافًا إلَى سَبَبِ الْمِلْكِ، وَلَمْ يُوجَدْ لِأَنَّ اللُّبْسَ وَغَزْلَ الْمَرْأَةِ لَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ مِلْكِهِ. وَلَهُ أَنَّ غَزْلَ الْمَرْأَةِ عَادَةً يَكُونُ مِنْ قُطْنِ الزَّوْجِ، وَالْمُعْتَادُ هُوَ الْمُرَادُ،وَذَلِكَ سَبَبٌ لِمِلْكِهِ، وَلِهَذَا يَحْنَثُ إذَا غَزَلَتْ مِنْ قُطْنٍ مَمْلُوكٍ لَهُ وَقْتَ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْقُطْنَ لَمْ يَصِرْ مَذْكُورًا].

(قوله: ومن قال لامرأته: إن لبست من غزلكِ) أيْ: ثوبًا من غزلكِ، أيْ: مغزولكِ **(فهو هَديٌ)** فغزلت من قطنٍ مملوكٍ له وقت الحلف فلبسه فهو هَديٌّ اتفاقًا[2]، ولو لم يكن في ملكه قطنٌ أو [كان[3]، لكن][4] لم تغزل[5] منه، بل غزلت من قطنٍ اشتراه بعد الحلف فلبسه فهي مسألة الكتاب[6]، فعند أبي حنيفة هو هديٌّ، **(وقالا: ليس عليه أن يهديه حتى تغزله من قطنٍ مَلَكهُ يوم حلف)** أيْ: وقت الحلف[7].

---

[1]- الحلي: كل ما حليت به امرأة فهو حلي، والحلي من الأشياء البالغ الجودة والحلاوة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص360. المعجم الوسيط،195/1. مادة(حلا).

[2] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 318/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 652/5. للحنابلة نفس القول في هذه المسألة. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 18/3. شرح منتهى الإرادات، 610/1.

[3]- ليست في " أ "، وفي " ب " مكررة مرتين.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " وقال.

[5]- في " أ " فلم تنغزل.

[6] - لم يقصد بالكتاب مختصر القدوري إنما قصد الهداية، المرغيناني، الهداية، 336/2.

[7] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 318/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 154/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4.

(ومعنى الهَديّ) هنا **(ما يُتصدقُ[1] به بمكة، لأنّه اسمٌ لما يُهدى إليها)**، فإن كان نذر هديّ شاةٍ أو بدنةٍ فإنّما يخرجهُ عن العُهدةِ ذبحه في الحرم، والتّصدقُ به هناك[2] فلا يُجزيه إهداءُ[3] قيمتهِ، وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان: فلو سُرقَ بعدَ الذَّبح ليس عليه غيره، وإن نذر ثوبًا جاز التّصدقُ في مكة بعينهِ أو بقيمتهِ، ولو نذرَ إهداءَ ما لا يُنقلُ كإهداء دارٍ ونحوها* فهو نذر بقيمتها[4].

(وجه قولهما أنّ النّذر إنّما ينعقدُ) فيما هو **(في الملك**)** «قال النبي:- صلى الله عليه وسلم- لا نذرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدم»[5]، **(أو مضافًا إلى سببِ الملكِ)** مثل: إنْ اشتريتُ كذا فهو هديّ، أو فعليَّ أن أتصدق به، ولم يوجد ذلك فإنَ اللَبس المجعولَ شرطًا ليس سببًا لملكِ الملبوس، ولا مُتَعلِّقة الذي هو غزل المرأة سببًا لملكه إياه؛ لأنّه يملك القطن، وليس الغزل سبباً لملك القطن؛ لأنّ غزلها يكون من قطنها، ويكون من قطنه، فلا يصحّ النّذر في المُشتري من القطن إذا غُزل[6].

(وله أن غزل المرأة عادةً يكون من قطن الزّوج)؛ لأنّ العادة أن يشتري القطن ويجعله[7] في البيت، وهي تغزله فيكون المغزولُ مملوكًا له، **(والمعتادُ هو المرادُ)** بالألفاظ، فالتّعليقُ بغزلها تعليقٌ بسبب ملكه للثوب كأنه[8] قال: إن لبست ثوبًا أملكهُ بسبب غَزلكِ قطنه فهو هديّ، ولا حاجة إلى تقديرِ ملكِ القطن، ولا إلى الالتفاتِ إليه، وإن كان في الواقع لا يملكُ المغزولَ

---

[1]- في " أ " ما يصدق .

[2]- ليست في " أ ".

[3] - في " أ " أن يهدي.

* نهاية ق 146 / ب من " ب ".

[4] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، 652/5.

** نهاية ق 298 / ب من " أ ".

[5]- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، 247/2، رقم الحديث 3274. نص الحديث" لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم" . النسائي، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، 30/7، رقم الحديث 3581. نص الحديث" لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم". قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف أبي داود، ص2، رقم الحديث 3274.

[6] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، 652/5.

[7] - ليست في " أ ".

[8]- في " أ " كأن.

بالغزلِ إلّا إذا كان القطن مملوكًا له، وحينئذ لا فرق بين أن يملك القطن بعد ذلك أو في حال الحلف، ثمّ استوضح على أنّ غزلها سببٌ عاديٌّ[1] لملكه المغزول بقوله: **(ولهذا يحنثُ إذا غزلت من قطنٍ مملوكٍ له وقتُ النّذر)** بالاتفاق **(مع أنّ القطن غير مذكور)**، وما ذاك إلّا لكون ذكر الغزل ذكرَ سببِ الملكِ في المغزول؛ لأنّ معنى كونه سببًا كونُه كلما وقع ثبت الحكم عنه، وكونُ الغزل في العادة يكونُ من قُطنٍ مملوكٍ له يستلزمُ كونه كلما وقع ثبت عنده ملك الزوج في المغزول، وبهذا فارق مسألة التّسري حيث لا يحنث فيها بالشراء بعد الحلف؛ لأنّ الإضافة إلى التّسري ليست إضافةً إلى سبب الملك؛ لأنّ الملك لا يثبت عند التّسري أثرًا له بل هو متقدمٌ عليه، وبهذا بَطُلَ قولُ من رجّح قولَ زفر في مسألة التّسري هذا، والواجبُ في ديارنا أن يفتى بقولهما؛ لأنّ المرأة لا تغزل إلّا من كتان نفسها، أو قطنها فليس الغزل سبباً لملكه للمغزول عادةً، فلا يستقيمُ جوابُ أبي حنيفة- رحمه الله- فيه[2].

[وهذه فروعٌ تتعلقُ باللّبس]

حلف لا يلبس من غزلها فلبس فلما بلغ الذّيلُ السّرةَ تذكّر فلم يُدخل يديه في الكمين، ورجلاه بعد في اللحاف حنث[3].

حلف لا يلبس ثوبًا لا يحنث بلبس القلنسوةِ والعمامة[4]، ولو حلف لا يلبس، ولم* يقل ثوبًا حنث والسراويلُ ثوبٌ يحنث به، ولو قال: هذا الثّوبُ فاتخذ[5] منه قلنسوةً حنث[6].

ولو ائتزر[7] أو ارتدى حنث سواءٌ القميصُ وغيرهُ، بخلاف لا أَلبَسُ قميصًا لا يحنثُ إذا ائتزر به، أو ارتدى فينعقد على اللبس المعتاد، وكذا إذا حلف لا يلبس سراويل فائتزر به أو

---

[1]- في " أ " عاد.

[2] - - ينظر: الموصلي، الاختيار، 653/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/3. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، 653/5.

[3] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4.

[4]- العمامة: كل ما يُعصَب به الرأس، جمعها عمائم. ينظر: الجوهري، الصحاح،183/1. الفيومي، المصباح المنير، 430/2. مادة (عمم).

* نهاية ق 299 / أ من " أ ".

[5]- في " أ " واتخذ.

[6] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 145/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 393/4.

[7]- في " أ " اتزر به. وفي " ب " ائتزر يأتزر. ائتزر أي لبس الإزار، والإزار: هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 44/10. المعجم الوسيط، 16/1. مادة (أزر).

تعمم لا يحنث، ولو قال: هذا السراويل فائتزر به أو تعمم حنث، ولو وضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث[1].

[ولو حلف لا يلبس القَباءَ[2] أو قَباءً، ولم يعين فوضعه على كتفه، ولم يدخل يديه لا يحنث][3]، وفي " هذا القَباء " يحنث؛ لأنّ في المُنكر يعتبرُ اللبس المعتاد، وفي المعين الوصف لغو فلا يعتبر اللبس المعتاد بل مطلقُ اللبس، وقال الصّدرُ الشهيد: واختار الإمامُ الوالدُ الحنث في المُنكر أيضًا؛ لأنّه يلبسُ أيضًا كذلك، ولو وَضعَ القَبَاءَ على اللّحاف ونام تحته قيل لا يحنث، وقيل: بل يحنث؛ لأنّه لو جعل القَباءَ فوق الدِّثار حالة النوم يحنث، والمراد بالدثار ما يلبس فوق القميص وهو الشعار، ومنه قوله- صلّى الله عليه وسلّم-: «الأنصار شعار والناس دثار»[4] وفي ثوب فلانٍ فوضع قباءه على كتفيه يحنث [لا محالة][5]؛ لأنّه لابس، لكن لبس الرداء بخلاف ما إذا ذكر لفظ القَباء[6].

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فأُلقيَ عليه وهو نائمٌ، المختار لا يحنث؛ لأنّه [ملبس لا][7] لابس، فهو كما تقدّم إذا حلف لا يدخلُ فحُملَ وأدخل، فلو انتبه فألقاه كما انتبه لا يحنث، وإن تُرك يحنث عَلِمَ أنّه الثوب المحلوف عليه أو لا، وكذا لو أُلقيَ عليه وهو منتبه[8].

---

[1] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 145/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 393/4.

[2] - القَباءُ: ثوبٌ يلبسُ فوقَ الثّياب، أو القميص، والجمع أَقْبِيَةٌ. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2458/6. المعجم الوسيط، 217/2. مادة (قبى).

[3] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4] - ينظر: ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الفضائل، في فضل الأنصار،399/6، رقم الحديث،32361. الطبراني، المعجم الأوسط،363/8/ رقم الحديث8897. نص الحديث" الناس دثار والأنصار شعار". قال الألباني، صحيح، في الجامع الصغير وزياداته، 4/11، رقم الحديث4557. معنى الحديث: الشعار هو الثوب الذي يُلزقُهُ الرجل بجلده، والدثار: هو ما يلبس فوق الشعار. ينظر: الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، 144/1، المحقق، سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م.

[5] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 393/4.

[7] - ليست في " أ " في " أ " يلبس لما هو.

[8] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 312/4.

ولو حلف لا يلبسُ سراويل أو خفًا[1] فأدخل إحدى رجليه لا يحنث[2].

[ولو حلف][3]: لا يلبس من غزل فلانةٍ لا يحنث بالزّيقِ[4] والزّرِ[5] والعُروةِ[6].

ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حنث، أما لو قال: ثوبًا من غزلها لا يحنث[7]، ولو كان فيه رُقعةٌ من غزل[8] غيرها حنث، وكذا إن[9] كان فيه وَصْلَةٌ[10] من كُمهِ أو دِخْرِيصه[11] أو عَلِمَ من[12] غزل غيرها، ولو حلف لا يلبسُ من غزلها فلبس ما خَيطَ منه[13]، أو ما فيه سِلْكَةٌ منه لا يحنث. ولو لبس تِكةً[14] من غزلها يحنث عند أبي يوسف، وعندهما لا يحنث، وعليه الفتوى[15].

---

[1]- الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق وفي المثل (رجع بخفي حنين) يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة،والجمع خفاف وأخفاف. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1353/4. المناوي، التوقيف، ص157. المعجم الوسيط، 247/1. مادة (خفف).

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 174/4.

[3]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[4] - الزيق: هو ما يكف به جيب القميص، يقال عمل للجيب زيقاً أي خاطه به لتقويته، والجمع، أزياق وزيقة. ينظر: المعجم الوسيط، 409/1. مادة(زق).

[5]- الزِر بالكسر: شيء كالحبة أو القرص يدخل في عروة القميص، جمعها أَزْرَارٌ وزُرُورٌ. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 399/1. الجوهري، الصحاح، 669/2 . المعجم الوسيط، 391/1. مادة (زرر).

[6]- العروة: من الثوب مدخل زره، وعروة القميص، أخت زره. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 25/39. المعجم الوسيط، 597/2. مادة (عرو). ينظر المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع، 174/4.

[7] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 313/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 391/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 653/5. للشافعية والحنابلة نفس القول في هذه المسألة. ينظر: المطيعي تكملة المجموع، 105/18. النووي، روضة الطالبين، 57/11. ابن قدامة، المغني، 397/11. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 383/6.

[8] - في " أ " غير.

[9]- في " أ "إذا.

[10]- في " أ " صله.

[11]- الدخريصة: هي الدرع ما يوصل به البدن ليوسعه، وجمعها دخاريص. ينظر: المناوي، التوقيف،73.

[12]- في " أ " من بعض غزل .

[13]- ليست في " ب ".

[14]- التِكة بالكسر: رباط السراويل، والجمع تكك. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 935/1. ابن منظور، لسان العرب، 438/1. مادة (تك).

[15]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 310/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 491/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 653/5.

حلف[1] لا يلبس ثوبًا من نسج فلان، فلبس ثوبًا نسجه غلمانُه، وفلانٌ هو المتقبِّلُ عليهم، فإن[2] كان يعمل[3] بيده لا يحنث وإلا حنث.[4]

حلف[5] لا يلبس حريرًا أو إِبْرَيسمًا[6] لا يحنث إلا بثوبٍ كله أو لُحمته منه [لا ما سُداه أو عَلِمَه منه][7] إلّا أن ينويه[8].

حلف[9] لا يلبس هذا القطن* ولا نيّة له انصرف إلى الثّوب المتخذ منه، فلو حشا به ثوبًا وهو المُضَرَّبُ لا يحنث.

وكذا لا يلبس من غزل فلانة، ولا نيّة له هو على الثوب، وإن نوى عين الغزل** لا يحنث بلبس الثّوب؛ [لأنّه يلبس الثوب لا الغزل][10] ولا يلبس عين الغزل.

لا يلبس من ثياب فلانٍ وفلانٍ يبيعُ الثيابَ فاشترى منه ولبس يحنث، لا يلبس كتانًا[11] فلبس ثوبًا فيه كتانٌ وغيره حنث[12].

لا يكسو فلاناً فكساه قلنسوةٌ أو خفين أو جوربين، أو أرسل إليه ثوبًا فلبسه حنث إلّا إن نوى كسوته بيده، ولو أعطاه دراهم فاشترى بها ثوبًا فلبسه لا يحنث[13].

---

[1]- ليست في " أ ".

[2]- في " أ " قال.

[3]- في " أ " لا يعمل.

[4]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 313/4.

[5]- ليست في " أ ".

[6]- الإبرسيم: هو خيط من حرير. ينظر: دروزي، تكملة المعاجم العربية، 66/1.

[7]- ليست في " أ ".

[8]- ينظر: الشيباني، الأصل، 325/3. السرخسي، المبسوط، 4/9.

* نهاية ق 299 / ب من " أ ".

[9]- ليست في " أ ".

** نهاية ق 147 / أ من " ب ".

[10]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، و في" ب " هي متأخرة وتأتي بعد جملة (عين الغزل).

[11]- الكتان: هو نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقه مدورة تعرف باسم بزر الكتان. ينظر: المعجم الوسيط، 776/2. مادة (كتن).

[12] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 312/4. السرخسي، المبسوط، 4/9، 410/30.

[13] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 148/4.

[من حلف لا يلبسُ حليًّا]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا فَلَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ)، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيٍّ عُرْفًا وَلَا شَرْعًا حَتَّى أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ وَالتَّخَتُّمُ بِهِ، لِقَصْدِ الْخَتْمِ، (وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُ حُلِيٌّ، وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ].

(قوله: ومن حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمَ فضةٍ لم يحنث) عندنا[1] وعند الأئمة الثلاثة[2] يحنث، **(لنا: أنّه[3] ليس بحُليٍّ عُرفًا ولا شرعًا)** بدليل أنّه أبيح للرّجال مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة، وإنّما أبيح لهم لقصد التّختم[4] لا للزينة، فلم يكن حلياً كاملاً في حقهم، وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به، فكان عدمًا خصوصًا في العرف [الذي هو][5] مبنى الأيمان.

قال المشايخ: هذا إذا لم يكن مصوغًا على هيئة خاتم النّساء بأن كان له فصٌّ، فإن كان حنث؛ لأنّه لبسُ النّساء، وإنّما يرادُ به الزينةُ لا التّختم، فكمل معنى التّحلي به[6] وصار كلبسه سوارًا[7] أو خلخالًا[8] أو قلادةً[9] أو قرطًا[10] أو دملوجًا[11] حيث يحنث بذلك كلِّه، ولو من الفضة[12].

---

[1] - ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 155/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 392/4.

[2] - أي المالكية و الشافعية والحنابلة. ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت الخلاف، 886/2. الشيرازي، المهذب، 107/3. العمراني، البيان، 550/10. المطيعي، تكملة المجموع، 79/18. ابن قدامة، المغني، 295/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 464/3. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 403/6.

[3] - ليست في " أ " و" ب ".

[4] - تختم لبس الخاتم. المعجم الوسيط،218/1. الرازي،مختار الصحاح، 196/1. مادة (ختم).

[5] - في " أ " أي هو. وفي " ب " التي هي.

[6] - ليست في " أ ".

[7] - السِّوار بضم السين وكسرها: هو حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند، وجمعها أسورة وأساور. ينظر: المعجم الوسيط، 462/1. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص252. مادة (سار).

[8] - الخلخال: هو حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن، والجمع خلاخيل. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 433/28. المعجم الوسيط، 249/1. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص199. مادة (خلل).

[9] - القلادة: هو ما يجعل في العنق من حلي ونحوه وهو وسام يجعل في العنق تمنحه الدولة لمن تشاء تقديراً، والجمع قلائد. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 312/1. المعجم الوسيط، 754/2. مادة (قلد).

[10] - القرط: هو ما يعلق في شحمة الأذن، من ذهب أو فضة أو نحوها، والجمع أقراط وقروط. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 682/1. المعجم الوسيط، 727/2. مادة (قرط).

[11] - الدُملوج: هو نوع من الحلي، ويقال: ألقى عليه دماليجه. ينظر:المعجم الوسيط، 297/1، مادة (دملج).

[12] - ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 392/4.

وقيل[1] لا يحنثُ بخاتمِ الفضة مُطلقًا، وإن كان ممّا يلبسه النّساء [وليس ببعيد][2]؛ لأنّ العُرف في خاتم الفضة ينفي[3] كونه حُليًا، وإن كان زينةً، **(ولو كان)** الخاتم **(من ذهب حنث)** مطلقًا بفصٍّ وبلا فصٍّ اتفاقًا[4].

[(وَلَوْ لَبِسَ عِقْدَ لُؤْلُؤٍ غَيْرِ مُرَصَّعٍ لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَحْنَثُ)؛ لِأَنَّهُ حُلِيٌّ حَقِيقَةً حَتَّى سُمِّيَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَهُ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّى بِهِ عُرْفًا إلَّا مُرَصَّعًا، وَمَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ. وَقِيلَ هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّحَلِّيَ بِهِ عَلَى الِانْفِرَادِ مُعْتَادٌ].

(قوله ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصَّعٍ لا يحنث عند أبي حنيفة، وقالا: يحنث)[5] ،وعلى هذا الخلاف عقد زبرجدٍ[6] أو زمردٍ[7] أو ياقوتٍ[8]، وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة[9].

وجه قولهما أنّه حليّ[10] حقيقةً، فإنّه يتزين به، وسمّي به في القرآن قال تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L [سورة النحل: الآية 14] والمُستخرجُ من البحر هو اللؤلؤُ والمُرجان، **(وله أنّه لا يتحلى به)** في العادة، وهو المرادُ بقوله: **(عرفًا إلّا مرصعًا)** بذهبٍ أو فضةٍ، **(ومبنى الأيمان على العُرف)**، لا على استعمال القرآن فينصرف إلى المرصّع فلا يحنث بغيره.

---

[1]- في " أ " قليل.

[2]- في " أ " ولو يتقيد.

[3]- في " أ " نفي.

[4]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 392/4.

[5]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 155/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 392/4.

[6]- الزبرجد: هو حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 140/8. المعجم الوسيط، 388/1. مادة (زبر).

[7]- الزمرد: هو حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة، شفاف وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا، واحدته زمردة. ينظر: المعجم الوسيط، 400/1. مادة (زبر).

[8]- الياقوت: هو حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، والقطعة منه ياقوته، والجمع يواقيت. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 150/5. المعجم الوسيط، 1065/2. مادة (يقت).

[9]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 107/3. العمراني، البيان، 550/10. المطيعي، تكملة المجموع، 79/18. ابن قدامة، المغني، 295/11. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 464/3. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 403/6. هذا قول الشافعية والحنابلة، أما المالكية فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

[10]- في " أ " يحلى.

قال بعض المشايخ: قياس قوله: أنّه لا بأس أن يلبس الغلمانُ والرّجالُ اللؤلؤ، **(وقيل: هذا اختلافُ عصرٍ وزمانٍ)** في زمانه كان[1] لا يتحلّى به إلّا مرصعًا، وفي عرفهما تحلوا بالسّاذج **(ويفتى بقولهما)**؛ لأنّ العرف القائم[2] أنّه يتحلى به* ساذجًا كما[3] يتحلّى به مُرصّعًا[4].

[من حلف لا ينامُ على فراشٍ فنام عليه وفوقَهُ قِرامٌ]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حَنِثَ) لِأَنَّهُ تَبَعُ الْفِرَاشِ فَيُعَدُّ نَائِمًا عَلَيْهِ (وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ فَنَامَ عَلَيْهِ لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَبَعًا لَهُ فَقَطَعَ النِّسْبَةَ عَنْ الْأَوَّلِ].

(قوله ومن حلف لا ينام على فراشٍ) أيْ: فراشٍ معين، فإنّه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش، وبدليل قوله: وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحنث، ولو كان نكرة بأن حلف لا ينامُ على فراشٍ حنث بوضعِ الفراشِ على الفراش؛ لأنّه نام على فراشٍ نكرةٍ، ثمّ إذا نام عليه **(وفوقه قرامٌ[5] حنث)**؛ لأنّ القِرامَ تَبعٌ للفراش؛ لأنّه ساترٌ رقيقٌ يُجعلُ فوقه كالتي تسمى في عرفنا المِلى[6]: أي الملاءة المجعولة فوق الطّراحة، وإذا كان تبعًا له لم يعتبر وصار كأنه نام على نفس الفراش، بخلاف ما إذا جُعل فوقه فراشًا آخر، فإنّه لا يحنث إذا نام على الأعلى، لأنّه مثله، والشّيء لا يكون تِبعًا لمثله فتنقطعُ النِّسبةُ إلى الأسفل[7].

وروي[8] عن أبي يوسف روايةٌ غيرُ ظاهرةٍ عنه أنّه يحنث[9]؛ لأنّه يسمّى نائمًا على فراشين فلم تنقطع النّسبة ولم يصرح أحدهما تبعًا للآخر، وحاصلُه أنّ كون الشيء ليس تبعًا

---

[1]- في " أن.

[2]- في " أ " القائم به أنه.

* نهاية ق 300 / أ من " أ ".

[3]- في " أ " لما.

[4]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 155/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 392/4.

[5]- ينظر: الجوهري، الصحاح، 2009/5. الزبيدي، تاج العروس، 345/33- 346. مادة (قرم).

[6]- الملاءة: هي الملحفة ذات اللفقين تفرش على السرير ، والجمع أملاء. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 438/1. المعجم الوسيط، 882/2. مادة (ملئ).

[7]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 393/4.

[8]- في " أ " ويروي.

[9]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4.

لمثله[1]، ولا يضرنا نفيه في الفراشين بل كلُّ أصلٍ بنفسه، ويتحقق الحنث بتعارفِ قولنا: نام على فراشين، وإن كان لا يمسه إلا الأعلى.

[من حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ لِبَاسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ حَائِلًا (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ أَوْ حَصِيرٌ حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ فِي الْعَادَةِ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إذَا جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَقَطَعَ النِّسْبَةَ عَنْهُ].

(قوله ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلسَ على بساطٍ أو حصيرٍ[2] لم يحنث[3]؛ لأنّه لا يسمى جالسًا على الأرض) عرفًا، فاعتبر العرف كلًا من الأرض والبساط[4]،والحصير أصلًا، ولهذا[5] يقال: اجلسْ على البساط لا تجلسْ على الحصير، [وتارةً اجلسْ على الحصير][6] لا تجلسْ على الأرض فجعل الجالس على أحدهما غيرَ جالسٍ على الأرض، بخلاف ما لو جلس على ذيوله حيث يُعَدّ جالسًا على الأرض، ويقال: جلسَ فلانٌ على الأرض فيحنث[7]، وسرّه أنّه حيث كان اللباس تبعًا له كان[8] بمنزلة نفسه فلا يُعتبرُ حائلًا؛ بل كأنّه جلس بنفسه على الأرض، نعم لو خلع ثوبه فبَسَطَهُ[9] وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التّبعيّة.

---

[1]- في " ب " لمثله مسلم ولا .

[2]- الحصيرة: الْبِسَاط الصَّغِير المنسوج من أوراق البردي أَو الْبَارِي وَنَحْوهمَا، يفرش على الأرض. ينظر:. الزبيدي، تاج العروس، 30/11. المعجم الوسيط، 179/1. مادة (حصر).

[3]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 71/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 155/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 393/4.

[4]- في " أ " كلمة (البساط) مقدمه على كلمة (الأرض).

[5]- في " ب " وكذا.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[7]- ليست في " أ " .

[8]- في " أ " لأن.

[9]- في " أ " وبسطه.

(ولو حلف لا يجلسُ على سريرٍ فجلس على سريرٍ فوقه بساطٍ أو حصيرٍ) أو فراشٍ **(حنث؛ لأنه يُعدُّ جالسًا عليه، والجلوس على السرير في العادة كذلك)** أيْ [على ما][1] يفرش عليه، يقال جلس الأمير على السرير، ولا شك أن فوقه من أنواع الفرش **(بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرًا آخر؛ لأنّه)** أي الآخر الأعلى **(مثل الأول)** الأسفل فلم يجعل تابعًا له في العُرف وهذا بالاتفاق، وفرق أبو يوسف على تلك الرواية عنه في الفراش بالعُرف، فإنّه يقال: نام على فراشين، ولا يقال: جلس على سريرين، وإن كان أحدهما فوق الآخر، بل يقال: جلس على سريرٍ فوق سريرٍ، وهكذا* الحكم في هذا الدكان[2]، وهذا السطح إذا حلف لا يجلس على أحدهما فبسط عليه وجلس حنث، ولو** بنى دُكانًا فوق الدّكان، أو سطحًا على السطح،[إذا حلف لا يجلس على أحدهما][3] انقطعت النسبة عن الأسفل، فلا يحنث بالجلوس على الأعلى، ولذا[4] كرهت الصلاة على سطح الكنيف والإسطبل[5].

ولو بنى على ذلك سطحًا آخر فصلى عليه لا يُكره، قاله[6] الشيخ أبو المعين في شرح الجامع، وفي كافي الحاكم: حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعلٍ أو خُفٍ حنث، وإن كان[7] على بساطٍ لم يحنث، وإن مشى على أحجارٍ[8] حنث؛ لأنّها من الأرض[9]،[والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب][10].

***

---

[1]- ليست في " ب ".

* نهاية ق 300 / " ب " من " أ ".

[2] - الدكان: هو الحانوت قديمًا، والمتجر حديثًا، والجمع دكاكين. ينظر: الرازي مختار الصحاح، ص106. المعجم الوسيط، 292/1. مادة(دكن).

** نهاية ق 147 / " ب " من " ب ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4]- في " أ " وكذا.

[5] - الإسطبل: هو حظيرة الخيل، والجمع إسطبلات. ينظر: المعجم الوسيط، 17/1.

[6]- في " أ " وقال.

[7]- في " أ " حلف.

[8]- في " أ " حجارة.

[9] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 156/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 394/4. الشلبي، حاشية الشلبي، 156/3.

[10]- في " أ " والله أعلم. و ما بين معكوفين ليس في " ط" .

[بابُ اليمينُ في الضّربِ والقتلِ وغيره]

(بابُ اليمينُ في الضّربِ والقتلِ [وغير ذلك][1] من الغُسلِ[2] والكسوةِ).

[مَنْ قَالَ لِآخَرَ إنْ ضَرَبْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ]

[(وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ إنْ ضَرَبْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ فَمَاتَ فَضَرَبَهُ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ)؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُؤْلِمٍ يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ، وَالْإِيلَامُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَيِّتِ، وَمَنْ يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ تُوضَعُ فِيهِ الْحَيَاةُ فِي قَوْلِ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُ الْكِسْوَةُ فِي الْكَفَّارَةِ وَهُوَ مِنْ الْمَيِّتِ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ السَّتْرَ، وَقِيلَ بِالْفَارِسِيَّةِ يَنْصَرِفُ إلَى اللُّبْسِ (وَكَذَا الْكَلَامُ وَالدُّخُولُ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْكَلَامِ الْإِفْهَامُ وَالْمَوْتُ يُنَافِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ زِيَارَتُهُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ يُزَارُ قَبْرُهُ لَا هُوَ].

(قوله[3]: ومن قال: إن ضربتك فعبدي حرٌّ فهو على الحياة) حتى إذا مات فضربه[4] لا يحنث[5]؛ **(لأنّ الضّرب اسمٌ لفعلٍ مؤلمٍ يتصلُ بالبدن)** أو استعمال[6] آلة التأديب في محل قابل للتّأديب، **(والإيلام)** والأدب **(لا يتحققُ في الميت)**، لأنّه لا يحسّ، ولذا كان الحق أنّ الميت المُعذبَ في قبره تُوضعُ فيه الحياة بقدر ما يحس بالألم، والبنيّة ليست بشرطٍ عند أهل السنة حتى لو كان متفرقُ[7] الأجزاءِ بحيثُ لا تتميزُ الأجزاءُ بل هي مختلطة بالتراب فعذب جعلت

---

[1]- في " ب " وغيره.

[2]- مطموسة في " أ " .

[3]- ساقطة من " أ ".

[4]- في " أ " وضرب.

[5] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 657/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 394/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 156/3. ابن عابدين، 675/5. للمالكية والشافعية والحنابلة نفس القول في هذه المسألة. ينظر: مالك، المدونة،1/ 610. الشربيني، مغني المحتاج، 230/6. ابن قدامة، الكافي، 398/4.

[6]- في " أ " واستعمال.

[7]- في " أ " متحرك.

الحياة في تلك الأجزاء التي لا يأخذها البصر، وإن الله على ذلك لقدير.[1]

والخلاف فيه إن كان بناءً على إنكار عذاب القبر[2] أمكن، وإلّا فلا يتصورُ من عاقلٍ القولُ بالعذاب مع عدم الإحساس، وقد أورد على أخذ الإيلام في تعريف الضّرب قوله تعالى: M / 0 1 2 L [سورة ص: الآية 44] فقد بَرَّ بضرب الضِّغثِ[3]: وهي حزمةٌ من ريحان ونحوه ولا إيلام فيه.

وأُجيبُ: أولًا بمنع عدم الألم في ضرب أيوب- عليه السلام- بالكلية، وقد رُوي عن ابن عباسٍ أنّه قبضةٌ من الشجر[4]، وإن سلم فمخصوصٌ بأيوب، ودفع بأنّه تمسك به في كتاب الحيل في جواز الحيلة فلم يعتبره.

---

[1] - اختلف العلماء في السؤال في القبر هل يقع على البدن أم الروح أم عليهما معًا:
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: السُّؤَالُ في الْقَبْرِ لِلرُّوحِ وَحْدَهَا . ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، 42/1، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
وقال الغزالي:" ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر، ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث، والله أعلم بما حكم به على عبد من عباده".فكان قول الغزالي بالتوقف. ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 494/4، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
وقال جمهور اهل السنة: إن عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُفْرَدَة عَنِ الْبَدَنِ وَمُتَّصِلَة به. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 235/3، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة النشر 1379هـ- 1959م. دار الافتاء المصرية، غتاوى دار الافتاء المصرية، 286/8.
قال ابن ابي العز:" فَإِنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إلى الْجَسَدِ لَيْسَ على الْوَجْه الْمَعْهُودِ في الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إليه إِعَادَة غَيْرَ الْإِعَادَة الْمَأْلُوفَة في الدُّنْيَا". ينظر: ابن ابي العز، محمد بن علاء الدين، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، ص 267، المحقق، أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة، بدون طبعةــ وبدون تاريخ.

[2] - "قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ في ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِه لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ به، وَلَا يَتَكَلَّمُ في كَيْفِيَّتِه، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وُقُوفٌ على كَيْفِيَّتِه، لِكَوْنِه لَا عَهْدَ له به في هذه الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يأتي بِمَا تُحِيلُه الْعُقُولُ، وَلَكِنَّه قَدْ يأتي بِمَا تَحَارُ فيه الْعُقُولُ". ينظر: ابن ابي العز، شرح الطحاوية، ص 267. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية، اعتنى به واشرف عيله، محمد القحطاني، 400/4، مكتبة الرشد، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 2005م.

[3] - ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 289/5.

[4] - ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، 36/4، تحقيق، مروان الشعار، دار النفائس، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1425هـ- 2005.

[وفي الكشاف[1]: هذه الرخصة باقية][2] ، والحق أن البر بضربٍ بضغثٍ بلا ألم أصلًا خصوصيةٌ رحمةٌ[3] لزوجة أيوب- عليه السلام-، ولا ينافي ذلك بقاءَ شرعية الحيلة[4] في الجملة حتى قلنا: إذا حلف ليضربنه مائة سوطٍ[5] وضربه بها مرةً لا يحنث[6]؛ لكن بشرط أن يصيبُ[7] بدنه كلّ سوط منها، وذلك إمّا أن يكون بأطرافها قائمةً أو بأعراضها مبسوطةً، والإيلامُ شرطٌ فيه، أما عدمه بالكليّة فلا، ولو ضربه بسوطٍ* واحدٍ له شُعبتان خمسين مرةً يَبرّ، ولو ضربه مائة سوطٍ وخفف بحيث لم يتألم به لا يَبر؛ لأنّه ضرب صورةً لا معنى، ولا بد من معناه، فلا يَبرُ إلا بأن يتألم[8]، حتى إنّ من المشايخ من شرط فيما إذا جمع بين رءوس الأعواد وضرب

---

[1]- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 1475/2، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، بدون طبعة و بدون تاريخ.

[2]- ما بين معكوفين متأخر في " ب "، وتأتي بعد كلمة (خصوصته). ينظر القول في المسألة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 659/5.

[3]- ليست في " أ ".

[4] - ليست في " أ ".

[5]- السَّوْط: هو مَا يضْرب بِهِ من جلد سَوَاء أَكَانَ مضفورًا أم لم يكن، والسوط هو: قضيب الكراث الَّذِي عَلَيْهِ أكمام زهره، والجمع أسواط وسياط. ينظر: المناوي، التوقيف، ص199. المعجم الوسيط، 463/1. مادة (سوط).

[6]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 30/9.ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 659/5. للمالكية والشافعية والحنابلة قولٌ في هذه المسألة.

فالمالكية والحنابلة قالوا: إنه لا يبرّ . ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 452/4. القيرواني، النوادر والزيادات، 156/4. ابن قدامة، الكافي، 398/4. البهوتي، كشاف القناع، 6/ 265. أما عند الشافعية فقالوا: بقول الحنفي إنه يبر . ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 230/6. الرملي، نهاية المحتاج، 210/8.

[7]- في " أ " يضرب.

* نهاية ق 301 / أ من " أ ".

[8] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 30/9. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 659/5. للمالكية والشافعية والحنابلة قول في هذه المسألة. فالمالكية قالوا أنه من حلف ليضربن غلامه لا يبر إلا بضربٍ مؤلم. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 452/4. القيرواني، النوادر والزيادات، 156/4. والشافعية قالوا: إنه يبر بما يسمى ضربًا لكن لا يشترط فيه الإيلام. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 230/6. الرملي، نهاية المحتاج، 210/8. أما الحنابلة فقالوا: إنه يبرَّ بحصولِ مقصودِ الضرب. ينظر: ابن قدامة، الكافي، 398/4. البهوتي، كشاف القناع، 265/6.

بها كون كلِّ عودٍ بحالٍ لو ضرب منفردًا به لأوجع المضروب، وبعضهم قالوا: بالحنث على كل حال، والفتوى على قول عامة المشايخ وهو أنّه لا بد من الألم[1].

[فروع]

قال[2]: لأضربنّك حتى أقتلك هو الضّرب الشديد، ومثله حتى أتركك لا حيٌّ ولا ميتٌ، وحتّى تستغيث فهو على وجود ذلك، وكذا حتى تبولَ [أو حتى تبرُك[3]][4]. وعندي أيضًا على الضّرب الشديد لأضربنّك بالسيف حتى تموت، ولأضربنّ ولدكَ على الأرض حتى ينشق نصفين، فهو على أن يضرب به الأرض ويركلُه[5] فقط، وخلاف هذا ليس بصحيح[6].

حلف ليضربنّه بالسّيف حنثَ بضربه بغلافه وهو فيه، وكذا بالسّوط فلفّه بخرقةٍ وضربه حنث، حلف ليضربنّه بنصلِ[7] هذا السّكين أو بِزُجِّ[8] هذا الرّمح فنزعه وركّب غيره وضربه به لا يحنث[9].

ولو قال: إن لقيتك فلم أضربك فعبدي حرّ، فرآه على سطح أو من بعيد بحيث لا تصل إليه يده[10]، ولا يقدر على ضربه لا يحنث، قال محمد: إذا كان بينه وبين فلان قدر ميلٍ أو أكثر فلم يلقه[11].

---

[1] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 30/9. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 659/5.

[2]- ليست في " أ " و" ب ".

[3]- تَبْركَ بالمكان أيْ: تقيم فيه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 90/27. ابن منظور، لسان العرب، 416/1. مادة (برك).

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ب ".

[5]- الركْلُ: الضربُ بالرجلِ الواحدة، يقال: ركله برجله أيْ: رفسه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1712/4.الجوهري، الصحاح، 1712/4. المعجم الوسيط، 370/1. مادة (ركل).

[6]- ينظر: ملا، درر الحكام، 52/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 395/4. للشافعية رأي في هذه المسألة. ينظر: السنيكي، أسنى المطالب، 275/4.

[7]- النصل : هي حديده السهم والرمح والسيف والسكين، ما لم يكن له مقبض، والجمع نصال وأنصل ونصول. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1063/1. الرازي، مختار الصحاح، 688/1. المعجم الوسيط، 927/2. مادة (نصل).

[8]- الزُّجّ هو ما يركز به الرمح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 285/2.

[9]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 395/4.

[10]- في " أ " هذه.

[11] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 395/4.

حلف لا يضربُ امرأتَه فضرب أمته: يعني فأصابَ ضربُه المرأة بغير قصدٍ حنث[1].

حلف[2] لا أعذبه فحبسه لا يحنث؛ لأنّ الحبس تعذيبٌ قاصرٌ فلا يدخل تحت المطلق.

(قوله: وكذا الكسوة) إذا حلف ليكسونّه فألقى عليه ثوبًا بعد موته يحنث وتقتصرُ الكسوةَ على الحياة لاعتبار التمليك في مفهومها، ولذا[3] لو قال: كسوتُكَ هذا الثوب كان هبة، وقد جعلها الله سبحانه إحدى خصال الكفّارة، والمعتبرُ فيها فيما سوى الإطعام التمليك، والميتُ ليس أهلًا للتّملك ليصحَّ التمليك، قال[4] الفقيه أبو الليث: لو كانت[5] يمينهُ بالفارسية [ينبغي أن يحنث؛ لأنّ هذا اللفظ][6] بالفارسية يُرادُ به اللبسُ دون التمليك[7] .

(قوله: إلّا أن ينوى به الستر) استثناءً من قوله: فهو على الحياة الذي تضمنه التشبيه في قوله: وكذلك[8] الكسوة فحينئذٍ يحنث؛ لأنّ السترة تتحققُ في حق الميت كما في الحي، فتنعقد يمينه على حالتي الموت والحياة، وذُكرُ ضمير به، وهو الكسوةُ على تأويل قوله: كسوتك، وقيل: على تأويل* الإِكساء** ولا وجود له في اللغة.

(قوله: وكذا الكلام) يعني إذا حلف لا يكلمه اقتصر على الحياة، فلو كلمه بعد موته لا يحنث[9]؛ لأنَّ المقصود منه الإفهامُ والموتُ ينافيه؛ لأنّه[10] لا يسمعُ فلا يُفهمُ، وأورد «أنّه- صلّى الله عليه وسلّم- قال لأهل القليب[11] قليب بدر: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر-

---

[1] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 395/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 659/5.

[2] - ليست في " أ ".

[3] - في " أ " وكذا.

[4] - في " أ " فقال.

[5] - في " أ " كان.

[6] - ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[7] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 658/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 394/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 657/5.

[8] - في " أ " وكذا.

*نهاية ق 148 / أ من " ب ".

** نهاية ق 301 / ب من " أ ".

[9] - الحصكفي، الدر المختار، 657/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 156/3.

[10] - في " أ " لأن الميت.

[11] - القَلِيب هو: البئر قبل أن تطوى. ومقصود هنا قليب بدر، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 560/1 .ابن منظور، لسان العرب، 3852/5. مادة (قلب).

رضي الله عنه-: (أتكلم الموتى يا رسول الله؟)[1] فقال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-: والذي نفسي بيدي ما أنتم بأسمع [لما أقولُ][2][من هؤلاء][3] أو منهم»[4].

وأجيبُ: بأنّه غيرُ ثابت[5]: يعني من جهة المعنى وإلا فهو في الصّحيح، وذلك بسبب أنّ عائشة- رضي الله عنها- ردته[6] بقوله تعالى:M > = < ? @ A L ﴿ [سورة فاطر: الآية 22] M 9 : ; > L[7][سورة النمل: الآية80].

وبأنّه إنّما قاله له على وجه الموعظة للأحياء لا لإفهام الموتى، كما روي عن علي- رضي الله عنه- أنّه قال: " السّلامُ عليكم دار قوم مؤمنين، أمّا نساؤكم فَنُكِحتْ وأمّا أموالكُم فَقُسِمَتْ، وأمّا دوركم فقد سُكِنَتْ، فهذا خبرُكم عندنا فما خبرُنا عندكم "[8] [وبأنّه مخصوص

---

[1]- في " ب " من أحياء لا أرواح لها.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[4]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1462/4، رقم الحديث 3760.

[5] - اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال ابن تيمية: إن الميت قد يسمع في قبره، كما ثبت في الصحيح ان الميت يسمع قرع نعالهم. ينظر: ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 400/4.

وقال السيوطي: ان الميت يسمع كلام من يزورونهم، جواباً لسؤال سائل:(هل الميت يسمع كلام الناس الذين يزورونهم) مستدلًا بقول ابن عباس- رضي الله عنه- قال:"مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ عَرَفَهُ ورد عليه السلام". ينظر تخريج الاثر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، 185/1، تحقيق، سالم محمد عطا، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م. قال الالباني: ضعيف، في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير، 489/24. ينظر قوله: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي الكبير للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، سنة النشر، 1424 هـ - 2004 م.

قال ابن عثيمين:" إن الميت لا يسمع شيئاً إلا ما دلت السنة عليه مثل وقوف النبي عليه الصلاة والسلام على القتلى المشركين الذين قتلوا في بدر وألقوا في قليب".

وقال:" إن ما ورد به السنة من سماع الموتى يجب علينا الإيمان به وما لم تأت به السنة فموقفنا فيه الوقوف ونقول الله أعلم". ينظر قوله: ابن العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، 203/2، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية

[6]- في " أ " رددت دونه.

[7]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1462/4، رقم الحديث 3759.

[8]- ينظر: الألوسي، نعمان بن محمود، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، ص55، المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة. قال الألباني، حديث صحيح. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، 209/26، رقم الحديث 28900، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، فريق من الباحثين بإشراف، على جمعة . الأثر هنا ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وليس على- رضي الله عنه-، نص هذا الأثر: " أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم يا أهل القبور! أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجت ودوركم قد سكنت وأموالكم قد فرقت، فأجابه هاتف: أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه ربحناه، وما خلفناه فقد خسرنا.".

بأولئك تضعيفًا للحسرة عليهم][1]، لكنّ بقي أنّه روي عنه- صلّى الله عليه وسلّم-: «إنّ الميت ليسمعُ خفقَ نعالِهم إذا انصرفوا»[2]، ولينظر في كتاب الجنائزِ[3] من هذا الشّرح.

(قوله[4]: والدخول) يعني إذا حلف لا يدخل على فلانٍ تقيد بالحياة، فلو دخل عليه ميتًا لا يحنث[5]؛ لأنّ المراد من الدخول عليه زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط ولا على دابة، والزيارة للميت ليست حقيقة بل إنما المزور قبره، ولهذا «قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم - كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[6] ولم يقل عن زيارة الموتى.

[من قال لآخر: إنْ غَسَّلْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ]

[(وَلَوْ قَالَ: إنْ غَسَّلْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ فَغَسَّلَهُ بَعْدَ مَا مَاتَ يَحْنَثُ) لِأَنَّ الْغُسْلَ هُوَ الْإِسَالَةُ وَمَعْنَاهُ التَّطْهِيرُ،وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ].

(قوله[7] ولو قال: إن غسَّلتُكَ فعبدي حرٌّ انعقد على الحياةِ والموتِ؛ لأنّ الغُسلَ[8] الإسالة) والمعنى[9] المراد[10] به التطهير، أو إزالة الوسخ، والكل يتحقق في حالة الموت كالحياة[11].

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[2]- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفها ونعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، 2201/4، رقم الحديث 2870. نص الحديث:" إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا".

[3] - ينظر: ابن الهمام/ فتح القدير، 103/2.

[4]- في " أ " قال.

[5] - ينظر: الحصكفي، الدر المختار،657/5.

[6]- ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، بابُ الرّخصة في زيارة القبور،370/3، رقم الحديث 1054. نص الحديث:" قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذنَ لمحمدٍ في زيارة قبر أمه فزورها؛ فإنها تذكر بالآخرة" . ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، 219/3، رقم الحديث 2966. نص الحديث في الطبراني:" نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". قال الألباني، حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي، 54/3، رقم الحديث 1054.

[7]- في " أ " قال.

[8]- في " أ " القتل.

[9]- في " أ " أو المعنى.

[10]- في " أ " المرادة.

[11]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 658/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 157/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 394/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 658/5.

وفي شرح الطحاوي[1] و الأصل أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات، كالضّرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه. اهـــ.

ومثله التقبيلُ إذا حلف لا يقبّلُها فقبلها بعدَ الموتِ لا يحنث، وتقبيلُه- صلّى الله عليه وسلّم- عثمان بن مظعون[2] بعد ما أدرج في الكفن[3] محمول على ضرب من الشفقة أو التعظيم، وقيل: إن عقد على تقبيل ملتح يحنث، أو على امرأة لا يحنث، وهو على الوجه[4].

[ولو حلفَ [لا يغسلُ فلانًا أو][5] لا يحملُه أو لا يَمسّهُ أو لا يُلبّسه فهو على الحياة والموت][6].

[مَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ خَنَقَهَا أَوْ عَضَّهَا]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ خَنَقَهَا أَوْ عَضَّهَا حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُؤْلِمٍ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْإِيلَامُ، (وَقِيلَ لَا يَحْنَثُ فِي حَالِ الْمُلَاعَبَةِ)؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مُمَازَحَةً لَا ضَرْبًا].

(قوله: ومن حلف لا يضربُ امرأته فمدّ شعرها أو* خنقها أو عَضّها حنث)، وكذا لو وَجَأها[7] أو قرصها، وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يحنث بذلك؛ لأنّه لا يتعارف ضربًا[8].

---

[1]- لم أقف عليه في شرح الطحاوي، ينظر: العيني، البناية، 244/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 157/3.

[2]- هو الصحابي الجليل، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحيّ، أبو السائب، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يُحرِّم الخمر، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين، شهد بدرًا، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم وكان سنة 3هـــ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 381/4. الزركلي، الأعلام، 214/4.

[3]- ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الصحابه، 468/1، رقم الحديث 1456. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، 209/3، رقم الحديث 4868، قال الألباني: حديثٌ صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 456/3.

[4] - ينظر: ملا، درر الحكام 53/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، 157/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 394/4.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[6]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

* نهاية ق 302/ أ من " أ "

[7]- وجأ فلاناً يجؤه وجئاً ووجاء دفعه بجمع كفه في الصدر، أو العنق، ويقال وجأه باليد والسكين ضربه. ينظر: الجوهري، الصحاح، 80/1. المعجم الوسيط، 1012/2. مادة (وجأ).

[8]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 658/5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 157/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 394/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 658/5. القيرواني، النوادر، 156/4. للشافعية والحنابلة نفس القول في هذه المسألة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 230/6. الرملي، نهاية المحتاج، 210/8. ابن قدامة، الكافي، 398/4. البهوتي، كشاف القناع، 265/6.

وأجيبُ: بما علّل به في الكتاب[1]؛ وهو أنَّ الضرب اسمٌ لفعلٍ مؤلمٍ يتصلُ به، وهذه الأشياءُ كذلك.

وفي المُنتقى: حلف لا يضرب فلانًا فنفضَ ثوبه فأصابَ وجهه، أو رماه بحجرٍ، أو نَشّابةٍ[2]، فأصابه لا يحنث[3]، واستُشكلَ يمينُ الضرب بأنّها[4] إن تعلّقت بصورة الضرب عُرفًا فهو إيقاعُ آلةِ التأديبِ في محلٍّ قابلٍ له فيجب أن لا يحنث بالخنق ومدّ الشّعر والعضّ؛ لأنّه لا يتعارفُ ضربًا أو بمعناه، وهو الإيلامُ فيجب أن يحنث بالرّمي بالحجرِ أو بهما فيحنث بالضرب مع الإيلام ممازحة، لكنه لا يحنث وهو إشكال وارد، وما أُجيبَ به من أنّ شرطَ الحنث حصولُ المحلوفِ عليه، وهو الضربُ لفظًا أو عرفًا[5]. مثاله: حلف لا يبيعُ كذا بعشرةٍ فباعه بتسعةٍ لا يحنث؛ لأنّه وإن[6] وجد شرط الحنث عُرفًا لكن لم يوجد شرطُ الحنث لفظًا؛ لأنّ مقصوده أن لا يبيعَ بعشرةٍ أو بأقلَ بل بأكثر. ولو باعه بأكثر لا يحنث أيضًا؛ لأنّه وإن وجد شرط الحنث لفظًا؛ لأنّه لما باعه بأحد عشر فقد باعه بعشرةٍ أيضًا، لكنه لم يوجد عرفًا فلا يحنث غير دافعٍ بقليلِ تأمّلٍ، ثمّ قال فخر الإسلام وغيره: هذا يعني الحنث إذا كان في الغضب.

أمّا[7] إذا فعل في الممازحة فلا يحنث، ولو[8] أدماها لكن لا على قصدِ الإدماءِ بل وقع الخطأُ في الممازحة باليد[9]، وعن الفقيه أبي الليث أنّه [قال: هذا إذا كانت بالعربية][10]، أما إذا

---

[1]- ينظر: المرغيناني، الهداية، 337/2.

[2]- النشاب: النبل أو السهم، وواحدته نشابة، والجمع نشاشيب، يُقَال: تراموا بالنشاشيب. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 267/2. المعجم الوسيط، 921/2. مادة (نشب).

[3]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 395/4. الشلبي، حاشية الشلبي، 157/3.

[4]- ليست في " ب " . وفي " أ " زيادة كلمة (أما).

[5]- في " أ " و عرفاً . وفي " ب " زيادة كلمة (معناه).

[6]- في " أ " أن.

[7]- في " أ " أنه.

[8]- في " أ " فلو.

[9]- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 658/5. الشلبي، حاشية الشلبي، 157/3.

[10]- ما بين معكوفين ليس في " ب "، وفي " ب " جملة (أراها بالعربية).

كانت بالفارسية لا يحنثُ بمد الشّعرِ والخنق والعضِّ، والحقُ أنّ هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضًا إلا أنّه خلاف المذهب[1].

[مَنْ قَالَ: إنْ لَمْ أَقْتُلْ فُلَانًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَفُلَانٌ مَيِّتٌ]

[(وَمَنْ قَالَ: إنْ لَمْ أَقْتُلْ فُلَانًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَفُلَانٌ مَيِّتٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى حَيَاةٍ يُحْدِثُهَا اللَّهُ فِيهِ وَهُوَ مُتَصَوَّرٌ فَيَنْعَقِدُ ثُمَّ يَحْنَثُ لِلْعَجْزِ الْعَادِيِّ، (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى حَيَاةٍ كَانَتْ فِيهِ، وَلَا تُتَصَوَّرُ فَيَصِيرُ قِيَاسُ مَسْأَلَةِ الْكُوزِ عَلَى الِاخْتِلَافِ، وَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلُ الْعِلْمِ هُوَ الصَّحِيحَ].

(قوله: ومن قال: إن لم أقتل فلانًا فامرأتهُ طالقٌ وفلانُ ميتٌ، والحالفُ عالمٌ بموته حنث؛) لأنّه لما علمَ بموته قبل حلفه، والقتل إزالة الحياة بسبب عادي مخصوصٍ لزم أنّه عقد يمينه على إزالةِ حياةٍ يحدثها الله تعالى فيه؛ وذلك متصورٌ فينعقد بالاتفاق، ثم يحنث في الحال للعجز الحالي المستمر عادة، **(وإنْ لم يعلم لا يحنث؛)**[2]؛ لأنّه عقدَ يمينهَ لا محالة على إزالة الحياة القائمة فيه، ولا يتصور إزالة القائمة ولا* حياة قائمة **(فكان قياسُ مسألة الكوز على الاختلاف)** السّابق بين أبي يوسف وبينهما، فعنده ينعقد ويحنث فعليه الكفارة. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا كفارة؛ لأنّه لا حنث إذ لا انعقاد[3].

(قوله: وليس في تلك المسألة) أي مسألة الكوز **(تفصيل بين** العلم وعدمه)** بل الحكم أنّه لا يحنث عندهما، سواءٌ علم أنّ فيه ماءً وقتَ الحلفِ أو لم يعلم، **(قوله: هو الصحيح)** احتراز عمّا ذكر في شرح الطحّاوي[4] حيث قال فيه: ولو كان يعلمُ أنّ الكوزَ لا ماء فيه فحلف فقال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتهُ طالقٌ فإنّه يحنث بالاتفاق، وعن أبي حنيفة روايةٌ أخرى لا يحنث عَلِمَ أو لم يعلم وهو قول زفر[5]، ووجهه أنّه لو كان يعلم أن لا ماء في هذا الكوز فحلف ينبغي أن تنعقد يمينه عندهما على ماء يحدثه الله تعالى في الكوز، وهو متصور ثمّ العجزُ الحالي المستمر يوجبُ حنثه، بخلاف ما إذا لم يعلم أنّ في

---

[1] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 157/3.ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 658/5. الشلبي، حاشية الشلبي، 157/3.

[2] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 157/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 395/4.

* نهاية ق 302 / ب من " أ ".

[3] - ينظر: الشيباني، الاصل، 335/3. السرخسي، المبسوط، 9/9. الكاساني، بدائع الصنائع، 34/4.

** نهاية ق 148 / ب من " ب ".

[4] - لم اقف عليه في شرح معاني الاثار.

[5] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 9/9. الكاساني، بدائع الصنائع، 34/4.

الكوز ماءً؛ لأنّ يمينه انعقدت على ماءٍ في الكوز، ولو أوجد الله تعالى فيه ماءً كان غير المحلوف عليه [فلا يتصورُ شربُ المحلوفِ عليه][1]، والله أعلم[2].

[بابُ اليمينِ في تقاضي الدّراهم]

(بابُ اليمينِ في تقاضي الدّراهم) التّقاضي: المطالبة، وهو سبب للقضاء، وهي مسائل الباب [فترجم الباب بما][3] هو سبب مسائله، وخصّ الدّراهم بالذكر؛ لأنّها أكثر دورًا في المعاملات.

[مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ عَلَى مَا دُونَ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ إِلَى بَعِيدٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ الشَّهْرِ) لِأَنَّ مَا دُونَهُ يُعَدُّ قَرِيبًا، وَالشَّهْرُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُعَدُّ بَعِيدًا، وَلِهَذَا يُقَالُ عِنْدَ بُعْدِ الْعَهْدِ مَا لَقِيتُك مُنْذُ شَهْرٍ].

(قوله ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب) أو عاجلًا **(فهو ما دون الشهر)** فإن أَخَرّهُ إلى الشهر حنث، **(وإن قال إلى بعيد)** أو آجلاً **(فهو على أكثر)** من شهر وعلى **(الشهر)** أيضًا، ولكنه قصد الطّباق[4] بين[5] قوله ما دون الشهر وما فوقه فلا يحنث إلا بالموت، إذا مات لشهر فصاعدًا من حين حلف سنة، أو أكثر بلا غايةٍ محدودةٍ إلى الموت، فإن مات لأقل منه لا حنث عليه على مُقتضى ما ذكروا[6].

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[2]- ليست في " ط ".

[3]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[4] - الطباق: هو الجمع بين معنيين متقابلين، مثل: يحيي ويميت. ينظر: المعجم الوسيط، 550/2. مادة (طبق).

[5]- في " أ " من .

[6] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 158/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 396/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 661/5.

وقال الشافعي[1] وأحمد[2]: ليس في يمين القريب والبعيد تقديرٌ؛ لأنّه إضافيٌ، فكلُّ مدةٍ قريبةٍ بالنسبة إلى ما بعدها وبعيدة بالنسبة إلى ما دونها، ومدةُ الدنيا كلها قريبةٌ باعتبارٍ، وبعيدةٌ باعتبارٍ آخر، وإنّما يُحكمُ بحنثه إذا مات قبل أن يقضيه.

وقلنا: هنا وجهان من الاعتبار،اعتبارُ الإضافة ولا ضبط فيها كما ذكرت، واعتبارُ العُرف وعليه مبنى الأيمان، والعُرفُ يعد الشهر بعيدًا فإنّه يقال: ما رأيتُك منذ شهرٍ عند* استبعاد مدة الغيبة فعند الإطلاق وعدم النيّة يعتبرُ ذلك، فأمّا إذا نوى بقوله إلى قريبٍ وإلى بعيدٍ مدة[3] معينة فهو على ما نوى، حتى لو نوى بقوله إلى قريب، أو عاجلًا سنة، أو أكثر صحت، وكذا إلى آخر الدنيا؛ لأنّها قريبةٌ بالنسبة إلى الآخرة، وتقدمت فروعٌ فيما لو حلف ليقضينه ضحىً، أو عند الهلال ونحوها.

[مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهَا زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً لَمْ يَحْنَثْ الْحَالِفُ)؛ لِأَنَّ الزِّيَافَةَ عَيْبٌ وَالْعَيْبُ لَا يُعْدِمُ الْجِنْسَ، وَلِهَذَا لَوْ تَجُوزُ بِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا، فَوُجِدَ شَرْطُ الْبِرِّ وَقَبْضُ الْمُسْتَحَقَّةِ صَحِيحٌ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِرَدِّهِ الْبِرَّ الْمُتَحَقِّقَ (وَإِنْ وَجَدَهَا رَصَاصًا أَوْ سَتُّوقَةً حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّجَوُّزُ بِهِمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ (وَإِنْ بَاعَهُ بِهَا عَبْدًا وَقَبَضَهُ بَرَّ فِي يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقُهُ الْمُقَاصَّةُ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ شَرَطَ الْقَبْضَ لِيَتَقَرَّرَ بِهِ (وَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ) يَعْنِي الدَّيْنَ (لَمْ يَبَرَّ) لِعَدَمِ الْمُقَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ فَعَلَهُ، وَالْهِبَةُ إسْقَاطٌ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ].

(قوله: ومن حلف ليقضينَّ فلانًا دينهُ اليومَ فقضاه فيه ثمّ وجدَ فلانُ بعضها) أيْ: بعض الدراهم **(زيوفًا)**[4] وهي المغشوشة غشًا قليلًا بحيث يتجوز التجار بها، وإنّما يردّه بيتُ المال

---

[1] - ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 207/8.

[2] - ينظر: ابن قدامة، الكافي، 391/4. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 450/3.

* نهاية ق 303 / أ من " أ ".

[3]- ليست في " أ ".

[4] - ينظر: المعجم الوسيط، 409/1. مادة(زيف).

(**أو نبهرجةً**[1]) وغشّها أكثرُ من الزيوف يرده من التجار المستقصي[2]، ويقبله السّهلُ منهم (**أو مستحقه لم يحنث**)[3] بذلك سواءٌ ردَّ بدلها في ذلك اليوم أو لا.

(**لأنّ الزيفَ عيبٌ**)، وكذا نبهرجة ولفظ الزيافة المذكور في الكتاب[4] غير عربي بل هو من استعمال الفقهاء، (**والعيب**) في الجنس (**لا يعدمُ الجنسَ**) أيْ: جنسُ الدّراهم (**ولهذا**)، أي [ولكون وصف الزيافة لا يعدمُ اسم الدّراهم (**لو تجوّز بها**) في الصّرف: أيْ:][5] لو[6] جعلت بدلًا في الصّرف بالجياد، أو جعلت رأس مال السّلم صحَّ مع أنّ الافتراقَ عن[7] غير قبض مفسدٌ لهما، فعُرفَ أنّهما لم ينتفِ عنهما جنسُ الدّراهم فيبرُّ في اليمين بهما سواءٌ، حلف على القبض أو الدّفع و كذا قبضُ الدّراهم (**المستحقة صحيح**)، ولذا لو أجازَ المالكُ قبضها جاز، وإذا برَّ في دفع هذه المسمياتُ الثلاثة، فلو رَدَّ الزيوف أو النبهرجة أو استردت المستحقة لا يرتفعُ البر، وإن انتقضَ القبضُ فإنّما ينتقضُ في حقّ حكمٍ يقبلُ الانتقاضَ، ومثلُه لو دفعَ المُكاتبُ هذه الأنواع وعتق فردّها مولى المُكاتب بسبب أنّها زيفٌ أو نبهرجةٌ أو مستحقةٌ لا يرتفعُ العتقُ.

(**ولو كانت رصاصًا أو ستوقة**[8] **حنث**)[9] إذا انقضى اليوم ولم يرد بدلها دراهم، والستوقة[10] المغشوشة غشًا زائدًا وهو تعريب سي توقة: أي ثلاث طبقات: طبقتا الوجهين فضة وما بينهما

---

[1] - ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 230/6. مادة(بهرج).

[2] - استقصى الْأَمر أيْ: بلغ أقصاه فِي الْبَحْث عَنهُ. ينظر: المناوي، التوقيف، ص73. المعجم الوسيط، 741/2. مادة (قصا).

[3] - ينظر: العيني، البناية، 247/6. ملا، درر الحكام، 55/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 662/5. للمالكية والشافعية قول في هذه المسألة: فالمالكية قالوا: إنه إذا وجد صاحب الحق درهمًا نحاسيًا أو رصاصًا إنه يحنث. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 471/4.

أما الشافعية فقالوا: إنه لا يحنث. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 232/6.

[4] - ينظر: القدوري، 213/1.

[5] - ليست في " أ ".

[6] - في " أ " ولو.

[7] - في " أ " من.

[8] - الستوقة: هو الدهم الذي غالبه نحاس، يقال درهم ستوق أي بهرج لا قيمة له. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 432/25. المعجم الوسيط، 416/1. مادة(ستق).

[9] - ينظر: العيني، البناية، 247/6. ملا، درر الحكام، 55/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 662/5.

[10] - ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 433/52.

نحاس ونحوه؛ **(لأنّها ليستْ من جنسِ الدّراهم حتى لا يتجوز بها في الصّرف والسّلم)**، ولا يعتقُ المكاتبُ بأدائها، فلو ردّها المولى ظهرَ عدمَ عتق العبد

(قوله: وإن باعه) أيْ: إن باع الحالفُ المديونُ ربَّ الدّين [الذي حلف ليقضينَّ اليوم دينه في اليوم المحلوف على قضائه فيه **(عبدًا وقبضه)** ربّ الدّين][1] **(برّ)** المديونُ **(في يمينه)** ؛ لأن قضاءَ الدّين لو وقع بالدّراهم كان بطريق المقاصة[2]، وهو أن يثبت في* ذمةِ القابضِ وهو الدائنُ مضمونًا عليه؛ لأنّه قبضه لنفسه، ليتملكه، وللدّائن مثله على المقبض فيلتقيان قصاصًا، فكذا هنا إذ[3] لا فرق بين الدّراهم وغيرها ممّا يُقاصص به[4] فيبرُّ في يمينه بإعطاء العبد قصاصًا[وهو أن يثبت له في ذّمته ثمنَ العبد، وله في ذمته مثلها فيلتقيان قصاصًا][5]، ثمّ البر وقضاء الدين** يحصل بمجرد البيع قبضَ الدائنُ العبد أو لا، حتى لو هلك المبيع في يد المديون الحالف قبل قبض المشتري المبيع انفسخ البيع وعاد الدّين، ولا ينتقض البر في اليمين، وإنّما نص عليه محمد تأكيدًا للبيع؛ ليتقرر الدّين على ربِّ الدين؛ لأنّ الثمن وإن وجب بالبيع لكنّه على شرف السقوط لجواز أنْ يهلكَ المبيعُ قبل القبض، ولو كان البيع فاسدًا وقبضه، فإن كانت قيمته تفي بالدين برَّ وإلّا حنث؛ لأنّه مضمونٌ بالقيمة، هذا إذا حلف المديون، وكذا إذا حلف ربَّ الدّين فقال: إن لم أقبض مالي عليك اليوم أو إن لم أستوف[6].

قال محمد: **(فإن وهبها له لم يبر)** يعني إذا وهب ربَّ الدين الدراهم الدين في اليوم قبل انقضائه فقبل لم يبرّ المديون؛ لأنّ[7] شرط البر القضاء، ولم يوجد، **(لعدم المقاصة)**، ولأنّ القضاءَ فعلَ المديون، والهبةُ فعلُ الدائن بالإبراء، فلا يكون فعل هذا فعل الآخر[8].

---

[1]- ليست في " أ ".

* نهاية ق 303 / " ب " من " أ ".

[2] - قاصه مقاصة كان له دين ما على صاحبة فجعل الديّن مقابلة الديّن. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 505/2. الزبيدي، تاج العروس، 739/2. مادة(قصص).

[3] - في " أ " بها.

[4]- في " أ " بها.

[5]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

** نهاية ق 149 / أ من " ب ".

[6] - ينظر: العيني، البناية، 249/6. ملا، درر الحكام، 56/2.

[7]- في " أ " أن.

[8] - ينظر: العيني، البناية، 249/6. ملا، درر الحكام، 56/2.

قال في الفوائد الظّهيرية: وإذا لم يبر لم يحنث أيضاً عندهما لفوات المحلوف عليه: يعني تعذر المحلوف عليه، وهو القضاء قبل انقضاء اليوم[1].

وتقدم في مسألةِ الكوزِ أنَّ بقاءَ التصور شرطٌ لبقاءِ اليمين في اليمين المُؤقتة، وهذه كذلك إذ الكلامُ هنا في يمينٍ مؤقتةٍ، وإن[2] كان في الجامع الصغير[3] لم يذكر اليوم، واعترضَ بعضهم عليه بأنّه يستلزمُ ارتفاعُ النّقيضين؛ لأنَّ البرّ نقيضُ الحنث فلا يرتفعان، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ النقيضين اللذين يجبُ صدقُ أحدهما دائماً هما في الأمور الحقيقية كوجود زيدٍ وعدمه.

أمّا في الأمور الشّرعيّة إذا تعلّقَ قيامُ النقيضينِ بسببٍ شرعيٍّ فإنّما يثبتُ حكمهما ما دام السّببُ قائمًا، وما نحن فيه، فإنَّ[4] قيامَ اليمين سببٌ لثبوتِ أحدِ الأمرين لا محالة من الحنث أو البرّ شرعًا، فإن فرضَ انتفاؤه انتفى الحنث والبر كما هو قبل اليمين حيث لا برّ ولا حنث، [فإذا فرض ارتفاعه كان الحال كما هو قبل وجوده][5]، وجميعُ ما أورد من الاستشهاد مثل قول صاحب الخلاصة لم يحنث في مسألة الكوز، وقولُ* الكرخيّ في هذه المسألة لم يحنث لا فائدة فيه؛ لأنّ عدم الحنث متفقٌ عليه، وإنّما يفيده له قالوا برّ ولم يحنث، وكيف يتصورُ البرّ، وهو بفعل المحلوف عليه ولم يفعل.

واعلم أن جواب هذه المسألة: أعني مسألة الهبة مقيدٌ بكون الحلف على يوم بعينه كما أشرنا إلى ذلك، أما[6] المُطلقة بأن حلفَ ليقضينَّ دينه فأبرأه أو وهبه فلا شكّ أنّه يحنث بالاتفاق؛ لأنّ التصور لا يشترطُ بقاؤهُ في اليمين المطلقةِ بل في الابتداءِ، وحين حلف كان الدّين قائمًا فكان تصورُ البرِ ثابتًا فانعقدت، ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة.

---

[1] - ينظر: العيني، البناية، 200/5.

[2] - ليست في " أ ".

[3] - ينظر: الشيباني، ص 274.

[4] - في " أ " زيادة جملة (إذا تعلق قيام النقيضين إلى).

[5] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

* نهاية ق 304 / أ من " أ ".

[6] - في " أ " إن.

[مَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَبْضُ الْكُلِّ، وَلَكِنَّهُ بِوَصْفِ التَّفَرُّقِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ أَضَافَ الْقَبْضَ إلَى دَيْنٍ مُعَرَّفٍ مُضَافٍ إلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ إلَى كُلِّهِ فَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِهِ، (فَإِنْ قَبَضَ دَيْنَهُ فِي وَزَنَيْنَ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَحْنَثْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ قَبْضُ الْكُلِّ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَادَةً فَيَصِيرُ هَذَا الْقَدْرُ مُسْتَثْنًى عَنْهُ].

(قوله: ومن حلف لا يقبضُ دينهُ درهمًا دون درهمٍ فقبضَ بعضه لم يحنث[1]**)** بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض باقيه، فإذا قبضه حنث؛ **(لأنّ الشّرط)** أيْ: شرط الحنث **(قبضُ الكلّ بوصفِ التّفرق؛ لأنّه أضاف القبض)** المتفرق **(إلى كلّ الدّين)** حيث قال: لا أقبضُ ديني، وهو اسمٌ لكلّه فلا يحنث إلا بتمامه مُتفرقًا، غير أنّه لو كان التّفرقُ في مجلسٍ واحدٍ لتعدد الوزن لا[2] يحنث إذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين إلّا بعمل الوزن؛ لأنّ المجلسَ جامعٌ للمتفرقات فكان الوزنتان كوزنةٍ[3] واحدة، بخلاف ما إذا تشاغل بعملٍ آخر؛ لأنّه به يختلفُ مجلسُ القبضِ على ما عُرف؛ ولأنّه قد يتعذرُ قبضه بوزنةٍ واحدةٍ لكثرته، فجعل التفريق الكائن بهذا السبب مستثنى، والمسألة في الجامع الكبير[4] مؤقتة، هكذا إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مائة درهمٍ فقال: عبدي حرٌّ إن أخذتُها منك اليوم درهمًا دون درهم، فأخذ منها خمسةً ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشّمس لم يحنث؛ لأنّ شرط حنثه أخذ كلّ المائة على التّفريق، ولو قال: إن أخذتُ منها اليوم [منك درهمين][5] دون درهمٍ فأخذ خمسةً، ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس حنث؛ لأنّ شرط الحنث أخذُ بعضِ المائةِ متفرقًا؛ لأنَّ كلمة (من) للتبعيض، وقد وجد.

---

[1] - ينظر: العيني، البناية، 250/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 160/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 399/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 666/5.

[2]- في " أ " لم.

[3]- في " أ " وزنه.

[4] - ينظر: الشيباني، الأصل، 383/3.

[5] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[مَنْ قَالَ: إنْ كَانَ لِي إلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَلَم يَمْلِكُ إلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا]

[(وَمَنْ قَالَ: إنْ كَانَ لِي إلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَلَا يَمْلِكُ إلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ عُرْفًا نَفْيُ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَلِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمِائَةِ اسْتِثْنَاؤُهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ غَيْرَ مِائَةٍ أَوْ سِوَى مِائَةٍ)؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ].

(قوله: ومن قال: إن كان لي إلا مائةُ درهمٍ فامرأتهُ طالقُ فلم يملكُ إلّا خمسينَ لم يحنث؛ لأنّ المقصودَ منه عرفًا نفيُ ما زاد على المائة) فيصدقُ على الخمسين، إذ يصدقُ أنّ الخمسين ليس زائدًا على المائة، وأما بالنّظر إلى اللفظ فلا يصحّ إلّا على جعل المستثنى مسكوتًا على حكمه، فإنّ معنى اللفظ: ليس لي مالٌ* إلا مائةٌ فالمائة مخرجةٌ من نفي المال، فإذا قُلنا: إنّ المستثنى مسكوتٌ فتكونُ المائةُ غيرَ محكومٍ عليها بأنّها في ملكه، [بل ولا مُتَعَرِضًا][1] لها بإثباتٍ بوجهٍ من الوجوه، وهذا قولُ طائفةٍ من المشايخ[2].

وأمّا على جعله مثبتًا بطريق الإشارة كما[3] هو قولُ طائفةٍ أُخرى، أو على أنّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ، وهو مختارُنا، وصرّح به المصنِّفُ فقال: الاستثناءُ من النّفي إثباتٌ [في هذا الكتاب][4] فيحنث لفظًا؛ لأنّه حلف على أنّ له مائة.

وأمّا قولُ المصنِّف **(ولأنّ** ** استثناءَ المائةِ استثناؤها بجميع أجزائها)** فظاهره أنّه وجهٌ مقابلٌ[5] لقوله؛ لأنّ المقصودَ منه عُرفًا إلخ[6]، وهو أن يكون مدلولًا له، ومعلومٌ أنّ إخراجها ليس إلّا من النّفي، وحاصله إخراجُ جميعِ أجزاءِ المائة من عدم الملك، فلو صحّ كان الحلف[7] على نفيِ خمسين من ملكه فكان يحنث فليس المعول عليه إلّا وجه العُرف، بخلاف ما لو ادّعى أنّه أعطى زيدًا مائةً مثلًا، فقال زيدٌ: لم يعطني إلا خمسين فقال: إن كنتُ أعطيته إلا مائة فإنّه يحنثُ بالأقل.

---

* نهاية ق 304 / " ب "من " أ ".

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ "، وفي " أ " غير متعرضاً.

[2] - ينظر: العيني، البناية، 251/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 160/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 399/4.

[3]- في " أ " كما.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

** نهاية ق 149 / ب من " ب ".

[5]- ليست في " أ " وفي " أ " بل .

[6]- ليست في " أ ".

[7] - في " أ " الحالف.

وكذا إذا اختُلفَ في قدر الدّين فقال: لي عليه مائةٌ، وقال الآخر: خمسون فقال: إن كان لي عليه إلّا مائةٌ فهذا لنفي النقصان؛ لأنّه قصدَ بيمينه الرّد على المُنْكَر، وفي الجامع الصغير[1]: عبدهُ حرٌّ إن كنتُ أملكُ إلّا خمسين فملكَ عشرةٌ لم يحنث؛ لأنّها بعضُ المستثنى، ولو مَلَكَ زيادةً على الخمسين إن كان من جنسِ مالِ الزّكاةِ حنث وإلا لا؛ ألا ترى أنّه لو[2] قال: مالي صدقةٌ ينصرفُ إلى مالِ الزكاة، أو[3] حلف ما لي مال لا يحنث إلّا بمالِ الزّكاة.

وفي خزانة الأكمل[4]: لو قال: امرأتهُ طالقٌ إن كان له مالٌ، وله عروضٌ[5] وضياعٌ[6] ودورٌ لغير التجارة لم يحنث[7]، والمسألة تأتي إن شاء الله تعالى.

---

[1] - ينظر: الشيباني، ص275.

[2] - ليست في " أ ".

[3] - في " أ " لو.

[4] - هو كتاب خزانة الأكمل في الفروع: للأمام يوسف بن محمد الجرجاني، الحنفي، المتوفي سنة 522 هـــ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 702/1.

[5] - العروض اسم المال، وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان، والعروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا، يقال: اشتريت المتاع بعرض، أي بمتاع مثله. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 18/4، 391،267. الرازي، مختار الصحاح، 467/1. مادة (عرض).

[6] - الضياع: المنازل سمّيت بذلك؛ لأنّها إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع، والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. والعرب لا تعرف الضيعة إلا حرفة الرجل وصناعته. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 433/21. المعجم الوسيط، 547/1. مادة (ضيع).

[7] - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 160/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 399/4.

[مسائلُ متفرقةٍ]

مسائلُ متفرقةٍ[1] أيْ هذه المسائلُ مسائلُ متفرقةٍ فتكونُ الإشارة لأمرٍ حاضرٍ في الذّهن أو تأخرُ وضعِ التّرجمة عن وضعِ المسائل فتكونُ الإشارةُ على ظاهرها، والظّاهر الأول؛ لأنّ المعتادَ تقدم الترجمة، فإنّ من عادة المصنفين أن يذكروا لما شذَّ عن الأبواب هذه الترجمة ونحوها.

[حلفَ لا يفعلُ كذا]

[(وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا)؛ لِأَنَّهُ نَفَى الْفِعْلَ مُطْلَقًا فَعَمَّ الِامْتِنَاعُ ضَرُورَةَ عُمُومِ النَّفْيِ (وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَرَّ فِي يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ الْمُلْتَزَمَ فِعْلٌ وَاحِدٌ غَيْرُ عَيْنٍ، إذْ الْمَقَامُ مَقَامُ الْإِثْبَاتِ فَيَبَرُّ بِأَيِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِوُقُوعِ الْيَأْسِ عَنْهُ وَذَلِكَ بِمَوْتِهِ أَوْ بِفَوْتِ مَحَلِّ الْفِعْلِ].

(قوله: وإذا حلف لا يفعلُ كذا تَرَكَهُ أبدًا؛ لأنّه نفى الفعلَ فعمَّ الامتناع) في جميع الأوقات المستقبلة **(ضرورة عموم النفي)** للفعل المتضمن للمصدر النكرة، فلو وجد مرة لم يكن النفي في جميع الأوقات ثابتًا.

(وإن حلف ليفعلن كذا* برَّ بالفعل مرةً واحدةً؛ لأنّ المُلتَزَمَ فعلٌ واحدٌ غيرُ عينٍ، إذ المقامُ مقامُ الإثباتِ فيبرُّ بأيّ فعلٍ فعله) سواء كان مكرهًا فيه أو ناسيًا أصيلًا، أو وكيلًا عن غيره، وإذا لم يفعل لا يحكمُ بوقوع الحنث حتى يقع اليأسُ عن الفعل؛ **(وذلك[2] بموت الحالف)** قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفّارة.

(أو بفوت محلّ الفعل)، كما لو حلف ليضربنّ زيدًا، أو ليأكلنّ[3] هذا الرغيفَ فماتَ زيدٌ، أو أكل الرّغيف [قبل أكله][4] فحينئذ يحنث، هذا إذا كانت اليمينُ مطلقةً كما أريناك، فلو كانت مُقيدةً مثل لآكلنّه في هذا اليوم سقطت بفواتِ محلّ الفعل قبلَ مضيّ الوقت عندهما على ما

---

[1]- في " أ " منشورة.

* نهاية ق 305 / أ من " أ ".

[2]- في " أ " أو ذلك.

[3]- في " أ " وليأكلن.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " أ ". وفي " أ " قبله.

سلف في مسألة الكوز خلافًا لأبي يوسف[1]، ولو[2] مات الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفّارة، ولو جُنَّ الحالفُ في يومه حنث عندنا[3] خلافًا لأحمد[4].

[إِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِيَ رَجُلًا لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ]

[(وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبَلَدَ فَهَذَا عَلَى حَالِ وِلَايَتِهِ خَاصَّةً)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ دَفْعُ شَرِّهِ أَوْ شَرِّ غَيْرِهِ بِزَجْرِهِ، فَلَا يُفِيدُ فَائِدَتَهُ بَعْدَ زَوَالِ سَلْطَنَتِهِ، وَالزَّوَالُ بِالْمَوْتِ وَكَذَا بِالْعَزْلِ إلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ].

(قوله: وإذا استحلف الوالي رجلاً لِيُعْلِمَنَّهُ بكلِّ داعرٍ دخلَ المدينة)، وهو بالدال والعين المهملتين كل مفسد، وجمعه دُعّار من الدَّعر وهو الفساد، ومنه دَعِرَ العودُ يَدْعَرُ بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، إذا فسد[5] **(فهو على حال ولايته خاصة)** فلو عزل لا يلزمه إخباره بعد ذلك[6]، هو قول الشّافعيّ[7] وروايةٌ عن أحمد[8]، وهذا التّخصيصُ في الزمان يثبتُ بدلالةِ الحال، وهو العلم بأنّ المقصودَ من هذا الاستحلاف زجره بما يدفعُ شرَّه أو شرّ غيره بزجره؛ لأنَّه إذا زُجِرَ داعرٌ انزجر[9] داعرٌ آخر كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 179]، وهذا لا يتحققُ إلّا في حالِ ولايته؛ لأنّها حالُ قدرته على ذلك.

(يفيدُ فائدته بعد زوال سلطنته، والزّوالُ بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) فلا، وإذا سقطت اليمين لا تعودُ ولو عاد إلى الولاية، وعن أبي يوسف[10] أنّه يجبُ عليه إعلامه بعد

---

[1]- في " أ " ولو أكل الرغيف قبل مضي الوقت سقطت اليمين عندهما على ما عرف.

[2]- في " أ " فلو مات.

[3] - ينظر: ملا، درر الحكام، 54/2. العيني، البناية، 252/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 160/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 668/5.

[4] - ينظر: ابن قدامة، المغني، 300/11.

[5]- ينظر: الجوهري، الصحاح، 658/2. مادة (دعر).

[6]- ينظر: العيني، البناية، 252/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 668/5.

[7]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3. المطيعي، تكلمة المجموع، 67/18.

[8]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 285/11. الكافي، 394/4.

[9]- مطموسة في " أ ".

[10]- ينظر: العيني، البناية، 252/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 668/5.

العزل أيضًا، وهو قول الشّافعيّ[1]، ورواية عن أحمد[2]؛ لأنّه مفيدٌ لاحتمال أنْ يعادَ فيزجرهُ لتقدم معرفته بحاله وهذا بعيد.

وفي شرح الكنز[3] أيضا[4]: ثمّ إنَّ الحالف لو علم[5] بالداعر، ولم يُعلمهُ به لم يحنث إلّا إذا ماتَ هو أو المستحلف أو عُزل؛ لأنه لا يحنث في اليمين المُطلقة إلّا باليأسِ إلّا إذا كانت مُؤقتةً فيحنث بمضيّ الوقتِ مع الإمكان. اهـــ.

ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدًا* نظرًا إلى المقصود وهو المبادرةُ لزجره ودفع شره، فالدّاعي يوجبُ التقييد بالفور: أيْ فورِ علمهِ بهِ[6]، وعلى هذا لو حلفَ ربُّ الدّين غريمه أو الكفيل أن لا يخرج عن البلد إلّا بإذنه يتقيدُ بحال قيام الدّين والكفالة؛ لأنّ الإذنَ إنّما يصحُّ ممّن له ولايةُ المنع، وكذا لا تخرجُ[7] امرأتهُ إلّا بإذنه تقيدًا بقيام الزوجية، وإذ زال الدّين والزوجيّة سقطت، ثمّ لا تعودُ اليمين بعودهما، بخلاف ما لو حلف لا تخرجُ امرأتهُ من الدّار فإنّه [لا يتقيّدُ به][8]، إذ لم يذكر الإذن،[9] فلا موجبَ لتقييده بزمانٍ [الولايةِ في الإذن، وكذا الحالُ في حلفهِ على العبد مطلقًا ومقيدًا، وعلى هذا لو قال لامرأته: كلُّ امرأةٍ][10] أتزوجها بغير إذنك طالقٌ فطلق[11]** امرأته طلاقًا بائنًا، أو ثلاثًا ثمّ تزوج بغير إذنها طُلّقت؛ لأنّه لم تتقيد يمينه ببقاءِ النّكاح؛ لأنّها إنّما تتقيّدُ به، لو كانت المرأةُ تستفيدُ ولايةَ الإذنِ والمنعِ بعقدِ النكاحِ[12].

---

[1]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 112/3. المطيعي، تكلمة المجموع، 67/18. الشربيني، مغني المحتاج، 233/6.

[2]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 285/11. الكافي، 394/4.

[3]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفي سنة 743هـــ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1561/2.ينظر قوله: 123/3.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- في " أ " وعلم .

* نهاية ق 305 / ب من " أ ".

[6]- ليست في " أ ".

[7]- في " أ " لم تخرج.

[8] - مكرره في " أ " مرة تأتي قبل كلمة (فإنه) ومرة بعدها.

[9]- في " أ " القيد.

[10]- ما بين معكوفين ليس في "ب ".

[11]- في " أ " وتطلق. ** نهاية ق 150 / أ من " ب ".

[12] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 401/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 161/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 671/5.

[مَنْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَنَّ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ]

[(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ) خِلَافًا لِزُفَرَ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مِثْلُهُ. وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ فَيَتِمُّ بِالْمُتَبَرِّعِ وَلِهَذَا يُقَالُ وُهِبَ وَلَمْ يَقْبَلْ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إظْهَارُ السَّمَاحَةِ وَذَلِكَ يَتِمُّ بِهِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَمُعَاوَضَةٌ فَاقْتَضَى الْفِعْلَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ].

(قوله: ومن حلف ليهبنَّ عبدهُ لفلانٍ فوهبهُ ولم يقبل برَّ في يمينه)[1] الأصل أنّ اسم عقد المعاوضة[2] كالبيع والإجارة[3] والصّرف[4] والسّلم[5] والنّكاح والرّهن[6] والخلعُ بإزاء الإيجاب والقبول معًا، وفي عقود التّبرعات[7] بإزاءِ الإيجابِ فقط كالهبة والصّدقة[8] والعارية[9] والعَطية

---

[1] - ينظر: العيني، البناية، 253/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 285/7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 671/5. للشافعية والحنابلة رأي في هذه المسألة. فالشافعية قالوا: إن من حلف لا يهب له، فوهب له وقبل الموهوب له حنث الحالف، وإن لم يقبل لم يحنث. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 454/14. العمراني، البيان، 553/10. أمّا الحنابلة فقالوا: إن من حلف لا يهب لفلان، فوهب له، ولم يقبله الموهوب حنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 238/11. الكافي، 399/4.

[2] - العوض: هو البدل، والجمع أعواض. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 438/2. الزبيدي، تاج العروس، 449/18.مادة(عوص).

وعقد المعاوضة: "هو عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر". ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 438.

[3]- الإجارة: هي بيع المنافع لغة، وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض هو مال، أي: بيع نفع معلوم جنسًا وقدرًا بعوضٍ مالي، أو نفع من غير جنس المعقود عليه، كسكنى دار بركوب دابة، ولا يجوز بسكنى دار أخرى. الجرجاني، التعريفات، ص10. الأحمد نكري، دستور العلماء، 31/1.

[4]- الصرف: في اللغة: الدفع والرد، وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير. الجوهري، الصحاح، 1386/4. الجرجاني، التعريفات، 132/1

[5]- السلم، وبيع السلم: بيع الأجل الموصوف في الذمة بثمن حال. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص120. الأحمد نكري، دستور العلماء، 130/2. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص248.

[6]- الرَّهْن: هو حبس الشَّيْء بِحَق ليستوفي مِنْهُ عِنْد تعذر وفائه، والجمع رهان. الجرجاني، التعريفات، ص113. الأحمد نكري، دستور العلماء، 106/2. المعجم الوسيط، 378/1. مادة (رهن).

[7] - التبرع: هو الهبه، وهو اعطاء عين بلا عوض. ينظر: المناوي، التوقيف، ص 342.

[8]- الصدقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله عز وجل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص132. أبو البقاء، الكليات، ص557. الأحمد نكري، دستور العلماء، 168/2.

[9] - العاريّة: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 146. المناوي، التوقيف، ص233. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص316.

والوصيّة[1] والعُمَرى[2] والنَّحلى[3] والإقرار[4] والهدية[5]، وقال زفر[6]: هي كالبيع، وفي البيع وما معه الاتفاق على أنّه للمجموع، فلذا وقع الاتفاقُ على أنّه لو قال: بْعتُكَ أمس هذا الثوب فلم تقبل فقال: بل قبلتُ أو آجّرتُكَ هذه الدار فلم تقبل فقال: بل قبلتُ القولَ، قولَ المشتري والمستأجر؛ لأنّ إقراره بالبيع تضمن إقراره بالإيجاب والقبول، وقوله: لم تقبل رجوع عنه، وكذا على عدم الحنث إذا حلف لا يبيعُ فأوجبَ فقط، وعلى الحنث إذا حلف ليبيعنَّ اليومَ فأوجبَ فيه فقط.

ووقع الخلافُ في ذلك لو كان بلفظِ الهبة، فعندنا يبر الإيجاب، وعنده يحنث[7]، ثمَّ استدل المصنِّف لزفر باعتباره بالبيع، **(لأنّه)** أيْ: عقد الهبة **(تمليكُ مثله)** حتى يتوقف تمامُ سببيّته على القبول فلا يكون هو: أي عقد الهبة بلا قبولٍ كالإيجاب في البيع، ثمّ لا يُشترطُ القبضُ في روايةٍ عنه بل بمجرد* إيجاب الهبة والقبول من الآخر برَّ لتمام السبب، وإنّما القبضُ شرطُ حكمه والسببّ يتم دونه كالبيع بشرط الخيار.

---

[1]- الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص252. المناوي، التوقيف، ص338.

[2]- العمرى: هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول: داري لك عمرى، فتمليكه صحيح وشرطه باطل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص157. الأحمد نكري، دستور العلماء، 269/2.

[3]-النُّحْلَى: هو العَطية، وَالشَّيْء الْمُعْطى تَبَرعًا، ونَحَلَ المرأة مَهْرها. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 688/1. المعجم الوسيط، 907/2. مادة (نحل).

[4]- الإقرار: في الشرع: إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص33. المناوي، التوقيف، ص58.

[5]- الهدية: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة، والهدية ما يبعث للغير من باب الكرم. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص256. المناوي، التوقيف، ص343.

[6]- ينظر: العيني، البناية، 253/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 401/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 671/5.

[7]- ينظر: العيني، البناية، 254/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 671/5.

* نهاية ق 306 / " أ " من " أ ".

وفي رواية أُخرى عنه: يشترطُ معه القبضُ فلا يبرّ حتى يقبض الآخر؛ لأنّ السبب بلا حكمٍ غيرُ معتبرٍ[1].

قال المصنّف: **(ولنا أنّه عقدُ تبرعٍ فيتمُّ بالمُتبرِّع)** أيْ: الهبة اسمٌ للتبرع، فإذا تبرع وجد المسمى فيحنث[2]، ولا[3] يراد تمامه سببًا للملك إلّا على ما نقل عن بعضهم أنّ الملك يثبت به قبلَ القبول، إلّا أنّ بالردِّ ينتقضُ دفعًا لضررِ المنّة بلا اختيار، ونحوه من فسخ نكاح الزوجة المرقوقة؛ لأنّه لا مُعولَ ولا عملَ على هذا، بل لا بُدَّ من القبول لتمامِ العقد فكان في احتياجه إلى القبولِ في تمام العقد ووقوعه سببًا لملكِ الآخرِ كالبيع، والحاصلُ أنّه إنّما يتمُّ به[4] ما هو من جهته وهو التّمليك، وبهذا القدرُ لا يدخلُ في ملكِ الآخر، وإن كان بلا بدلٍ حتى يظهر رضاه بذلك بلفظه المفيد له فهو كالبيع في هذا القدر، وحقيقة الخلاف إنّما هو في تعيين مُسمياتٍ شرعيّةٍ لألفاظٍ هي لفظُ البيعِ والهبةِ وأخواتهما، ولا سبيل إلى ذلك إلّا بالنقل أو الاستدلال، فلما كان عند إطلاق لفظِ باعَ فلانٌ كذا أو بعتُ كذا يفهمُ منه وقوع الإيجابِ والقبولِ حُكِمَ بأنّ اسم البيع للمجموع، ثمّ وقع النّزاع في اسم الهبة.

فقال زفر: هو كذلك، واستدل الأصحابُ بالنقل، وهو ما في الصّحيحين من قول ابن عباس «أنّ الصّعبَ بن جَثّامة[5] أهدى إلى رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- حمارّ وحشٍ، وهو بالأبواء[6] أو بِوَدّانَ[7] فردّه عليه، فلمّا رأى ما في وجهه قال: إنّا لم نرده عليك إلّا أنّا حُرُم»[8] فقد أطلق اسم الإهداء من أحد الجانبين فقط لغرض أنه رده عليه.

---

[1]- ينظر: العيني، البناية، 254/6.

[2]- في " أ " فلا يحنث.

[3]- في " أ " وإنما.

[4]- ليست في " أ ".

[5]- هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي: صحابي، من شجعانهم، شهد الوقائع في عصر النبوة، روى عنه: عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل، وله أحاديث في الصحيح، توفي سنة 25هـ. ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 320/1. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 739/2. الزركلي،الأعلام، 204/3.

[6]- الأبواء: منطقة قرب رابغ. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 3/ 11.

[7]- بِوَدّان : منطقة بين الأبواء والجحفة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 365/5.

[8]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعله، 917/2، رقم الحديث 2456.

ووجهه أنّ قولَ ابن عباس أهدى إمّا حكاية قول الصّعب بن جثّامة أهديتُ لكَ هذا أو حكايةُ فعلٍ، وعلى كلّ تقديرٍ يفيدُ أنّ اسمَ الهدايةِ يتمُّ بمجرد فعل الواهب قبل الآخر أو لا، واستدل أيضًا بقولنا: وهبتُ لفلان فلم يقبل وليس شيءٌ منهما بلازمٍ؛ لأنّ غاية ما فيه أنّه يصحُّ أنّ يطلق لفظ الهبة والهدية على مجرد الإيجاب بقرينةٍ كقوله: فلم يقبل، ونحن لا ننكرُ أنّه يصحُّ أن يقال عليه [فقط كما يُقالُ على][1] المجموع، وكونه ظهر في موضعٍ أنّه استُعملَ في مجرد الإيجاب بقرينة لا يفيدُ* الحكم، بأنه هو معناه الحقيقي الذي يجب الحكم به عليه عند عدم القرينة، ألا ترى أنّه لو قال: بعته هذا الثوب بألفٍ فلم يقبل لم يكن مخطئًا، ويكون مستعملًا لاسم الكلِّ في الجزء، فلو دلّ صحة قول القائل: وهبتُ فلم يقبل على أنّ وضعَ لفظَ الهبةِ لمجرد الإيجاب دلّ على صحّة قوله: بعتُه فلم يقبل على أنّ البيعَ لمجرد الإيجاب والإثبات.

وأما الاستدلالُ بقول الصديق لعائشة- رضي الله عنهما-:« كنتُ نحلتكُ عشرينَ وسقًا من مال العالية، وإنّك لم تكوني حُزتِيه»[2]. فسماه نِحْلى قبل القبض، فإنّما ينتهضُ على إحدى روايتي زفر أنّه مأخوذٌ فيه القبضُ أيضًا، ولسنا نصححها بل المعتبرُ المجموعُ من الإيجاب والقبول، والقبضُ شرطُ الحكم لا من تمام السبب ومسمّى اللفظ[3].

وأما الوجه القائل: إنّ المقصودَ من الهبة إظهار السّماحة، وهو يتمُّ بالإيجاب: يعني فالظاهرُ أنّ الاسم بإزاءِ ما يتمُّ به المقصود من العقد، فلا يخفى أنّه غيرُ لازم، وإلا كانت** أسماء الأمور التي لها غايات أسماء لتلك الغايات، وأيضًا فقصدُ الإظهار للسّماحة [هو عين المُراءاةِ، ولا ينبغي][4] حملِ فعلِ جميع العقلاء عليه، بل اللازمُ كونُ المقصود منها وصول

---

[1]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

* نهاية ق 306 / ب من " أ ".

[2] - ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبة، باب شرط القبض في الهبة، 280/6، رقم الحديث 11948. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب النحل، 101/9، رقم الحديث 16507. قال الألباني: حديث صحيح، في كتاب ارواء الغليل، 62/6، رقم الحديث 1620. نص الأثر: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ؟ قَالَ: «أَيُّ بُنَيَّةُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ وَإِنِي قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ وَإِنَّكِ لَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ كَانَ لَكِ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِي فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا».

[3]- ينظر: العيني، البناية، 254/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 671.

** نهاية ق 150 / " ب " من " أ ".

[4]- في " أ " وهو غير المراد إذ لا ينبغي.

النفع للحبيب والفقير الأجنبيّ، وهذا أليقُ أن يُجعل مقصودًا للعقلاء فيجب الحمل عليه، وعلى اعتباره لا يتحقق الوصول إلا بمجموع القبول والإيجاب، وأقرّ بها أنّه اسمٌ للتبرع كما ذكر المصنِّف، والاستدلالُ عليه بأنّه عقدُ تبرعٍ فيتمُّ بالمتبرع، وإن كان تمامُ السبب يتوقفُ على شيءٍ آخر، فهو اسمٌ لجزءِ السبب إن سَلِمَ هذا.

وعلى هذا الخلاف القرض[1]، وعن أبي يوسف[2] أنّ قبول المستقرضِ لا بدَّ منه فيه؛ لأنَّ القرضَ في حكم المعاوضة، فلو قال: أقرضَني فلانٌ ألفًا فلم أقبل لا يُقبلُ قوله، ونُقلَ عن أبي حنيفة[3] فيه روايتان، والإبراء[4] يشبهُ البيع من حيث إنّه يفيدُ الملك باللفظ دون قبض والهبة؛ لأنّه تمليكٌ بلا عوض، ولهذا ذكر في الجامع[5] أنّ في القرضِ والإبراءِ قياسًا واستحسانًا، وقال الحلواني: فيهما كالهبة[6].

قيل: والأشبه أن يُلحق الإبراءُ الهبة لعدم العوض، والقرض بالبيع للعوض، واعلم[7] أن الإبراء له شبهان: شبهٌ* بالإسقاط[8]؛ لأنّ الدّينَ وصفٌ في الذِّمّة لا عينُ مالٍ، فباعتباره قلنا لا يتوقفُ على القبول، وشَبَهُ بالتّمليكات[9] باعتبار أنّ مآله إلى عينِ المالِ حتى جرت أحكام المالِ عليه في باب الزكاة، ولهذا قلنا: يرتدَّ بالرّدِ ولا يقبل التّعليق، ولا يعلمُ خلاف في أنّ الاستقراض كالهبة.

---

[1] - القرض: هو ما تعطيه غيرك من مال على ان يرده اليك، والجمع قروض. ينظر: المعجم الوسيط، 727/2. مادة(قرض).

[2]- ينظر: العيني، البناية، 252/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 401/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،671/5.

[3] - ينظر: المراجع نفسها.

[4] - البرء: هو خلوص الشيء من غيره، كبرء المديون من الدين. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 145/1. مادة(برأ).

[5] - لم أقف علية في الجامع، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 401/4.

[6] - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 401/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 671/5.

[7]- في " أ " فاعلم.

* نهاية ق 307 / أ من " ب ".

[8] - الإسقاط: العفو. ينظر: ابو البقاء، الكليات، ص 632.

[9] - ملك الشيء ملكًا حازه وانفرد به. ينظر: المعجم الوسيط، 886/2. مادة(ملك).

[فروع]

حلف لا يُوصي بوصيةٍ فوهب في مرض الموت لا يحنث، وكذا لو اشترى أباه في مرضه فعتق عليه، ولو حلف ليهبنّه اليوم مائة درهمٍ فوهبه مائة له على آخر وأمره بقبضها بَرَّ، ولو مات الواهبُ قبلَ قبضِ الموهوب له لا يتمكّنُ من قبضه؛ لأنّها صارت ملكًا للورثة[1].

وفي شرح الجامع الكبير للعتّابي[2] أنّ الإباحة والوصية والإقرار والاستخدام [لا يُشترط][3] فيها القبول من الآخر، ولو قال لعبد: إن وهبكَ فلانٌ مني فأنتَ حرٌّ، فوهبه منه إن كان العبد في يدِ الواهبِ [لا يعتق سلمه إليه أو لا، وإن كان وديعةً في يد الموهوب له [إن بدأ الواهب][4] فقال: وهبتكه لا يعتق قبل أو لم يقبل، وإن بدأ الموهوب له][5] فقال: وهبتهُ منك عتق، ولو حلف لا يهب عبده من فلان فوهبه له أجنبيّ فأجاز الحالفُ الهبةَ حنث، كذا رواه ابن سماعة عن محمّد، ولا يهبُ عبدهَ لفلانٍ فوهبه له على عوضٍ حنث، حلف لا يستدينُ دينًا فتزوج لا يحنث[6].

ولو حلف لا يشاركهُ ثمّ شاركهُ بمالِ ابنه الصّغير فالشّريك هو الابنُ لا الأب؛ لأنّه لا ربح للأب في المال، وتنعقد يمين نفي الشّركة على ما عليه عاداتُ الناس من الشّركة في التجارات دونَ الأعيان، فلو اشتريا عبدًا لم يحنث، بخلاف ما لو قال: لا يكونُ بيني وبينه شركة في شيءٍ حيث يحنث، بخلاف ما لو ورّثا شيئًا لا يحنث؛ لأنه لم يشاركه مختارًا، إنّما لزمه حكمًا أحبَّ أو كرِه[7].

---

[1] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 267/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 380/4.

[2] - هو كتاب شرح الجامع الكبير في الفروع للشيباني، شرحه الامام احمد بن محمد العتابي، المتوفي سنة 586هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 569/1.

[3] - في " أ " اشترط .

[4] - ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[5] - ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[6] - ينظر: ابن مازه، المحيط، 265/4.

[7] - ينظر: المرجع نفسه، 266/4.

[من حلف لا يَشمَّ رَيحانًا فَشَمَّ وردًا أو ياسمينًا]

[(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ رَيْحَانًا فَشَمَّ وَرْدًا أَوْ يَاسَمِينًا لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا لَا سَاقَ لَهُ وَلَهُمَا سَاقٌ].

(قوله ومن حلف لا يَشمُّ رَيحانًا فَشَمَّ وردًا أو ياسمينًا[1] لم يحنث)[2]، ويَشَمّ[3] هو بفتح الياء والشين مضارع شَمَمْتُ الطّيبَ بكسر الميم في الماضي، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وأما شَمَمْتُ الطّيبَ[4] أشمه[5] بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة، وقال: هو خطأ، وصحح عدمه، فقد نقلها الفّراءُ وغيره[6] وإن كانت ليست بفصيحة[7]، ثمّ يمين الشمّ تنعقد على الشمّ المقصود، فلو حلف لا يَشُمّ طيبًا فوجد ريحه لم يحنث، ولو وصلت الرائحة إلى دماغه، وفي المغرب[8]: الرّيحانُ: كلُّ ما طابَ ريحهُ من النبات.

وعند* الفقهاء: ما لساقه رائحةٌ طيبةٌ كما لورقه، وقيل في عرف أهل العراق: اسم لما لا ساق له من البقول ممّا له رائحةٌ مُستلذّة، وقيل: اسم لما ليس له شجر ذكره في المبسوط[9]؛ لأنّه قال تعالى:M V W X L [سورة الرحمن: الآية 6] ثم قال:M u v w x L [سورة الرحمن: الآية 12]، ولأنّ الرّيحان إنّما يُطلقُ على ما ينبتُ من بزره ممّا

---

[1]- الياسمين: نبتة تزرع لزهرها، ويستخرج دهن الياسمين من زهر بعض أَنْوَاعهَا. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 681/2.المعجم الوسط، 1065/2. مادة (يسم).

[2]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 70/4. السرخسي، المبسوط، 48/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 401/4. الشربيني، مغني المحتاج، 223/6. العمراني، البيان، 547/10. للحنابلة قولان في هذه المسألة: يحنث ولا يحنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، 322/11. البهوتي، كشاف القناع، 263/6.

[3]- ينظر: الجوهري، الصحاح، 1961/5. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 1127. مادة(شم).

[4]- ليست في " أ ".

[5]- ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 1127. الزبيدي، تاج العروس، 373/32. مادة(شم).

[6]- ينظر: المراجع السابقة.

[7]- في " أ " فصيحة.

* نهاية ق 307 / ب من " أ ".

[8] - هو كتاب المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، المتوفي سنة 610هـ. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 488/2. ينظر قول المطرزي في كتابة: ص201، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[9]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 48/9.

لا شجر له ولعينه رائحةٌ مُستلذّةٌ، وشجرُ[1] الوردِ والياسمين ليس لعينه رائحة، إنّما الرائحة للزهر خاصة، هذا والذي يجب أن يُعَولَ عليه في ديارنا إهدارُ ذلك كله؛ لأنّ الرّيحان متعارفٌ لنوعٍ وهو ريحان الحماحم[2]، وأمّا كون الرّيحان التِّرنجي[3] منه فيمكن أن لا يكون؛ لأنّهم يلزمونه التقييدَ فيقال: ريحان[4] تِّرنجي، وعندنا يطلقون اسم الريحان لا يفهمُ منه إلا الحماحم[5] فلا يحنث إلا بعين ذلك النّوع.

[من حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَنَفْسَجًا]

[(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَنَفْسَجًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهُوَ عَلَى دُهْنِهِ) اعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ وَلِهَذَا يُسَمَّى بَائِعُهُ بَائِعَ الْبَنَفْسَجِ وَالشِّرَاءُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا يَقَعُ عَلَى الْوَرَقِ (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْوَرْدِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْوَرَقِ) لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَالْعُرْفُ مُقَرِّرٌ لَهُ، وَفِي الْبَنَفْسَجِ قَاضٍ عَلَيْهِ].

(قوله: ولو[6] حلف لا يشتري بنفسجاً فهو على دُهنه) دون ورقهِ فلا يحنث بورقه، وذكر الكرخيّ أنّه يحنث به أيضًا بعموم المجاز، وهذا مبنيٌّ على العُرف فكان في عرف أهل الكوفة بائعُ الورق لا يسمّى بائعُ البنفسج، وإنّما يسمّى به بائعُ الدّهن، ثمّ صار كلٌّ يسمى به في أيام الكرخيّ فقال به، وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفسِ النبات، فلا يحنث بالدهن أصلًا كما قال في الورد والحناء إن اليمين على شرائهما ينصرف إلى* الورق؛ لأنّهما اسمٌ للورق والعُرف مقررٌ له بخلافه في البنفسج[7].

---

[1]- في " أ " في شجر.

[2]- الحماحم: نبته عريضة الورق، ويسمى الحبق النبطي. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 25/32. المعجم الوسيط، 195/1. مادة (حمم).

[3] - الترنج: هو جبل بالحجاز كثير الأسد، وقيل هو وادٍ على طريق اليمن. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 21/2.

[4]- ليست في "ب ".

[5]- في " أ " الحمام.

[6]- في " أ " ومن.

* نهاية ق 151 / أ من " ب ".

[7]- ينظر: الموصلي، الاختيار، 70/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 170/4.ابن نجيم، البحر الرائق، 376/4.

[فروعٌ متفرقةُ الأصناف]

إذا حلف على الدّجاج نفيًا أو إثباتًا، وكذا الحَمَلُ والإبلُ والبعيرُ والجَزورُ والبقرُ والبقرةُ والبغلُ والبغلةُ والشّاةُ والغنمُ والحمارُ والخيلُ[1]، يتناول الذّكرَ والأُنثى، والتاء للوحدة[2]، قال قائلهم:

لمّا مررتُ بدير هندٍ أرقني ... صوتُ الدّجاج وضربٌ بالنَّواقيسِ.[3]

والصّوت[4] إنّما هو للديك، وفي الحديث: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»[5]، وعن أبي يوسف البقرة: لا تتناول الثور وليس بذلك، والثور والكبش والديك للذكر، والبَرذون[6] للعجمي، والبقر لا يتناول الجاموس للعرف[7].

حلف لا يفعل كذا ولا كذا ففعل واحدًا منهما حنث، وإن لم يذكر حرف النفي، فقال: لا أفعل كذا وكذا فكذلك يحنث[8].

حلف لا يأكل ممّا يجيءُ به فلانٌ فجاءَ بحمص، فطبخَ فأكل من مرقه، وفيه طعمُ الحمص حنث، ذكرها في فتاوى قاضي خان[9]، وعلى هذا يجب في مسألة الحلف لا يأكل لحمًا فأكل من مرقه أنّه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يجد* طعم اللحم[10].

حلف لا يشربُ حرامًا من هذا الجنس، فقاءَ وشربَ قَيْأَهُ لا يحنث[11].

---

[1] - في " أ " في الخيل.

[2]- في " أ " الموحدة.

[3]- ينظر: البغدادي، خزانة الأدب، 107/3. الصابئ، محمد بن هلال بن المحسن بن إبراهيم، الهفوات النادرة من المغفلين الملحوظين والسقطات البادرة من المغفلين المحظوظين، ص43، المحقق، صالح الأشتر، منشورات مجمع اللغة العربية بدمشق. الشعر هذا للشاعر جرير وهو: لمّا تذكَّرت بالدَّيرين أرَّقني ... صوت الدَّجاجِ وضربٌ بالنَّواقيسِ.

[4]- في " أ " الصوت.

[5]- ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، 753/1، رقم الحديث 1798. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، زكاة الإبل والغنم، 17/3، رقم الحديث 621. قال الألباني : حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي، 121/2، رقم الحديث 621.

[6]- البرذون: الدابة، الأنثى منها برذونة، والبرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، والجمع براذين. ينظر: الفيومي، المصباح المنير،41/1.المعجم الوسيط، 48/1. مادة (برذن).

[7]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 284/4. ابن نجيم، النهر الفائق، 122/3.

[8]- ينظر: الشيباني، الأصل،175/3. العيني، البناية، 252/6.

* نهاية ق 308 / " أ " من " أ ".

[9] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 66/2.

[10]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 134/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 568/5.

[11] - ينظر: المرجع السابق.

قال لعبده: إن سقيتَ الحمارَ فأنتَ حرٌّ، فذهب به فسقاه فلم يشرب عُتق؛ لأنّه سقاه لكنه لم يشرب[1].

حلف لا يشرب عصيرًا فَعُصِرَ عنقودٌ في حلقه لا يحنث، ولو عصره في كفه فحساه حنث، أما لو قال: لا يدخل حلقي حنث فيهما، وفي الفتاوى: هذا في عُرفهم، أمّا عُرفنا فينبغي[2] أن لا يكون حانثًا؛ لأنّ ماءَ العنبِ لا يسمى عصيرًا في أول ما يُعصر[3].

حلف على امرأته لا تسكنُ هذه الدّار، وهي فيها، وبابُها مغلقٌ وللدار حافظٌ فهي معذورةٌ حتى يُفتح الباب، وليس لها أن تتسور الحائط، قال الفقيه: و به نأخذ، قال الصّدر الشهيد: فرّق بين هذا وبين ما لو قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأتُه طالقٌ فَقُيّدَ ومُنِعَ من الخروج فإنّه[4] يحنث[5].

ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها: إن لم تحضري الليلةَ، فمنعها الوالدُ من الحضور منعًا حسيًا حنث، قال الصّدرُ الشّهيد[6]: هذا في فتاوى الفَضلي، وذكر بعد هذا أنّه لا يحنث، قال: والأصحُ أنّه يحنث، ولا بُدَّ من الفرق بين الفعل وبين عدم الفعل؛ وذلك لأنّ الشّرعَ قد يجعلُ الموجودَ معدومًا بالعذر كالإكراه وغيره، ولا يجعلُ المعدومَ موجودًا وإن وُجد العذر اهـ[7].

يعني وقد أُكرهتْ على السّكنى وهو فعل، والمكرَهُ على الفعل لا يُضافُ الفعلُ إليه فلا يحنث، وقد صرّح بجواب الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل فيمن قال: إن لم أخرج من هذه الدار[8] اليوم فقيّد الحالفَ ومُنِع أيامًا أنّه يحنث وهو الصحيح[9]، وفي الخلاصة: لو قال لامرأته:

---

[1]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 66/2. ابن نجيم، النهر الفائق، 122/3.

[2]- في " أ " ينبغي .

[3]- ينظر: المراجع السابقة.

[4]- في " أ " فلا .

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق، 4/4.

[6]- أي ابن مازه.

[7]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 119/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 21/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 539/5.

[8]- ليست في " أ ".

[9]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 4/4.

إن سكنت هذه الدّارَ فأنتِ طالقٌ، وكان ليلًا فهي معذورةٌ حتى تصبح، ولو قال الرجل لم يكن معذورًا، وهو الصّحيح إلّا لخوفِ لصٍ وغيره، وهذا ما سلف الوعد به[1].

قال[2] كل عبد لي حرٌّ، وله عبدٌ بينه وبين غيره لا يُعتق لانصرافه إلى التّام[3]، ومثلهُ لا آكلُ ممّا اشتراهُ فلان، فاشتراه مَعَ آخرَ فصارَ مشتركًا لا يحنث لو أكل منه، ويُعتق عبده المأذون، وإن كان عليه دينٌ، ولا يُعتق عبدُ عبدهِ المأذونُ عند أبي حنيفة إذا كان عبدهُ مستغرقًا كسبَه ورقبتَه بالدّين، وإن نوى المولى عتقهم، وإن لم يكن عليه دّينٌ* إن نواه عُتقَ وإلّا فلا، وعند أبي يوسف إن نواه عتق وإلا فلا كان عليه دّينٌ أو لا، وقال محمّد عتقوا جميعًا في الأحوال كلها[4].

قال لغيره: واللهِ لتفعلنّ كذا ولم ينو شيئًا فهو حالف، فإن لم يفعل المخاطب حنث، وإن أراد به الاستحلاف فهو استحلافٌ ولا شيء على واحدٍ منهما إذا لم يفعل، ولو قال لغيره: أقسمتُ أو أقسمت بالله عليك لتفعلن كذا، أو قال: أشهَدُ بالله، أو[5] أُشهِدُ عليك، أو لم يقل عليك فالحالف هو المبتدئ إلّا أن يكون أراد الاستفهام فلا يمين عليه أيضًا، ولو قال: عليك عهدُ اللهِ إن فعلت، فقال: نعم فالحالف المجيب ولا يمين على المُبتدئ وإن نواه[6].

اشترى مَنًّا[7] مِنْ اللحم فقالت امرأته: هو أقل مِنْ مَنٍّ وحلفت[8] عليه فقال: إن لم يكن مَنًّا فأنتِ طالقٌ، فإنّه يُطبخ قُبل أن يوزن فلا يحنث هو ولا[9] المرأة[10].

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 332/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 540/5.

[2]- ليست في " أ ".

[3]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 67/4.

[4]- سبق البحث في هذه المسألة ص 158-161.

* نهاية ق 308 / ب من " أ ".

[5]- ليست في " أ ".

[6]- ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، 122/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 579/5.

[7] - هو مكيال معروف يكال به، أو ميزان مقداره رطلان، والجمع أمناء. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2497/6. مادة(من).

[8]- في " أ " وحلفت به عليه.

[9]- ليست في " أ ".

[10]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 300/4. ابن مازه، المحيط، 487/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 313/5.

حلف لا يأكلُ مِنْ خبزُ خِتْنِهِ فسافرَ الخِتْنُ، وخَلَّفَ لامرأته دقيقًا[1] نفقةً[2] فأكل منه حنث؛ لأنّه باقٍ على ملكه، قال القاضي الإمام[3]: هذا إذا لم يُفرز قَدْرًا لكن قال لها: كلي من دقيقي بقدرِ ما يكفيك، أما إذا أفرز قَدْراً من الدقيق وأعطاها إياهُ[4] صار مُلكًا لها فلا يحنث[5].

قال في الخلاصة: وفي الفتاوى[6]: حلف لا يأكل من مالِ فلانٍ فَتَنَاهَدَا[7]، فأكل الحالفُ لا يحنث؛ لأنّ كلًا منهما آكلٌ من مالِ نفسه في العُرف، وفيه نظر، قال: قلت للقاضي الإمام: لو كان أحد الشركاء صبيًا لا يجوز هذا[8]، ولو كان كلٌّ واحدٍ* آكلًا من مال نفسه ينبغي أن يجوز، قال: نعم استَصْوَبَنِي، ولكن لم يُصرح بالخلاف اهـ[9].

وأقول: الفرق أنّ عدمَ الحنث لأَكْلِ كلٍّ من المتناهدين مال نفسه عرفًا لا حقيقة، وعلى العُرف تَبْتَني الأيمان فلم يحنث، وعدم جواز التّناهُدِ مَعَ الصبيّ؛ لأنّه غيرُ آكلٍ مالَ نفسهِ حقيقة، بل بعض مال الصبيّ أيضًا، وفي الخلاصة: حلف لا يأكلُ من خبزِ فلانٍ فأكلَ خبزًا بينه وبين فلانٍ يحنث، وقال في مجموع النوازل: لا يحنث؛ [لأنّه أكل حصته][10].

ولو حلف[11] لا يأكل من مال فلانٍ، فمات فلانٌ، وهو وارثُهُ فأكلَ إن لم يكن له وارثٌ سواه أو كان فأكل بعد القِسمةِ لا يحنث وإلا حنث[12].

---

[1]- في " ب " ذلك.

[2]- ليست في " أ ".

[3]- في " أ " كلمة (الإمام) مقدمة على كلمة (القاضي). ينظرقوله: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 302/4.

[4]- ليست في " أ " و " ب ".

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 506/3.

[6] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 55/2.

[7] - يقال تناهد فلان وفلان: إي اخرج كل من نفقته. ينظر: المظرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 335/2.

[8]- ليست في " أ " .

* نهاية ق 151 / ب من " ب ".

[9]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 55/2. الموصلي، الاختيار، 64/4. ابن نجيم، النهر الفائق، 122/3.

[10]- ليست في " أ ". ينظر المسألة: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 55/2. ابن مازه، المحيط، 293/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 367/4.

[11]- في " أ " ولو قال.

[12]- ينظر: المراجع السابقة.

ولو[1] حلف لا يأكل رغيفًا لفلانٍ فأكل رغيفين بينه وبين غيره يحنث[2].

في مجموع النوازل: وكذا دارٌ[3] بين أختين قال زوج إحداهما: إن دخلتِ إلّا في نصيبكِ فأنتِ طالقٌ، وهي غيرُ مقسومةٍ* فدخلت لا يحنث؛ لأنّها ما دخلت في غير نصيبها.

ولو حلف لا يدخلُ دارًا لفلان، فدخلَ دارًا بينه وبين غيره لا يحنث[4].

ولو حلف لا يزرعُ أرضَ فلانٍ، فزرعَ أرضًا بينه وبين غيره يحنث؛ لأنّ نصفَ الأرض يسمى أرضًا ونصف الدار لا يسمى دارًا[5].

[ولو حلف لا يأكلُ من مال فلانٍ فأكلَ من حَبٍ بينه وبينه حنث][6]، ولو اشترى بدراهمَ مشتركةٍ بينهما لم يحنث[7].

ولو حلف لا يأكلُ من طبيخِ فلانٍ، فأكل ممّا طَبَخَهُ مع غيره حنث[8].

ولو حلف لا يأكلُ من قِدْرِ [فلانٍ، فأكلَ من قِدْرٍ][9] طبخها فلانٌ لم يحنث[10].

وفي الأصل[11] لو حلف لا يأكلُ من طعامٍ اشتراه فلانٌ فأكلَ من طعامٍ اشتراهُ مع غيرهِ حنث، إلّا إذا نوى شراءه وحده، بخلاف ما لو حلف لا يلبسُ ثوبًا اشتراه فلانٌ، أو يملكه، فلبس ثوبًا اشتراه فلانٌ مَعَ غيرهِ لم يحنث؛ لأنّ الثوبَ اسمٌ للكل فلا يقع على البعض، ومثله لا يدخلُ دارًا اشتراها فلان، فدخل دارًا اشتراها فلانٌ مَعَ غيره لا يحنث.

---

[1]- في " أ " ولو قال رغيف فلان لا يحنث.

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 293/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 367/4.

[3]- ساقطة من " أ ".

* نهاية ق 309 / أ من " أ ".

[4]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 367/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 679/5.

[5]- ينظر:ابن مازه، المحيط، 293/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 679/5.

[6]- ما بين معكوفين ليس في " أ "

[7]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 302/4. ابن مازه، المحيط، 293/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 367/4.

[8]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 302/4. الموصلي، الاختيار، 64/4.

[9]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[10]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 302/4. ابن مازه، المحيط، 287/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 350/4.

[11]- ينظر: الشيباني، 3/ 324 ، 356-357.

وفي مجموع النّوازل: امرأةٌ وهبت طيرًا، فقال لها زوجها: إكراز نرددايكي تَوّ بحرم فأنتِ طالق، فوهبت من آخر فأكل الحالف يحنث، قال صاحب الخلاصة: وعلى قياس ما يأتي ينبغي أن لا يحنث[1].

صورتها في الفتاوى: حلف لا يأكلُ من ثمنِ غزلِ فلانةٍ فباعت غزلها، ووهبت الثمنَ لابنها ثمّ وهب الابنُ للحالف، فاشترى به شيئًا فأكله لا يحنث، قال وهذا أصحُّ من الأول[2].

وفي الجامع الصغير[3]: لو قال: إن أكلت اليوم إلّا رغيفًا، أو إن تغديتُ برغيفٍ فعبدي حرٌّ، فأكل رغيفًا، ثمّ أكل بعده تمرًا، أو فاكهةً حنث.

وفي فتاوى قاضي خان: حلف[4] لا يأكل اليوم إلّا رغيفًا فأكل رغيفًا مع الخل أو الزيت أو اللبن لا يكون حانثًا؛ لأنّ الاستثناء يَقتضي المُجانَسَةَ المعنى المطلوب، وهذه الأشياءُ لا تجانسُ الرّغيف، وهو الأكلُ وهذا خلافُ الأول[5].

ولو قال: إن أكلت اليوم أكثر من رغيفٍ[6] فهو على الخبزِ خاصة[7].

وفي الفتاوى: حلف[8] لا يأكل هذه الخابية[9] التي فيها الزيت، فأكل بعضها حنث، ولو كان مكانُ الأكل بيعٌ فباع النّصف لا يحنث[10].

---

[1] - ابن مازه، المحيط، 314/4.

[2] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 71/2. ابن مازه، المحيط، 314/4.

[3] - لم أقف عليه في الجامع الصغير، ينظر: ابن مازه، المحيط، 289/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 346/4.

[4] - ليست في " أ ".

[5] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 304/4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 132/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 353/4.

[6] - في " أ " زيادة جملة (فعبدي حر).

[7] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 304/4.

[8] - ليست في " أ ".

[9] - الخابية: هي وعاءٌ كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما، والجمع خوابي. ينظر: المعجم الوسيط، 213/1. معجم لغة الفقهاء، ص191. مادة (خبى).

[10] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 304/4. ابن مازه، المحيط، 289/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 346/4.

ولو حلف لا يأكلُ هذه البيضةَ لا يحنثُ حتى يأكل كلّها، وكذا في البيضتين، ولو حلف لا يأكلُ هذا الشيء كالرّغيف مثلًا فأكل بعضه قال أبو بكر الإسكاف: إن كان شيئًا* [يمكنه أن يأكله كله في مرة لا يحنث بأكلِ بعضه، وقال بعضهم: إذا أكلَ بعضَ ما لا يمكنُ أن يأكلَ كله في مجلسه يحنث في يمينه، وهو الصّحيح، وقال محمد: كلُّ شيءٍ يأكلهُ الرّجلُ في مجلسٍ واحد، أو يشربه في شربةٍ واحدة، فالحلف على جميعه لا يحنث بأكل بعضه[1]، لكن في الفتاوى للقاضي: حلف لا يأكلُ هذا الرّغيفَ فأكل وبقي منه شيءٌ يسيرٌ يحنث، فإن نوى كلّه صَحّتْ نيّتُه فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدقُ في القضاء فيه روايتان اهـ[2].

وكأن المرادُ أن يتركَ شيئًا قليلًا جدًا بحيث لا يقال إلّا أنّ فلانًا أكل جميعَ الرّغيف؛ لقلة المتروك، وإلّا فقد سمعتَ ما ذكره محمّد ونصّ في غيرِ موضعٍ: أنّه إذا حلف لا يأكلُ هذا الرغيفَ لا يحنث بأكل البعض، وتقدّم من النصّوص لو قال: هذا الرغيفُ عليَّ حرامٌ حنث بأكلِ لقمةٍ منه، قال في فتاوى قاضي خان: قال مشايخنا: الصّحيح أنّه لا يكون حانثاً؛ لأنّ قوله: هذا الرغيف عليَّ حرامٌ بمنزلة قوله: والله لا آكل هذا الرّغيف، ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض[3].

قال إبراهيم[4]: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال: كلما أكلتُ اللحم، أو كلّما شربتُ الماءَ فلله عليَّ أن أتصدق بدرهم، فأكل فعليه في كلِّ لقمةٍ من اللحم في كلِّ نفسٍ من الماء درهم[5].

---

* نهاية ق 309/ ب من " أ ".

[1]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 304/4.

[2]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 304/4. ابن مازه، المحيط، 289/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 346/4.

[3]- ينظر ابن مازه، المحيط، 289/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 346/4.

[4]- هو إبراهيم النخعي، أبو عمران بن يزيد بن قيس، فقيهُ العراق، من أكابر التابعين، ولد سنة 46هـ، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة- رضي الله عنها-،ولم يُحدث منهم، روى عن: مسروق، وأبي زرعة البجلي، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، توفي سنة 96هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4-521. الزركلي، الأعلام، 80/1.

[5] - ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 304/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 20/1.

حلف* لا يكلم فلانًا وفلانًا لا يحنث حتى يكلمَهما إلّا أن ينوي الحنث بأحدهما فيحنث بواحد منهما، أما لو قال: لا أكلمُهما أو قال بالفارسية: ابن دوكس سحون نكويم ونوى واحدا لا تصحّ نيّته، ذكره في المحيط[1].

قال: وينبغي أن تصح؛ لأن المثنى يُذكر ويرادُ به الواحد، فإن نوى ذلك وفيه تغليظٌ على نفسه يصح اهــ، فهو مقيد بما إذا كان فيه تغليظٌ على نفسه، ولو قال فلاناً أو فلاناً حنث بأحدهما، وكذا لو قال فلاناً ولا فلاناً، وفي مجموع النوازل: لا أكلم فلاناً يوماً ويومين وثلاثة فهو على ستة أيام، ولو قال: لا أكلمُه لا يومًا ولا يومين ولا ثلاثة فعلى ثلاثة أيام[2].

حلف لا يشربُ من دارِ فلانٍ فأكلَ منها شيئًا، قال محمد بن سلمة[3]: يحنث؛ لأنّ المقصودَ من هذا اليمين الامتناع عن جميعِ المأكولات، وقال غيره: لا يحنث في يمينه؛ إلّا أن ينوي جميعَ المأكولاتِ والمشروبات،[أمّا لو قال بالفارسية فلا شك في تناولِ المأكولِ والمشروب][4].

حلف لا يغتسلُ من امرأته من جنابةٍ، فجامعها ثمّ جامع أُخرى، أو على العكس يحنث، وإن لم يغتسل؛ لأنّ اليمين انعقدت على الجِماع كناية، ولو نوى حقيقةَ الغُسل حنث أيضًا إذا اغتسل؛ لأنّه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث، كما لو حلف لا يتوضأ من الرُّعافِ وغيره حنث[5].

ولو حلف لا يحلُّ تِكَّتَه على امرأته إن أراد أنّه يجامعُ صَحَّ وهو مُولٍ[6]، وإن لم يُرد إنْ فَتَحَ سراويلهُ للبول ثمّ جامعها لا يحنث؛ لأنّ فَتحَ سراويلهِ عليها أنْ يَفتَحَ لأجلِ جِماعها، وإنْ فتحه لجماعها ولم يجامع قالوا: ينبغي أن يكون حانثًا لوجود شرط الحنث[7].

---

* نهاية ق 152 / أ من " ب ".

[1] - ينظر، ابن مازه، 238/4.

[2]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 389/4- 390. الشيباني، الأصل، 28/3. ابن مازه، المحيط، 239/4.

[3]- هو محمد بن سلمة، الإمام المفتي أبو عبد الله الحراني، روى عن: خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، وابن عجلان، وطائفة، وروى عنه: أحمد بن حنبل، والنفيلي، وغيرهم، كان ثقةً فاضلًا، له رواية وفتوى، توفي سنة 278هــ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 230/1-231. القرشي، الجواهر المضية، 56/2-57.

[4]- ما بين معكوفين ليس في " ب ". ينظر: ابن مازه، المحيط، 295/4

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 278/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 651/5.

[6] - المول من الايلاء، وسبق التعريف بالايلاء ص 4 . ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء، 264/3 . عمر، معجم اللغة العربية، 4296/3.

[7]- ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 308/4. ابن مازه، المحيط، 306/4.

ولو حلف لا يحل تِكَّتَه في الغُربة فجامع من غيرِ حلِّ التكةِ إن نوى عين حلِّها لا يحنث، وصدق قضاءً، وإن لم ينو يحنث ونحو هذا قوله: إن اغتسلتُ من الحرام فعانقَ أجنبيةً فأنزل قالوا: يُرجى أن لا يكون حانثًا، ويكونُ يمينهُ على الجماع، وعلى هذا الأصل لو حلفت لا تغسلُ رأسها من جنابةِ زوجها فجامعها مكرهةً، قال الصفار[1]:أرجو أنْ لا تحنث، فقال الفقيه أبو الليث: لأنّ قولها كنايةٌ عن الجِماع، فإذا كانت مُكرَهَةً عليهِ لا تحنث، ولو قال لها عند إرادته الجِماع: إن لم تمكنيني أو لم تدخلي معي في البيت فلم تفعل، أو فعلت بعد ساعة إن كان بعد سكون شهوته حنث، وإلا لا[2].

وفي الجامع الكبير[3]: حلف لا يجامعُ امرأته فجامعها فيما دونَ الفرجِ لا يحنث، فإن قال: عَنَيْتُ فيما دونَ الفرجِ يحنث بهما.

ولو قال لامرأته: إن فعلت حرامًا في هذه السّنة فأنتِ طالقٌ ثلاثًا[4] فهذا على الجِماع، فإنْ عَلِمَتْهُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِمُعَايَنَتِهَا بِتَدَاخُلِ الْفَرْجَيْنِ، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا ليستْ مملوكةً له ولا زوجةً، أو شهدَ عندها أربعةٌ على ذلك؛ لأنّه شهادةٌ على الزّنا، والزّنا لا يثبتُ إلّا بذلك، ولو أقرَّ لها كفى مرةً لا يسعها المقام معه، فإن جَحَدَ عندَ الحاكم أنّه فعل، وليس لامرأته بَيّنَةٌ حَلَّفَتْهُ عندَ الحاكم، فإنْ حَلَفَ وَسِعها المَقام معه[5].

قلت: فهذه المسألة تقيدُ مسألةُ ما إذا علمت أنّه طلّقها ثلاثًا يقينًا، ثمّ أنكر فإنّها لا تُمكّنُهُ أبدًا، وإذا لم تستطع [منعهُ عنها][6] لها أن تسمه.

ولو قال لها بالفارسية: اكرتو باكسي حرام كِنْهَ فأنتِ طالق فأَبانها، فجامعها في العدّةِ طُلقتْ عندهما؛ لأنّهما يَعتَبِرانِ عمومَ اللفظ، وأبو يوسف يعتبرُ الغرض، فعلى قياس قوله لا يحنث، فلا تُطلق وعليهِ الفتوى، ذكره في الخلاصة وغيرها[7].

---

[1]- هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، الصَّفَار: فقيهٌ حنفيٌ زاهد، يقال له: الزاهد الصّفّار، من أهل بخاري، كان شديدًا في قمع السلاطين، له تصانيف، منها: كتاب السنة والجماعة، و تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، توفي سنة 534هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 32/1.

[2]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 405،406/4.

[3]- لم أقف عليه في الجامع، ينظر: ابن مازه، المحيط، 304/4.

[4]- ليست في "ب ".

[5]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 304/4.

[6]- في " ب " الامتناع عنه.

[7] - ينظر: المرجع السابق.

ولو قال الآخر: إن فعلت فلم[1] أفعل، قال أبو حنيفة: إن لم يفعل على فورِ فعله حنث.

حلف لا يعرفهُ وهو يعلمُ شَخْصَهُ ونَسَبَهُ ولا يعرف اسمه][2]، ففي البالغ لا يحنث؛ لأن معرفة البالغ كذلك، ويحنث في الصغير، وعليه فُرِّعَ ما لو ولدَ لرجلٍ ولدٌ فأخرجه إلى جارٍ له، ولم يُسَمِّهِ بعد، فرآه الجار ثم حلف[3] أنه لا يعرف هذا الصبي يحنث[4].

ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري اسمها فحلف أنه لا يعرفها لا يحنث، وكذا لو حلف أنّه لا يعرفُ هذا الرجل وهو يعرفهُ بوجههِ دونَ اسمه لا يحنث؛ إلّا أن يعني به معرِفَةَ وجههِ فيحنث؛ لأنّه شَدَّدَ على نفسه[5].

ولو حلف لا يفعلُ ما دام فلانٌ في هذه البلدة، فخرجَ ففعل، ثمّ رجعَ فلانٌ فَفَعَلَهُ ثانيًا لا يحنث[6].

حلف لا أتركُ فلانًا يفعل كذا، كلا يَمُرُّ [[أو لا يذهب][7] من هنا][8]، أو[9] لا يدخل يَبَرُّ بقوله له: لا تفعل، لا تخرج لا تَمُرَّ أطاعَهُ أو عصاه[10]، [والله تعالى الموفق للصواب][11].

[تم الجزء الرابع من فتح القدير والكفاية على الهداية ، ويليه الجزء الخامس أوله] [12]، كتابُ الحدود.

***

---

[1]- في " ب " فإن لم.

[2]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[3]- في " ب " زيادة كلمة (الجار) .

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 158/4.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 158/4.

[6]- ينظر: ابن مازه، المحيط، 327/4.

[7]- ما بين معكوفين ليس في " ب ".

[8]- ما بين معكوفين ليس في " أ ".

[9]- في " أ " ولا.

[10]- ينظر: ملا، درر الحكام، 61/2.

[11]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ب ". في " أ " والله سبحانه وتعالى أعلم، وفي " ب " وإليه المرجع والمآب،.

[12]- ما بين معكوفين ليس في " أ " و" ب " .

الخاتمة.

الحمد لله الذي قدرني ويسر لي إتمام تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للعلامة كمال الدين ابن الهمام- رحمه الله- وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتم عليّ نعمه وعلى سائر المسلمين.

وفي النهاية هذه جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال نحقيق لهذا الجزء، ثم اتبعتها بجملة من التوصيات على النحو التالى:

أ ولًا: النتائج.

1. يعتبر كتاب فتح القدير من الكتب الفقهية التي اهتمت بذكر الأدلة النقلية في المسائل الفقهية وخاصة الأحاديث النبوية.
2. لقد حظي كتاب فتح القدير باهتمام علماء الحنفية، فهو أحد أشهر الشروح التي وضعت على كتاب الهداية للمرغيناني، كما أنه احتوى على مادة علمية كبيرة.
3. المكانة العلمية العظيمة التي وصل إليها الإمام ابن الهمام والتي أهلته لتبوء منزلة علمية رفيعة بين علماء عصره.
4. برزت شخصية ابن الهمام بشكل واضح في الشرح من خلال تعليقاته على المسائل التي يطرحها.
5. لم يكن ابن الهمام مقلداً ناقلاً لأقوال من سبقه فقط، بل كان محققاً مرجحاً في كثير من المسائل، وترجيح ما يراه صواباً، ولم يتقيد بترجيحات صاحب الهداية ولا غيره.
6. اعتماد ابن الهمام على كتاب نصب الراية للإمام جمال الدين الزيلعي في تخريج الأحاديث.
7. ذكر ابن الهمام الكثير من الألفاظ الفارسية في كتاب الأيمان مثل: جان سرتو.
8. لم يقتصر ابن الهمام على ذكر آراء فقهاء الحنفية في المسائل الفقهية، وإنما كان يذكر آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى.
9. الحلف يكون بالله وحده أو بصفة من صفاته، ولا ينبغي للمسلم الإكثار منه إلا إذا دعت الحاجة، ولا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان، كالنبي والكعبة.

ثانياً التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم ومن يهمهم الأمر بضرورة اكمال تحقيق كتاب فتح القدير وأخراجه في نسخة مطبوعة محققة كي تتحقق الفائدة منه.
2. أوصي بضرورة اختيار النسخ المخطوطة بمزيد من العناية بحيث تكون أجود واوضح.

3. أوصى بإفراد مساق مستقل لتدريس قواعد وأصول تحقيق المخطوطات بحيث تعم الفائدة ويتمكن طالب العلم من التعامل مع المخطوطات بشكل ميسر وسهل.

واخيراً أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وهو ولي التوفق

والحمد لله رب العالمين

صفحة الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
سورة البقرة		
قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	سورة البقرة: الآية 179	352
قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	سورة البقرة: الآية 225	13
قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	سورة البقرة: الآية 235	155
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مُبتَليكُم بِنَهرٍ فَمَن شَرِبَ مِنهُ فَلَيْسَ مِنِي وَمَن لم يَطْعَمْهُ فإِنَهُ مِنِي إِلا مَن اغتَرَفَ غُرفَةً بِيَدِهِ﴾	سورة البقرة: الآية 249	212
سورة آل عمران		
قال تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾	سورة آل عمران: الآية 41	237
قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	سورة آل عمران: الآية 96	121
قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	سورة آل عمران: الآية 140	257،256
سورة النساء		
قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	سورة النساء: الآية29	155
سورة المائدة		
قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	[سورة المائدة: الآية 6	93،89

قال تعالى: ﴿وَلَـــكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾	[سورة المائدة: الآية89	16،13
قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	سورة المائدة: الآية 89	85،77
سورة الأنعام		
قال تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِم شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورهُمَا﴾	سورة الأنعام: الآية 146	179
سورة الأعراف		
قال تعالى: ﴿آمَنتُم بِهِ﴾	سورة الأعراف: الآية 76	43
قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً أُمَماً﴾	سورة الأعراف: الآية 160	256
سورة الأنفال		
قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾	سورة الأنفال: الآية 16	235
سورة التوبة		
قال تعالى: ﴿إِنَّهُم لا أَيْمَانَ لَهُم﴾	سورة التوبة: الآية 12	94
قال تعالى: ﴿نَكَثوا أَيْمَانَهُم﴾	سورة التوبة: الآية 12	94
قال تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾	سورة التوبة: الآية 36	257 ،256
قال تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الغَارِ﴾	سورة التوبة: الآية 40	259
قال تعالى: ﴿يَحلِفونَ لَكُم لِتَرضَوا عَنهُم﴾	سورة التوبة: الآية 96	54
قال تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُم﴾	سورة التوبة: الآية 110	238،154

سورة يونس		
قال تعالى: ﴿فَماذا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ﴾	سورة يونس: 32	47
قال تعالى: ﴿فَلَمّا جاءَهُمُ الحَقُّ مِن عِندِنا﴾	سورة يونس: الآية 76	47
سورة يوسف		
قال تعالى: ﴿وَاللَّـهُ غالِبٌ عَلى أَمرِهِ﴾	سورة يوسف: الآية 21	29
سورة إبراهيم		
قال تعالى: ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِهَا﴾	سورة إبراهيم: الآية 25	250، 251
سورة الحجر		
قال تعالى: ﴿لَعَمرُكَ إِنَّهُم لَفي سَكرَتِهِم يَعمَهونَ ﴾	سورة الحجر: الآية 72	57
سورة النحل		
قال تعالى: ﴿لِتَأكُلوا مِنهُ لَحمًا طَرِيًّا﴾	سورة النحل: الآية 14	173
قال تعالى: ﴿وَتَستَخرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾	سورة النحل: الآية 14	329
قال تعالى: ﴿تَاللَّـهِ لَقَد أَرسَلنا﴾	سورة النحل: الآية 63	40
سورة الكهف		
قال تعالى: ﴿ وَلا تَقولَنَّ لِشَيءٍ إِنّي فاعِلٌ ذلِكَ غَدًا﴾	سورة الكهف: الآية23	155
قال تعالى: ﴿ إِلّا أَن يَشاءَ اللَّـهُ﴾	سورة الكهف: الآية 24	155
قال تعالى: ﴿سَتَجِدُني إِن شاءَ اللَّـهُ صابِرًا﴾	سورة الكهف: الآية 69	116
سورة مريم		
قال تعالى: ﴿ثَلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا﴾	[سورة مريم: الآية 10	237
سورة طه		

قال تعالى: ﴿آمَنتُم لَهُ﴾	سورة طه: الآية 71	43
قال تعالى: ﴿ اذهَبا إِلى فِرعَونَ﴾	سورة طه: الآية 43	149
سورة المؤمنون		
قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾	سورة المؤمنون: الآية 71	45
سورة النور		
قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	سورة النور: الآية 28	153
قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـــهُ أَن تُرْفَعَ﴾	سورة النور: الآية 36	121
سورة الشعراء		
قال تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا ﴾	سورة الشعراء: الآية 16	149
سورة النمل		
قال تعالى: ﴿إِنْكَ لا تُسْمِعُ المَوْتى﴾	سورة النمل: الآية 80	338
سورة لقمان		
قال تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾	سورة لقمان: الآية 13	40
قال تعالى: ﴿بِاللَّـــهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	سورة لقمان: الآية 13	40
سورة الأحزاب		
قال تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾	سورة الأحزاب: الآية 33	149
قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	سورة الأحزاب: الآية 53	155،154
قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾	سورة الأحزاب: الآية 53	155
سورة فاطر		

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُور﴾	سورة فاطر: الآية 22	338
سورة يس		
قال تعالى: ﴿لِيأكُلوا مِن ثَمرهِ وما عَملتهُ أيّديهم﴾	سورة يس: الآية 35	166
سورة الصافات		
قال تعالى: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرُؤيا﴾	سورة الصافات: الآية 105	314
سورة ص		
قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	سورة ص: الآية 44	334
سورة الشورى		
قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وراءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾	سورة الشورى: الآية 51	228
سورة الذاريات		
قال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَق﴾	سورة الذاريات: الآية 23	40
قال تعالى: ﴿وَبَشَروه بِغُلامٍ عَلِيم﴾	سورة الذاريات: الآية 28	271، 297
سورة الرحمن		
قال تعالى: ﴿وَالنَجْمُ وَالشَجَرُ يَسْجُدان	سورة الرحمن: الآية 6	360
قال تعالى: ﴿وَالحَبُ ذُو العَصْفِ وَالرَيْحَان ﴾	سورة الرحمن: الآية 12	360
سورة المجادلة		
قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	سورة المجادلة: الآية3	11
سورة التحريم		
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ﴾	سورة التحريم: الآية 1	63،99،100

قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّـــهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	سورة التحريم: الآية 2	63، 99
سورة الملك		
قال تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾	سورة الملك: الآية 15	162
سورة القلم		
قال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	سورة القلم: الآية 17	54
سورة الحاقة		
قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	سورة الحاقة: الآية 45	2
سورة نوح		
قال تعالى: ﴿والله جَعَل لكمُ الأَرضَ بِساطاً﴾	سورة نوح: الآية 19	174
سورة الإنسان		
قال تعالى: ﴿هَلْ أَتى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مَنَ الدَّهْرِ﴾	سورة الإنسان: الآية1	250
قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّـــهُ إِنَّ اللَّـــهَ﴾	سورة الإنسان: الآية 30	255
سورة التكوير		
قال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾	سورة التكوير: الآية 14	253

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
" أ "	
« أنّ يحرِّمَ على نفسه ما أحلّ الله له من قول أو عمل»	20
«أدّوا عن كلّ حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»	78
«أدّوا عن كلّ حرٍّ وعبدٍ»	78
«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»	89،88
«أصدق كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةُ لبيد...	234
«أعتقها ولدُها»	278
«أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي- صلّى الله عليه وسلّم- عنها فقال: إنّ الله عز وجل غنيٌّ عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة»	308
«أنّ أخت عقبة بن عامرٍ نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي- صلّى الله عليه وسلّم- أن تركب وتهدي هديًا»	308
«أنّ الصّعبَ بن جَثّامة أهدى إلى رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- حمارّ وحشٍ، وهو بالأبواء	366
«إنّ الميت ليسمعُ خفقَ نعالِهم إذا انصرفوا»	338
«إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النّاس»	234،233
«أنّ عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. وفي رواية: يوماً، فقال: أوف بنذرك»	94
«إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل...	58،57
«أنّه أتى قومًا فقال: هل عِنْدَكم ماءٌ باتَ في شنٍ وإلا كَرَعْنا»	211
«أنه- صلّى الله عليه وسلّم- حرم مارية على نفسه»	63
«أنه- صلّى الله عليه وسلّم- وضع تمرةً على كسرةٍ وقال هذه إدام هذه»	198
«أنّه قال: والله لا أذوقه»	101
«أنّه نهى عن النّذر، وقال: إنّه لا يأتِ بخير»	115

" ت"	
«تَبَرئكم يهود بخمسين يمينًا»	94، 95
«تعشوا ولو بكفٍ من حَشَفٍ فإنَّ تركَ العشاءِ مهرمةٌ»	203
«تقبيلُه- صلّى الله عليه وسلّم- عثمان بن مظعون بعد ما أدرج في الكفن»	340
" ث"	
«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، واليَمين»	21
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»	21
«ثلاث لا لعب فيهنّ: النّكاح، والطّلاق، والعتاق»	22
« ثوبان»	81
" خ "	
«خمس ليس لهنّ كفّارة: الشّرك بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس بغير حق...	15
" د "	
«دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج»	43
«الدهر ستة أشهر»	251
" ذ "	
«الذي رأى رؤيا فقصّها على رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم،...	55
" ر "	
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»	24، 284
" ز "	
«زنى ماعز فرجم»	276

" س "	
« سيدُ أدامِكم اللحم»	199
«السّلامُ عليكم دار قوم مؤمنين، أمّا نساؤكم فَنُكِحتْ وأمّا أموالُكم فَقُسِمَتْ، وأمّا دوركم فقد سُكِنَتْ»	338
«سها فسجد»	275
«سَيِّدُ الإدامُ في الدنيا والآخرة اللحم»	199
" ص "	
«صاع من تمر أو شعير ونصفه من بر»	75
«صلّى بنا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- إحدى صلاتي العشاء»	201
" ع "	
«عن النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قال: ثلاث ليس فيهنّ لعب: مَنْ تكلّم بشيء منهنّ لاعبًا فقد وجب عليه الطّلاق والعتاق والنّكاح»	22
" ف "	
«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»	78
«فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»	88
«فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير»	87
«في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»	362
" ق "	
«قال الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»	10
«قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- ليس على مقهور يمين»	25
«قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذبًا فليتبوّأ مقعده من النار»	29
«قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- مَنْ طلّق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز»	22
«قال لأهل القليب قليب بدر: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟»	337
«قلت يا رسول الله: رأيت ابن عمّ لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يَصِلني...	91

«قوله - صلّى الله عليه وسلّم – للمغيرة حين خطب امرأة: لو نظرتَ إليها فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما»	198
«قوله- صلّى الله عليه وسلّم- لعرباض بن سارية: هَلُمَ إلى الغداءِ المبارك»	202
" ك "	
« كفارة اليمين نصف صاع من حنطة»	75
« كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين»	76
«كان إذا بعث جيشًا يقول: إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة...	59
«كان النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفّارة اليمين...	88
«كان- صلّى الله عليه وسلّم- يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا ...	100، 101
«كفّارة النّذْر كفّارة اليمين»	114
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»	338
" ل "	
« لا نجد في كتاب الله تعالى إلا النكاح والاستسرار »	280
« لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب: قميص ومئزر ورداء»	81
« لَأنّ أحلف بالله كاذبًا أحبّ إليّ من أنّ أحلف بغير الله صادقًا»	39
« لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغياً بيمينه»	19
«لا تسبّوا الدَّهرَ؛ فإنّ الدَّهرَ هو الله»	253
«لا تقتلوا النساء والصِّبيان»	209
«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»	108
«لا نذرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدم»	323
«لتمشِ ولتركب»	308
«لقي الله وهو عليه غضبان»	9
«لن يَجزيَ ولدٌ والده إلّا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»	274
" م "	
« مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى »	111
«ما حق الله تعالى على العباد؟ فقال: أن لا يشركوا به شيئًا»	46
«ما خطبنا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- خطبةً إلّا أمرنا بالصّدقة ونهانا عن المَثْلةِ، وقال: إنّ من المُثلةِ أن يُنذرَ الرَّجل أن يحج ماشيًا، فمن نذرَ أن يحجَّ ماشيًا فليهدِ هديًا وليركب»	309

«من باعَ عبدًا وله مالٌ فمالهُ للبائع إلا أن يشترطه المُبتاعُ...	160
«من حلف بالأمانة فليس منا»	60
«من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال»	64
«مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ثمّ ليكفّر عن يمينه»	90، 91
«مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه»	91
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»	87
«مَن حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرّم الله عليه الجنّة وأدخله النار»	8
«منْ حلف على يمين وقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»	117
«مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»	7
«من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»	36
«من كان حالفًا فليحلف بالله»	5
«منْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله فَلْيُطعه، ومنْ نَذَرَ أنْ يَعْصي الله فلا يَعْصِهِ»	111
«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّه فَكفارته كَفَّارَةُ يَمِينٍ»	62
" هـ "	
«هو كلام الرّجل في بيته، كلّا والله وبلى والله»	24-19
" و "	
«واليمين الفاجرة»	14
«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»	20
«وإنما لكلّ امرئ ما نوى»	83
«وإنّها لا تطيقُ ذلك»	308
«وقد كان- صلّى الله عليه وسلّم- يناولُ عائشة رَأسَه لتصلحَه...	132
«ولتهد بدنه»	308
" ي "	
« يغديهم ويعشيهم»	75

« يمشي، فإن عجزَ رَكِبَ وأهدى بدنه»	308
«يظلُّ مُحْبَنْطِئًا على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة»	364
«يمشي، فإذا أعيا ركب وأهدى جَزورًا»	309

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
	" أ "	
.1	إبراهيم النخعي	368
.2	إبراهيم بن إسماعيل الصفار	370
.3	إبراهيم بن رستم	29
.4	ابن الأثير المبارك	280
.5	أحمد بن حنبل	10
.6	أحمد بن محمد (أبو بكر الأنصاري)	190
.7	أحمد بن منصور	90
.8	أخت عقبة بن عامر (أم حبان)	307
.9	اسامة بن زيد	57
.10	الإسبيجابي	171
.11	أسد بن عمرو	184
.12	إسماعيل الزاهد	48
.13	إسماعيل بن ابراهيم (ابن علية)	309
.14	الأعلم (أبو الحجاج)	124
.15	الأقطع(أبو نصر)	47
.16	امرؤ القيس	124
	"ب"	
.17	أبو بكر الإسكافي (محمد بن محمد)	104
.18	أبو بكر الخصاف	203
.19	أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-	54
.20	أبو بكر بن أبي سعيد	104
.21	أبو بكر محمد بن الفضل	69
.22	بريدة بن الحصيب	60
.23	البزدوي (أبو اليسر)	260
.24	بشر بن الوليد	72
.25	البلخي (نصير بن يحي)	149
	" ت "	
.26	التمرتاشي	147

" ج "		
.27	ابن الجوزي	25
.28	أبو جعفر محمد بن عبد الله	104
.29	جرول بن أوس	2
" ح "		
.30	ابن حبان	8
.31	أبو الحسن الكرخي	75
.32	أبو حنيفة- رحمه الله-	44
.33	الحاكم (محمد بن عبد الله)	62
.34	الحسن بن زياد اللؤلؤي	60
.35	الحسن بن علي- رضي الله عنه-	75
.36	حفصة بنت عمر- رضي الله عنهما-	100
.37	الحلواني (عبد العزيز بن أحمد)	132
" خ "		
.38	أبو خازم (عبد الحميد بن عبد العزيز)	206
.39	الخبازي (عمر بن محمد)	257
" د "		
.40	أبو داود	9
.41	الدارقطني	25
" ذ "		
.42	أبو ذر الغفاري	22
.43	ذكوان أبو صالح	274
.44	الذهبي	12
" ر "		
.45	الرازي (هشام بن عبد الله)	163
" ز "		
.46	أبو الزعراء	90
.47	زفر بن هذيل	50
.48	الزندويستي (علي بن يحيى)	162
.49	زينب بنت جحش- رضي الله عنها-	100
" س "		
.50	أبو سهل الزجاجي	212

.51	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	160
.52	السرخسي	16
.53	سعيد بن جبير	20
.54	سفيان الثوري	90
.55	سلام بن سليم (أبو الأحوص)	90
.56	سهيل بن أبي صالح	274
.57	سيبويه	57
	" ش "	
.58	أبو شهاب الزهري	158
.59	الشاشي (أبو بكر)	153
.60	الشافعي	10
.61	الشعبي	19
.62	الشماخ بن ضرار	2
	" ص "	
.63	صدي بن عجلان	8
.64	الصعب بن جثامة- رضي الله عنه-	356
	" ط "	
.65	أبو طاهر الدباس	206
.66	الطحاوي	81
	" ع "	
.67	ابن عابدين(محمد أمين)	22
.68	ابن عبد الهادي (محمد بن أحمد)	15
.69	أبو عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	264
.70	عائشة- رضي الله عنها-	18
.71	عبد الرحمن بن سمرة	87
.72	عبد الرزاق بن همام	22
.73	عبد العزيز بن خالد الترمذي	114
.74	عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-	18
.75	عبد الله بن عدي	22
.76	عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-	10
.77	عبد الله بن محمد البلخي	49
.78	عبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما-	39
.79	عبيد الله بن مسعود المحبوبي	240

.80	العتابي (أحمد بن عمر)	176
.81	عتبة بن خثيمة (أبو الهيثم)	206
.82	عثمان بن مظعون	340
.83	عدي بن حاتم- رضي الله عنهما-	89
.84	عرابة بن أوس	3
.85	العرباض بن سارية	202
.86	عقبة بن عامر	307
.87	عقبه بن عامر الجهني	114
.88	عكرمة بن عبد الله	310
.89	علي البزدوي	105
.90	علي الرازي	39
.91	علي بن ابي طالب- رضي الله عنه-	23
.92	علي بن علي بن أبي العز	245
.93	علي بن موسى القمي	206
.94	عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-	23
.95	عمر بن محمد (أبو شجاع)	131
.96	عمران بن الحصين	9
.97	عنبسة بن عبد الرحمن	25
" ف "		
.98	الفراء (محمد بن الحسين)	154
.99	الفضلي أبو عمر	139
" ق "		
.100	قاضي خان	98
.101	القتيبي (عبد الله بن مسلم)	190
.102	القرشي	12
" ل "		
.103	أبو الليث (نصر بن محمد)	104
.104	لبيد بن ربيعة	234
" ك "		
.105	الكرابيسي (الوليد بن أبان)	114
" م "		
.106	ابن ماجه	22
.107	ابن مازة	247
.108	أبو المعين النسفي	32

.109	أبو موسى الأشعري	81
.110	مارية القبطية- رضي الله عنها-	63
.111	ماعز بن مالك	276
.112	مالك بن أنس	10
.113	مجاهد بن جبير	76
.114	محمد الشيباني- رحمة الله-	18
.115	محمد بن سلمة	149، 369
.116	محمد بن سماعة	68
.117	المرغيناني	11
.118	المزني (أبو إبراهيم)	153
.119	مسروق	19
.120	معاوية بن أبي سفيان	199
.121	المغيرة بن شعبة	198
" ن "		
.122	النابغة الذبيان	123
.123	النسائي	90
" هـ "		
.124	ابن الهمام	19
.125	أبو هريرة- رضي الله عنه-	21
.126	هارون الرشيد	229
.127	هانئ بن هانئ الهمداني	90
.128	همام بن الحارث	310
" و "		
.129	واثلة بن الأسقع	25
.130	الولواجي (عبد الرشيد بن أبي حنيفة)	114
" ي "		
.131	أبو يعلى الموصلي	310
.132	أبو يوسف- رحمه الله-	45

فهرس الأبيات الشعرية

بيت الشعر	الصفحة
إن الهداية كالقرآن قد نَسختْ ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب. فاحفظ قواعدها واسلكْ مَسالكها ... يَسلم مَقالكَ مِنْ زيغٍ ومنْ كذبٍ.	14
ألا كُلُّ شيءٍ مَا خَلا اللَّهُ بَاطلُ ... وكلُّ نُعَيْم لَا محالة زائلُ	234
إذَا قِيلَ أيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَبيلَةً ... أشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالْأكُفِّ الْأصَابِعُ	43
رَأيْت عَرَابَةَ الْأوْسِيِّ يَسْمُو ... إلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ إذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ	3
رَدَّت عَليهِ أقاصيهِ وَلَبَّدَهُ ... ضَربُ الوَليدَةِ بِالمِسحاةِ في الثَأدِ.	124
في لَيْلَةٍ كَفَرَ النّجُومَ غَمَامُهَا...	86
فَبِتُّ كَأنّي ساوَرَتني ضَئيلَةٌ ... مِنَ الرُقشِ في أنيابِها السُمُّ ناقِعُ تَناذَرَها الراقونَ مِن سوءِ سُمِّها ... تُطَلِّقُهُ طَورًا وَطَورًا تُراجِعُ	250
لِمَنْ طَلَلٌ أبْصَرْتُهُ فَشَجَانِي ... كَخَطِّ زَبُورٍ فَي عَسِيبِ يَمَانِ دِيَارٌ لِهِنْدٍ وَالرَّبَابِ وَفَرْتَنَى ... لَيَالِيَنَا بِالْنَّعْفِ مِنْ بَدَلَانِ	125
لمّا مررتُ بدير هندٍ أرقني ... صوتُ الدّجاج وضربٌ بالنَّواقيس	362
مَنْ قَالَ لَا أدْرِي لِمَا لَمْ يَدْرِهِ ... فَقَدْ اقْتَدَى فِي الْفِقْهِ بِالنُّعْمَانِ فِي الدَّهْرِ وَالْخُنْثَى كَذَاك جَوَابُهُ ... وَمَحَلُّ أطْفَالٍ وَوَقْتُ خِتَانِ	253
هل الدَّهرُ إلاَّ ليلةٌ ونهارُها ... وإلاَّ طلوعُ الشَّمس ثمَّ غيارُها	252
وكُنّا حسبْنا كلَّ بيضاءَ شحمةً ... ليالِيَ لاقَينا جُذامَ وحِمْيَرا. سَقَيْناهُمُ كَأساً سَقَونا بِمِثْلها ..... ولكِنَهُمْ كَانوا عَلَى المَوْتِ أصْبَرا	237
يا دارَ مَيَّةَ بِالعَلياءِ فَالسَنَدِ ... أقوَت وَطالَ عَليها سالِفُ الأبَدِ وَقَفتُ فيها أُصَيلانًا أُسائِلُها ... عَيَّت جَوابًا وَما بِالرَبعِ مِن أحَدِ إلّا الأَواريَّ لَأيًا ما أُبَيِّنُها ... وَالنُؤيَ كَالحَوضِ بِالمَظلومَةِ الجَلَدِ	123
يَادَارَ مَاوِيّةَ بِالحَائِلِ ...فَالسَّهْبِ فَالخَبْتَينِ من عاقِلِ صَمَّ صَدَاهَا وَعَفَا رَسْمُهَا ... وَاستَعجمتْ عن مَنطِقِ السّائِلِ	125

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
	" أ "	
.1	الإبراء	360
.2	الإبرسيم	327
.3	الإجارة	354
.4	الإدام	76
.5	الإزار	324،80
.6	ازدرد	324
.7	الاستحسان	97
.8	استقصى	345
.9	الأسطبل	332
.10	الإسقاط	358
.11	الأشعرية	12
.12	الإصماخ	322
.13	الإقرار	355
.14	الألية	174
.15	الأمة	278
.16	أوجر	146
.17	الإيلاء	4
.18	الإيماء	228
	" ب "	
.19	البتيراء	319
.20	بدست	106
.21	البرذون	362
.22	بروي	106
.23	البزج	336
.24	البسر	165
.25	البشارة	271
.26	البقل	198
.27	البهت	15
	" ت "	
.28	تاج الشريعة	340

.29	التبرع	354
.30	التبرك	336
.31	ترنج	361
.32	التسري	280
.33	التعزير	293
.34	التكة	326
.35	التمليكات	358
.36	التناهد	365
.37	التنور	192
.38	تولى	235
" ث "		
.39	الثرد	164
.40	الثفل	164
" ج "		
.41	الجائز	6
.42	الجامع	109
.43	الجاموس	173
.44	جان سرتو	38
.45	الجب	213
.46	الجبة	80
.47	الجزور	112
.48	الجمار	165
" ح "		
.49	الحد	11
.50	الحديث الشاذ	88
.51	الحديث الغريب	8
.52	الحديث المنكر	26
.53	الحديث الموضوع	26
.54	الحديث الموقوف	19
.55	الحشف	203
.56	الحصير	331
.57	الحقيقة المهجورة	188
.58	الحلف	4
.59	الحلي	322
.60	الحماحم	361

" خ "		
.61	الخابية	367
.62	الخاتم	328
.63	الخباء	124
.64	الخبر المشهور	78
.65	الخبيص	181
.66	الختن	182
.67	الخف	326
.68	الخلخال	328
.69	الخيار	194، 297
.70	خيار الرؤية	220
.71	خيار الشرط	297
" د "		
.72	دار الحرب	143
.73	داعر	152
.74	دثار	325
.75	الدكان	332
.76	دلالة الالتزام	284
.77	دلالة المخالفة	79
.78	دلالة المفهوم	79
.79	الدملوج	228
.80	الدهليز	122
" ذ "		
.81	الذكاة	174
.82	الذود	258
" ر "		
.83	راست	106
.84	الردة	13
.85	الرستاق	133
.86	الرضاع	14
.87	الرطب	165
.88	الرعاء	211
.89	الركل	336
.90	الركن	5

.91	الرمخ	165
.92	رنم	56
.93	الرهط	258
.94	الرهن	554
	" ز "	
.95	الزبرجد	329
.96	الزر	326
.97	الزعفران	182
.98	الزمرد	329
.99	الزيق	326
.100	الزيوف	345
	" س "	
.101	الساباط	122
.102	سابل	80
.103	السبب	12
.104	الستوقة	345
.105	السخلة	183
.106	السدى	248
.107	السروال	82
.108	سف الدواء	188
.109	السكة	133
.110	السلخ	261
.111	السلم	354
.112	سند الحديث	75
.113	السنن	88
.114	السوار	328
.115	السوط	335
.116	سوكند خورم	55
.117	سوكندمي خورم بخداي	55
.118	السويق	164
	" ش "	
.119	الشراشر	176
.120	شغار	325
.121	الشم	360
.122	شمس الإسلام	16

.123	الشيخ	251
.124	شيخ الإسلام	187
.125	الشيراز	167
" ص "		
.126	الصبغ	197
.127	الصبي	247
.128	الصدقة	354
.129	الصرف	354
.130	الصفة	122
" ض "		
.131	الضأن	168
.132	الضروريات	119
.133	الضياع	350
" ط"		
.134	الطباق	343
.135	الططماج	189
.136	الطلاق	1
.137	طلاق الفار	269
.138	الطلع	165
" ظ"		
.139	الظهار	11
.140	ظهير الدين	297
" ع "		
.141	العام	4
.142	العتاق	1
.143	العرصة	122
.144	العرف	24
.145	العرف العملي	176
.146	العروض	350
.147	العسيب	125
.148	العصيدة	181
.149	العمرى	355
.150	عموم المجاز	187

.151	العنز	181
.152	العنين	292
.153	العهد	4
" غ "		
.154	الغرة	261
.155	الغلام	247
" ف "		
.156	الفقاع	215
.157	الفناء	128
" ق "		
.158	القاضي الإمام	132
.159	القباء	325
.160	القثاء	194
.161	القراءة الشاذة	78
.162	القرام	330
.163	القرآن مخلوق	38
.164	القرض	358
.165	القرط	328
.166	القسامة	94
.167	القسم	4
.168	القطائف	188
.169	القلادة	328
.170	القلنسوة	81
.171	القن	279
.172	قوض	133
.173	القياس	23
" ك "		
.174	الكباسة	172
.175	الكبش	168
.176	الكتاب	1
.177	الكتان	327
.178	الكر	266
.179	الكراث	198
.180	الكرباس	84

.181	الكرم	166
.182	الكمثري	194
.183	الكنيف	133
.184	الكهل	247
.185	الكورة	133
.186	كيرم	106
" ل "		
.187	اللجاج	95
.188	اللحمة	248
.189	اللعان	303
.190	اللهاة	162
" م "		
.191	المباح	12
.192	المحبنطئ	264
.193	المحللة	141
.194	المدبر	285
.195	المدر	125
.196	المرقوق	311
.197	المزر	155
.198	المسانيد	88
.199	المستسعى	76
.200	المسجد	109
.201	مشايخ العراق	33
.202	مشايخ بخاري	114
.203	مشايخ بلخ	104
.204	مشايخ سمرقند	68
.205	مشايخ ما وراء النهر	31
.206	المطلق	77
.207	المعاوضة	354
.208	المغافير	100
.209	مفهوم الموافقة	284
.210	المقاصة	346
.211	المقتضي لا عموم له	204
.212	المكاتب	287
.213	الملاءة	330

.214	المن	364
.215	مناط الحكم	246
.216	المندوب	6
.217	المواقيت	306
.218	موّل	369
	" ن "	
.219	الناطف	165
.220	النبهرجة	345
.221	النذر المعلق	113
.222	النشاب	341
.223	النصل	336
.224	النكاح	1
.225	النكاح الفاسد	299
.226	نكاح الفضولي	176
.227	نكاح المتعة	280
.228	نمى خرم	163
.229	النية	11
.230	النيلوفر	215
	" هـ "	
.231	الهبة	221
.232	الهدية	355
.233	هرجة	106
.234	الهزل	1
.235	الهشم	163
	" و "	
.236	الوتد	142
.237	وجأ	340
.238	الودك	191
.239	الوصية	355
	" ي "	
.240	الياسمين	360
.241	الياقوت	329
.242	يطين	290
.243	يمين الصبر	9

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	الصفحة
الأيمان مبنية على العرف	120

فهرس الأماكن والبلدان.

الرقم	المكان	الصفحة
.1	الأبواء	366
.2	آمل	189
.3	بخاري	114
.4	بلخ	104
.5	بودان	356
.6	خرسان	145
.7	دجلة	134
.8	سمرقند	68
.9	سيواس	10
.10	الشام	134
.11	الصفا	311
.12	طبرستان	189
.13	العراق	33
.14	عرفة	311
.15	العريش	134
.16	الفرات	134
.17	فرغان	10
.18	مرغينان	10
.19	المروة	311
.20	مزدلفة	311
.21	مصر	134

فهرس الكتب الواردة في الشرح.

الرقم	الكتاب	الصفحة
.1	الإسرار في الأصول والفروع	170
.2	الأصل	70
.3	أمالي الإمام أبو يوسف	142
.4	الإنجيل	71
.5	الإيضاح في الفروع	171
.6	تبصرة الأدلة	32
.7	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	353
.8	تتمة الفتاوى	39
.9	التجريد	162
.10	التحرير في الأصول	108
.11	التحقيق في أحاديث الخلاف	25
.12	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق	26
.13	التوراة	71
.14	الجامع الصغير	193
.15	الجامع الكبير	170
.16	جامع قاضي خان	150
.17	جمع التفاريق في الفروع	247
.18	الحيل	97
.19	خزانة الأكمل	350
.20	خزانة الواقعات في الفروع	262
.21	الخلاصة	17
.22	ذخيرة الفتاوى البرهانية	52
.23	الزبور	71
.24	الزيادات	144
.25	سنن أبو داود	9
.26	سنن النسائي	90
.27	السير الكبير	313
.28	الشافي في الفروع	226
.29	الشامل في فروع الحنفية	230
.30	شرح الجامع الصغير لأبي الليث	312
.31	شرح الجامع الكبير للعتابي	359
.32	شرح الطحاوي للإسبيجابي	171

.33	شرح القدوري	170
.34	شرح مختصر القدوري للأقطع	229
.35	شرح معاني الآثار	133
.36	شروح الجامعيين	171
.37	صحيح ابن حبان	8
.38	صحيح البخاري	8
.39	صحيح مسلم	8
.40	ظاهر الرواية	67
.41	فتاوى أبي الليث	162
.42	الفتاوى الصغرى	230
.43	فتاوى قاضي خان	98
.44	الفرقان	71
.45	الفوائد الظهيرية	144
.46	الكافي في فروع الحنفية	170
.47	الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين	22
.48	الكشاف عن حقائق التنزيل	335
.49	المبسوط للبزدوي	105
.50	المبسوط للسرخسي	16
.51	المختار في فروع الحنفية	44
.52	مختصر القدوري	80
.53	المختلف للإمام علاء الدين	312
.54	المستدرك على الصحيحين	88
.55	مسند أبو يعلى الموصلي	310
.56	مصنف عبد الرزاق	22
.57	المغرب في ترتيب المعرب	360
.58	المنتقى للحاكم	29
.59	منظومة النسفي	172
.60	النهاية شرح الهداية	51
.61	النوادر	113
.62	نوادر ابن سماعة	225
.63	النوازل في الفروع	71
.64	الوجيز في الفتاوى	248

فهرس المراجع.

القرآن الكريم.

(أ)

ابن الاثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق، علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994 م.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1417هـ - 1996م.

الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المحقق، صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

الأصفهاني، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، المحقق، غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى،1406هـ- 1986م.

الأعلم، يوسف بن سليمان الشنتمري، أشعار شعراء الستة الجاهلين، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1404هـ- 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ- 1992 م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1995م.

الألوسي، نعمان بن محمود، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

الآمدي، علي بن أبي علي بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1983م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1983م.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو تاريخ.

(ب)

ابن البيع، محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور، تلخيص، أحمد بن محمد (الخليفة النيسابوري)، كتابخانة ابن سينا، طهران- إيران،عرّبه عن الفارسية، بهمن كريمي ـ طهران، بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،1424هـ- 2003م.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق، عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة، محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ- 1987م.

البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار المشهور(البحر الزخار)، المحقق، محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى،1420هـ- 1999م.

البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، المحقق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002 م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ- 1997م.

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي، سوريا- دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

البلخي، الشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1393هـ- 1973م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق، عماد عامر، دار الحديث، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر 1402هـ-1981م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، المحقق، محمد الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

(ت)

ابن التركماني، علاء الدين علي بن مصطفى المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بهذه الطبعة واشرف عليها، محمد القحطاني، مكتبة الرشد، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

التنوخي، المفضل بن محمد بن مسعر، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.

(ث)

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1399هـ- 1979م

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1409هـ- 1989م.

(ج)

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1931م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1984م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، المحقق، عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد، الضعفاء والمتروكون، المحقق، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1983م.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بدون طبعة وتاريخ.

ابن جماعة، محمد أبو عبد الله، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المحقق، محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م.

الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.

الجمحي، محمد بن سلّام بن عبيد الله، طبقات فحول الشعراء، المحقق، محمود محمد شاكر، دار المدني،جدة- السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الجمحي، محمد بن سلّام بن عبيد الله، طبقات فحول الشعراء، المحقق، محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة- السعودية.

الجندي، علي، في تاريخ الأدب الجاهلي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1991م.

الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق، سعد بن عبد الله، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ- 1987م.

(ح)

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن المنذر، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1271هـ- 1952م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، المحقق، شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1395هـ- 1975م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن أحمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ- 1908م.

ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق، مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف، زهير بن ناصر الناصر، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الطبعة الأولى،1415هـ - 1994م.

ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق، حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق، عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق، رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق، سعد بن عبد العزيز، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

ابن حجر، أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة النشر 1379هـ- 1959م.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1379هـ- 1959م.

ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، سنة النشر، 1360هـ- 1941م.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، المحقق، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة- مصر، سنة النشر، 1417هـ-1997م.

الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، المحقق، سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م.

حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1995م.

الحميري، نشوان بن سعيد، الحور العين، المحقق، كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، سنة النشر، 1409هـ- 1948م.

الحنفي،عبد المنعم، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.

(خ)

ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، تاريخ النشر، 1411هـ- 1900م.

الخالديان، محمد بن هاشم الخالدي، وسعيد بن هاشم الخالدي، حماسة الخالديين، المحقق، الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية.

الخبازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق، محمد مظهر بقا، دار الإحياء التراث الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 11992م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، المحقق، أحمد جاد، دار الحديث، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق، محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، بدون تاريخ.

دار الافتاء المصرية، فتاوى دار الافتاء المصرية.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

الدارقطني، علي بن عمر، علل الدارقطني، علق عليه، محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدقر، عبد الغني بن علي، معجم القواعد العربية.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، وآخرون، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000 م.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1423هـ- 2002م.

الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق، بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

الذهبي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق، مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المحقق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م.

الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق، الشيخ عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1414هـ- 1995م .

(ر)

ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه، محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قدم له وأشرف على تحقيقه، صلاح بن عبد الموجود، حققه وخرج أحاديثه، بشرين إسماعيل، دار الفوائد، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.

الحطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

الرازي، محمد بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ- 1999م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1994م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م.

رواس، محمد قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

(ز)

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ- 1904م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق- سوريا، سنة النشر،1419هـ- 1998م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ- 1989م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، الطبعة، 1421هـ- 2000م.

الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، 1423هـ- 2002م.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، بدون طبعة و بدون تاريخ.

الزيلعي، عبد الله بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم للكتاب، محمد يوسف البَنُوري، المحقق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ- 1992م.

(س)

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السبتي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق، محمود محمد الطناحي، وآخرون، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م .

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1414هـ- 1993م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دراسة وتحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، سنة النشر، 1391هـ- 1971م.

سعيد بن منصور، أبو عثمان، سنن سعيد بن منصور، المحقق، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1982م.

السمرقندي، نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق، صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، العراق- بغداد، سنة النشر، 1386هـ- 1966م.

السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1999م.

السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق، عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، المحقق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408 هـ- 1988 م.

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، إسعاف المبطئ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة النشر، 1389هـ- 1969م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1424 هـ - 2004 م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، فريق من الباحثين بإشراف، علي جمعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1984م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق، فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ش)

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ- 1973م.

الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن معقل، المسند، المحقق، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، المحقق، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.

الشايب، أحمد، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عشرة، 1424هـ- 2003م.

الشحود، علي بن نايف، مشاهير أعلام المسلمين، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، قدم له، عماد زكي البارودي، حققه وخرج أحاديثه، طه عبد الرؤوف سعد، راجعه، محمد عزت، المكتبة التوقيفية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ- 1895م.

الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق، الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له، الشيخ خليل الميس، وآخرون، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.

الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف (بالمبسوط)، المحقق، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1985م.

الشيخ ناجي، أحمد محرم، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه، محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) حققه، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1390هـ- 1970م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبهُ، محمد بن مكرم بن منظور، المحقق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1390هـ- 1970م.

(ص)

الصابئ، محمد بن هلال، الهفوات النادرة من المغفلين الملحوظين والسقطات البادرة من المغفلين المحظوظين، المحقق، صالح الأشتر، منشورات مجمع اللغة العربية دمشق- سوريا، بدون تاريخ.

الصالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1405هـ- 1984م.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، المحقق، أحمد الأرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان،1421هـ- 2000م

(ط)

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، حققه وخرجه وفهرسه، أيمن صالح شعبان وآخرون، دار الحديث، القاهرة- مصر، بدون تاريخ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1404هـ- 1983م.

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له، محمد زهري النجار وآخرون، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داوود الطيالسي، المحقق، محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.

(ع)

ابن أبي العز، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق، أنور صالح، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، المحقق، أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة، بدون طبعة- وبدون تاريخ.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008م.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، قدم له، محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1415هـ- 1994م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق، سالم محمد عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر، 1387هـ- 1967م.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق، سامي بن محمد وآخرون، أضواء السلف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى،1428هـ- 2007 م.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة النشر 1409 هـ- 1988م.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المحقق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، سنة النشر، 1414هـ- 1994م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ- 2008 م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

العيني، محمود بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

(غ)

ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، المحقق، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ف)

الفرخ، محمد الرزقان، الواضح في الإملاء (حسب الكتابة المصرية)، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

فهرس المخطوطات، خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.

(ق)

ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق، الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000 م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة جديدة، 1392هـ- 1972م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1983م.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد، الكافي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة النشر، 1408هـ- 1988م.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة جديدة، 1392هـ- 1972م.

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق، محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.

القدوري، أحمد بن محمد بن حمدان، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق، كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1994م.

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق، أحمد هاشم وآخرون، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ- 1993م.

القرشي، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه- كراتشي.

القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

القزويني، عمر بن علي، مشيخة القزويني، المحقق، عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.

القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، المحقق، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة النشر.

القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1413هـ- 1992م.

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة، الأولى، 1419هـ-1999م.

(ك)

كحالة، عمر بن رضا بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ل)

لبيد بن ربيعة، لبيد بن ربيعة بن مالك، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به، حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

اللكنوي، محمد عبد الحي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، المحقق، صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(م)

ابن المفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، سنة النشر، 1424هـ- 2003م.

ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق، مصطفى أبو الغيط، وآخرون ،دار الهجرة، الرياض- السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ- 2004م.

ابن الملقن، عمر بن علي، التذكرة في علوم الحديث، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها، علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار، الأردن- عمَّان، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، المحقق، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1985م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي بن إبراهيم، رجال صحيح مسلم، المحقق، عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1986م.

ابن منده، محمد بن إسحاق، فتح الباب في الكنى والألقاب، المحقق، محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ- 1993م.

مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق، تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1991م.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق، علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م.

المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، المحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1997م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1416هـ- 1996م.

المرادي، حسن بن قاسم بن عليّ، الجنى الداني في حروف المعاني،المحقق، فخر الدين قباوة، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م.

المرادي، حسن بن قاسم بن عليّ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق، عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ- 2008م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، صححه وحققه، محمد حامد الفقي، دار احياء التراث، الطبعة الأولى، 1377هـ- 1958م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المحقق، عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المشاط، حسن بن محمد، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المحقق، فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1417هـ- 1996م.

المطرزي ، ناصر الدين بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق، محمود فاخوري و آخرون، مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1979م.

المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ملا، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1415هـ - 1994م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر- القاهرة، تاريخ النشر، 1356هـ- 1937م.

(ن)

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، الرد الوافر، المحقق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1393هـ- 1973م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م

ابن نجم الدين، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

ابن نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

النابغة، زياد بن معاوية الذبياني، ديوان النابغة، تحقيق وشرح، كرم البستاني، دار صادر، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1383هـ- 1963م.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، تحقيق، مروان الشعار، دار النفائس، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1426هـ- 2005.

النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، بدون طبعة، سنة النشر، 1311هـ- 1893م.

النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق، رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى،1421هـ- 2000م.

النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ- 1991م.

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، تلخيص تاريخ نيسابور،كتابخانة ابن سينا، طهران- إيران،عرّبه عن الفارسية، بهمن كريمي - طهران.

(هـ)

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى، المحقق، محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة- مصر، الطبعة الحادية عشرة، 1383هـ- 1963م.

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر- القاهرة، سنة النشر، 1357هـ- 1983م.

(و)

الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، المحقق، عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام- السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

(ي)

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، المحقق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو تاريخ.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، المحقق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه، أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م .

مواقع الإنترنت

أكلات بلاد الشام منذ500عام، عكس السير، دوت كوم، الرابط
http://www.aksalser.com/?page

ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http://search.handycafe.com/result?

ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الإقرار	ب
الشكر والعرفان	ج
الملخص	د
المقدمة	1
الفصل التمهيدي	8
المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني، وكتابة الهداية	9
المطلب الأول: دراسة حياة الإمام المرغيناني- رحمه الله-، وفيه سبعة مسائل.	10
المسألة الأولى: اسمه ونسبه.	10
المسألة الثانية: مولده ونشأته.	10
المسألة الثالثة: شيوخه.	11
المسألة الرابعة: تلاميذه.	11
المسألة الخامسة: مكانه الإمام المرغيناني- رحمة الله- وثناء العلماء عليه.	12
المسألة السادسة: مؤلفاته.	12
المسألة السابعة: وفاته- رحمه الله-.	13
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية، واهم شروحه، وفية ثلاث مسائل.	14
المسألة الاولى: التعريف بكتاب الهداية، وذكر اهميته.	14
المسألة الثانية: الشروح والحواشي التي وضعت على كتاب الهداية.	15
المسألة الثالثة: الكتب التي خرجت احاديث كتاب الهداية.	16
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام- رحمه الله- وكتابه فتح القدير.	17
المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام- رحمه الله-.	19
المسألة الاولى: اسمه ونسبه.	19
المسألة الثانية: مولده ونشأته.	19

المسألة الثالثة: شيوخه.	19
المسألة الرابعة: تلاميذه.	20
المسألة الخامسة: مؤلفاته.	21
المسألة السادسة: مكانة ابن الهمام - رحمه الله - وثناء العلماء عليه.	21
المسألة السابعة: وفاته - رحمه الله -.	22
المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير.	23
المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.	23
المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام - رحمة الله - في كتابه.	25-23
المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام - رحمه الله - في كتابة فتح القدير.	25
القسم الثاني: قسم التحقيق.	27
المبحث الاول: وصف النسخ.	28
المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.	28
المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.	30
المبحث الثاني: منهج التحقيق.	31
صور النسخ المعتمدة في التحقيق.	39-33
كتاب الأيمان.	1
معنى اليمين ودلالته.	2
سبب تسمية القسم يمينًا.	3
أسماء اليمين.	4
حكم الحلف بالطّلاق والعتاق.	5
ركن اليمين.	6
شروط صحة اليمين.	6
حكم اليمين.	6
أنواع اليمين.	7
سبب تسمّية الغموس بهذا الاسم.	7
تعريف اليمين الغموس.	7
اختلاف العلماء في كفارة اليمين الغموس.	9
الرد على قول الشافعي.	11

اليمين المعقودة عند الشافعي.	14
اليمين المنعقدة.	16
يمين اللّغو.	17
وجوب الكفارة على القاصد والمكره والناسي.	20
حكم يمين المكره والناسي والمخطئ عند الشافعي.	24
حكم يمين المكره والناسي والمخطئ عند الحنفية.	26
الحكمة من إيجاب الكفّارة.	27
باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً.	28
الحلف بالله أو باسم من أسمائه.	28
الحلف باسم الله الطالب الغالب.	29
يجب اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء.	29
الحلف بصفة من صفات الله عز وجل.	30
العرف لا اعتبار به في الأسماء بل بالصفات.	30
أقسام أسماء الله.	30
المراد بالصّفات وأقسامها.	31
الحلف بالأمانة.	31
الحلف بعلم الله وغضبه وسخطه ورحمته.	32
الحلف بقدرة الله.	32
الحلف بعلم الله.	34
الحلف بغير الله.	36
من قال أنا بريء من النبي والقرآن.	37
من قال هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، وبحرمة شهد الله أو لا إله إلا الله.	37
الحلف بالقرآن الكريم.	37
الحلف بجِان سرتو، والحلف بحياة رأسك أو راس السلطان.	38
حروف القسم: الباء، والتاء، والواو.	40
فرع.	41
حذف حرف القسم.	42
الحلف بحقّ الله.	45
الحلف بقوله: والحق.	47
لو قال حقاً عليّ أن أعطيك كذا ونحوه.	48
من قال بحق الله.	48
الألفاظ المستعملة في القسم.	49
من قال أقسم أو أشهد أو أعزم دون ذكر اسم الله.	50

الحلف بغير العربية.	55
الحلف بلفظ عمر الله وايم الله.	56
الحلف بعهد الله وميثاقه.	58
حكم من نذر نذراً لم يسميه.	61
من نذر أن يفعل شيئًا من القُرَب كالحجّ أو العمرة.	61
من قال عليَّ نذر أو نذر الله.	61
الحلف بملة غير الإسلام.	63
الحلف بغضب الله وسخطه.	65
فروع: في تعدد اليمين ووحدتها وغير ذلك.	67
فصل في الكفّارة.	73
كفّارة اليمين	73
في حال عجز الحالف عن الإعتاق والكسوة والإطعام فعليه بالصوم.	77
أدنى الكسوة في كفّارة اليمين.	80
متى يجوز للحالف الانتقال إلى الصوم.	82
حكم إخراج القيمة في الكفّارة.	83
حكم تقديم الكفّارة على الحنث.	85
هل يجوز استرداد الكفارة في حال دُفعت للفقير قبل الحنث؟	91
الحلف بالمعصية.	92
هل تصحّ يمين الكافر؟	93
الرد على دليل الشافعية والحنابلة.	95
الحلف بتحريم ما أحل الله.	96
قول الإمام الشّافعيّ والإمام مالك في هذه المسألة.	99
الرد على الشافعية.	100
الحلف على فعل أمرٍ حرام.	102
لو قال: كل حلالٍ عليَّ حرام.	102
النذر المطلق.	107
نذر المعصية.	108
حكم الوفاء بالنذر.	111
فروع.	112
النَّذرُ المُعَلّق.	113
الاستثناء في اليمين.	116
بابُ اليمينِ في الدّخول والسّكنى.	119
من حلفَ لا يدخلُ بيتًا فدخل الكعبةَ أو المسجدَ أو الكنيسة.	119

حكم من حلف أن لا يدخل داراً.	122
حكم منْ حلف لا يدخلُ هذهِ الدّارَ فخربت ثم بُنيتْ غيرُها.	127
حكم من حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم.	128
حكم منْ حلف أنْ لا يدخلَ هذه الدّارَ فوقفَ على سطحها.	129
مَنْ حلف لا يدخلُ دارًا فدخل دهليزًا.	131
من حلف لا يدخل داراً فوقف في طاق الباب، أو ادخل رأسه أو إحدى رجليه فيها.	131
فروع.	133
حُكْمُ منْ حلفَ لا يدخلُ هذهِ الدّار وهو فيها.	136
حُكم منْ حلفَ لا يسكنُ هذه الدّار فخرج بنفسهِ ومتاعهِ وترك أهله فيها.	140
لو حلف لا يسكنُ هذه المدينة، هل يحنث ببقاء الأهل أو المتاع فيها؟	141
بابُ اليمين في الخروج والإتيان والرّكوب.	146
حكم منْ حلفَ لا يخرجُ من بيتهِ أو المسجدِ فأمرَ إنسانًا فأخرجه، أو أخرجَ مكرهًا.	146
حكم منْ حلف لا يخرجُ من بيته إلّا إلى جنازةٍ فخرج إلى جنازة ثمّ ذهب إلى حاجاتٍ أخرى.	148
حكم منْ حلفَ لا تخرجُ امرأتهُ إلّا بإذنه فأذن لها مرةً فخرجتْ، ثمّ خرجتْ مرةً أخرى بغير إذنه.	151
لو أرادت المرأةُ الخروج، فقال الزوج: إنْ خرجتِ فأنت طالق، فجلستْ ثمّ خرجتْ لم يحنث.	156
حكم منْ حلف لا يركبُ دابّةَ شخصٍ ما فركب دابةَ عبده.	158
بابُ اليمينِ في الأكلِ والشّربِ.	162
من حلف لا يأكل من هذه النخلة.	165
فرع.	166
منْ حلف على أكل شيءٍ، فصار أو تحول إلى شيءٍ آخر.	166
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَأَكَلَ بَعْدَمَا صَارَ كَبْشًا حَنِثَ.	168
مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطَبًا.	170
منْ حلفَ لا يأكلُ لحمًا فأكل سمكًا.	173
فرع.	175
من حلف لا يأكل لحماً فأكل لحماً محرماً.	174
منْ حلفَ لا يأكلُ لحمًا فأكلَ الكبد أو الكرش أو القلب.	177
من حلفَ لا يأكلُ أو لا يشتري شحمًا هل يحنث في شحمِ البطنِ أمْ الظّهر؟	178

من حلف لا يأكل أو لا يشتري لحماً أو شحماً فاشترى ألْيةً أو أكلها.	180
فروع.	181
من حلف لا يأكلُ من هذه الحنطةِ فقضمها أو أكل خُبزها.	185
منْ حلف لا يأكلُ منْ هذا الدقيق فأكل من خبزه.	187
منْ حلف لا يأكل الخبز.	188
منْ حلف لا يأكل الشِّواء.	191
منْ حلف لا يأكلُ الطّبيخ.	191
منْ حلفَ لا يأكلُ الرّءوس.	192
منْ حلفَ لا يأكلُ الفاكهة.	194
منْ حلفَ لا يَأتَدِمُ.	196
منْ حلفَ لا يتغدَّى.	200
منْ قال: إنْ لبستُ أو أكلتُ أو شربتُ فعبدي حُرّ.	204
منْ حلفَ لا يشربُ منْ دجلةَ فشربَ منها بإناءٍ.	210
فروع.	214
منْ قال: إنْ لم أشربِ الماءَ الذّي في هذا الكُوز اليوم، فامرأتهُ طالق، ولم يكن في الكوز ماءٌ.	216
منْ حلف على شيءٍ مستحيلٍ أو متعذرٍ حُصوله.	221
بابُ اليمين في الكلام.	223
منْ حلف لا يكلم فلانًا فكلّمه وهو نائمٌ.	223
حلف لا يكلمه إلا أن يأذن له.	229
من حلف لا يكلم فلاناً شهراً.	231
من حلف لا يتكلمُ فقرأ القُرآن.	232
من قال يوم أكلم فلانًا فامرأتُه طالق.	234
من قال: ليلةَ أكلم فلانًا فامرأتهُ طالقٌ.	236
من حلف لا يكلم فلانًا (كعمر) حتى يَقدَمَ فلانًا (زيد).	238
من حلف لا يكلّم شخصًا ما، ومات ذلك الشخص.	240
من حلف لا يكلمُ عبدَ فلانٍ، أو امرأة فلانٍ.	241
لو حلف لا يكلّمُ صاحبَ هذا الطَّيْلسَان.	247
لو حلف لا يكلّمُ هذا الشّابَّ فكلمهُ بعدما صارَ شيخًا.	248
فصل حلف لا يكلّمُ حينًا أو زمانًا.	249
من حلف لا يكلّمُ فلانًا حينًا أو زمانًا.	249
من حلف لا يكلمُ فلانًا الدهر.	252

فرع.	254
من حلف لا يكلّمُ فلانًا أيامًا.	254
من حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ.	255
مَنْ قالَ لِعَبْدِهِ إنْ خَدَمْتَنِي أيَّامًا كَثِيرَةً فَأنْتَ حُرٌّ.	259
فروع	261
باب اليمين في العتق والطّلاق.	264
من قال لامرأته: إذا ولدتْ ولدًا فأنتِ طالقٌ.	264
لو قال: لأمته إذا ولدت ولدًا فهو حرٌّ.	265
من قالَ: أوَّلُ عَبْدٍ اشْتَريهِ فَهُوَ حُرٌّ.	267
من قال: آخرُ عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ.	268
من قال: كلُّ عبدٍ بَشّرني بولادةِ فلانةَ فهو حرٌّ.	270
من قال: إنْ اشتريتُ فلانًا فهو حُرٌّ.	271
من اشْتَرَى أبَاهُ يَنْوِي به كَفَّارَةَ يَمِينٍ.	274
إن اشترى أمَّ وَلَدِهِ ينوي بها كفارة يمين.	277
مَنْ قالَ إنْ تُسُرِّيت جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ.	279
من قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ.	285
مَنْ قالَ لِنِسْوَةٍ لَهُ: هَذِهِ طَالِقٌ أوْ هَذِهِ وَهَذِهِ.	287
بابُ اليمين في البيع والشّراءِ والتزوج وغير ذلك.	288
مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أوْ لَا يَشْتَرِي أوْ لَا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ في ذَلِكَ.	289
مَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أوْ لَا يُطَلِّقُ أوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ.	291
منْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أوْ لَا يَذْبَحُ شَاتَه فَأمَرَ غَيْرَهُ.	292
مَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأمَرَ إنْسَانًا فَضَرَبَهُ.	295
مَنْ قالَ لِغَيْرِهِ: إنْ بِعْت لَك هَذَا الثَّوْبَ فَامْرَأتُهُ طَالِقٌ.	296
مَنْ قالَ هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ إنْ بِعْته فَبَاعَهُ عَلَى أنَّهُ بِالْخِيَارِ.	297
مَنْ قالَ إنْ لَمْ أبِعْ هَذَا الْعَبْدَ أوْ هَذِهِ الْأمَةَ فَامْرَأتُهُ طَالِقٌ.	301
إذَا قالَتْ الْمَرْأةُ لِزَوْجِهَا: تَزَوَّجْت عَلَيَّ؟ فَقَالَ كُلُّ امْرَأةٍ لِي طَالِقٌ ثَلَاثًا.	302
فروع.	303
بابُ اليمين في الحجِّ والصّلاةِ والصّوم.	305
مَنْ قالَ عَبْدِي حُرٌّ إنْ لَمْ أحُجَّ الْعَامَ.	312
مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ، وَأمسكَ سَاعَةً ثُمَّ أفْطَرَ.	314
مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ، وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أفْطَرَ.	315
من حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَامَ وَقَرَأ وَرَكَعَ، ثمّ قطعَ صلاته.	316
من حلف لا يُصلي صلاةً.	319

فروع.	320
بابُ اليمينُ في لبس الثيابِ والحُليّ وغير ذلك.	322
من قال لامرأته: إن لبست من عزلك فهو هدي.	322
وهذه فروعٌ تتعلقُ باللّبس.	324
من حلف لا يلبسُ حليًّا.	328
من حلف لا ينامُ على فراشٍ فنام عليه وفوقهُ قِرامٌ.	330
من حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ.	331
بابُ اليمينُ في الضّربِ والقتلِ وغيره.	333
مَنْ قالَ لِآخَرَ إنْ ضَرَبْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ.	334
فروع.	336
من قال لآخر: إنْ غَسَّلْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ.	339
مَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ خَنَقَهَا أَوْ عَضَّهَا.	340
مَنْ قالَ: إنْ لَمْ أَقْتُلْ فُلَانًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَفُلَانٌ مَيِّتٌ.	342
بابُ اليمينِ في تقاضي الدّراهم.	343
مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إلَى قريبٍ.	343
مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ.	344
مَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ.	348
مَنْ قالَ: إنْ كَانَ لِي إلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَلَم يَمْلِكُ إلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا.	349
مسائلُ متفرقةٍ.	351
حلفَ لا يفعلُ كذا.	351
إذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِيَ رَجُلًا لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ.	352
مَنْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَنَّ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ.	354
فروع.	359
من حلف لا يَشمَّ رَيحانًا فَشَمَّ وردًا أو ياسمينًا.	360
من حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَنَفْسَجًا.	361
فروعٌ متفرقةُ الأصناف.	362
الخاتمة.	372
فهرس الآيات القرآنية.	374
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.	380
فهرس الأعلام.	386
فهرس الأبيات الشعرية	391
فهرس المصلحات الغريبة.	392

فهرس القواعد الفقهية.	400
فهرس الأماكن، والبلدان.	401
فهرس الكتب الواردة في الشرح.	402
فهرس المصادر والمراجع.	404
فهرس الموضوعات.	426